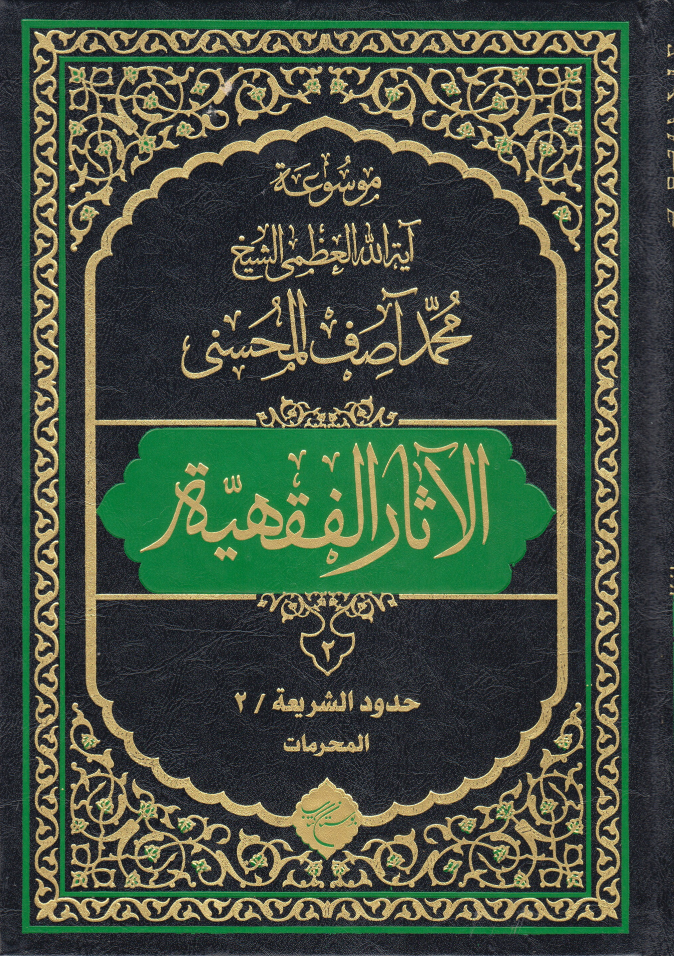

موسوعة
آية الله العظمى الشيخ
محمد آصف المحسني
الآثار الفقهية
٢
حدود الشريعة / ٢
المحرمات


بسم الله الرحمن الرحيم


شبكة الفكر
alfeker.net

محسنی، محمدآصف، ۱۳۱٤ـ۱۳۹۸.
موسوعة آیةالله‌العظمی الشیخ‌محمدآصف المحسنی: الآثار الفقهیة / النظارة و الإشراف مؤسسة الحفظ و التنظیم و النشر لآثار آیةالله‌العظمی محمدآصف المحسنی‌ﷺ. ـ قم: مؤسسة بوستان کتاب (مرکز الطباعة و النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي)، ١٤٤١ق.=١٣٩٩ش .
۱۲ج. ـ (مؤسسه بوستان کتاب؛ ۲۹٦۰) (فقه و حقوق. فقه)
ISBN 978- 964 - 09 - 2158 - 6 (دوره) . – ISBN 978- 964 - 09 - 2169 - 2 (ج. ۲)
فهرست نویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتاب‌نامه.
مندرجات: .... ج.۲. حدود الشریعة/۲ ....
۱. فقه جعفری ـ رساله عملیه. ۲. فقه جعفری ـ قرن ۱٤. ۳. فتواهای شیعه ـ قرن ۱٤. الف. دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم. مؤسسه بوستان کتاب. ب. عنوان.
BP ۱۸۳ / ۹ ۲۹۷ / ۳٤۲۲
۱۳۹۹ شماره کتاب‌شناسی ملی: ٦۲۲٥۰۱۷

■ موضوع: فقه (فقه و حقوق)

■ گروه مخاطب: ـ تخصصی (پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۲۹٦۰
مسلسل انتشار (چاپ اول و بازچاپ): ۷۲۵۷



موسوعة

آية الله العظمى الشيخ محمد آصف المحسني

الآثار الفقهية

۲. حدود الشريعة/۲





موسوعة آية الله العظمى الشيخ محمدآصف المحسني / ج٢

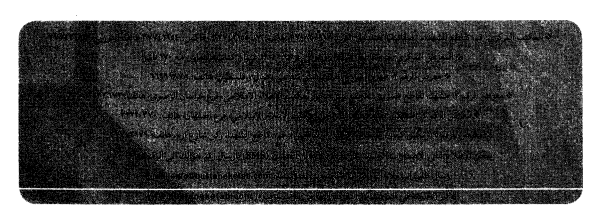
الآثار الفقهية: ٢. حدود الشريعة ج٢ / المحرمات

● **النظارة و الإشراف:** مؤسسة الحفظ و التنظيم و النشر لآثار آية الله العظمى محمدآصف المحسني رحمه الله

● **ناشر: مؤسسة بوستان كتاب**

● **المطبعة:** مطبعة مؤسسة بوستان كتاب

● الطبعة: الأولى / ١٤٤١ق، ١٣٩٩ش ● الكمية: ٥٠٠ ● السعر الدورة: ٨٠٠،٠٠٠ **تومان**



مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في انتاج هذا العمل:

●أعضاء لجنة دراسة الإصدارات ●أمين لجنة الكتاب: ابوالفضل طريقه‌دار ●تصحيح التنضيد: أحمد مؤتمني ●ترتيب الصفحات: حسين محمدي

●الضبط الفني لترتيب الصفحات: سيّدرضا موسوي‌منش ●خبير التصميم والغرافيك: مسعود نجابتي ●تصميم الغلاف: محمود هدايي

●مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري ●مديرية المطبعة : مجيد مهدوي و وبقية الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليف ●مديرالإنتاج: عبدالهادي أشرفي.

رئيس المؤسسة

محمدباقر انصاري

الجزء الثاني

في المحرّمات

«ش» ـ «ي»

«ش»

□ التشبيب

التشبيب ـ كما عن بعضهم ـ عبارة عن ذكر محاسن المرأة المعروفة المؤمنة، و إظهار شدّة حبّها بالشعر، و هو عند جمع من فقهائنا حرام؛ لأنّه تفضيح و هتك للمرأة، و إيذاء و إغراء الفسّاق بها، و إدخال النقص عليها و على أهلها، و إنّه من اللهو الحرام، و مخالف للعفاف المأخوذ في العدالة، و تهييج للشهوة بالنسبة إلى غير الحليلة، و إنّه من الفحشاء.

يقول الشيخ الأنصاري ـ بعد ذكر الأدلّة المذكورة:

ثمّ إنّ المحكيّ عن المبسوط و جماعة جواز التشبيب بالحليلة بزيادة الكراهة، و ظاهر الكلّ جواز التشبيب بالمرأة المبهمة بأن تخيّل امرأة و يشبّب بها. و أمّا المعروفة عند القائل دون السامع، سواء علم السامع إجمالاً بقصد معيّنة أم لا، ففيه إشكال... و كيف كان، فإذا شكّ المستمع في تحقّق شروط الحرمة، لم يحرم عليه الاستماع، كما صرّح في جامع المقاصد.

و أمّا التشبيب بالغلام، فهو محرّم على كلّ حال، كما عن الشهيدين و المحقّق الثاني و كشف اللثام؛ لأنّه فحش محض، فيشتمل على الإغراء بالقبيح.

أقول: التوهين و الإيذاء و الإغراء و التنقيص (أي السبّ) و إن كانت محرّمة غير أنّها ليست لازمة للتشبيب؛ إذ قد يشبّب لا عند غيره و لا بقصد الإنقاص. نعم، لو

ترتّب عليه أحد العناوين، يحرم، ولكن لا فرق بين الشعر و غيره، و لا بين الزوجة و غيرها، بل يشمل مطلق المسلم على الأحوط. و الإنصاف عدم انفكاكه ـ غالباً ـ عن أحد العناوين المذكورة، ولكنّ مع ذلك أنّ المحرّم هو العنوان المذكور دون عنوان التشبيب.

و أمّا اللهو، فلا دليل على حرمته كلّيّاً باعتراف المستدلّ، و العفاف الواجب هو العفاف عن المحرّمات لا مطلقاً، فالاستدلال به مصادرة، و كذا الاستدلال بكونه من الفحشاء. و أمّا حرمة تهييج الشهوة، فسيأتي بحثها في حرف «ه»، مع أنّ مقتضى الوجوه الأربعة الأخيرة المذكورة في لسان الشيخ الأنصاري‌ﷺ لو تمّت، لدلّت على حرمة التشبيب مطلقاً و لم يجز استثناء مورد.

ثمّ على فرض الحرمة بأحد الوجوه المذكورة لا نقول بحرمة استماعه؛ لعدم الدليل عليه، و لا ملازمة ـ و لو عرفاً ـ بين حرمة شيء و حرمة استماعه، فالكذب حرام كلاماً و كتاباً، لكنّ استماعه و قراءته غير محرّمين، و حرمة استماع الغناء و الغيبة إنّما هي بدليل خاصّ، مع أنّها فيهما محلّ إشكال، كما مرّ.

باب الأشربة المحرّمة

▫ الشرب من آنية الذهب و الفضّة

في خبر سماعة عن الصادق‌ﷺ: «لا ينبغي الشرب في آنية الذهب و الفضّة».[١]

و الأظهر أنّ الخبر ضعيف سنداً و دلالةً على الحرمة.

و في موثّقة بريد عنه‌ﷺ أنّه كره الشرب في الفضّة، و في القدح المفضّض.[٢]

و في حسنة ابن سنان عنه‌ﷺ: «لا بأس أن يشرب الرجل في القدح المفضّض، و أعزل فمك عن موضع الفضّة».

أقول: دلالة الأوليين على الحرمة غير واضحة. نعم، الأخيرة (حسنة ابن سنان) تدلّ

---

١. المصدر، ج ٢، ص ١٠٨٤.

٢. المصدر، ص ١٠٨٥.

على حرمة الشرب من آنية الفضّة بطريق أولى، و لا يبعد إلحاق الشرب من آنية الذهب به أيضاً بمساعدة الفهم العرفي، مع أنّ الحكم قد ادّعي عليه الإجماع، و في المستمسك[١] إجماعاً حكاه جماعة كثيرة... بل عن المنتهى أنّه إجماع كلّ من يحفظ عنه العلم، إلّا ما نقل عن داود؛ فإنّه حرّم الشرب خاصّة (دون الأكل)، و قد سبق بعض الكلام فيه في حرف «أ» في هيأة «الأكل» فلاحظ، مع أنّه يحرم من أجل الاستعمال المحرّم أيضاً، كما يأتي في حرف «ع»، فيحرم الشرب من آنية الذهب، و من آنية الفضّة، و من آنية قطعة منها من أحدهما إذا وضع الفم عليها، فهي أحكام أربعة.[٢]

٢٨٣. شرب البول

في موثّقة عمّار و مصدّق عن الصادق‌ﷺ [أنّه] سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: «إن كان محتاجاً إليه يتداوى به، يشربه، و كذلك أبوال الإبل و الغنم».[٣]

أقول: قضيّة مفهوم الشرط حرمة شرب أبوال البقر و الإبل و الغنم في صورة عدم الحاجة و المرض، فيثبت حرمة شرب أبوال ما لا يؤكل لحمه بطريق أولى، كما لا يخفى. و لا يبعد إلحاق أبوال الطيور و سائر أبوال ما يؤكل لحمه بأبوال الغنم و البقر، فتأمّل.

و يمكن أن يستدلّ على حرمة مطلق البول بأنّه من الخبائث و قد مرّ تحريمها.

و أمّا القول بحلّيّة شرب أبوال الإبل، فلم يقم عليه دليل مقنع، فلاحظ. و بعد هذا وقفت على كلام المحقّق و صاحب الجواهر و إليك بعضه تتميماً للفائدة: الأعيان النجسة، كالبول ممّا لا يؤكل لحمه ـ نجساً كان الحيوان، كالكلب و الخنزير، أو طاهراً، كالأسد و النمر ـ فإنّه لا يجوز شربها اختياراً إجماعاً أو ضرورة، و هل يحرم ممّا يؤكل لحمه بناءً على طهارته؟ قيل: نعم،[٤] إلّا بول الإبل؛ فإنّ يجوز للاستشفاء، و قيل: ـ

---

١. المصدر، ج ١، ص ٣٣٤.

٢. لم نكتب أرقام هذه الأحكام لما مرّ في مادّة «أ.ك.ل».

٣. وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٧٨.

٤. المصدر، ج ٢، ص ١٠١٠، كلّ ما يؤكل لحمه، فبوله و خرؤه طاهران؛ لصحيح زرارة و محمد بن مسلم و غيرهما.

القائل المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس فيما حكي عنهم ـ بحلّ الجميع؛ لمكـان طهارته، و الأشبه التحريم؛ لاستخباثها.

◻ شرب الخمر

قد سبق بيان حرمته في حرف «خ».

◻ شرب الدم

قد تقدّم حرمته في حرف «أ» في مادّة «الأكل»، فراجع.

◻ شرب المسكر

مرّ بحث حكمه في حرف «س».

٢٨٤. شرب العصير بعد الغليان و قبل ذهاب الثلثين

قال الصادق‌عليه السلام في حسنة عبدالله بن سنان: «كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتّى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه».[١]

و قال الباقر‌عليه السلام في موثّقة زرارة: «إنّ نوحاً لمّا هبط من السفينة، غرس غرساً، فكان فيما غرس النخلة فجاء إبليس... فجعل نوح له الثلثين. ـ فقال أبو جعفر‌عليه السلام: ـ فـإذا أخذت عصيراً، فطبّخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان، فكل و اشرب».[٢]

و قال الصادق‌عليه السلام في صحيح ابن أبي يعفور: «إذا زاد الطـلاء عـلى الثـلث، فـهو حرام».[٣]

أقول: في المنجد: الطلاء ـ بكسر الطاء: القطران. ما طبّخ من عصير العنب حـتى ذهب ثلثاه، و قد يكنّى به عن الخمر.

---

١. المصدر، ج١٧، ص٢٢٤.

٢. المصدر، ص٢٢٦.

٣. المصدر، ص٢٢٧.

و قال عليه السلام في صحيح حمّاد بن عثمان: «لا يحرم العصير حتى يغلي».[١]

و قال عليه السلام في موثّق ذريح: «إذا نشّ العصير أو غلى حرم».[٢]

و قال في صحيح عبدالله بن سنان: «إنّ العصير إذا طبّخ حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه، فهو حلال».[٣]

و في صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبختج و يقول: قد طبّخ على الثلث و أنا أعرف أنّه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله و هو يشربه على النصف؟

فقال: «[خمر خل][٤] لا تشربه ـ قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحلّه على النصف يخبر أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقي ثلثه يشرب منه؟ قال: «نعم».[٥]

و في صحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام: «إذا شرب الرجل النبيذ المخمور، فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة و إن كان يصف ما تصفون».[٦]

و في موثّق عمّار عن الصادق عليه السلام: «... إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً (مأموناً)، فلا بأس أن يشرب».[٧]

و هنا بعض روايات أخر معتبرة سنداً اكتفينا عنها بما أوردناه. إذا عرفت هذا، فالكلام يقع في ضمن مباحث:

المبحث الأوّل: مبدأ الحرمة هو الغليان، كما في صحيح حمّاد المتقدّم، لكنّ في

---

١. المصدر، ص٢٢٩.

٢. المصدر.

٣. المصدر، ص٢٣٠.

٤. هذه الكلمة نقلت من نسخة التهذيب و هي غير موجودة في الكافي، بل في الوسائل و عن الوافي أيضاً مع النقل عن التهذيب. و الكلام في المقام طويل و الأظهر عدم ثبوت هذه الكلمة عن الشيخ الطوسي رحمه الله أيضاً، خلافاً لسيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) و عليه، فالرواية لا تدلّ على نجاسة العصير العنبي، و الأقوى خلافاً لجمع من العلماء الكرام طهارة العصير و عدم نجاسته إلّا إذا صار مسكراً و قلنا بنجاسة المسكر. و أمّا إذا قلنا بنجاسة خصوص الخمر، فالأمر أوضح.

٥. وسائل الشيعة، ج١٧، ص٢٣٤.

٦. المصدر، ص٢٣٥.

٧. المصدر.

موثّق ذريح هو النّش أو الغليان، و لأجله قال الفقيه اليزدي في عروته:

بل الأقوى حرمته بمجرّد النشيش و إن لم يصل إلى حدّ الغليان، و المراد بالنشيش ـ كما قيل ـ هو الصوت الحادث قبل الغليان، لكنّه غير ثابت لغةً، فلعلّه صوت الغليان، مع أنّ المحكيّ عن بعض الأعلام أنّ الموجود في النسخة المصحّحة من الكافي لفظة «و» بدل كلمة «أو» و على فرض ثبوت كلمة «أو»، فالأظهر اعتبار الغليان فيما يغلي بالنار أو الكهرب و نحوهما. و أمّا إذا غلى بنفسه أو بالهواء و الشمس فالمبدأ هو النش؛ فإنّا لو اعتبرنا النشّ مطلقاً، لزم لغويّة عنوان الغليان، كما لا يخفى.

و لا يمكن أن يقال: إنّه في الرواية بمعنى صوت الغليان، بل الظاهر منها أنّه أمر مغائر للغليان، و هذا هو الأحوط لزوماً و إن كان البحث غير خال عن الإشكال.

المبحث الثاني: مقتضى روايتي حمّاد و ذريح المذكورتين عدم اختصاص الحرمة بالغليان الحاصل من النار، بل ثبوت الحكم لمطلق الغليان و إن حصل بغيرها من العوامل، كالكهرب و الشمس و الهواء و غيرها، و كذا مقتضى إطلاق صحيح ابن أبي يعفور بناءً على أنّ المراد بقاء الزيادة على الثلث في عصير العنب، فلاحظ.

المبحث الثالث: ذهاب الثلثين يوجب الحلّيّة إذا كان مستنداً إلى النار، و يلحق بها الكهرباء أيضاً؛ لصدق الطبخ معه، كما ذكر في إحدى صحيحتي ابن سنان و صحيح معاوية بن عمّار. و أمّا إذا كان مستنداً إلى غيرهما، فلا دليل على حلّيته بذهاب الثلثين، فتأمّل. إلّا أن يصير خلّاً بناءً على مطهّريّة الانقلاب في المقام، و إذا غلى بغير النار ولكن كان ذهاب الثلثين بالطبخ، حلّ أيضاً للإطلاق.

المبحث الرابع: المأخوذ في الروايات و إن كان عنوان العصير غير أنّ العرف لا يرى للعصر خصوصيّةً، فيصحّ أن نعمّم الحكم لمطلق الماء الخارج ولو بغير عصر، كما إذا خرج بانشقاق الحبّ و غيره. و أمّا الماء الداخل في جوف الحب، فالأقوى عدم شمول الحكم له إذا غلى؛ لعدم الدليل عليه وفاقاً للمحقّق الأردبيلي، و خلافاً لجمع كثير.

المبحث الخامس: الظاهر من العصير الخارج من نفس الحبّ، و لا يصدق على الماء المصبوب فيه التمر و الزبيب أو غيره، فلا يصدق ـ صدقاً حقيقيّاً ـ على الماء

المصبوب المذكور أنّه عصير أو عصير التمر أو الزبيب، فلا يحرم كما هو المشهور المعروف.

لكنّ الظاهر من موثّق زرارة المتقدّمة[١] إطلاق العصير على الماء المصبوب فيه التمر و حرمته؛ فإنّ المذكور فيه النخلة و هي شجرة التمر، و من البعيد جدّاً أن يكون المذكور في ذيلها يراد به العنب، فلاحظ الرواية، تجد صدق ما قلنا.

لكنّ المذكور في الكافي نفسه،[٢] و في الحدائق[٣] الحُلْبة ـ بضمّ الحاء المهملة ـ مكان النخلة، و الحُلبة هي الكرم، كما في صحيح صفوان، فالظاهر أنّ ما في نسخة الوسائل خطأ من الناسخ و إلّا لتعرّض للرواية المحقّقون و مع الشكّ يرجع إلى إباحة نبيذ التمر، لعدم ثبوت هذه الكلمة عن الإمام عليه السلام.

و أمّا الاستدلال على تحريمه و تحريم نبيذ الزبيب بقوله عليه السلام: «كلّ عصير أصابته النار»، ففيه أنّ العموم بلحاظ أفراد عصير العنب و أحوالها، و لا عموم فيها و إلّا لشملت الحرمة عصير جميع النباتات و هو كما ترى، و تخصيصها بالزبيب و التمر مع كونه بلا مخصّص، تخصيص للأكثر المعظم و هو مستهجن، و الحاصل أنّه لم يتمّ دليل صحيح على حرمة عصير ما عدا العنب، و تفصيل الكلام في المطوّلات.

المبحث السادس: الغي اعتبار قول ذي اليد في المقام إذا كان يعصي الله بعمله بشرب العصير على النصف أو الأقلّ منه إذا كان أكثر من الثلث، بل ظاهر رواية ابن أبي يعفور أنّ شارب المسكر لا يقبل قوله في جميع المشروبات، و لا أدري هل يلتزم الأصحاب به أم لا؟ غير أنّ العدول عنه غير صحيح، والله العالم.

و في خبر عليّ بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن المسلم العارف يدخل في بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: «إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به إلّا أن تنكره».[٤]

---

١. المصدر، ص٢٢٦.

٢. الكافي، ج٦، ص٣٩٤.

٣. الحدائق الناضرة، ج٥، ص١٢٨.

٤. وسائل الشيعة، ج١٧، ص٢٣٣.

أقول: هذه الرواية، و الرواية المتقدّمة لعليّ بن جعفر و موثّقة عمّار كلّها تحمل على الرجحان دون اللزوم؛ لأجل صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، فتأمّل، مع أنّ روايتي عليّ بن جعفر ضعيفتان سنداً.

٢٨٥. شرب الفقّاع

و في صحيح الوشّاء عن الرضا عليه السلام: «إنّه حرام، و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر، ولو أنّ الدار داري لقتلت بائعه، و لجلدت شاربه... ــ و قال عليه السلام: ــ هي خمرة استصغرها الناس».[١]

و في موثّقته المكاتبة: أسأله (الكاظم عليه السلام) عن الفقّاع، فقال: «هو الخمر و فيه حدّ شارب الخمر»،[٢] و الروايات كثيرة.

قال الفقيه اليزدي رحمه الله في العروة الوثقى:

و هو شراب متّخذ من الشعير على وجه مخصوص، يقال: إن فيه سكراً خفيّاً، و إذا كان متّخذاً من غير الشعير فلا حرمة، و لا نجاسة إلّا إذا كان مسكراً، ــ و قال أيضاً: ــ ماء الشعير الذي يستعمله الأطبّاء في معالجاتهم ليس من الفقّاع، فهو طاهر حلال.

ثمّ الصحيح اشتراط الحرمة بالغليان عند سيّدنا الأستاذ الخوئي و غيره، فراجع حواشي العروة.

٢٨٦. شرب لبن الإبل الجلّالة

في صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «لا تشرب من ألبان الإبل الجلّالة و إن أصابك شيء من عرقها فاغسله».[٣]

و في إلحاق مطلق الحيوان الجلّال بها تردّد، و يقوّي الإلحاق صحيح هشام عنه عليه السلام: «لا تأكل لحوم الجلّالات، و إن أصابك من عرقها فاغسله».[٤]

---

١. المصدر، ص٢٩٢.
٢. المصدر، ص٢٨٧.
٣. المصدر، ج١٦، ص٤٣١.
٤. المصدر.

٢٨٧. شرب لبن الحيوان الموطوء به

و في موثّق سماعة، قال: سألت أباعبدالله عن الرجل يأتي بهيمة شاةً أو ناقةً أو بقرة؟ قال: فقال: «عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاده إلى غيرها، و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها».[١]

أقول: نسبة التحريم إلى الذاكرين ربّما توجب التردّد في الحكم، و في جهة الصدور، فالاجتناب مبنيّ على الاحتياط.

٢٨٨. شرب لبن الحيوان غير المأكول

قال المحقّق‌ في الشرائع في عداد محرّمات المائع: «الخامس: ألبان الحيوان المحرّم أكله، كلبن اللبوة، و الذئبة، و الهرّة».

و قال صاحب الجواهر في شرحها: «بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنية الإجماع عليه إن لم يكن محصّلاً...».[٢]

أقول: الحكم مبنيّ على الاحتياط، و هل يلحق بها لبن الإنسان، أم لا؟ فيه تردّد، و تفصيله أنّه ذهب بعض إلى أنّ شرب لبن الأمّ و غيرها حرام؛ لكونه من فضلات ما لايؤكل لحمه، الممنوع أكله، ثمّ أضرب فاستظهر أنّ حرمة اللبن المذكور من أجل أنّه من الخبائث، كالبصاق، و باقي رطوباتها، ثمّ قال: كلّ ما حرّم على المكلّف لخبثه، يحرم إطعامه لغير المكلّف، كالدم و نحوه، و من هنا حرّم على الأمّ إرضاع اللبن طفلها بعد الحولين الكاملين اللذين هما منتهى الرضاع كتاباً و سنّةً و إجماعاً.

أقول: يظهر من صاحب الجواهر الميل إليه في الجملة،[٣] لكن ليس اللبن من فضلات ما لا يؤكل لحمه إن عدّ الإنسان منه، كما أنّ كونه من الخبائث ممنوع جدّاً يظهر من مراجعة طبائع الناس.

---

١. المصدر، ج١٨، ص٥٧١.
٢. جواهر الكلام، ج٣٦، ص٣٩٤.
٣. المصدر، ج١٣، ص٢٧٨.

و الدم حرام بعنوانه لا من جهة خبثه، و حرمة إطعام الصغار على الكبار فيه، غير ثابتة بنحو كلّيّ، و لابدّ في إثباته من إحراز مذاق الشرع فيما لا نصّ فيه، و ليس في المقام دليل يركن إليه في التحريم، فلا بأس بإرضاع الطفل غير البالغ من لبنها و لبن غيرها حتّى إذا قلنا بحرمته على البالغ، و يؤيّده ذيل صحيح سعد عن الرضاعليه السلام: ... فإن زاد على سنتين هل على أبويه شيء؟ قال: «لا».[١]

□ شرب المنيّ

قد مرّ في باب أكل النجس ما ينفع المقام، فلاحظ. و إذا فرضنا المنيّ طاهراً، فيمكن القول بحرمته أيضاً للاستخباث.

□ شرب النبيذ

في صحيح ابن الحجّاج عن الصادقعليه السلام... فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثمّ يسكن؟ فقال أبوعبداللهعليه السلام: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام».[٢]

٢٨٩. شرب النجس

يحرم شرب النجس قطعاً بلا خلاف و لا إشكال.

٢٩٠. شرب المتنجّس

يستفاد الحرمة من الروايات الكثيرة.[٣]

و ما دلّ على خلافها يؤوّل أو يطرح، فإنّ المذاق الفقهي لا يقبله، والله العالم. هذا تمام كلامنا في الأشربة المحرّمة.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٧٦.
٢. المصدر، ج١٧، ص٢٨٤.
٣. راجع: المصدر، ج١٦، ص٤٦١.

▫ الشتم

راجع عنوان «السبّ».

▫ التشريع

راجع عنوان «البدعة».

٢٩١. الشرك

و في الصحيح: «أكبر الكبائر الإشراك بالله؛ يقول الله تعالى: و من يشرك بالله، فقد حرم عليه الجنة».[١]

أقول: و كيف لا يكون كذلك و قد قال الله تعالى: «إِنَّ اللّٰهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِـهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ».

و للإشراك أقسام ذكرناها في صراط الحق في الجزء الثاني منه، فلاحظ.

٢٩٢. الشركة في قتل المسلم

لا شكّ في حرمتها. و في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن أحدهماعليهما السلام: «... و الذي بعثني بالحقّ! لو أنّ أهل السماء و الأرض شركوا في دم امرئ مسلم و رضوا به، لأكبّهم الله على مناخرهم في النار ـ أو قال: ـ على وجوههم».[٢]

أقول: الظاهر أنّ أبا حمزة هو الثمالي الثقة. و أمّا منصور، فقد وثّقه النجاشي صريحاً، لكن روى الكشّي عن حمدويه، عن الحسن بن موسى ـ الذي هو حسن على الأقوى... إنكار منصور هذا إمامة الرضاعليه السلام لأموال كانت في يده، فكسرها، فيتعارض

---

١. المصدر، ج١١، ص٢٥٢.

٢. المصدر، ج١٩، ص٩.

مع قول النجاشي، فيسقطان.

و ما قيل من أضبطيّة النجاشي، فهو و إن كانت مسلّمة غير أنّها لا تكون مرجّحة شرعاً. و ما قيل من أنّ الحسن لم يدرك منصوراً و لا نقل مستند قوله، فهو منقوض بأنّ توثيق النجاشي أيضاً مرسل، و لنا في هذا المقام كلام طويل ذكرناه في محلّه.

ثمّ إنّ صحيحة محمد بن مسلم أيضاً تدلّ على المراد، قال الباقر عليه السلام فيها: «إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة و معه قدر محجمة من دم، فيقول: والله! ما قتلتُ، و لا شركتُ في دم، فيقال: بلى ذكرتَ عبدي فلاناً، فترقّي ذلك حتى قتل، فأصابك من دمه»،[1] فتدبّر جيّداً.

▫ شراء الجواري المغنّيات

قال الصادق عليه السلام لرجل سأله عن بيع الجواري المغنّيات: «شراؤهنّ و بيعهنّ حرام، و تعليمهنّ كفر، و استماعهنّ نفاق»،[2] و يلحق بالبيع سائر المعاملات، فلا يجوز إجارتها، و المصالحة عليها، و هبتها إذا كان الداعي غناءها أو هو مع نفسها.

▫ شراء ما يتلقّى

في شرح اللمعة:

ذهب جماعة إلى تحريم شراء ما يتلقّى ممّن اشتراه من الركب بالشرائط[3] و من ترتّبت يده على يده؛ لقول الصادق عليه السلام: «لا تلق، و لا تشتر، و لا تأكل منه». ـ و قيل بالكراهة ـ و قال الشهيد الثاني أيضاً: و على القولين، يصحّ البيع.

أقول: في خبر منهال القصّاب قال: قال أبوعبدالله عليه السلام: «لا تلق؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي». قال: و ما حدّ التلقّيّ؟ قال: «ما دون غدوة أو روحة». قلت: و كم الغدوة و الروحة؟ قال: «أربعة فراسخ».

---

١. المصدر، ص٨.

٢. المصدر، ج١٥، ص٨٨. لكن سبق منّا بأنّنا رجعنا أخيراً عن تصحيح هذه الرواية و صارت مجهولة سنداً، فالحكم مستند إلى غير هذه الرواية ممّا يحرم بيعهنّ، فيفهم حرمة الاشتراء بالملازمة، فافهم جيّداً.

٣. الشرائط عبارة عن أربعة فراسخ، دون ما زاد منها، قصد الخروج لأجله، و جهل البائع أو المشتري بالسعر بالبلد.

و في رواية ثانية له في الفقيه أنّه سأل أباعبدالله ﷺ عن تلقّي الغنم؟ فقال: «لا تلق، و لا تشتر ما تلقّى، و لا تأكل من لحم ما تلقّى».

أقول: الأقوى عدم الحرمة بجهالة منهال القصّاب و روايات الباب كلّها غير معتبرة.

٢٩٣ و ٢٩٤. اشتراء الأمّ المملوكة و بيعها

لاحظ ما يأتي عن قريب في اشتراء الولد المملوك.

☐ الاشتراء بآيات الله

و قال الله تعالى: «وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً»[1] و قال تعالى: «وَلا تَشْتَرُوا بِعَهْدِ اَللّٰهِ ثَمَناً قَلِيلاً»،[2] إلى غير ذلك من الآيات، لكنّ الظاهر عدم كونه موضوعاً مستقلّاً لحكم جديد، فلاحظ.

٢٩٥. اشتراء الصيد الحيّ في الحرم

لاحظ دليله في حرف «م» في عنوان «إمساك الصيد الحيّ».

٢٩٦. اشتراء المعتكف

قال الباقر ﷺ في صحيحة أبي عبيدة: «المعتكف لا يشمّ الطيب، و لا يتلذّذ بالريحان، و لا يماري، و لا يشتري، و لا يبيع».[3] الظاهر أنّ الحرمة تكليفيّة فقط، و ليس بوضعيّة، فالمعاملة صحيحة و إن استحقّ المعتكف العقاب.

٢٩٧ و ٢٩٨. اشتراء لهو الحديث

قال الله تعالى: «وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ اَلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اَللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

---

١. البقرة(٢): ٤١؛ المائدة(٥): ٤٤.
٢. النحل (١٦): ٩٥.
٣. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤١٥.

وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولـئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ». [١]

و سيأتي ما يرتبط بالمقام في هيأة «اللهو» في حرف «ل» إن شاءالله.

ثمّ إذا كان الاشتراء حراماً، كان مطلق الإشاعة حراماً أيضاً، و مع هذا في استفادة الحكم من الآية تردّد و لعلّ الحكم من جهة إضلال الناس.

٢٩٩. اشتراء الولد المملوك في الجملة

في صحيحة عبدالله بن سنان أنّ الصادقؑ قال في الرجل يشتري الغلام أو الجارية و له أخ أو أخت أو أب أو أمّ بمصر من الأمصار، قال: «لا يخرجه إلى مصر آخر إن كان صغيراً و لا يشتريه. و إن كان له أمّ، فطابت نفسها و نفسه، فاشتره إن شئت».

و قالؑ في صحيحة معاوية: «أتي رسول الله ﷺ بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة، نفدت نفقاتهم، فباعوا جارية من السبي كانت أمّها معهم، فلمّا قدموا على النبي ﷺ سمع بكاءها فقال: «ما هذه؟»، قالوا: يا رسول الله! احتجنا نفقة، فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها، فأتي بها. و قال: «بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً». [٢]

و في مضمرة سماعة الموثّقة، قال: سألته عن أخوين مملوكين يفرّق بينهما، و بين المرأة و ولدها؟ فقال: «لا، هو حرام إلّا أن يريدوا ذلك». [٣]

و في صحيح عمر بن أبي نصر، قال: قلت لأبي عبداللهؑ: الجارية الصغيرة يشتريها الرجل؟ فقال: «إن كانت قد استغنت عن أبويها، فلا بأس». [٤]

أقول: يستفاد من هذه الروايات أمور:

الأمر الأوّل: حرمة إخراج الغلام الصغير أو الجارية الصغيرة من مصره أو مصر الاشتراء إذا جاز اشتراؤه، كما في الصحيح الأوّل. و هل يشترط المنع بوجود الأب أو

١. لقمان(٣١): ٦.
٢. وسائل الشيعة، ج١٣، ص٤١.
٣. المصدر، ص٤٢.
٤. المصدر، ج١٢، ص٤٢.

الأمّ أو الأخ أو الأخت؟ فيه تردّد، و الأوجه العدم؛ لعدم استفادة التقييد من كلام الإمام، لكنّ مقتضى اعتبار الحكمة هو الاشتراط، بل هذا هو منصرف كلام الإمام أيضاً.

الأمر الثاني: حرمة اشتراء الولد المملوك الصغير إذا لم تطب نفس أمها و نفسه. و أمّا إذا طابت نفسها، أو لم تكن له أمّ، فلم يحرم و إن كان له أب لم يطب نفسه؛ لإطلاق الصحيح الأوّل و كذا الموثّقة. و بهما يقيّد إطلاق الصحيح الثاني، لكنّ في الصحيح الأخير إناطة الاشتراء بالاستغناء عن الأبوين. و لا يبعد اعتبار الأمرين معاً، فيجوز الاشتراء إذا استغنى عن أبويه، و طابت نفسه و نفس أمّه. و الظاهر أنّ المقام من قبيل قوله: «إذا خفي الجدار، فقصّر، و إذا خفي الأذان فقصّر».

الأمر الثالث: كما يحرم اشتراؤه كذا يحرم بيعه وحده؛ لعدم الفرق بين البيع و الشراء عرفاً في أمثال المقامات على أنّ الحكم منصوص في الصحيح الثاني.

الأمر الرابع: كما يحرم بيع الولد و اشتراؤه، كذا يحرم بيع الأمّ و اشتراؤها، كما يدلّ عليه الصحيح الثاني، بل و إن طابت نفسها؛ للإطلاق، فافهم.

و أمّا بيع الأب و اشتراؤه، فيحتمل جوازه مطلقاً؛ لعدم دليل على المنع إلّا أن يمنع عنه؛ لأجل الموثّقة المانعة عن تفريق الأخوين بطريق أولى و هو الأظهر. نعم، إذا أراد ذلك، لا بأس به.

الأمر الخامس: حرمة التفريق بين الأخوين المملوكين، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، و سواء كانا عن أبوين، أو عن أب، أو عن أمّ بجميع النواقل، بل مقتضى إطلاق الموثّقة المذكورة حرمة مطلق التفريق و إن كان تفريقاً مكانيّاً، بل جواز البيع و غيره من النواقل إذا لم يؤدّ إلى التفرقة المكانيّة، فلاحظ، و عليه، فلا يبعد حملها على الأولويّة و الرجحان، كما لا يخفى. ثمّ إنّه يحتمل نظارة الرواية بالانصراف إلى الصغيرين لا مطلقاً.

الأمر السادس: الظاهر من الروايات ـ بضميمة الفهم العرفي ـ عدم الفرق بين البيع و غيره من النواقل الاختياريّة، كالهبة، و الإجارة، و نحوها، و يشير إليه أو يدلّ قوله

«أو أمسكوهما جميعاً» في صحيحة معاوية بن عمّار.

الأمر السابع: الظاهر حرمة المعاملة وضعاً و تكليفاً لا مجرّد البطلان أو الإثم وحده، فلاحظ. و يحتمل عدم الحرمة و بطلان المعاملة إذا لم يفرّق بينهما خارجاً، و الممنوع هو التفريق المكاني بينهما، و النهي عن البيع إنّما هو عرفيّ من جهة التفريق، و مع عدمه لا مانع من البيع، والله العالم.

قال في الشرائع و الجواهر: (التفرقة بين المماليك... و أمّهاتهم قبل استغنائهم عنهنّ محرّمة) عند الكاتب، و الشيخين، و التقي، و القاضي، و ابن حمزة، و الفاضل في التذكرة،و ظاهر القواعد،و المقداد في التنقيح، و العليّين، و ثاني الشهيدين و غيرهم على ما حكي عن بعضهم، بل هو المشهور، بل عن الخلاف الإجماع عليه.

(و قيل:) و القائل الشيخ في باب العتق من النهاية و الحلّي و الفاضل في جملة من كتبه، و أوّل الشهيدين، و ابن فهد في المقتصر (مكروهة و هو الأظهر) جمعاً بين ما دلّ على الجواز من الأصل، و عموم تسلّط الناس على أموالهم، و على خصوص العقود عليها و غيرهما، و ما دلّ على المنع، كصحيح... ضرورة أنّه لا يخفى على الفقيه العارف بلسانهم إرادة الكراهة،[1] إلى آخر كلامه الطويل.

لكنّ العدول عن ظواهر الروايات بما أفاده‌ﷺ غير صحيح، فلا محيص عن اتّباعها ما لم يمنع قاطع و إنّما لم نفصّل القول في نقل كلامه و نقده بسبب خروج المسألة عن محلّ الابتلاء في هذه الأعصار، بل اليوم وقع أكثر البلاد الإسلاميّة في إسارة الكفّار إسارة موسومة بـ«الاستعمار الجديد»، أنقذ الله المسلمين من هذه الذلّة و الهلكة و الإسارة و... بالتوفيق للتمسّك بدينهم.

۳۰۰. الشطرنج

في صحيح ابن أبي عمير عن هشام، عن الصادق‌ﷺ في قوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا

---

۱. جواهر الكلام (كتاب المتاجر)، ص۲۵۲.

ٱلرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثانِ ...» قال: «الرجس من الأوثان الشطرنج».[١]

أقول: اسم هشام ينصرف إلى ابن الحكم أو إلى ابن سالم الثقتين، فالسند صحيح، و الدلالة أيضاً غير خفيّة، و الظاهر حرمة الشطرنج دون وجوب الاجتناب على ما يظهر من اللفظ؛ إذ لا يبعد أن يكون فعل الشطرنج ذا مفسدة، لا أن يكون تركه ذا مصلحة. و الأقوى عدم اعتبار الرواية؛ فإنّ في مصدرها ـ و هو تفسير القمّي ـ إيرادين، ذكرناهما في كتابنا: بحوث في علم الرجال(الطبعة الرابعة).

و في صحيح مسعدة بن زياد عن الصادق عليه السلام: أنّه سئل عن الشطرنج؟ فقال: «دعوا المجوسيّة لأهلها، لعنها الله».[٢]

لكن في نسخة «مسعدة بن صدقة»، فالرواية تصبح ضعيفة؛ فإنّ الأظهر جهالة مسعدة بن صدقة. و من الباحثين من قال باتّحاد الرجلين، و لم يصل قوله إلى حدّ الوثوق.

و في صحيح حمّاد، قال: دخل رجل من البصريّين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له: ـ جعلت فداك ـ إنّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست ألعب بها، ولكن أنظر؟ فقال: «ما لك و لمجلس لا ينظر الله إلى أهله».[٣]

أقول: في استفادة حرمة الجلوس و النظر منه تأمّل؛ بل منع.

و الأظهر أنّه يحرم لعب الشطرنج على الاحتياط للروايات الكثيرة، و عدّة منها ظاهرة في الحرمة و عدّة منها ظاهرة في الكراهة، و لا يضرّ ضعف الأسانيد بعد فرض كثرتها.

□ الشعبدة

قال الشيخ الأنصاري رحمه الله في مكاسبه:

الشعبدة حرام بلا خلاف، و هي الحركة السريعة بحيث يوجب على الحسّ الانتقال من

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٣٠.
٢. المصدر، ص٢٣٨.
٣. المصدر، ص٢٤١.

الشيء إلى شبهه، كما يرى النار المتحرّكة على الاستدارة دائرة متّصلة؛ لعدم إدارك السكونات المتخلّلة بين الحركات. و يدلّ على الحرمة بعد الإجماع مضافاً إلى أنّه من الباطل و اللهو دخوله في السحر في الرواية المتقدّمة للسحر ما يشملها، **انتهى كلامه** رفع مقامه.

أقول: الإجماع المنقول غير المعتبر لا ينجبر به ضعف الرواية و قد مرّ في باب السحر ما يدلّ على أنّ الشعبذة ليست منه و دخولها فيه حسب بعض التعاريف غير صحيح؛ و اللهو و الباطل إن صدقا كلّيّاً على المقام، فلا نسلّم حرمتهما مطلقاً، كما سيأتي، فالحق أنّها بعنوانها ليست بحرام.

٣٠١. الاشتغال بالملاهي

عن عيون الأخبار بأسانيده التي لا يبعد حسن مجموعها[١] عن فضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام في تعداد الكبائر: «... و الاشتغال بالملاهي و الإصرار على الذنوب».[٢]

أقول: لعلّ المراد بالموضوع (أي الاشتغال بالملاهي) الاشتغال الذي يصدّ فاعله عن ذكر الله تعالى، أو الاشتغال بآلات اللهو، كالطبل، و الدفّ، و الآلات المستحدثة في عصرنا ـ عصر اللهو و اللعب ـ و إن لم يكن صادّاً عنه، لكنّ في صدق مفهوم الاشتغال على اللعب اليسير و القليل دون الكثير، تأمّلاً لقوّة انصرافه إلى الكثير و المعتدّ به و لعلّنا نرجع في حرف «ل» في باب اللهو إلى المقام، فانتظر، فالمحرّم هو صرف الوقت فيها غالباً.

٣٠٢. الشفاعة في الحدود

في موثّق أبان عن سلمة، عن الصادقعليه السلام قال: كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حدّ فيه، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدّ، فشفع له أسامة، فقال

---

١. الأسناد مذكورة في آخر كتاب الوسائل، و وقفت على كلام للشيخ الأنصاري قدس سره في مكاسبه في باب اللهو و هو هذا: «و هي حسنة كالصحيحة، بل صحيحة»، انتهى. و الأصحّ ما قلناه.

٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.

رسول الله ﷺ: «لا تشفع في حدّ».[١]

و في رواية أخرى: «لا يشفع في حدّ».

أقول: الشفاعة المذكورة نوع من التجرّي المحرّم عقلاً، و يشير إليه قوله تعالى: «وَلاتَأْخُذْكُمْ بِـهِما رَأْفَـةٌ فِى دِينِ ٱللّٰهِ».

٣٠٣. الشفاعة السيّئة

قال الله تعالى: «مَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْها وَمَنْ يَشْفَعْ شَفاعَةً سَيِّـئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْها».[٢]

الكفل و النصيب بمعنى، كما قيل.

يمكن أن يقال: إنّ المستفاد عن الآية الكريمة أمران:

١. استحباب الشفاعة الحسنة.

٢. حرمة الشفاعة السيّئة. و ربّما يدّعى صراحة الآيـة عـلى الحـرمة المـذكورة. و يمكن أن يقال: إنّ إطلاق السيّئة يشـمل المـحرّم و المكـروه، و لا مـعنى لحـرمة التوسّط في إتيان المكروهات، فيحتمل استفادة مطلق مرجوحيّته من الآية. أو يقال: إنّ الآية ترشد إلى فائدة الشفاعة الحسنة و مضرّة الشفاعة السيّئة، و ليس فيها حكم مولويّ.

و كيفما كان لا شكّ في حكم العقل بحرمة التوسّط في المبغوضات الشرعيّة و عليه جرت قاعدة الربوبيّة و العبوديّة، بل الحكم في مثل القيادة منصوص، بل على القوّاد حد مذكور في الحدود.

و عليه يمكن أن يقال بدلالة الآية على الحرمة، إمّا بانصراف السيّئة إلى الممنوعات فقط، أو على حرمة الشفاعة للحرام و كراهتها للمكروه؛ فإنّ نصيب الحـرام حـرام، و نصيب المكروه مكروه، فافهم المقام.

---

١. المصدر، ج١٨، ص٣٣٢.

٢. النساء (٤): ٨٥.

٣٠٤. شقّ الجيب

في موثّقة أبان... فقالت أمّ حكيم: ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله ألّا نعصيك فيه؟ قالﷺ: «لا تلطمن خدّاً... و لا تشققن جيباً».[١]

و روى الكلينيﷺ عن محمّد بن يحيى و غيره، عن سعد بن عبدالله، عن جماعة من بني هاشم: منهم: الحسن بن الحسن الأفطس، أنّهم حضروا يوم توفّي محمّد بن عليّ بن محمد باب أبي الحسنﷺ يعزّونه... إذ نظر إلى الحسن بن عليّ إذ جاء مشقوق الجيب حتى قام عن يمينه.[٢]

أقول: السند معتبر؛ لعدم احتمال الكذب في قول جماعة من بني هاشم و إن كان الحسن بن الحسن مجهول الحال، لكن لم يعلم أنّه شقّ ثوبه أو لبس الثوب مشقوقاً، و هل أنّهﷺ كان بالغاً حين فوت أبيه أم لا؟ و في الروايات أنّهﷺ شقّ ثوبه على أبيه أيضاً.[٣] لكن أسنادها لا تخلو عن ضعف.

و في رواية غير معتبرة سنداً نفي البأس عن شقّ الجيوب إلّا شقّ الوالد على ولده، و الزوج على زوجته، و كفّارته حنث يمين.[٤]

قال الفقيه النبيل اليزدي في عروته: «و كذا لا يجوز شقّ الثوب على غير الأب و الأخ. و الأحوط تركه فيهما أيضاً» و أمضاه أكثر المحشّين.

ثمّ قال في شقّ الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده: «كفّارة اليمين...» و لم أرى مخالفاً له بين المحشّين المعاصرين.

أقول: المستفاد من الموثّقة حرمة الشقّ على النساء خاصّةً لكن لا مطلقاً، بل عند المصيبة للانصراف. و أمّا حرمته على الرجل، فلا دليل عليه، بل عمل العسكريﷺ ـ إن ثبت ـ دليل على الجواز، لكن يقول صاحب الجواهرﷺ:

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٥٤.
٢. المصدر، ج ٢، ص ٩١٦.
٣. المصدر، ص ٩١٦ و ٩١٧.
٤. المصدر، ج ١٥، ص ٥٨٣.

«و كيف كان، فلا أعرف خلافاً معتدّاً به في حرمته (أي حرمة شقّ الثوب) بالنسبة للرجل في غير الأب و الأخ، بل في المحكيّ عن مجمع البرهان دعوى الإجماع عليه كظاهر غيره»[١] إلى آخر كلامه الذي لا يثبت بطوله مرامه. نعم، إذا انضمّ قاعدة الاشتراك إلى الإجماع المذكور يجب إلحاق الرجل بالمرأة احتياطاً حتى في الأب و الأخ؛ لعدم ثبوت فعل الإمام عليه السلام فيهما.[٢]

☐ التشاكل بأعداء الله

في رواية السكوني عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: «أوحى الله إلى نبيّ من الأنبياء أن قل لقومك: لا تلبسوا لباس أعدائي، و لا تطعموا مطاعم أعدائي، و لاتشاكلوا بما شاكل أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي».[٣]

أقول: في السند النوفلي و لم يثبت مدحه و لا وثاقته، بل و كذا الحال في السكوني و دلالة الرواية على حرمة الأمور المذكورة على المسلمين أيضاً غير خالية عن الإشكال.

و عن جملة من كتب الصدوق: «و لا تسلكوا مسالك أعدائي» بدل «و لا تشاكلوا».

و في رواية طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: «أنّ أمير المؤمنين كان لاينخل له الدقيق، و كان يقول: لا تزال هذه الأمّة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم، و يطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك، ضربهم الله بالذّل».[٤]

و ضعف الرواية سنداً مانع عن لزوم التكلّم حول مدلولها.

٣٠٥. شمّ الطيب للمعتكِف

تقدّم دليله في اشتراء المعتكف في عنوان «الاشتراء».

---

١. جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٦٧.

٢. إنّما قلنا احتياطاً؛ لاحتمال اختصاص قاعدة الاشتراك فيما إذا ثبت الحكم أوّلاً على الرجال فتسرّى الحكم إلى النساء لا في عكسه، كما في المقام، فتأمّل.

٣. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ١١١.

٤. المصدر، ج ٣، ص ٣٥٦.

٣٠٦. شمّ الطيب للمحرم

يحرم على المحرم شمّ الطيب في غير ما استثني، و سيأتي دليله في حرف«ع» في عنوان «الاستعمال» إن شاءالله.

٣٠٧. شهادة الزور

و عدّها الصادقﷺ في صحيح السيّد الحسني من الكبائر،[1] و قد قال الله تعالى: «وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»، و قال رسول اللهﷺ في موثّقة ابن‌زياد عن الصادقﷺ، عن أبيه: «إنّ شاهد الزور لا تزول قدمه يوم القيامة حتّى توجب له النار».[2]

و في صحيح هشام عن الصادقﷺ: «شاهد الزور لا تزول قدماه حتّى تجب له النار».

فائدة

في صحيح ابن مسلم أنّه سأل الصادقﷺ في شاهد الزور ما توبته؟ قال: «يؤدّي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله، إن كان النصف أو الثلث، إن كان شهد هذا و آخر معه».

و في صحيح جميل عنهﷺ في شاهد الزور، قال: «إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه، و إن لم يكن قائماً، ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل».[3]

و في صحيح محمّد بن قيس عن الباقرﷺ: «قضى أميرالمؤمنينﷺ في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق، فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء

١. المصدر، ج١١، ص٢٥٣.
٢. المصدر، ج١٨، ص٢٣٨.
٣. المصدر، ص٢٢٩.

الشاهدان برجل آخر فقالا: هذا السارق، و ليس الذي قطعت يده، إنّما شبهنا ذلك بهذا، فقضى عليهما أنّ غرمهما نصف الدية و لم يجز شهادتهما على الآخر».[١]

و في موثّق سماعة عن الصادقعليه السلام: «شهود الزور يجلدون حدّاً و ليس له وقت (أي تعيّن فهو تعزير)، ذلك إلى الإمام، و يطاف بهم حتى يعرضوا و لا يعودوا».

و في صحيح غياث عنه، عن أميرالمؤمنينعليه السلام: «... فطيف به ثمّ يحبسه أيّاماً، ثمّ يخلّي سبيله».[٢]

▫ الشهادة عند غير الأهل للقضاء

قال في العروة الوثقى: «من ليس أهلاً للقضاء، يحرم عليه القضاء بين الناس و حكمه ليس بنافذ، و لا يجوز الترافع إليه، و لا الشهادة عنده».

يقول السيّد الأستاذ الحكيم في مستمسكه حول الجملة الأخيرة:

بلا إشكال ظاهر؛ لأنّها معاونة على الإثم إذا كانت بقصد فصل الخصومة و إلّا ففي صدق المعونة على الإثم إشكال، بل لا يبعد عدم الصدق، و حينئذ يشكل تحريمها إلّا من باب الأمر بالمعروف على تقدير اجتماع شرائطه.[٣]

أقول: إذا كان القاضي يصدق عليه كونه طاغوتاً، لا يجوز الشهادة عنده؛ لأنّ الله أمر المؤمنين أن يكفروا به و إلّا فلا دليل على المنع إذا كانت لتحصيل الحقّ، بل ربّما يتمسّك بإطلاق ما دلّ على وجوب الشهادة و حرمة كتمانها.

▫ الشهادة على المعسر

في صحيح محمّد بن القاسم بن الفضيل عن الكاظمعليه السلام قال: سألته، قلت

---

١. المصدر، ص٢٤٣.
٢. المصدر، ص٢٤٤ و ٢٥٢.
٣. مستمسك العروةالوثقى، ج١، ص٧١.

له: رجل من مواليك عـليه ديـن لرجـل مـخالف يـريد أن يـعسره و يـحبسه و قـد علم (الله) أنّه ليس عـنده، و لا يـقدر عـليه، و ليس لغـريمه بـيّنة، و هـل يـجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسّر الله له؟ و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنّه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: «لا يجوز أن يشهدوا عليه، و لا ينوي ظلمه».[1]

أقول: يـحرم الشـهادة عـلى المـعسر، سـواء كـان مـوافـقاً أو مـخالفاً، و كـذلك المشـهود له. كـلّ ذلك لحـرمة الإضـرار بـمسلم. نـعم، إذا كـان الفـرض إثـبات أصـل الحـق ليـتمكّن المسـتحقّ مـن أخـذه عـند يسـار الغـريم، و لم تسـتلزم له حال إعساره ضرراً جاز. و عـليه، فـالصحيحة لا تـثبت حكـماً جـديداً، بـل تـبيّن أحد مـوارد حـرمة الضـرر تـخصيصاً ؛ لمـا دلّ عـلى وجـوب الشـهادة، و حـرمة كتمانها، فتدبّر.

۳۰۸. شهادة المحرم على النكاح

قال صاحب الجواهر‌رحمه‌الله:

و كذا يـحرم عـليه (أي المـحرم) شـهادة العـقد فـي النكـاح للـمحلّين و المـحرمين و المفترقين، بلا خلاف محقّق أجده فيه، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، بل عن محتمل الغنية الإجماع عليه، بل عن الخلاف دعواه صريحاً؛ لقول الصادق‌عليه‌السلام في مرسل ابن فضّال المنجبر بما عرفت: «المحرم لا ينكح و لا ينكح، و لا يخطب، و لا يشهد النكاح».

و في مرسل أبي شجرة في المحرم يشهد نكاح المحلّين؟ قال: «لا يشهد...»، فوسوسة بعض متأخّري المتأخّرين فيه لضعف الخبرين في غير محلّها.[2]

أقول: الحكم مبنيّ على الاحتياط، فافهم.

---

۱. وسائل الشيعة، ج۱۸، ص۲٤۹.

۲. جواهر الكلام، ج۱۸، ص۳۰۱.

٣٠٩. الإشارة إلى الصيد

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا تستحلّ شيئاً من الصيد و أنت حرام، و لا أنت حلال في الحرم، و لا تدلّنّ عليه محلّاً و لا محرماً فيصطاده، و لا تشر إليه فيستحلّ من أجلك؛ فإنّ فيه فداءً لمن تعمّده».[١]

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٧٥.

«ص»

□ الصدّ عن ذكر الله تعالى

قال الله تعالى: «إِنَّما يُرِيدُ ٱلشَّيْطانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَداوَةَ وَالبَغْضاءَ فِي الخَمْرِ وَالمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ ٱللّٰهِ وَعَنِ ٱلصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ».[1]

أقول: في دلالة الآية على حرمة كلّ ما يصدّ عن ذكر الله تأمّل. وكأنّ الآية إرشاديّة.

٣١٠. الصدّ عن سبيل الله تعالى

قال الله تعالى: «وَلاتَتَّخِذُوا أَيْمانَكُمْ دَخَلاً... وَتَذُوقُوا ٱلسُّوءَ بِما صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ ٱللّٰهِ وَلَكُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ».[2]

و قال تعالى: «ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ ٱللّٰهِ زِدْناهُمْ عَذاباً فَوْقَ ٱلْعَذابِ بِما كانُوا يُفْسِدُونَ».[3]

و قال تعالى: «قُلْ يا أَهْلَ الكِتابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ تَبْغُونَها عِوَجاً وَأَنْتُمْ شُهَداءُ وَما اللّٰهُ بِغافِلٍ عَمّا تَعْمَلُونَ».[4]

و قال تعالى: «وَما لَهُمْ أَلّا يُعَذِّبَهُمُ ٱللّٰهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ»[5] إلى غير

---

١. المائدة (٥): ٩١.

٢. النحل (١٦): ٩٤.

٣. النحل (١٦): ٨٨.

٤. آل عمران (٣): ٩٩.

٥. الأنفال (٨): ٣٤.

ذلك من الآيات الكريمة.

الظاهر أنّ سبيل الله هو دينه، فمنع الناس عن دين الله حرام، بل مقتضى الإطلاق حرمة منع المسلمين عن إتيان المستحبّات أيضاً، فما أفضح موقف المانعين عن زيارة بيت الله و بيوت أوليائه و عن الدخول في المساجد. نعوذ بالله منهم من عذابهم.

ثمّ الظاهر أنّ الصدّ هو الصدّ العملي الخارجي ـ مباشرةً أو تسبيباً ـ دون الصدّ العلمي؛ فإنّه و إن كان محرّماً، لكنّه داخل في عنوان «الإضلال»، كما لا يخفى.

◻ ما يصدّ عن القيامة و عن آيات الله

قال الله تعالى: «إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكادُ أُخْفِيها لِتُجْزىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِما تَسْعىٰ * فَلايَصُدَّنَّكَ عَنْها مَنْ لا يُؤْمِنُ بِها».[١]

و قال تعالى: «وَلايَصُدُّنَّكَ عَنْ آياتِ اللّٰهِ بَعْدَ إِذ أُنْزِلَتْ».[٢]

أقول: الأظهر أنّ الآيتين و شبههما لا تثبتان حرمة ما يصدّ عن آيات الله مستقلة؛ فإنّها إرشاديّة إلى عدم ترك شرائع الله تعالى، فافهم.

◻ الصدقة لبني هاشم

قد مرّ بحثه في الزكاة في حرف «ز».

٣١١. التصدّق على المحارب

في موثّق حنّان عن أبي عبدالله ﷺ في قول الله عزّوجلّ: «إِنَّما جَزاؤُا ٱلَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ» قال: «لا يبايع، و لا يؤوى (و لا يطعم)، و لا يتصدّق عليه».[٣]

أقول: رواية إبراهيم بن هاشم عن حنّان ربّما يردّد الباحث في اتّصال سلسلة

---

١. طه (٢٠): ١٥ و ١٦.

٢. القصص (٢٨): ٨٧.

٣. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٣٩.

السند، لكنّ الذي يوجب اعتبار الرواية قول النجاشي في رجاله: «عمّر حنّان عمراً طويلاً»،[١] فلابدّ من الاحتياط. بل العقل يقبح هذا الفعل و شبهه، فيمكن التمسّك لإثبات الحكم الشرعي بقاعدة الملازمة على ما حرّرناه في المجلّد الثاني من صراط الحقّ.

▫ الإصرار على الذنب

في حسنة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في إعداد الكبائر: «و الإصرار على الذنوب».[٢]

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللّٰهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلّا اللّٰهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلىٰ ما فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ».[٣]

أقول: الروايات المفسّرة للإصرار كلّها ضعيفة سنداً، فلاحظ.[٤] فالأولى إحالته على العرف. و هل هو يلحظ بالنسبة إلى ذنب واحد أم مطلق الذنب؟ فيه تردّد، و هل هو حرام مستقلّ أو يؤكّد عقاب الحرام الذي أصرّ عليه أو إرشاد إلى ترك الذنوب الموجبة لكثرة العقاب، أو إلى التوبة الواجبة؟ وجوه.

▫ الصراخ على الميّت

قال صاحب الحدائق رحمه الله:

> و بالجملة؛ فإنّه لا إشكال و لا خلاف عندنا في جواز البكاء كما صرّح به الأصحاب، إنّما الخلاف نصّاً و فتوىً في جواز النوح، فالمشهور بين الأصحاب جوازه ما لم يستلزم محرّماً من كذب، أو صراخ عالٍ، أو لطم الوجوه و خمشها و نحو ذلك. و في الذكرى عن المبسوط و ابن حمزة التحريم، و أنّ الشيخ ادّعى عليه الإجماع.[٥]

ظاهر هذه العبارة حرمة الصراخ العالي. و قال صاحب الجواهر: «مضافاً إلى ما في الحدائق من أنّ الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب حرمة الصراخ».

---

١. رجال النجاشي، ص ١١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.
٣. آل عمران(٣): ١٣٥.
٤. البرهان، ج ١، ص ٣١٥.
٥. الحدائق الناضرة، ج ٤، ص ١٦٥.

و في العروة: «لا يجوز اللطم...» بل و الصراخ الخارج عن حدّ الاعتدال على الأحوط، و وافقه على هذا الاحتياط اللزومي فضلاء العصر.

أقول: لم أجد دليلاً معتبراً على الحكم في مقابل أصالة الإباحة، فلاحظ.[١]

▫ التصرّف في مال الغير

لاحظ عنوان «الاستعمال» في حرف «ع».

٣١٢. تصرّف العبد في ماله

في صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «لا يجوز للعبد تحرير، و لا تزويج، و لا عطاء من ماله إلّا بإذن مولاه».

أقول: عدم جواز التحرير و التزويج وضعيّ لا تكليفيّ، كما يظهر من صحيح منصور.[٢]

و في صحيح معاوية عنه عليه السلام في رجل كاتب على نفسه و ماله و له أمة و قد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة و تزوّجها؟ قال: «لا يصلح له أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من الطعام، و نكاحه فاسد مردود».[٣]

أقول: لكن إذا أجاز سيّده، صحّ التزويج، كما في صحيح زرارة.[٤]

و في صحيح زرارة عنهما عليهما السلام قالا: «المملوك لا يجوز طلاقه و لا نكاحه إلّا بإذن سيّده». قلت: فإنّ السيّد كان زوّجه بيد من الطلاق؟ قال: «بيد السيّد، ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء، أفشيء الطلاق»؟.[٥]

أقول: الاستفهام تقريريّ، و هذه الرواية تدلّ على منع عامّة التصرّفات سوى ما جرت السيرة على جوازه من غير إذن المولى.[٦]

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ٩١٥.
٢. المصدر، ج١٤، ص٥٢٢.
٣. المصدر، ص٥٢٣.
٤. المصدر.
٥. المصدر، ج١٥، ص٣٤٣.
٦. البرهان، ج٢، ص٣٧٦.

◻ تصعير الخدّ

سيأتي بحثه في حرف «ك» في عنوان «التكبّر» إن شاءالله.

٣١٣. مصافحة الأجنبيّة من غير ثوب

في صحيح أبي بصير عن الصادقعليه السلام، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: «لا إلّا من وراء ثوب».[١]

و قالعليه السلام في رواية سماعة: «لا يحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها: أخت، أو بنت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخت، أو نحوها. و أمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها، فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب، و لا يغمز كفّها»،[٢] و إلّا ظهر أنّ لمس بدن الأجنبيّة بلا حاجز حرام بأيّ عضو كان من بدنه، و هذا يستفاد من هاتين الروايتين، لعدم فهم خصوصيّة المورد منهما. و إن كانت الأخيرة ضعيفة سنداً.

و يقول صاحب الجواهر: «كلّ من لا يجوز النظر إليه لا يجوز مسّه بطريق أولى».[٣]

◻ التصفيق

سيأتي بحثه في حرف «ل» في عنوان «اللهو».

٣١٤. صلاة الحائض

في صحيح زرارة عن الباقرعليه السلام: «إذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحلّ لها الصلاة».

و في حسنة الفضل عن الرضاعليه السلام: «إذا حاضت المرأة، فلا تصوم و لا تصلّي؛ لأنّها في حد نجاسة، فأحبّ الله أن لا يعبد إلّا طاهراً، و لأنّه لا صوم لمن لا صلاة له».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٥١.

٢. المصدر.

٣. جواهر الكلام، ج٢٩، ص١٠٠.

٤. وسائل الشيعة، ج٢، ص٥٨٦. والجملة الأخيرة غير مطّردة، بل أصلها محلّ نظر أو منع.

مقتضى الإطلاق حرمة مطلق الصلاة و الصوم، واجبتين كانتا أم مستحبّتين، يوميّة كانت الصلاة أو غيرها.

و هل الحرمة ذاتيّة أو تشريعيّة؟ يقول صاحب الكفاية في ضمن كلامه في بحث وضع الألفاظ للمعاني الصحيحة أو الأعمّ منها: «و لا أظنّ أن يلتزم به المستدلّ» (أي بالحرمة الذاتيّة)، ولكنّه نفسه اختارها في رسالته المعمولة في الدماء الثلاثة، بل نسبها إلى ظاهر الأصحاب تبعاً لأخبار الباب.[1]

لكن ذكر سيّدنا الأستاذ الخوئي في مجلس درسه (خارج الفقه) على ما كتبته في رياض المجتهدين في شرح العروة الوثقى تقريراً لأبحاثه: «إنّ المشهور قالوا بعدم الحرمة الذاتيّة و إنّما القائل بها جماعة منهم المحقّق الهمداني».

أقول: الأوجه هو الحرمة الذاتيّة تحفّظاً على الظواهر الشرعيّة، و ما ذكره سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) في مجلس درسه في نفيها غير مقنع، و التفصيل لا يناسب وضع الرسالة.

تتمّة

قال في العروة الوثقى: «يحرم عليها (أي الحائض) العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة، و الصوم، و الطواف، و الاعتكاف».

قال سيّدنا الأستاذ الحكيمؒ في مستمسكه: «إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، بل في المنتهى: يحرم على الحائض الصلاة و الصوم و هو مذهب عامّة أهل الإسلام. و عن شرح المفاتيح أنّه ضروري».[2] انتهى.

و يدلّ عليه النصوص الكثيرة المتفرّقة في أبواب الحيض و العبادات المذكورة، و هذا في الجملة ممّا لا إشكال فيه و إنّما الإشكال في أنّ الحرمة المذكورة ذاتيّة كما قد يقتضيه ظاهر جملة من معاقد الإجماعات المشتملة... أو تشريعيّة...؟ هذا. و لا ينبغي

---

١. رسالة في الدماء الثلاثة، ص٦١.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص٢٠٤.

التأمّل في أنّ موضوع الحرمة الذاتيّة على تقدير القول بها، ليس نفس الفعل الذي هو موضوع الأمر الموجّه إلى الطاهر؛ إذ لا يظنّ الالتزام من أحد بحرمته على الحائض، مع أنّه ممّا لا تساعده الأدلّة المساقة لإثبات الحرمة الذاتيّة، كما سيأتي، بل موضوعها الفعل المأتيّ به بنحو عبادي، و حينئذ فثمرة الخلاف المذكور أمران... و كلامه بطوله مفيد لابدّ من المراجعة إليه و إن كان بعضه لا يخلو عن نظر و منع، و الأظهر ما قلنا، والله العالم.

❏ الصلاة بين يدي قبر الإمام

في حسنة الحميري قال: كتبتُ إلى الفقيهعليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمّة هل يجوز أن يسجد على القبر أم لا؟ و هل يجوز لمن صلّى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر و يجعل القبر قبلة، و يقوم عند رأسه و رجليه ها و هل يجوز أن يتقدّم القبر و يصلّي و يجعله خلفه أم لا؟

فأجاب و قرأت التوقيع عنه و نسخت: «و أمّا السجود على القبر، فلا يجوز في نافلة و لا فريضة و لا زيارة، بل يضع خدّه الأيمن على القبر. و أمّا الصلاة، فإنّها خلفه و يجعله الأمام و لا يجوز أن يصلّي بين يديه؛ لأنّ الإمام لا يتقدّم و يصلّي عن يمينه و شماله».[1]

المستفاد من الرواية أمور:

١. لا يجوز السجود ـ و لو سجدة شكر لله و في غير الصلاة ـ على القبر، أي لايجوز وضع الجبهة على مكان القبر، و لا أدري رأي الأصحاب فيه، و إنّهم يفتون بحرمته أم لا؟ و على كلّ هذه الرواية تصلح تفسيراً لقولهصلى الله عليه وآله في الصحيح الآتي بعدم اتّخاذ قبرهصلى الله عليه وآله مسجداً، و أنّ المراد به أن يكون موضعاً لوضع الجبهة، لا أن يصلّي فوقه كما قيل.

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٥. و المراد بالفقيه صاحب العصر و الزمان الحجّة ابن الحسنعليه السلام والمناقشة في سند الرواية ضعيفة. و ليعلم أنّ ما ثبت في الفقه من الأحكام الشرعيّة باستناد التوقيعات الواردة من الناحية المقدّسة لمولانا الحجّة القائمعليه السلام قليل جدّاً، و لعلّه لا يبلغ خمسة. و وضع الجالس خدّه على القبر لايصدق عليه السجود عرفاً كما يظهر من الخبر أيضاً و إلّا لحرم بحرمة السجود لغير الله كما مرّ.

٢. وقوع الصلاة عن يمين قبر الإمام و شماله و خلفه، و الرواية ظاهرة في عدم كراهة الصلاة خلفه و كون القبر قدّام المصلّي.

٣. عدم جواز الصلاة بين يدي القبر و جعله خلفاً، كما عن جماعة من متأخّري المتأخّرين، لكن في الجواهر:

بل لعلّ سكوت المعظم عن ذكر ذلك مع ظهور استقصائهم في المندوبات و المكروهات كالصريح في ذلك (عدم بطلان الصلاة)... بعد ظهور إعراض الأساطين عنه؛ إذ هم كما ستعرف بين رادّ للخبر من أصله و بين حامل له على الكراهة...[١]

أقول: العمدة هنا هو التعليل (لأنّ الإمام لا يتقدّم)، فإن كان المراد به مطلق التقدّم المكاني، فيتوجّه إليه ما يقال من أنّ حرمة التقدّم عليه في المكان الذي هو غير مناف للاحترام الواجب في زمن الحياة غير معلومة فضلاً عمّا بعد الموت، و فضلاً عن كونه شرطاً في صحّة الصلاة، بل معلوم عدمها. و إن كان المراد به التقدّم في الصلاة، فالظاهر تماميّة الدلالة على الحرمة كما اخترناه سابقاً لحدّ الآن بدعوى انصراف التقدّم الى التقدّم في الصلاة.

أقول: و الذي يبعد الوجه الثاني أوّلاً: إطلاق الرواية و منع الانصراف. و ثانياً: لغويّة التعليل حينئذ، و كونه تكراراً للجملة السابقة، فيلزم اتّحاد العلّة و المعلول و هو قبيح غير لائق بكلام الإمام عليه السلام، فلا يستفاد من الرواية على هذا إلّا كراهة تقدّم المصلّي على القبر.

و في الجواهر: «و عليه قد يقال بعدم البطلان في هذه الأزمنة لوجود الحائل من الصندوق و الثياب و الشبابيك و نحوها. و احتمال سريان حكم القبر إليها باعتبار معاملتها معاملته في التعظيم و غيره ممّا لا تساعده الأدلّة»، انتهى.

أقول: نعم، لا تساعد الأدلّة التنزيل المذكور، لكن وجود الحائل المذكور لا يمنع صدق تقدّم المصلّي على القبر عرفاً. نعم، لا إشكال في صحّة الصلاة في الرواق ؛ فإنّ الجدار مانع من الصدق المذكور.

---

١. جواهر الكلام، ج٨، ص٣٦٢.

و في صحيح زرارة عن الباقرعليه السلام، قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «بين خللها و لا تتّخذ شيئاً منها قبلة، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك؛ و قال: لا تتّخذوا قبري قبلة و لا مسجداً، فإنّ الله عزّوجلّ لعن الذين اتّخذوا قبورهم مساجد».[١]

المستفاد منه أمور:

١. صحّة الصلاة بين خلل القبور بأن تكون في جانبي المصلّي، يمينه و يساره.

٢. حرمة اتّخاذ قبره مسجداً. و لا فرق بينه و بين سائر القبور، و قد مرّ معناه[٢] و لايمكن حمل النهي على الكراهة ما لم يدلّ عليها دليل قويّ لأجل التعليل في الذيل.

٣. حرمة اتّخاذ القبر قبلة، فلا يجوز الصلاة خلف القبر ليقع قبلة للمصلّي. و إليها ذهب المفيد و الحلبي، بل و صاحب الحدائق في الجملة.[٣]

و أجيب عنه بوجوه:

أ) الممنوع استقبال القبر بمعنى استقبال أيّ جزء منه كالكعبة، كما هو الظاهر المناسب للفظ الاتّخاذ الظاهر في القصد القلبي.

أقول: لا أحد من المسلمين ـ فضلاً عن مثل زرارة ـ يتوهّم جواز اتّخاذ قبور الأموات كعبة و يزعم جواز إيقاع الصلاة إلى أيّ جزء من القبر، فليس هذا المعنى مورد سؤال زرارة جزماً، و لا مقصود الإمام في الجواب، فالمراد هو مطلق استقبال القبر في الصلاة.

ب) استفاضة النصوص في الصلاة خلف قبور الأئمّةعليهم السلام كالحسنة المتقدّمة،[٤] فتحمل الصحيحة على الكراهة، على أنّها موافقة لروايات العامّة، و لفتوى بعضهم بالحرمة.

ج) المشهور على خلافه، فإنّهم أعرضوا عنه. و في الجواهر بعد استظهار الكراهة من المفيد و احتمال عدم مخالفة الحلبي قال: «فتخرج المسألة حينئذ عن الخلاف و يكون المحدّث البحراني خارقاً للإجماع بغير شيء يعول عليه».[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٥٥ و ٤٥٦.

٢. و في جواهر الكلام: «إنّ المراد من اتّخاذه مسجداً بناؤه معاملاً معاملة المساجد في الصلوات فيه و نحوها».

٣. المصدر، ج٨، ص٣٥٤.

٤. لايخلو سند الحسنة المذكورة عن نقاش ما، فإنّه لم‌يذكر الشيخ طريقه إلى محمّد بن أحمد بن داود في مشيخة تهذيب الأحكام، فلاحظ.

٥. وسائل الشيعة، ج٨، ص٣٥٦؛ بحار الانوار، ج٦٣، ص١٢٨، نقلاً عن علل الشرائع.

د) أقول: السيرة الخارجيّة الجارية بين الشيعة هو إيقاع الصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام، و لا فرق بينها و بين قبر رسول الله صلى الله عليه وآله، إلّا أن يدّعى نشأتها عن فتوى المشهور و منع اتّصالها بزمان المعصوم.

و الأحوط لزوماً ترك الصلاة خلف قبر المعصوم و قدامه عرفاً، بل يصلّي عند رأسه و رجليه.

٣١٥. الصلاة في أثناء الخطبة

في صحيح محمّد بن مسلم، قال: سألته عن الجمعة؟ فقال: «أذان و إقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيخطب، و لا يصلّي الناس ما دام الإمام على المنبر».[١] و المقام محتاج إلى تفصيل.

٣١٦. الصلاة على النفساء

أجمعوا على أنّ النفساء كالحائض، كما عن جمع من الأعيان، و عن المدارك و الكفاية: «إنّه قول الأصحاب أو مذهبهم». و عن المعتبر: «هو مذهب أهل العلم لانعرف فيه خلافاً». و قد مرّ حرمة الصلاة على الحائض، فتحرم عليها أيضاً لأجل الإجماع المذكور إن تمّ، أو لنفس الروايتين المتقدّمتين.[٢]

على أنّ الحكم المذكور ليس ممّا لا يستفاد من الروايات الواردة في النفساء و حكم النفاس،[٣] فراجع، و لاحظ.[٤]

٣١٧. الصلاة على الميّت الكافر و المنافق

قال الله تعالى: «وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ

---

١. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٩.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ص٤٦١.

٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٦١٠.

٤. المصدر، ج٥، ص١٩٢. و أمّا الصلاة النافلة في الجماعة، فهي و إن كانت محرّمة، لكنّها لكونها بدعة، و عليه، فليست بحرام حرمة مستقلّة و لذا لم أذكرها في المتن.

وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُم فاسِقُونَ».[١]

تقدم ما يتعلق بالمقام في عنوان «الدعاء».

□ الصمت في الصيام

قال الصادقعليه السلام في الصحيح: «لا وصال في صيام، و لا صمت يوماً إلى الليل».[٢]

و يأتي تفصيله في عنوان «الصوم».

□ الصنج

في الجواهر و متنها في بحث العدالة من كتاب الشهادة: «المسألة السادسة: لا خلاف أيضاً في أنّ «العود و الصنج و غير ذلك من آلات اللهو حرام»، بمعنى أنّه يفسق فاعله و مستمعه، بل الإجماع بقسميه عليه».[٣]

أقول: سوف نبحث عنه في حرف «ل» في بحث «اللهو» إن شاءالله. و على كلٍّ لا نرى إجماع الجواهر موجباً للحكم بالحرمة.

٣١٨. التصوير

و اعلم، أنّ ما يتعلّق بالمقام أنواع:

النوع الأوّل: إيجاد صور الإنسان و الحيوان و تصويرها.

النوع الثاني: إيجاد صور الجنّ و الملائكة و تصويرها.

النوع الثالث: إيجاد صور الأشجار و الشمس و النجوم و الأنهار و الجبال و البراري و نحو ذلك.

النوع الرابع و الخامس و السادس: حفظها و اقتناؤها بأقسامها الثلاثة.

---

١. التوبة (٩): ٨٤.

٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٨٨.

٣. جواهر الكلام، ج٤١، ص٥١.

النوع السابع و الثامن: إيجاد مجسّمة الحيوانات و الإنسان و مطلق ذي الروح و حفظها و إبقاؤها.

النوع التاسع و العاشر: إيجاد مجسمة غير ذي الروح و اقتناؤها و حفظها.

النوع الحادي عشر: بيع المجسّمة من ذي الروح.

النوع الثاني عشر: بيع المجسّمة من غير ذي الروح.

النوع الثالث عشر: بيع صور ذي الروح.

النوع الرابع عشر: بيع صور غير ذي الروح.

و اعلم، أنّ الروايات في المقام كثيرة: منها: ما لا يصحّ سنداً. و منها: ما لا يصحّ دلالةً. و منها: ما لا يتمّ سنداً و دلالة. فأنا أذكر هنا بعض ما يعتبر سنداً، و يستفاد منه الحكم الشرعي التكليفيّ للمقام، والله المستعان.

١. قال الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي: «ربما قمت فأصلّي و بين يديّ الوسادة و فيها تماثيل طير، فجعلت عليها ثوباً».[1]

و هذه الصحيحة تدلّ على جواز إبقاء صور الحيوانات.

٢. صحيحة محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت؟ فقال: «لا بأس إذا كانت عن يمينك و عن شمالك و عن خلفك أو تحت رجليك، و إن كانت في القبلة فألق عليها ثوباً».[2]

و هذه أيضاً تدلّ على جواز إبقاء جميع أنواع التماثيل و إن فرض سوق الجواب إلى حكم الصلاة، و لا أقلّ من الإشعار به.

٣. و ما في صحيح زرارة من تقييد الجواز بتغيير رؤوسها منها و ترك ما سوى ذلك يحمل على الأفضليّة.[3]

٤. و في صحيح محمد بن مسلم و في السند محمد بن خالد، قال رجل للباقر عليه السلام: ـ رحمك الله ـ ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم؟ فقال: «هذه للنساء أو بيوت النساء».[4]

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٤٦١.

٢. المصدر، ص٣١٧.

٣. المصدر، ص٥٦٤.

٤. المصدر.

لكن لم يذكر أنّها من ذي الروح أو من غيره، مجسّمات أو صور.

٥. صحيحة محمد و فيها أيضاً محمد بن خالد، قال: سألت أباعبدالله عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر؟ فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان».[١]

أقول: و الظاهر إجمال الرواية في أنّ الراوي سأل عن إيجادها و عملها كما عليه الشيخ الأنصاري، أو عن حفظها و اقتنائها، كما استظهرناه سابقاً.

و قد عرفت جواز الإبقاء في الصحيحة الأولى، ففي جواز العمل نرجع إلى البراءة إن لم نجد دليلاً على الحرمة. و أمّا الحيوان الذي لا يبعد أن يراد به مطلق ذي الروح بقرينة المقابلة بينه و بين الشجر و الشمس و القمر، و لا أقلّ من الإلحاق؛ لعدم خصوصيّة في الحيوان، بل لعلّه بالأولويّة، فإن أريد البأس[٢] في حفظ تمثاله، فلابدّ من الحمل على الكراهة؛ لما مرّ، و إن أريد إيجاده و عمله، فلا مانع من القول بحرمته. و أمّا إذا شكّ في أنّ المراد الإبقاء أو الإيجاد، فنرجع إلى البراءة في الثاني إن لم نجد دليلاً آخر، و لايمكن القول بالاحتياط بترك كليهما؛ للعلم الإجمالي بإرادة أحدهما في الرواية؛ و ذلك لما عرفت من جواز الإبقاء، فلا يتنجّز العلم المذكور.

و الحاصل إنّا لم نستفد من الصحيحة شيئاً جديداً إلّا إذا قلنا بإطلاقها للإيجاد و الإبقاء فيحرم الإيجاد.

٦. موثّقة أبي العباس (الفضل بن عبدالملك) عن الصادق في قول الله عزّوجلّ: «يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَتَماثِيلَ»، فقال: «والله! ما هي تماثيل الرجال و النساء و لكنّها الشجر و شبهه».[٣]

لا تخلو الرواية عن الدلالة على جواز عمل تماثيل غير ذي الروح في شرعنا أيضاً كما لا يخفى، على أنّه لم يفت أحد بحرمة عمل صور الأشجار و الأوراد و الأنهار و نحوها، بل ادّعي السيرة القطعيّة المستمرّة إلى زمان المعصوم على الجواز. و الرواية لا دلالة لها على حرمة تماثيل الإنسان؛ لأنّها تحكي عن واقع الحال.

---

١. المصدر، ص٥٦٣، و ج١٢، ص٢٢٠.

٢. دلالة البأس على الحرمة و إن كانت غير واضحة، لكنّها غير بعيدة، فافهم.

٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٦١.

٧. و في صحيح محمد بن قيس عن الباقرعليه السلام: «لا تبنوا على القبور، و لا تصوّروا سقوف البيوت ؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كره ذلك».[1]

تحمل الكراهة على الكراهة المصطلحة المقابلة للحرمة، و ذلك لعدم إثبات دلالتها على أزيد من ذلك.

٨. و في صحيح زرارة عن الباقرعليه السلام: «لا بأس بتماثيل الشجر».[2]

قال صاحب الجواهر: «فلا خلاف في حرمة عملها (الصور المجسّمة)، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المنقول منه مستفيض كالنصوص»، ثمّ ذكر جملة من الروايات الضعاف سنداً أو دلالةً، و ادّعاء انجبار سندها و دلالتها بالإجماع المذكور. ثم قال: «بل لإطلاق الصورة في النصوص المزبورة أفتى جماعة بحرمة تصوير ذوات الأرواح مطلقاً، مجسمة أو غير مجسّمة»، ثمّ اختار القول بالجواز في غير المجسّمة لبعض القرائن، ثمّ قال بعد كلام له: «هذا كلّه في عمل الصور، أمّا بيعها و اقتناؤها و استعمالها و الانتفاع بها و النظر إليها و نحو ذلك فالأصل و العمومات و الإطلاقات تقتضي جوازه... مع أنّا لم نجد من أفتى بذلك عدا ما يحكى عن الأردبيلي من حرمة الإبقاء، و يمكن دعوى الإجماع على خلافه»،[3] انتهى.

و المتحصّل من جميع ما مرّ و أصالة البراءة و الإطلاقات، جواز إبقاء الصور مطلقاً حتّى المجسّمة منها؛ لعدم دليل على لزوم الكسر. و ممّا دلّ على جواز إبقاء الصور في الجملة. و أمّا عمل صور ذوي الأرواح غير المجسّمة، ففي جوازه نوع تردّد ؛ لاحتمال الإطلاق في الرواية الخامسة، ولكنّ المراجع إلى أصالة البراءة غيرملوم. و الاحتياط سبيله واضح. و أمّا عمل الصور المجسّمة في الحيوان و الإنسان، فالواجب احتياطاً هو الترك، و يلحق بهما الجنّ و الملك ؛ لما عرفته في كلام صاحب الجواهر و منه يظهر صحّة البيع في جميع الصور المذكورة سابقاً، اعتماداً على الإطلاقات بعد جواز الإبقاء و الاستفادة من جميعها، و حرمة الصنع في بعضها لا يمنع عن صحّة البيع، والله العالم.

---

١. المصدر، ص٥٦٢.

٢. المصدر، ج١٢، ص٢٢٠.

٣. جواهر الكلام، ج٢٢، ص٤١ و ٤٤.

٣١٩. صوم الحائض

سبق بحثه في صلاة الحائض، فراجع.

٣٢٠. صوم أيّام التشريق لمن يكون بمنى

في صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: «أمّا بالأمصار، فلا بأس به، و أمّا بمنى فلا».[١]

و دعوى انصراف الرواية إلى خصوص الناسك ضعيفة جدّاً، فالأقوى الترك و إن لم يكن الساكن بمنى ناسكاً. و هاهنا روايات أخر، ولكن اكتفينا بواحدة منها. و نقل صاحب الحدائق عن المعتبر و التذكرة إجماع علماء الإسلام عليه.[٢]

و أيّام التشريق هي الحادي عشر و الثاني عشر و الثالث عشر من ذي الحجّة.

٣٢١ و ٣٢٢. صوم العيدين

يحرم صوم يوم عيد الفطر و يوم عيدالأضحى بإجماع علماء الإسلام؛[٣] للروايات الكثيرة الضعيفة سنداً أو دلالةً، لكنّ المجموع مع الإجماع المذكور يكفي للحكم المذكور إن شاء الله، لكنّ هنا صحيحة واحدة تدلّ على أنّ الله وضع الصيام في العيدين و أيام التشريق و السفر و المرض.[٤]

و هذه الصحيحة و إن لم تدلّ على الحرمة الذاتيّة، لكنّها تدلّ على الحرمة التشريعيّة.

قال صاحب الحدائق رحمه الله: و استثنى الشيخ من تحريم صوم العيدين و أيّام التشريق حكم القاتل في أشهر الحرم؛ فإنّه يجب عليه صوم شهرين من أشهر الحرم و إن دخل

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٨٥.
٢. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٨٧.
٣. المصدر.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٨٣.

فيها العيد و أيّام التشريق... و المشهور بين الأصحاب هو عموم التحريم.[1]

أقول: مستنده روايتان: إحداهما: رواية زرارة و هي ضعيفة بسهل[2] و ثانيتهما: صحيحة أخرى له، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال: «عليه ديته و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكيناً». قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: «و ما يدخل؟» قلت: العيدان و أيّام التشريق، قال: «يصوم؛ فإنّه حقّ لزمه». و قيل: إنّها ضعيفة سنداً. و قيل: دلالة، و لم‌يظهر لي وجه الضعف، إلّا أن يقال: إنّ متعلّق قوله: «يصوم»، هو صوم سائر الأيّام دون العيد، و أنّ المستفاد من الرواية هو عدم ضرر تخلّل العيد بالتتابع، كما ربّما يظهر من السيّد الخوئي في تعليقه على العروة في باب صوم الكفّارة.

٣٢٣. الصوم في السفر

دلّت على منع قضاء صوم رمضان صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه،[3] و على منع صوم كفّارة الظهار رواية محمد بن مسلم عن الصادق على تردّد في سندها.[4] و على عدم مشروعيّة الصوم المنذور نذراً مطلقاً صحيح عليّ بن مهزيار المضمر، و على صحّة صوم المنذور في السفر، و على عدم مشروعيّته (في النذر المطلق)موثّق زرارة أيضاً،[5] و على منع مطلق الصوم في السفر و صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها في كلّ شهر، رواية ابن سنان على تردّد في سنده و هو عين التردّد في رواية محمد بن مسلم؛ للكلام الطويل في طريق الشيخ إلى عليّ بن فضّال. و في رواية عبدالحميد التي لا يبعد البناء على اعتباره عن الرضاعليه السلام صحّة الصوم و لزومه في نذر الصوم في يوم معيّن أبداه في السفر و الحضر.

و في موثّقة عمّار عن الصادق... لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٣، ص٣٨٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٧، ص٢٧٨.
٣. المصدر، ص١٣٧.
٤. المصدر، ص١٣٨.
٥. المصدر، ص١٣٩.

غيره، و الصوم في السفر معصية. و في رواية كرام الذي اختلف الشيخ و النجاشي في توثيقه عن الصادق، النهي عن صوم النذر المطلق في السفر.[١] و في موثّق زرارة أو صحيحه عن الصادق، قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يصوم في السفر في شهر رمضان و غيره».[٢]

في صحيح معاوية عن الصادق جواز صوم ثلاثة أيّام بمدينة الرسول.[٣] و في صحيح البزنطي، النهي عن صوم التطوّع في السفر.[٤]

▫ صوم نذر المعصية

يحرم صوم يوم أو أيّام مطلقة أو مخصوصة بعنوان الوفاء عن نذر المعصية بفعل محرّم، أو ترك واجب شكراً أو زجراً عن فعل الواجب، أو ترك المحرّم، بلا خلاف يجده صاحب الجواهر؛[٥] بل نسبه بعضهم إلى قطع الأصحاب؛ لدلالة بعض الأخبار غير المعتبرة. و في الجواهر: و ليس هو كنيّة المعصية التي يعفو الله عنها إذا لم تقع المعصية، كما عساه يظهر من بعض متأخّري المتأخّرين، أو ربّما كان في قول أبي جعفر في خبر أبي حمزة: «من صام شعبان كان له طهور (طهر) من كلّ ذلّة و وصمة و بادرة»، قال أبوحمزة...: ما الوصمة؟ قال: «اليمين في المعصية و النذر في المعصية».[٦]

أقول: يمكن دلالة الرواية على حرمة التجرّي إذا فسّرنا الوصمة بمطلق العيب و العار. ثمّ إنّ للإصبهاني و صاحب المدارك كلام و للجواهر عليه كلام آخر، فلاحظ.[٧]

---

١. المصدر، ص١٤٢.
٢. المصدر، ص١٤٣.
٣. المصدر.
٤. المصدر، ص١٤٤.
٥. جواهر الكلام، ج١٧، ص١٢٤.
٦. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٦٢. الخبر سنده صحيح.
٧. جواهر الكلام، ج١٧، ص١٢٤ و ١٢٥.

٣٢٤. صوم الصمت

عن العلّامة دعوى إجماع علمائنا على حرمته. و قد تقدّم في عنوان «الصمت» قوله عليه السلام: «لا صمت يوماً إلى الليل». و في الجواهر:

إنّما يحرم بأن ينوي الصوم ساكتاً ولو فيبعض اليوم، لا الصوم ساكتاً ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفاً للصوم بالنيّة؛ فإنّه من المباحات، بل لو صمت ناوياً بعد الصوم فإنّما المحرّم التشريع بذلك إن لم يتعلّق به غرض صحيح دون الصوم الذي صمت فيه.

و أمّا صوم الصمت بمعنى نيّة الصوم عن الكلام خاصّة، فهو غير مراد هنا؛ ضرورة كون المراد بيان أنواع الصوم بالمعنى المعروف دون هذا المعنى و إن كان حراماً أيضاً إذا لميتعلّق به غرض صحيح يوجبه أو يندبه.

و عن المدارك:

ظاهر الأصحاب أنّ الصوم على هذا الوجه يقع فاسداً؛ لمكان النهي، و يحتمل الصحّة ؛ لصدق الامتثال بالإمساك عن المضطرات مع النيّة و توجّه النهي إلى الصمت المنويّ و نيّته و هو خارج عن حقيقة العبادة.

و أورد عليه في الجواهر:

أنّه إن كان مبنى الفساد النصّ و معقد الإجماع، فلا إشكال في ظهورهما في توجّه النهي إلى نفس الصوم على هذا الوجه. و إن كان مبناه التشريع، فالتحقيق الفساد أيضاً مع الإدخال في العمل على وجه التشخيص للمأمور به من حيث تعلّق الأمر؛ ضرورة عدم حصول الامتثال حينئذ؛ لعدم أمر كذلك... و أمّا التشريع في أثناء العمل أو في ابتدائه، لكن لا على الوجه المزبور، بل على ضمّ الصمت إلى المفطرات، فالأصحّ عدم إبطاله؛ لعدم الدليل؛ لأنّه أمر خارج عن العبادة.[1]

---

١. المصدر، ص١٢٦.

٣٢٥. صوم الوصال

في صحيح زرارة عن الصادقعليه السلام في حديث: «لا وصال في صيام».[١]

و في رواية منصور بن حازم عنهعليه السلام في حديث: «لا وصال في صيام».[٢] و له سند صحيح ظاهراً، لاحظ الكافي[٣] و يأتي تحقيقه في عنوان «الوصال».

و في صحيح الحلبي عنهعليه السلام قال: «الوصال في الصيام أن يجعل عشاءه سحوره».[٤]

و في الباب روايات أخرى بعضها معتبر و بعضها غير معتبر. و عن العلّامةالإجماع على حرمته.

فإذا نوى صوم يوم و ليلة إلى السحر، فقد تحقّق المنهيّ عنه، أو قصد صيام يومين و ما زاد. و أمّا إذا واصل بلا نيّة، فالظاهر جوازه؛ لانصراف الأخبار عنه، و لا أقلّ من الشكّ في شمولها له، و الأصل عدم الحرمة.

٣٢٦. الصوم على النفساء

في صحيحة عبدالرحمان بن الحجّاج عن أبي الحسنعليه السلام في المرأة تلد بعد العصر، أتتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: «تفطر و تقضي ذلك اليوم».

لكنّ الحرمة الذاتيّة على نحو مرّ في صلاة الحائض، لا دليل عليها هنا، فلاحظ و تأمّل.

▫ صياغة آنية الذهب و الفضّة

يحرم صياغة آنية الذهب و الفضّة على الأظهر، و سيأتي بحثها في حرف «ع» في عنوان «الاستعمال»، فلاحظ.

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٣٨٧ و ٣٨٨.
٢. المصدر، ص٣٨٨ و ج١٥، ص٢٩٠.
٣. الكافي، ج٧، ص٤٤٠.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص ٣٨٨.

٣٢٧. الصيد

في صحيح حمّاد بن عثمان عن الصادق‌ؑ في قول الله عزّوجلّ: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ»، قال: «الباغي: باغي الصيد، و العادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصلاة».[1]

أقول: ذكر باغ الصيد في جنب السارق و جعلهما في قبال المسلمين و عدم زوال حرمة الميتة بالنسبة إليه، دلائل قويّة على حرمة الصيد، بل شواهد على شدّة الحرمة.

و حيث إنّ سيّدنا الأستاذ الخوئي كان يذهب إلى الجواز، فكتبت إليه: «إنّ الصحيحة تدلّ على الحرمة». فأجابني قبل أشهر من هذا اليوم بما هذا نصّه:

لا تدلّ الصحيحة المذكورة على حرمة الصيد اللهويّ بوجه. نعم، قد يتوهّم أنّ حرمة أكل الميتة على الباغي تقتضي ـ بمناسبة الحكم و الموضوع ـ حرمة الفعل الصادر منه (الصيد اللهويّ)، و كلّ هذا التوهّم خاطئ، و السبب في ذلك أن هذه الدلالة تبتني على أن تكون بينهما ملازمة على نحو يكون الدليل على إحداهما دليل على الأخرى في نظر العرف، و من الواضح أنّ الأمر ليس كذلك؛ فإنّ ثبوت الحرمة للعنوان المفروض، لا يدلّ على كونه مبغوضاً عنده تعالى؛ بداهة أنّ ملاكها لو كان مبغوضيّة العنوان، لكان هذا الحكم ثابتاً لكلّ عنوان مساوٍ له في البغض و الكراهة أو أشدّ، و طبيعيّ أنّ الأمر ليس كذلك، بل الحكم خاصّ به و بعنوان العادي المذكورين في الآية الكريمة و الصحيحة و لا يمكن التعدّي عنها إلى غيرها.

هذا مضافاً إلى تصريح الصحيحة بعدم ثبوت هذا الحكم لغيرهما من المسلمين، كما أنّه لا وجه لتوهّم دلالة الصحيحة عليها من ناحية ذكر الباغي في سياق العادي؛ و ذلك لوضوح أنّ مجرّد ذكره في سياقه لا يدلّ على أزيد من كونه شريكاً معه في الحكمين المذكورين فيها، **انتهى كلامه**.

---

١. المصدر، ج١٦، ص٤٧٩.

قال الفقيه الهمداني في كتابه مصباح الفقيه:

ظاهر المتن ـ الشرائع ـ كصريح غيره في اندراج سفر صيد اللهو في سفر المعصية، ولكن حكي عن المقدّس البغدادي أنّه أنكر حرمته أشدّ الإنكار، و جعله كالتنزّه بالمناظر البهيجة، و المراكب الحسنة، و مجامع الأنس، و نظائرها ممّا قضت السيرة القطعيّة بإباحتها، و أورد عليه بكونه اجتهاداً في مقابل النصوص و الفتاوى.

أقول: أمّا مخالفته لظاهر الفتاوى أو صريحها، فممّا لا خفاء فيه. و أمّا النصوص، فدلالتها على الحرمة غير واضحة... اللّهمّ إلّا أن يدّعى انجبار قصورها بفتوى الأصحاب و فهمهم، و هو لا يخلو عن تأمّل. نعم، إن قلنا بحرمة اللهو مطلقاً ـ كما ربّما يظهر من كلماتهم التسالم عليه ـ اتّجه الاستدلال على حرمة سفر الصيد الذي قصد به التنزّه المسمّى في عرفهم بصيد اللهو بأنّه لهو، كما يشهد به قوله في صحيحة زرارة المتقدّمة: «إنما خرج في لهو»، ولكن حرمة مطلق اللهو بحيث يعمّ مثل التنزّه بالصيد لا تخلو عن تأمّل. هذا كلام هذا الفقيه المحقّق ﷺ.[1]

أقول: لا ينبغي الشكّ في دلالة صحيحة حمّاد المتقدّمة على الحرمة، و ما ذكره سيّدنا الأستاذ المحقّق و هذا المحقّق ممّا لا ينبغي الالتفات إليه، لكن بقي هنا شيء و هو أنّ المذكور في الحديث هو مطلق الصيد دون الصيد اللهويّ، لكنّ الإطلاق المزبور لا يكون قرينة للحمل على الكراهة، بل يرفع اليد عن الإطلاق، و يقيّد باللهويّ، فتدبّر. فإنّه لا مقيّد له، فلابدّ من الحكم بحرمة الصيد مطلقاً و هو كما ترى. و أمّا حكم مطلق اللهو، فسيأتي في حرف «ل».[2]

۳۲۸. صيد البرّ على المحرم

قال الله تعالى: «أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعامِ إِلّا ما يُتْلىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنْتُمْ

---

۱. مصباح الفقيه، ج ۲، ص ۷۴۳.

۲. إنّ صحيحة حمّاد تدلّ على أنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار تكليفاً و عقاباً. و الحقّ أنّه لا شكّ في جواز أكل الميتة عند الاضطرار و إن كان حراماً؛ لأنّ حفظ النفس أكثر مصلحةً من مفسدة أكل الميتة، و هذا الجواز عقليّ، فافهم المقام جيّداً.

حُرُمٌ... وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا».[١]

و قال: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِماحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللّٰهُ مَنْ يَخافُهُ بِالغَيْبِ ... * يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَى اللّٰهُ عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ * أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً وَاتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي إِلَيهِ تُحْشَرُونَ».[٢]

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: «لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللّٰهُ بِشَيْءٍ» قال: «حشرت لرسول الله في عمرة الحديبيّة الوحوش حتى نالتها أيديهم و رماحهم».

و في صحيح الحلبي: «حشر عليهم الصيد في كلّ مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به».[٣]

و في صحيح معاوية عنه عليه السلام: «كلّ شيء يكون أصله في البحر و يكون في البرّ و البحر، فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله، فعليه الجزاء».[٤]

أقول: تقييد النهي عن الصيد بالإحرام، غير صريح في جوازه في الحلّ مطلقاً، بل يمكن أن يكون بعض أفراده حراماً أيضاً بدليل آخر، فلا تنافي الآية ما سبق، فلاحظ.

٣٢٩. اصطياد حمام الحرم

في صحيح عليّ بن جعفر، قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحلّ؟ فقال: «لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنّه من حمام الحرم».[٥]

أقول: مقتضى إطلاقه عدم الفرق في الحكم بين المحلّ و المحرم، فلا يجوز للمحلّ

---

١. المائدة (٥): ١ و ٢.
٢. المائدة (٥): ٩٤ ـ ٩٦.
٣. البرهان، ج١، ص٥٠٢.
٤. المصدر، ص٥٠٥.
٥. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٠٣.

اصطياد حمام الحرم في الحلّ، فلا يجوز قتله بطريق أولى. و هذا مذهب جمع، و ذهب جمع آخر إلى الكراهة، و استدلّ لهم بصحيح ابن سنان عنه، سأل أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»، قال: «من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله، و من دخل من الوحش و الطير، كان آمناً أن يهاج أو يؤذى حتّى يخرج من الحرم».[١]

فإنّ مفهوم ذيله جواز الاصطياد إذا خرج من الحرم إلّا أن يحمل هذا الصحيح على الطائر العابر دون الساكن في الحرم، فالاحتياط لازم وفاقاً للمحقّق في الشرائع.

---

١. المصدر، ص٢٠٢.

«ض»

□ **ضرب الدفّ و الطبل و الطنبور**

يأتي بحث دليل حرمته في حرف «ل» ذيل عنوان «اللهو» إن شاءالله.

۳۳۰. ضرب المسلم

في صحيح الحلبي عن الصادقعليه السلام: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله: إنّ أعتى الناس على الله عزّوجلّ من قتل غير قاتله، و من ضرب من لم يضربه».[۱]

و في صحيح الثمالي، قال: قال: «لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً سوطاً، يضربه الله سوطاً من النار».[۲]

أقول: ضرب المسلمين حرام إلّا انتقاماً و انتصاراً حيث سبق دليل جوازه في عنوان «السبّ». و الصحيح الأوّل هنا أيضاً يدّل عليه.

و في صحيح الحلبي عن الصادقعليه السلام: «أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له». و قال: «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه، فجرحه، أو قتله فلا شيء...» و قال: «من بدأ فاعتدى، فاعتدي عليه، فلا قود له».

و في موثّق أبان عنهعليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً، فردّه الرجل عن نفسه فأصابه

---

۱. المصدر، ج۱۹، ص۱۱.

۲. المصدر، ص۱۲.

شيء، قال: «لا شيء عليه».[١]

ثمّ المعلوم عدم جواز قتل الضارب ابتداء، و الروايات ناظرة إلى وقوع القتل في أثناء الدفاع عن النفس من غير قصد.

ثمّ إنّ جواز الدفاع مختصّ بالمضروب غير الظالم، و أمّا المضروب الظالم، فلابدّ له من تمكين الضارب المظلوم من نفسه بمقدار ظلمه.

و ممّا جاز الضرب هو ضرب الزوجة مخافة نشوزها، قال الله تعالى: «وَاللاَّتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً».[٢]

و يجب ضرب من قتل عبده ضرباً شديداً كما في الصحاح.[٣]

و كذا يجب ضرب المرأة المرتدّة أوقات الصلاة، كما في صحيح حمّاد.[٤]

و كذا يجب ضرب من أحدث في المسجد الحرام، كما في صحيح الكناني.[٥]

و يجوز للحاكم ضرب من يؤذي الناس بلا جهة قولاً و فعلاً، و قد سبق دليله في مبحث إيذاء المؤمنين؛ و يستثنى من حرمة الضرب جملة أخرى من الموارد.

□ ضرب النساء أرجلهنّ لإعلام زينتهنّ

قال الله تعالى: «وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ما يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ».[٦]

و هل يمكن التعدّي عن مورد الآية إلى مطلق إعلام الزينة المخفيّة؟ فيه وجهان: من عدم الدليل، و من عدم خصوصيّة في زينة الرجلين، و الأحوط التعدّي و الإلحاق. و يحتمل حمل النهي عن الكراهة تحفّظاً على العفّة العامّة.

---

١. المصدر، ص٤٣.
٢. النساء (٤): ٣٤.
٣. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٧١.
٤. المصدر، ج١٨، ص٥٤٩.
٥. المصدر، ص٥٧٩.
٦. النور (٢٤): ٣١.

❑ ضرب البربط و غيره

قال الصادقعليه السلام في خبر إسحاق: «إنّ شيطاناً يقال له: القفندر، إذا ضرب في منزل الرجل أربعين صاحباً بالبربط و دخل الرجال، وضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت، ثمّ نفخ فيه نفخةً، فلا يغار بعدها حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار».[١]

أقول: لا قوّة في دلالة الرواية بذيلها على الحرمة. نعم، هي ثابتة له بعنوان اللهو، كما يأتي، بل سندها أيضاً ضعيف بعثمان بن عيسى على الأظهر.

٣٣١. الإضرار بالغير

قال الله تعالى: «لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ».[٢]

و قال تعالى: «وَلاتُضارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ».[٣]

و قال تعالى: «وَلا يُضارَّ كاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ».[٤]

و قال تعالى: «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا».[٥]

الآيات الكريمة تدلّ على عدم جواز إضرار الزوج بالزوجة و عكسه، و إضرار الكاتب و الشهيد بغيرهما.[٦] و يفهم منها ولا سيّما الآية الثالثة عدم جواز الإضرار بالغير مطلقاً إلّا فيما إذا ثبت جوازه أو وجوبه شرعاً. و يؤيّده ما روي عنهصلى الله عليه وآله: «ليس منّا من غشّ مسلماً أو ضرّه، أو ما كره»،[٧] لكنّه ليس بدليل؛ لضعفه سنداً.

و في موثّقة زرارة عن الباقرعليه السلام على ما رواه المشائخ الثلاثة في كتبهم الأربعة (و طريق الصدوق أقوى؛ إذ ليس فيه محمّد بن خالد البرقي)، قال: «إنّ سمرة بن جندب

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٣٢.
٢. البقرة (٢): ٢٣٣.
٣. الطلاق (٦٥): ٦.
٤. البقرة (٢): ٢٨٢.
٥. البقرة (٢): ٢٣١.
٦. بناء على معلوميّة صيغة «لا يضارّ» في قوله تعالى: «وَلا يُضارَّ كاتِبٌ...» كما قيل به.
٧. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢١١.

كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصاريّ بباب البستان، فكان يمرّ به إلى نخلته و لا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلمّا تأبّى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله ﷺ فشكا إليه و خبّره الخبر، فأرسل إليه رسول‌الله ﷺ و خبّره بقول الأنصاري و ما شكا، و قال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله ﷺ للأنصاريّ: اذهب فاقلعها وارم بها إليه؛ فإنّه لا ضرر و لا ضرار».[١]

هذه الرواية تقيّد تصرّفات المالك في ملكه بصورة عدم الإضرار بالغير، فيفهم منه حرمة الإضرار.

و في المكاتبة إلى العسكريّ عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضرّ إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام: «على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله».

أقول: لا خصوصيّة للمورد عرفاً، فيحرم الإضرار مطلقاً.

و في مكاتبة أخرى إليه عليه السلام: رجل كانت له رحىً على نهر قرية و القرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر و يعطّل هذه الرحى، أله ذلك أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «يتّقي الله و يعمل في ذلك بالمعروف، و لا يضرّ أخاه المؤمن».[٢] تدلّ الرواية على أنّ الرحى إذا كانت منصوبة على نهر شخص بإذنه، فليس لصاحب النهر تحويله عن مجراه، لتعطيل الرحى، المستلزم للضرر على صاحبها. فتأمّل.

تفصيل حول قاعدة «لا ضرر»

استنبط الفقهاء رحمهم الله من قوله ﷺ: «لا ضرر و لا ضرار» في الموثّقة و غيرها[٣] قاعدة

---

١. المصدر، ج١٧، ص٣٤١.

٢. المصدر، ص٣٤٣.

٣. عن فخر المحقّقين دعوى تواتر الأخبار به، لكنّها ممنوعة.

نفي الضرر المعروفة بقاعدة «لا ضرر»، و حيث إنّها كثيرة الفروع نتعرّض لها بعض التعرّض و من يريد الإحاطة بها، فلابدّ له من مراجعة الكتب الأصوليّة، كالوسائل، و الكفاية، و حواشيهما، و أجود التقريرات و الدراسات، و غيرها و هو في فصول:

الفصل الأوّل: الضرر هو النقص و هو مع النفع ضدّان، لهما ثالث، و ليسا من قبيل العدم و الملكة، كما اختاره صاحب الكفاية، و أمّا الضرار ففيه أقوال:

القول الأوّل: مصدر من باب المفاعلة.

القول الثاني: فعال من الضرر، أي لا يجازيه على إضراره بإدخال الضرر عليه. و لعلّه المراد بقول الآخر. و الضرر ابتداء الفعل، و الضرار الجزاء عليه.

القول الثالث: الضرر فعل الواحد و الضرار فعل الإثنين.

القول الرابع: الضرر ما تضرّ به صاحبك و تنتفع أنت به، و الضرار أن تضرّه من غير أن تنتفع به.

القول الخامس: الضرر سوء الحال و الضرار الضيق.

القول السادس: الضرر أريد به نفسه و الضرار السعي في الضرر، أي الإضرار.

القول السابع: الضرر و الضرار واحد، و التكرار للتأكيد فقط.

الفصل الثاني: حمل الجملة على النهي خلاف الظاهر، بل الظاهر أنّها نافية، و الأقرب من الوجوه المذكورة في معنى الجملة أمران:

الأمر الأوّل: أنّه نفي الحكم و الآثار بلسان نفي الموضوع، كقوله: «لا رباً بين الوالد و الولد»، و «لا صلاة إلّا بطهور» و نحوهما. اختاره صاحب الكفاية.

الأمر الثاني: أنّه نفي السبب بلسان نفي المسبّب، أي لا حكم شرعيّ ينشأ من قبله الضرر، كما اختاره الشيخ الأنصاريّ و جماعة.

و الفرق بينهما اختصاص الأوّل بما إذا كان متعلّق الحكم ضرريّاً في نفسه، كالوضوء الموجب للضرر، و شمول الثاني لما إذا كان الضرر ناشئاً من نفس الحكم، كلزوم البيع الغبنيّ، و سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه، و إباحته له من دون استئذان من الأنصاريّ، و حرمة الترافع إلى حكّام الجور إذا توقّف أخذ الحقّ عليه.

و إليك تعبير آخر عن الفرق بين القولين في لسان صاحب الكفاية في مبحث الانسداد:

و أمّا المقدّمة الرابعة: فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التامّ بلا كلام فيما يوجب عسره اختلال النظام. و أمّا فيما لا يوجب، فمحلّ نظر، بل منع؛ لعدم حكومة قاعدة «نفي العسر و الحرج» على قاعدة «الاحتياط» و ذلك لما حقّقناه في معنى ما دلّ على نفي الضرر و العسر من أنّ التوفيق بين دليليهما (أي دليل نفي الضرر و الحرج) و دليل التكليف و الوضع المتعلّقين بما يعمّهما (أي الضرر و الحرج) و هو نفيهما (أي التكليف و الوضع) عنهما (أي الضرر و الحرج) بلسان نفيهما (أي الضرر و الحرج)، فلا يكون له حكومة على احتياط العسر إذا كان بحكم العقل؛ لعدم العسر في متعلّق التكليف و إنّما هو في الجمع بين محتملاته احتياطاً.

نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر ـ كما قيل، لكانت قاعدة نفيه محكّمة على قاعدة الاحتياط؛ لأنّ العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة، فتكون منفيّة بنفيه.[1]

أقول: لكن لو سلّمناه رأيه في نفي الضرر، فلا نسلّمه في نفي الحرج جزماً، بل و في نفي العسر؛ فإنّ قوله تعالى: «ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، صريح في نفي جعل الحرج لا في نفي الحرج نفسه، و جعل الحرج هو تشريعه، فهو كالنّص على مختار الشيخ الأنصاريّ‌ ، و كذا نفي العسر؛ فإنّ قوله تعالى: «يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَايُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ»[2] ظاهر في نفي الحكم و التشريع دون نفي الموضوع؛ إذ الإرادة تشريعيّة على ما حقّقناه في كتابنا صراط الحقّ، فلاحظ.

بل الأظهر أنّ نفي الضرر كذلك؛ إذ ما ذكره صاحب الكفاية من أنّه نفي الموضوع بلحاظ آثار الضرر و أحكامه غير متين؛ صرورة بقاء أحكام الضرر و عدم رفعه بهذه الجملة ؛ إذ من أحكامه الحرمة أي حرمة الإضرار بالغير، فهل يقول صاحب الكفاية

١. كفاية الأصول، ج ٢، ص ١١٨.
٢. البقرة (٢): ١٨٥.

برفعها و جواز الإضرار بالغير؟ بل القابل للنفي هو آثار موضوع الضرر أعني الوضوء الضرريّ و الغسل الضرريّ و نحوهما مثلاً.

و بالجملة، صدور نفي الضرر من لسان الشارع بما هو شارع و حاكم شرعيّ، قرينة على أنّ المراد من الضرر المنفيّ هو الضرر الناشئ من الحكم الشرعيّ فقط، فاختصاص الرواية بالسبب الشرعيّ دون التكويني ليس ببعيد، كما استبعده صاحب الكفاية‌ﷺ.

الفصل الثالث: أنّ الظاهر من الموثّقة أنّ الضرر الذي يكشف عن عدم ثبوت الحكم الشرعيّ في مورده هو الضرر الشخصيّ دون الضرر النوعيّ، كما أنّ الأمر كذلك في الجهل و الخطأ و النسيان و غيرها في حديث الرفع. و ما ذكره الشيخ‌ﷺ في رسائله ضعيف لا يثبت اعتبار الضرر النوعيّ. و لبعض فضلاء عصرنا تقرير آخر حول نوعيّة الضرر المذكور، لكنّه أيضاً ضعيف، فتأمّل.

الفصل الرابع: النكرة في سياق النفي تفيد العموم، كما قالوا. و حيث إنّ الضرر في الرواية نكرة وقعت عقيب النفي، فهو يفيد العموم. و عليه، فلابدّ من ملاحظة الأدلّة المتكفّلة للأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأوّليّة في مورد الاجتماع، كالوضوء، و الغسل، و الصوم الضرريّة؛ فإنّ النسبة بينهما عموم من وجه، فإن كانت دلالتها بالإطلاق، قدّمت القاعدة عليها تقديم العامّ على المطلق، و إن كانت بالعموم، فوجه تقديم القاعدة عليها هو فهم العرف، و الظاهر أنّ السرّ في فهم العرف هو حكومة القاعدة على الأدلّة المذكورة، كما يراها الشيخ الأنصاريّ، و السيّد الأستاذ الخوئي (دام ظلّه)، خلافاً لصاحب الكفاية و سيّدنا الأستاذ الحكيم‌ﷺ، و الكلام في المقام طويل الذيل غير أنّ الأظهر ما ذكرنا، و الله العالم.

الفصل الخامس: يقول الشيخ الأنصاريّ‌ﷺ:

إلّا أنّ الذي يوهن فيها هي كثرة التخصيصات فيها، بحيث يكون الخارج منها أضعاف الباقي... خصوصاً على تفسير الضرر بإدخال المكروه، كما تقدّم، بل لو بني على العمل بعموم هذه القاعدة حصل منه فقه جديد، و مع ذلك فقد استقرّت سيرة الفريقين على

الاستدلال بها في مقابل العمومات... إلّا أن يقال: ـ مضافاً إلى منع أكثريّة الخارج و إن سلمت كثرته ـ إنّ الموارد الكثيرة الخارجة عن العامّ إنّما خرجت بعنوان واحد جامع لأفراد هي أكثر من الباقي، كما إذا قيل: أكرم الناس، و دلّ دليل على اعتبار العدالة، خصوصاً إذا كان المخصّص ممّا يعلم به المخاطب حال الخطاب، و من هنا ظهر وجه صحّة التمسّك بكثير من العمومات مع خروج أكثر أفرادها، كما في قوله: «المؤمنون عند شروطهم» و قوله تعالى: «**أَوْفُوا بِالعُقُودِ**»، بناء على إرادة العهود، كما في الصحيح.

أقول: تخصيص الأكثر مستهجن، سواء كان بجامع واحد أو بعناوين مختلفة، و الموردان المشار إليهما في كلامهﷺ لابدّ من توجيههما، و لا يكونان عند العرف دليلين لرفع الاستهجان. و أمّا إذا علم المخاطب بالمخصّص حال الخطاب، فعلمه كالمخصّص المتّصل اللفظي يمنع عن انعقاد الظهور للعامّ في غير الخاصّ المعلوم للمخاطب.

و فصّل سيّدنا الأستاذ الخوئي في درسه ـ خارج أصول الفقه ـ بين القضيّة الخارجيّة و القضيّة الحقيقيّة، فسلّم استهجان التخصيص المذكور في الأولى دون الثانية؛ فإنّ القضيّة الحقيقية قضيّة لم يلحظ فيها الخارج إلّا على نحو الفرض و التقدير، فلا يضرّ فيها كثرة أفراد المخصّص خارجاً.

أقول: الأصحّ إلحاق الحقيقيّة بالخارجيّة في الاستهجان؛ لضعف التعليل المذكور في كلامه، و لعلّه تبع في ذلك شيخه المحقّق النائينيﷺ؛ فإنّه كثيراً ما يفصّل في المسائل بين القضيّتين.

ثمّ إنّ الخارج من العموم المذكور أمور:

١. الديات ٢. الحدود و التعزيرات ٣. الضمانات ٤. الخمس و الزكاة و الفطرة ٥. الحجّ ٦. الجهاد ٧. اشتراء الماء للوضوء مثلاً ٨. نجاسة ملاقي النجس إذا كانت مسقطة لماليّته[١] و هكذا في موارد العلم الإجمالي، كما إذا علم بغصبيّة أحد الأموال الغالية أو نجاسته أو نجاسة سمن مائع مردّد بين مائة أسمان و كلّ من أفرادها ذو مقدار كثير، و هكذا إلى غير ذلك.

---

١. أو بعض أحكامها كوجوب الاجتناب.

أقول: إذا قلنا: إنّ المتيقّن من نفي الضرر هو عدم تشريع حكم يجوز لكلّ مكلّف الإضرار بغيره بسبب التصرّف في ماله، فلا يرد الإشكال في شيء حتى في مثل القصاص و الضمانات؛ لأنّهما خارجتان عن مدلول الرواية المخصوص بالإضرار الابتدائي، لكن إطلاق الرواية هو عدم تشريع حكم ضرريّ على العباد ولو من الشارع نفسه، و عليه، فنقول: الديات و الضمانات و أكثر أحكام الحدود خارجة عن الرواية تخصّصاً؛ لما عرفت من انصرافها إلى الضرر الابتدائي دون الانتقامي، كما يدلّ عليه قلع الشجرة في نفس الرواية.

و أمّا الخمس و أكثر موارد الزكاة، فيحتمل أنّ الشارع لم يعتبر المكلّف مالكاً لهما، بل اعتبرهما ملكاً للفقراء، فهو من باب عدم النفع دون الضرر.

و قد يجاب عن الجميع بأنّ مورد نفي الضرر هو الضرر الاتّفاقيّ دون الدائميّ، و لذا لم يعترض أحد على النبيّ الأكرمﷺ حين نفيه الضرر بأحد المذكورات.

و هذا الجواب و إن صدر عن محقّق كبير، مثل سيّدنا الأستاذ الخوئي غير أنّه عجب، بل غريب منه (دام ظلّه)، فإنّه دعوى جزافيّة و تعليله عليل؛ فإنّ الصحابة كما لم يعترضوا عليه بالمذكورات، لم يعترضوا عليه بموارد الضرر الاتّفاقيّ أيضاً، كاشتراء الماء للوضوء بأضعاف قيمته.

و على الجملة، إن قيل بالتخصيص في غير ما ذكرنا، فلا مانع منه؛ لعدم لزوم تخصيص الأكثر، كما أشار إليه الشيخ الأنصاريّ، والله العالم.

الفصل السادس: إذا دار أمر شخص بين ارتكاب أحد الضررين المحرّمين، فلابدّ من اختيار أقلّهما ضرراً، و اجتناب ما يكون أهمّ حرمةً، كما هو الحال في مطلق موارد التزاحم.

و أمّا إذا دار الأمر بين الضرر للإثنين، كما إذا دخل رأس دابّة شخص في قدر شخص آخر و لم يمكن التخليص إلّا بكسر القدر، أو قطع رأس الدابّة، فإن كان هذا بفعل أحد المالكين، وجب عليه إتلاف ماله مقدّمةً لتخليص مال الغير عنه و ردّه إلى مالكه؛ فإنّه واجب مهما أمكن، و معه لا تصل النوبة إلى المثل أو القيمة. و لا يتوهّم

جريان نفي الضرر في حقّ المالك الفاعل، كما يظهر من ملاحظة الموثّقة المتقدّمة.

و أمّا إذا كان بفعل غير المالكين، فيتخيّر كلّ من المالكين في إتلاف ماله و مال الآخر مع الضمان، «مثلاً أو قيمةً» غير المنفيّ بحديث نفي الضرر المستقرّ على الفاعل أخيراً.

نعم، إذا كان إتلاف أحدهما عند العرف أكثر عدواناً و ظلماً، فلابدّ من إتلاف الآخر؛ إذ لا يجري حينئذ فيه نفي الضرر الوارد مورد الامتنان المنفيّ في المقام؛ لأجل تزاحمه بإتلاف مال الآخر الأكثر الأهمّ، و هكذا إذا كان ذلك بآفة سماويّة و لم يكن بفعل فاعل؛ فإنّ الحكم واحد وفاقاً للمشهور. و أمّا ما اعترضه سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) على ما في الدراسات[1] فهو ضعيف، كما يظهر للمتأمّل.

ثمّ إنّ تصرّف المالك في ملكه إذا كان بداعي الإضرار بالغير، أو كان لمجرّد العبث مع علمه بإضرار الغير، فهو حرام، كما عرفت.

و أمّا إذا كان بداعي دفع الضرر بحيث إن لم يتصرّف تضرّر المالك و إن تصرّف يتضرّر غيره، كجيرانه مثلاً، فالحقّ هو عدم صحّته؛ لعدم شمولها ككلّ مطلق و عامّ للفردين المتناقضين، أو المتضادّين، فيرجع إلى عموم السلطنة أو أصالة البراءة.

نعم، لا مانع من الضمان إذا أوجب ضرراً بغيره؛ لإطلاق أدلّة الضمان و إن نسب إلى المشهور عدم الضمان، لكن لا يبعد تقييد ذلك بما إذا لم يكن ضرر الجار مثلاً كثيراً جدّاً و إلّا فيمكن القول بمنع التصرّف بدعوى شمول نفي الضرر، للضرر المتوجّه إلى الجار دون الضرر القليل المتوجّه إلى المالك؛ لأنّه ورد مورد الامتنان، و يؤيّده قاعدة العدل و الإنصاف أيضاً، إلّا أن يقال بأنّ العدل و الإنصاف يحقّقان بالضمان، فتدبّر جيّداً.

و أمّا إذا كان بداعي جلب النفع، فالمشهور أيضاً على الجواز، بل ادّعي عليه الإجماع و خالفهم سيّدنا الأستاذ الخوئي، فقال: حينئذ يمنع المالك من تصرّفه في ماله ؛ لأنّ نفي الضرر ينفي جوازه من دون معارض.

أقول: و لا يبعد الذهاب إلى قول المشهور؛ فإنّ مجرّد منع المالك عن تصرّفه في

---

١. دراسات في الأصول، ص٣٤٦ و ٣٤٧.

سبيل نفعه ضرر. لا أقول: إنّ مجرّد عدم النفع ضرر، كما مرّ عن صاحب الكفايةﷺ؛ لوجود الواسطة بينهما جزماً، لكن أقول: إنّ المستفاد من موثّقة زرارة المتقدّمة إطلاق الضرر على معنى يشمل عدم النفع أيضاً؛ إذ عدم استئذان سمرة لا يكون دائماً ضرراً و حرجاً على الأنصاريّ، بل ربّما كان مجرّد فوات المنفعة، كلعبه مع زوجته مثلاً، مع أنّ النبيّ الأكرمﷺ أطلق عليه الضرر، فهذه الصورة (أي صورة التصرّف للنفع) تلحق بصورة التصرّف؛ لأجل دفع الضرر جوازاً و ضماناً و تفصيلاً، لكن الحقّ أنّ دخول الأجنبيّ على أحد في بيته و فيه زوجته و بناته ضرر عليه، فليس الضرر في الرواية بشامل لعدم النفع أيضاً. ثمّ إنّ هنا دقيقة و هي أنّ الضرر المذكور في الرواية يمكن دفعه بمنع تصرّف المالك، و تحريم وصوله إلى شجره، إلّا في بعض الأوقات مع الإذن من مالك الدار، لكنّ النبيّﷺ أمر بما كثر ضرره على مالك الشجر و إن لم يخرج مملوكه من الماليّة، و إذا فرض عدم القلع مثلاً، فهل يحكم بإحراق الشجر و إتلاف العين، أو يمنع من التصرّف، أو يتخيّر القاضي في الأمرين؟ فيه وجوه.

و التحقيق أنّ النّبيّ الأكرمﷺ بيّن حكماً شرعيّاً كلّيّاً بعنوان النّبيّ، و أمر أمراً سياسيّاً بعنوان الحاكم رآه أصلح، فللحاكم كلّ ما يراه صلاحاً للفرد أو المجتمع من قلع الشجرة، أو إحراقها، أو منع مالكها من الذهاب و نحو ذلك، و إذا استوت الوجوه في المصلحة فلابدّ من اختيار ما هو أقلّ ضرراً على المالك.

الفصل السابع: إذا توضّأ المكلّف أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر أو غفلة عنه، ثمّ بان أنّ طهوره كان ضرريّاً، ففي صحّة الوضوء أو الغسل، كما نقل عليها تسالم الأصحاب أو عدمها؛ لأنّ الضرر أزال وجوب استعمال الماء و عيّن التيمّم عليه؛ فإنّ الرافع للأحكام الضرريّة هو الضرر بوجوده الواقعي، كما هو الظاهر من الرواية بلا مدخليّة للعلم به، فيه وجهان.

يقول سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه): «إنّ ورود دليل نفي الضرر في مقام الامتنان قرينة قطعيّة على عدم شموله للمقام؛ فإنّ نفي الحكم عن الطهارة المائيّة الضرريّة الصادرة حال الجهل الملازم لفساد ما أتى به، و للأمر بالتيمّم، بل لإعادة المشروطة

بالطهارة الواقعة معها مخالف للامتنان، فلا يشمله الدليل».

فإن قلت: الإضرار حرام، و كلّ حرام مبغوض، و كلّ مبغوض لا يصحّ به التقرّب، علم به المكلّف أم لا، فكيف يصحّ الوضوء أو الغسل؟

قلت: الصغرى الأولى ممنوعة؛ فإنّ المحرّم الإضرار بالغير دون الإضرار بـالنفس؛ لعدم قيام الدليل على حرمته، إلّا في الإضرار الخطير الذي يفهم مـن مـذاق الشـارع حرمته، كقطع بعض الأعضاء و نحوه. و أمّا الإضرار الطفيف، فهو غير حرام ؛ للأصل، كالإضرار بالمال إذا لم يصدق عليه عنوان الإسراف و التبذير، بل يمكن الحكم بصحّة الطهور في صورة علم المكلّف بالضرر؛ فإنّ المتيقّن من حديث لا ضرر هو نفي الإلزام دون الجواز و الرجحان، و عليه، فإذا تحمّل الضرر، صحّ طهوره؛ فإنّه عمل مشروع و إن لم يكن عليه واجباً.

و الحاصل لا كثير تفاوت في صورة العلم و الجهل بالضرر بعد فرض ورود الرواية مورد الامتنان.

نعم، استشكل المحقّق النائيني‌ﷺ بأنّ الحكم بصحّة الوضوء عـند الحكـم بـصحّة التيمّم يستلزم تخيير المكلّف بينهما و هويشبه الجمع بين النقيضين؛ فإنّ الأمر بالتيمّم في الآية المباركة مشروط بعدم وجدان الماء، كما أنّ الأمر بالوضوء بقرينة المـقابلة مشروط بالوجدان، ولكنّ تلميذه سيّدنا الأستاذدام‌ظلّه قـد ردّه بأنّ مـا عـلّق عـلى وجدان الماء و عدمه في الآية إنّما هو وجوب الوضوء و وجوب التيمّم، فمن الجائز أن يكون واجد الماء في مورد قد شرع له التيمّم إرفاقاً، كما ثـبت ذلك فـيمن آوى إلى فراشه، فذكر أنّه غير متوضّ، لكن المقام غير خال عن الإشكال، والله عـالم بـحقيقة الحال.

الفصل الثامن: أنّه لابدّ من تخصيص القاعدة في موارد العلم بأهمّيّة التكليف عند الشارع، كما إذا دار الأمر بين تضرّر أحد بإتلاف مقدار من المال، و بين ارتكابه القتل أو الزنا أو اللواط و نحوها؛ فإنّه لا مجال لتوهّم نفي حرمة الأمور المذكورة بحديث نفي الضرر، و هذا فليكن مفروغاً عنه، و إن لم أجد عاجلاً من نبّه عليه.

تتميم و تقسيم

الإضرار بالغير على أنحاء:

النحو الأوّل: الإضرار المالي، كما إذا أكل أو أتلف ولو تسبيباً مال مسلم مثلاً.

النحو الثاني: الإضرار البدني، كقطع الأعضاء و الإخصاء و إحداث عيوب في البدن و نحوها.

النحو الثالث: الإضرار العرضي، كالتوهين و حطّ المقام، و غير ذلك.

النحو الرابع: الإضرار النفسي، كإحداث العيوب النفسيّة.

النحو الخامس: الإضرار الفكريّ، كالتشويش و التضييق و الإخافة و نحو ذلك، و مورد موثّقة زرارة المتقدّمة هو الأخير، كما يظهر للمتدبّر. و لا أقلّ من كونه القدر المتيقّن، و عليه، فيحرم الأنواع الأربعة الأخر بطريق أولى.

ثمّ إنّه لا شكّ في أنّ الحرمة في القسم الأوّل معلّقة على فقد الرضا و إلّا فالإضرار جائز قطعاً ما لم يطرأ عليه عنوان آخر محرّم، كالإسراف و نحوه، و الظاهر إلحاق الخامس بالأوّل في التعليق المذكور، و لذا لو رضي الأنصاريّ بدخول سمرة لم يكن له حرج فيه، فتدبّر.

و أمّا القسم الثالث: فلا ينبغي الإشكال في حرمته و إن رضي الغير، بل لا يبعد أن يحرم على الإنسان أن يوهن نفسه.

و إنّما الكلام في الرابع و الثاني و أنّ حرمتهما خاصّة بصورة عدم رضى الغير، أم شاملة لفرض الرضا أيضاً؟ فيه تردّد، و الذاهب إلى الأوّل ـ في غير ما يفهم من مذاق الشرع حرمته، كالإضرار المهمّة من قطع يد أو رجل أو قلع عين مثلاً ـ لم يكن إلّا تاركا للاحتياط، و الله العالم.

٣٣٢. الإضرار بالنفس

ظهر من طيّ البحث السابق الحدّ المحرّم من الإضرار بالنفس.

٣٣٣. إضلال الناس عن الحقّ

قال الله تعالى: «وَإِذا قِيلَ لَهُمْ[١] ماذا أَنْزَلَ رَبُّكُمْ قالُوا أَساطِيرُ الأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُوا أَوْزارَهُمْ كامِلَةً يَوْمَ القِيامَةِ وَمِنْ أَوْزارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلا ساءَ ما يَزِرُونَ».

أقول: و أمّا قوله تعالى: «وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ»[٢] ففي غير المضلّ.

و في خبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: قول الله عزّوجلّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيا النّاسَ جَمِيعاً»،[٣] فقال: «من أخرجها من ضلال إلى هدىً فكأنّما أحياها و من أخرجها من هدىً إلى ضلال فقد قتلها».[٤]

و في صحيح هشام بن الحكم و أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال:

«كان رجل في الزمن الأوّل طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها، و طلبها من حرام فلم يقدر عليها، فأتاه الشيطان، فقال له: ألا أدلّك على شيء تكثر به دنياك و تكثر به تبعك؟ فقال: بلى. قال: تبتدع ديناً و تدعو الناس إليه، ففعل، فاستجاب له الناس و أطاعوه، فأصاب من الدنيا، ثمّ إنّه فكّر، فقال: ما صنعت؟ ابتدعت ديناً و دعوت الناس إليه، ما أرى لي من توبة إلّا أن آتي من دعوته إليه فأردّه عنه، فجعل يأتي أصحابه الذين أجابوه، فيقول: إنّ الذي دعوتكم إليه باطل، و إنّما ابتدعتُه، فجعلوا يقولون: كذبتَ، هو الحقّ ولكنّك شككتَ في دينك، فرجعتَ عنه! فلمّا رأى ذلك عمد إلى سلسلة فوتّد لها وتداً، ثمّ جعلها في عنقه، قال: لا أحلّها حتى يتوب الله عزّوجلّ عليّ، فأوحى الله عزّوجلّ إلى نبيّ من الأنبياء، قل لفلان: و عزّتي! لو دعوتني حتّى تتقطّع أوصالك ما استجبتُ لك حتّى تردّ من مات على ما دعوته إليه فيرجع عنه».[٥] و للحديث طرق و أسناد كثيرة.

---

١. والضمير في قوله تعالى «لهم» يرجع إلى المستكبرين.
٢. الإسراء (١٧): ١٥.
٣. المائدة (٥): ٣٢.
٤. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٤٧. و في السند عثمان بن عيسى و هو مجهول.
٥. المصدر، ص٣٤٣.

أقول: الإضلال قبيح عقلاً و قد وصف الله تعالى الشيطان به حكايةً عن موسى عليه السلام: «**إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ**»،[١] فهو محرّم و إن لم ترد به رواية.

لا يقال: كيف يكون قبيحاً و قد وصف الله به نفسه في آيات كثيرة؟ فإنّه يقال: القبيح هو الإضلال الابتدائي. و أمّا الإضلال الانتقامي، فلا قبح فيه، و ما يضلّ الله إلّا الفاسقين، فإضلاله تعالى أحداً لفسقه السابق و جزاءً له. و المسألة محرّرة بتفصيلها في كتابنا: صراط الحقّ، الموضوع في علم الكلام، فلاحظ الجزء الثاني منه، و لاحظ أيضاً عنوان «السنّة والبدعة».

تنبيه

هنا تم الجزء الأوّل من حدود الشريعة في محرّماتها كما في الطبعتين السابقتين لكن في هذه الطبعة الثالثة جمع الجزءان في جزء واحد، فكتاب حدود الشريعة المشتمل على أربعة أجزاء في المحرمات و الواجبات النفسية، صار جزأين في هذه الطبعة:

الجزء الأوّل: في تمام المحرّمات.

الجزء الثاني: في تمام الواجبات.

فلا تغفل من هذه النكتة حتى لاتتحيّر في بعض الجملات في هذا الكتاب.

---

١. القصص (٢٨): ١٥.

«ط»

٣٣٤. طرد المؤمنين

قال الله تعالى: «وَلا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالغَداةِ وَالعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ما عَلَيْكَ مِنْ حِسابِهِمْ مِنْ شَيءٍ وَما مِنْ حِسابِكَ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيءٍ فَتَطْرُدَهُمْ فَتَكُونَ مِنَ الظّالِمِينَ».[1]

أقول: الظاهر أن المراد من جملة الصلة وما بعدها بيان حال المؤمنين من دون مدخليّتها في الحكم، فكأنّ مدلول الآية تحريم طرد المؤمنين، وكيفما كان في شمول الحكم لغير الرسول الأكرم من كلّ زعيم دينيّ تردّد إن لم ينطبق عليه عنوان محرّم آخر، و الأوّل أشبه.

٣٣٥. إطعام المحارب

في صحيح حنّان عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «إِنَّما جَزاؤُا الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ» قال: «لايبايع، ولا يؤوى، (ولا يطعم)، و لا يتصدّق عليه».[2]

أقول: يظهر من الوسائل أنّ جملة «ولا يطعم» ليست مذكورة في جميع نسخ الكافي، لكنّ الظاهر كفاية وجودها في بعضها. ويظهر من تفسير البرهان أنّ الجملة غير

---

١. الأنعام(٦): ٥٢.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٣٩.

مذكورة في الكافي، ولكنّها موجودة في التهذيب[١] مع أنّ حرمة الإيواء والتصدّق تدلّ على حرمة الإطعام، فتأمّل، وعلى كلٍّ في إلحاق السقي بالإطعام وجه.

أقول: الشيء المهمّ هو أنّ المنع عن الإطعام وغيره ممّا ذكر في الصحيح هل هو مستمرّ حتّى موت المحارب فإنّه محكوم بالتلف والهلاك أو مقيّد بغير فرض توقّف حفظ نفسه، فيجب إطعامه وإيواؤه وبيعه كفاية؟ فيه وجهان، و يؤيّد الثاني عدم كونه مقتولاً لامحالة؛ إذ من جملة الأحكام النفي، وهو يتوقّف على الحياة، بل ربّما توقّف قتله أو صلبه أو قطع يده ورجله على أمور لاتتيسّر إلّا بعد مرور أيّام، فلابدّ لحفظه من إطعام، وليس إعدامه بالجوع من القتل المأمور به ظاهراً؛ فضلاً عن كونه من الصلب و القطع.

وعلى الجملة، لابأس باختيار القول الثاني إن شاءالله ـ وبمثله يقال في إطعام القاتل الذي لجأ إلى الحرم، لاسيّما أنّه غير مهدور الدم لكلّ أحد، بل هو بالنسبة إلى غير وليّ المقتول مصون النفس يجب حفظه من التلف، فافهم.

٣٣٦. إطعام القاتل الداخل في الحرم

في صحيح معاوية بن عمّار، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم؟ فقال: «لايقتل، ولا يطعم، ولا يسقى، ولا يباع، ولا يؤذى حتّى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ»،[٢] ومثله صحيح الحلبي و غيره.

٣٣٧. إطعام المرتدّة

يحرم إطعام المرتدّة عن إلاسلام إلّا ما يمسك نفسها، وكذا سقيها كما في صحيح حمّاد.[٣]

و هل هو حرام مطلقاً أو بعد رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي؟ فيه و جهان.

---

١. البرهان، ج ١، ص ٤٦٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٣٣٦.
٣. المصدر، ج ١٨، ص ٥٩٤.

□ الطعن على المؤمن

وردت فيه روايات: لكنّها لضعفها سنداً أو دلالةً لاتثبت الحرمة للعنوان.[١] نعم، هو مستلزم للحرام دائماً أو غالباً كما لايخفى.

□ الطغيان

نهى الله تعالى عنه في جملة من آيات كتابه العزيز.لكنّه ليس محرّماً مستقلّاً، بل الظاهر أنّه عبارة عن التجاوز عن أحكام الله سبحانه و تعالى.[٢]

□ التطفيف

قال الله تعالى: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذا اكْتالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * أَلايَظُنُّ أُولئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ».[٣]

ويمكن أن يقال: إنّ حرمة التطفيف ليست حكماً برأسها، بل هي إحدى أفراد حرمة أكل مال النّاس بلا جهة أو إحدى مصاديق حرمة الاستعمال في مال الغير من دون رضاه.

ويمكن أن يقال: إنّ مجرّد النقص في المعاملة حرام وإن وفى حقّ القابض خارج المعاملة تماماً، كما يظهر من كلام سيّدنا الأستاذ الخوئى في حاشيته على المكاسب، وهو قضيّة الجمود على الآية المتقدّمة، وقوله تعالى: «وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيالَ وَالمِيزانَ»،[٤] لكنّ الأظهر ـ بملاحظة الانصراف ـ هو الأوّل، فلاحظ إلّا أن يقال: مقتضى إطلاق الآية حرمة التطفيف حتى بالنسبة إلى من لايحرم أكل ماله، فهو حكم برأسه. والله العالم.

---

١. المصدر، ج٨، ص٦١١.
٢. هود (١١): ١١٢؛ طه (٢٠): ٨١؛ الرحمن (٥٥): ٨.
٣. المطفّفين (٨٣): ١-٥.
٤. هود (١١): ٨٥.

قال الشيخ الأنصاري‏‏: «وكيف كان، فلا إشكال في حرمته، ويدلّ عليه الأدلّة الأربعة، ثمّ إنّ البخس في العدّ والذرع يحلق به حكماً وإن خرج عن موضوعه ...».

أقول: لا يبعد أن يقال: التطفيف مطلق التقليل، وذكرالوزن والكيل في الآية من باب المثال، فليس البخس في العدّ و الذرع خارجاً عن الموضوع، فلاحظ عنوان «البخس» في حرف «ب».

٣٣٨. الاطّلاع على المؤمن في داره

في صحيح حمّاد عن الصادق‏، قال: «بينما رسول الله في بعض حجرات نسائه إذاً طلع رجل في شقّ الباب وبيد رسول‌الله‏ مدراة،[١] فقال: لو كنتُ قريباًمنك لفقأتُ به عينك».

أقول: فقأ العين: قلعها، كما في بعض كتب اللغة.

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر‏، قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام». و قال: «من اطّلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر[٢] على مؤمن بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة».[٣]

وفي صحيح الحلبي عن الصادق‏: «أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه، أو جرحوه، فلادية عليهم». وقال: «من اعتدى فاعتدي عليه، فلا قود له».[٤]

وفي موثّق عبيد عنه‏، قال: «اطّلع رجل على النبيّ‏ من الجريد (أي قضبان النخل المجرّدة عن خوصها كما في اللغة)، فقال له النبيّ‏: لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص (نصل عريض أو سهم فيه نصل عريض) حتّى أفقأ به عينيك»،

١. المِدراة: القرن، أوالمشط وهي ما تصنع عن الحديد ليتمشّط بها الشعر الملبّد، راجع المنجد مادّة «دري».
٢. دَمَر عليهم: دخل عليهم بدون إذن.
٣. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٤٨.
٤. المصدر، ص٥٠.

قال: فقلت له ـ وذاك لنا؟ فقال: «ويحك! أو ويلك! أقول لك: إنّ رسول اللهﷺ فعل وتقول ذاك لنا؟»[١]

المستفاد من هذه الروايات أمور

الأمرالأوّل: حرمة الاطّلاع على النّاس في دورهم، ولا يختصّ الحكم بالمسلمين فضلاً عن المؤمنين؛ لإطلاق صحيح الحلبي، ولا يقيّده صحيح ابن مسلم؛ لعدم التنافي بينهما، كما لا يخفى، وعليه، فلامانع من شمول الحكم للنظر في دور أهل الذمّة أيضاً. وأمّا الحربيّ، فالظاهر عدم شمول الحكم له، كما يفهم من مذاق الشرع.

الأمرالثاني: الظاهر عدم الخصوصيّة في الدار، بل يجري في الخيمة، و كلّ ما أعدّه الرجل لنفسه وأهله محفظة.

نعم، يشكل الأمر في الاطّلاع على ما إذا لمتكن فيه نساءٌ وإن كان فيه الرجال و الولدان؛ إذ يمكن دعوى انصراف الروايات عنه، فلاحظ.

الأمر الثالث: جواز فقأ العين غير مقيّد بإصرار المطّلع على اطّلاعه، كما قيل؛ فإنّ الروايات مطلقة.

الأمر الرابع: هل يجوز الاعتداء عليه بعد النظر والاطّلاع أم لا؟ فيه إشكال. ظاهر صحيح ابن مسلم اختصاصه بحالة الاطّلاع، ولا إطلاق في غيره إطلاقاً قويّاً. نعم، لابأس بضربه للحاكم إذا خاف عليه العود أواطّلع مراراً، بل يجوز للمطّلع عليه أيضاً تأديبه انتقاماً و انتصاراً، بل لايبعد جواز الجرح في الصورة المذكورة (أي تكرار العمل مراراً) لكنّ المتيقّن من جواز الجرح المذكور ما إذا لم يمكن الردع بالضرب و نحوه بعد العمل المذكور مع الإذن من الحاكم الشرعي.

الأمر الخامس: هل الحرمة و جواز الجرح المذكور مختصّان بصورة قصد الاطّلاع على عورة المؤمن، ومايشينه، وما لا يطيب نفسه باطّلاع الغير أومطلقا؟ ظاهر صحيح الحلبي هو الأوّل، وإطلاق غيره الثاني وهو الأظهر إن لم يفرض انصرافه إلى الأوّل.

---

١. المصدر، ص٤٩.

الأمر السادس: لايجري الحكمان المذكوران في صورة رضا صاحب الدار.

الأمر السابع: مقتضى صحيح ابن مسلم إلحاق المرأة بالرجل في الحكمين المذكورين.

الأمر الثامن: قضيّة إطلاق صحيح ابن مسلم جواز قتل من دخل الدار بلا إذن صاحبها إذا كان مؤمناً لكن لابدّ من تقييده في أثناء الدفاع من دون قصد أوّليّ إلى قتله، فافهم.

الأمر التاسع: هل يجري الحكم في المحارم؟ فيه إشكال. ولا بعد في تخصيص الأب من الحكم وإن قلنا بشمول الحكم للأقارب والمحارم؛ لصحيح الخزّاز عن الصادقعليه السلام قال: «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه، ولايستأذن الأب على الابن».[1]

تتمّة

في حدود الشرائع و الجواهر:

(الثانية: من اطّلع) على عورات (قوم) بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم ولو من ملكه، (فلهم زجره) قطعاً، إذ هو من المدافعة عن العرض أيضاً وحينئذ، فلو (أصرّ، فرموه بحصاة أوعود) أوغيرهما، فاتّفق أنّه (جنى ذلك) عليه، (كانت الجناية هدراً) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه مع توقّف الدفع عليها، بل وكذا لوتعمّدوه بذلك مع الفرض المزبور؛ لأنّه من المدافعة عن العرض مضافاً إلى النصوص التي قدّمناها في المحارب ... (فلو بادره من غيرزجر، ضمن)؛ لكونه عادياً فيندرج في عمومات الضمان. وفي محكمي المبسوط: إن لم يكف الزجر استغاث عليه إن كان في موضع يبلغه الغوث، فإن لم يكن استحبّ أن ينشده فإن لم ينفع، فله ضربه بالسلاح.[2]

أقول: في هذه الكلمات مواقع للنظر تعرف ممّا سبق، فلا ملزم للتفصيل.

---

١. المصدر، ج ١٤، ص ١٥٧.

٢. جواهرالكلام، ج ٤١، ص ٦٦٠.

وفي محكيّ المبسوط: «ولو كان (المطّلع) أعمى فناله بشيء، ضمنه؛ لأنّ الأعمى لايبصر بالاطّلاع».

أقول: لابأس به إذا فرضنا انصراف الاطّلاع إلى الإبصار وإلاّ فلو عمّمناه للإصغاء وكان الأعمى يستمع إلى ما لايرضى به صاحب الدار، ففيه و جهان، والأشبه الأوّل.

ثمّ قال المحقّق و صاحب الجواهر (قدّس سرّهما):

(ولو كان المطّلع رحماً لنساء) صاحب (المنزل) بحيث يجوزله النظر إليهنّ، (اقتصر على زجره إن شاء)، ولايجوز له رميه، (ولو رماه والحال هذه فجنى عليه، ضمن)؛ لكونه عادياً حينئذ إلاّ أن يكون النظر ريبة (ولو كان من النساء مجرّدة، جاز زجره ورميه) على الوجه الذي سمعته، في الأجنبيّ (لأنّه ليس للمحرم هذا الاطّلاع) المتضمّن للعورة والجسد ...».[1]

أقول: المتيقّن خروج صورة رضا صاحب الدار وصورة عدم وجود الرجل في بيته في حين اطّلاع أرحام النساء عليهنّ في الدار، ورضاهنّ عن الحكمين، وفي غيرهما تقييد الإطلاقات بغير الأرحام محتاج إلى دليل مفقود، والله العالم.

❑ إطاعة فرق من الناس

قال الله تعالى: «وَلاتُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ»[2] «وَلا تُطِعِ الكافِرِينَ وَالْمُنافِقِينَ »[3] و «فَلا تُطِعِ المُكَذِّبِينَ»[4] «وَلا تُطِعْ كُلَّ حَلّافٍ مَهِينٍ»[5] و «وَلاتُطِعْ مِنْهُمْ آثِماً أَوْ كَفُوراً »[6] و «وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ بِي ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما»[7] وقريب

١. المصدر، ص٦٦٢.
٢. الكهف(١٨): ٢٨.
٣. الأحزاب (٣٣): ١ و ٤٨.
٤. القلم (٦٨): ٨.
٥. القلم (٦٨): ١٠.
٦. الإنسان (٧٦): ٢٤.
٧. العنكبوت(٢٩): ٨.

منه في سورة لقمان «وَلاتُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ وَلايُصْلِحُونَ».[١] إلى غير ذلك من الآيات.

فقد نهى الله عن إطاعة الغافلين قلوبهم عن ذكر الله والمتّبعين هواهم، والكافرين، والمنافقين، والمكذّبين، والحلّاف المهين، والآثمين، والكفور، والوالدين المجاهدين للشرك بالله، وعن أمر المسرفين، لكن يحتمل قويّاً حمل النواهي المذكورة على الإرشاد؛ فإنّ إطاعة هولاء الطوائف الضالّة لاتتحقّق إلّا بإتيان أفعالهم المحرّمة، فيتلوّث الإنسان بالمعاصي.

ويحتمل حملها أو حمل بعضها على المولويّة وإرادة المطاوعة ولو في المباحات وإن كانه حكمة النهي ما ذكرنا، والله العالم.

▫ طواف الحائض والنفساء

لاشكّ أنّ الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحّة الطواف على تفصيل مذكور في محلّه، ولاشك أنّ دخول الحائض والنفساء في المسجدالحرام حرام، كما أنّه لاشك في حرمة الطواف عليهما تشريعاً. وأمّا حرمته عليهما ذاتيّة ـ كما قيل ـ فلم أجد عليها دليلاً، وقدمرّ بعض الكلام في صلاة الحائض.

▫ الطواف بالقبور

قال الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «لاتشرب وأنت قائم، ولا تطف بقبر، ولاتبُل في ماء نقيع؛ فإنّ من فعل ذلك فأصابه شيء، فلا يلومنّ إلّا نفسه».[٢]

أقول: السياق والتعليل ـ بناءً على رجوعه إلى الجميع ـ قرينتان قويّتان على إرادة الكراهة دون الحرمة؛ خلافاً لبعضهم إلّا أن يقال بحرمته؛ لكونه بدعةً وللعلاّمة المجلسي حول الرواية كلام في مزار بحاره، من شاء فليراجعه.[٣]

---

١. لقمان (٣١): ١٥.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٠، ص ٤٥٠.

٣. بحارالأنوار، ج ١٠٠، ص١٢٦.

٣٣٩. الطيب للمحرم

في صحيح معاوية بن عمّار عن الصادقﷺ: «لاتمسّ شيئاً من الطيب ولامن الدهن في إحرامك، واتّق الطيب في طعامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيّبة».[١] وسيأتي بحثه في حرف «ع» في هيأة «الاستعمال» فلاحظ.

☐ تطيب المرأة لغير زوجها

في صحيح الوليد أو موثّقته عن الصادقﷺ، قال: «قـال رسـول‌اللهﷺ: أيّ امـرأة تطيّبت لغير زوجها ثمّ خرجت من بيتها، فهي تُلعَنُ حتّى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت».[٢]

أقول جملة «لغير زوجها» و حرف «ما» غير مذكورتين في النسخة التـي كـانت عندي من عقاب الأعمال، لكنّها غير قابلة للاعتماد؛ لكثرة الأغلاط في أسـنادها و متونها، و هي المطبوعة في مطبعة السعد في بغداد سنة الألف و تسـعمائة والإثـنين والأربعين الميلاديّة (١٩٤٢م) والجملة المذكورة في نسخة الكافي أيضاً غير موجودة لكنّ طريق الكافي جدير بالبحث لأجل محمد بن إسماعيل فيه.[٣]

ثمّ إنّ الظاهر دلالة «اللعن» على الحرمة إذا لم تقم قرينة على خلافها، ولكنّ الكلام في أنّ اللعن لأجل التطيّب لغير الزوج، أو لخروجها عـن البـيت بـلاإذن زوجـها، أو لكليهما، وممّا يردّد الباحث في الحكم بحرمة التطيّب إطلاق الرواية الشامل لتـطيّبها للنساء، كما في الأعراس وغيرها من المجالس النسائيّة مع أنّ السـيرة قـائمة عـلى التطيّب. وكذا الإطلاق يشمل خروجها ولو مع إذن زوجها، والله العالم.

☐ تطييب الميّت

قيل: بمنع تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها. وممّن احتاط في تركه وجـوباً

---

١. وسائل الشيعة، ج ٩، ص ٩٤.

٢. المصدر، ج ١٤، ص ١١٤.

٣. بنينا بعد ذلك على أنّ جهالته لاتضرّ باعتبار السند؛ لأنّه شيخ إجازة و كتب الفضل كانت مشهورة في عصر الكليني.

السيّدان العلاّمتان الخوئي والميلاني (دام ظلّهما) في توضيح المسائل مع أنّ سيّدنا الأستاذ الخوئي قد فنّد جميع الروايات المستدلّ بها على الحكم المذكور سنداً أودلالةً في مجلس درسه على ما كتبته في رياض المجتهدين؛ تقريراً لأبحاثه الفقهيّة، قال (دام ظلّه): «فلا يثبت بالأخبار المذكورة الكراهة فضلاً عن الاحتياط اللزومي» وهذا هو الأظهر، فلا ملزم للاحتياط.[1]

١. راجع: المصدر، ج ٢، ص ٧٣٣-٧٣٥.

«ظ»

٣٤٠. التظليل على الرجل المحرم في حال المرور

في صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما، قال: سألته عن المحرم يـركب القـبّة؟ فقال: «لا». قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم».[١] الحديث يشمل حالة النزول وغـير السفر، ولايشمل حال مرور المحرم في ظلّ الجدار مثلاً، ولايشمل المرور في السوق المسقّف مثلاً .

وفي صحيح معاوية بن عمّار عن الصادقﷺ: «لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حرّ الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض».[٢]

وفي حسنة المعلّي بن خنيس عن الصادقﷺ: «لايستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس أن يستتر بعضه ببعض».

وفي معتبرة عبدالله عن أبي الحسن: أظلّل وأنا محرم؟ قـال:«لا» قـلت: أفأظـلّل وأكفّر؟ قال: «لا».[٣] منع التظليل، لا في الظلّ ولا فـي الطـريق المسـقّف، كـالمسعى والجمرات في عصرنا.

كما أنّ مقتضى إطلاق الأوّل ثبوت الحكم في الليل والنهار لكنّ المفهوم من جميع الروايات أنّ التظليل من جهة الشمس، فلا مانع منه فيالليل، فتأملّ نعم، إطلاقه يشمل

---

١. المصدر، ج٩، ص١٤٦.

٢. المصدر، ص١٥٢.

٣. المصدر، ص١٤٦.

حالتي السفر والنزول، ومثله في هذا الإطلاق غيره لكن يقيّده غيرها ممّا دلّ على الفرق المذكور.[١]

أقول: تفصيل البحث عن فروعات هذه المسألة مذكور في محلّه.

٣٤١. الظلم

الظلم قبيح عقلاً، بل أكثر مايقبّحه العقل إنّما هولأجل تطبيق عنوان الظلم عليه، وهذا العنوان لايمكن أن يكون حسناً أبداً، بل هو قبيح دائماً.[٢]

والشرع أيضاً حرّمه أشدّ التحريم. قال الله في قرآنه: «وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»؛[٣] فإذا تمسّ النار من يركن إلى الظالم، فكيف الظالم نفسه؟! «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ»، وفي كثير من الآيات القرآنيّة استعمال «الظلم» بمعنى «المعصية» و هو بهذا المعنى خارج عن هذه المسألة.

ثمّ إنّه يجوز للمظلوم الانتقام من الظالم، كما مرّ. قال الله تعالى: «وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ ما ظُلِمُوا».[٤]

وقال تعالى: «وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ».[٥]

وفي القرآن آيات كثيرة شاملة للمقام بإطلاقها، ووضوح المسألة يغنينا عن التفصيل.

وفي صحيح الوليد أو موثّقته عن الصادق عليه السلام: «ما من مظلمة أشدّ من مظلمة لايجد صاحبها عليها عوناً إلّاالله».[٦]

و في صحيح هشام بن سالم عند قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: اتّقوا الظلم؛ فإنّه ظلمات يوم القيامة».

---

١. راجع: المصدر، ص١٥٢، صحيح ابن بزيع.

٢. ويشكل الأمر في تجويز الفقهاء أو أكثرهم قتل الحيوانات بلاجهة عقلائيّة، كدفع ضرر، أو جلب منفعة، والأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ المنع؛ فإنّه ظلم، والظلم حرام عقلاً و شرعاً، ولنعم ما قال السعدي:

میازار موری که دانه کش است | که جان دارد و جان شیرین خوش است

٣. هود(١١): ١٣.

٤. الشعراء (٢٦): ٢٢٧.

٥. الشورى (٤٢) ٤١.

٦. وسائل الشيعه، ج١١، ص٣٣٨.

وفي صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام: «ما من أحد يظلم مظلمة إلّا أخذه الله بها في نفسه وماله. فأمّا الظلم الذي بينه وبين الله، فإذا تاب غفر له».

وفى صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «من ظلم مظلمة أُخِذَ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده».

وفي صحيح ابن يسار، قال أبو عبدالله عليه السلام: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من ظلم أحداً وفاته، فليستغفر الله له؛ فإنّه كفّارة له».[١]

أقول: لا منافاة بين الأخيرة وما سبق؛ لإمكان حمله على الاقتضاء ونظارتها إلى نفي الفعليّة؛ إذ يمكن أن يعوّض الله المظلوم بمقدار حقّه أو أزيد عند استغفار الظالم حين عجزه عن استدراك حقّ المظلوم، واستيفائه له، فتدبّر جيّداً.

ويحتمل أن يكون الاستغفار كفّارة بالنسبة إلى العذاب المستحقّ من عصيان الله دون المستحقّ من إتلاف حقّ الناس، ولا حظ باب التوبة في قسم الواجبات.

ثمّ إنّه يمكن أن لايحكم بحرمة أخذ حبّة من الحنطة والشعير و غيرهما ممّا لا ماليّة له بنظر العرف من جهة صدق عنوان الظلم عليه؛ فإنّ الحبّة المذكورة ونظائرها وإن كانت مملوكة إلّا أنّه لادليل على حرمة التصرّف في ملك الغير أو أكله. والذي يحرم تصرّفه واستعماله من دون الإذن هو المال المفروض عدم صدقه عليها. ويمكن أن نلحق بالحبّة الفضاء بناءً على أنّه ليس بمال عرفاً.

وأمّا إن قلنا بأنّ المال هو ما يميل إليه النفس، أو ما يبذل بإزائه شيء، فلا شكّ في صدقه على الفضاء.

٣٤٢. الظنّ في حقّ الرّب جلّ جلاله في الجملة

قال الله تعالى «وَلٰكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللّٰهَ لا يَعْلَمُ كَثِيراً مِمّا تَعْمَلُونَ * وَذٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِى ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْداكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الخاسِرِينَ».[٢]

---

١. المصدر، ص٣٤٣.

٢. فصّلت (٤١): ٢١ و ٢٢.

وفي المجمع: «الإرداء: الإهلاك».

أقول: الظاهر وجوب الاعتقاد بأنّ الله تعالى يعلم كلّ شيء، فإنّ الآيات الكريمة توجب علم القارئين بعموم علمه وقدرته تعالى. وكأنّه اليوم من الواضحات الإسلاميّة.

▫ الظنّ السوء

قدمرّ ما يتعلّق به في حرف «س» تحت عنوان «سوء الظنّ بالله وبالمؤمنين»، فراجع.

▫ إظهار الشماتة بالمسلم

في رواية الوائلة: «قال رسول‌الله ﷺ: لاتظهر الشماتة بأخيك، فيرحمه‌الله ويبتليك».

وفي رواية أبان عن الصادق‌عليه السلام: «لاتبدي الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويصيرها بك، وقال: من شمت بمصيبة نزلت بأخيه لم يخرج من الدنيا حتى يفتتن».[1]

أقول: الروايتان ضعيفتان سنداً ودلالةً، لكنّ الغالب ترتّب عنوان محرّم آخر عليه، كالايذاء، والتوهين، والإذلال، ونحوها، والله العاصم.

٣٤٣. الظهار

في الشرائع و الجواهر:

لاخلاف في أنّ (الظهار محرّم؛ لاتّصافه بالمنكر) والزور في قوله تعالى: «**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً**» و هما معاً محرّمان مع تصريح الرواية الواردة بسبب نزولها بكونه معصيةً (و) لكن (قيل) وإن لم نحقّقه لأحد من أصحابنا: (لاعقاب فيه؛ لتعقيبه بالعفو)، فقال عزّوجلّ بعد ذكره: «**وَإِنَّ اللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**» و هو يستلزم نفي العقاب.

---

١. المصدر، ج٢، ص٩١٠.

وفيه أنّه لايلزم من وصفه تعالى بالعفو والغفران فعلّيّتهما بهذا النوع من المعصية... ونظائره في القرآن كثيرة، كقوله تعالى: «وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلٰكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكانَ اَللّهُ غَفُوراً رَحِيماً».[١]

□ إظهار المُحرِمة حليَّها للرجال

في صحيح ابن الحجّاج، قال: سألت أباالحسن عن المرأة يكون عليها الحليّ، والخلخال، والمسكة، والقرطان من الذهب، والورق تَحرمُ فيه و هو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها انتزعه (اتنزعه ظ) إذا أحرمت أوتتركه على حاله؟ قال: «تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها».[٢]

أقول: وفي شمول الرجال للمحارم والزوج نظر؛ لدعوى الانصراف إلى غيرهم. وإن قلنا بإلحاق المحارم بغيرهم، لأشكلنا في شمول الرواية للزوج، والله العالم.

ويحتمل قويّاً عدم حرمته للمحرمة أصلاً، ونهي الإمام عن إظهارها من جهة حرمة إبداء الزينة للأجانب مطلقاً. و إن شئت، فقل: إنّ نهيه عليه السلام هنا للإرشاد.

وسيأتي مزيد بحث له في عنوان «اللبس» في حرف «ل» إن‌شاء الله.

ولاحظ عنوان «الضرب» في الجزء الأوّل ذيل عنوان «ضرب النساء أرجلهنّ».

---

١. جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٢٩.

٢. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٣١.

«ع»

□ عبادة الحائض والنفسا

أشرنا إليها في صلاة الحائض في حرف «ص».

□ عبادة الشيطان

قال الله تعالى: «أَلَـمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِـى آدَمَ أَنْ لا تَعْـبُدُوا ٱلشَّـيْطانَ إِنَّهُ لَكُـمْ عَـدُوٌّ مُبِينٌ».[1]

أقول: الظاهر أنّ عبادة الشيطان في الآية عبارة عن إطاعته فيما يوسوس من ترك الواجبات و إتيان المحرّمات وإن كانت العبادة أخصّ من الإطاعة، كما لايخفى، وإن أريد بها معناها الأخصّ، فتدخل فيما يأتي.

٣٤٤. عبادة غير الله

قال الله تعالى: «قُلْ إِنِّى نُهِـيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّٰهِ».[2]

و قـال: «إِنَّكُـمْ وَمـا تَـعْبُدُونَ مِـنْ دُونِ ٱللّٰـهِ حَـصَبُ جَـهَـنَّمَ أَنْـتُمْ لَـها وارِدُونَ».[3]

---

١. يس (٣٦): ٦٠.
٢. الأنعام (٦): ٥٦؛ غافر (٤٠): ٦٦.
٣. الأنبياء (٢١): ٩٨.

أقول: عبادة غير الله شرك و هو من أكبر الكبائر، و يدخل فيها الركوع و السجود لغير الله تعالى؛ فإنّهما من العبادات ولو كانا في غير الصلاة.

بحث مهم

لاإجمال في معنى العبادة المأمور بها؛ فإنّها بمصاديقها مبيّنة في الشرع و الفقه كالصلاة و الصوم و... ولاسبيل إلى اختراع العبادات؛ فإنّها تشريع و بدعة، فهي باطلة و محرّمة، و هذا واضح، و إنّما الصعوبة في تعريف العبادة التي هي محكومة بالحرمة والإشراك، والوهابيّة الضالّة المضلّة اخترعت في تعريفها شيئاً مغائراً لمعناها اللغويّ، وبه تنسب المسلمين إلى الكفر؛ لدواع عندهم (خذلهم الله تعالى) ونحن ذكرنا هذا البحث في كتابنا: توحيد اسلامى و نظرى بر وهّابيّت و قدطبع في الباكستان و إيران أيّام جهادنا مع المار كسيّين في أفغانستان، ويجدربأهل التحقيق أن يراجعه؛ فإنّي لم أرفي الكتب الفقهية بحثاً عن هذا الموضوع.

و هنا احتمال آخر و هو أنّ العبادة الموضوعة للحرمة هي نفس العبادة الموضوعة للوجوب و الندب، فإنّ الشارع بيّن الثانية دون الأولى، ولو كانت مغائرة للثانية لبيّنها، فتأمّل في المقام، والله الملهم للصواب.

٣٤٥. العتوّ عن أمرالله و نهيه

قال الله تعالى: «فَلَمّا عَتَوْا عَنْ ما نُهُوا عَنْهُ قُلْنا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خاسِئِينَ».[١]

وقال الله تعالى: «فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصّاعِقَةُ وَهُمْ يَنْظُرُونَ».[٢]

أقول: العتو والعتى ـ كما في بعض كتب اللغة: الاستكبار وتجاوز الحدّ.

ولا فرق في الحكم المذكور بين هذه الأمّة وسائر الأمم، كما لا يخفى، بل الظاهر ثبوت حرمة العتوّ وإن أتى بما كلّف به، فلاحظ.

---

١. الأعراف(٧): ١٦٦.

٢. الذاريات (٥١): ٤٤.

❐ العثو في الأرض

قال الله تعالى: «وَلا تَعْثَوْا فِـي الْأَرضِ مُفْسِدِينَ».[١] و لا يخفى أنّ النـهي المـذكور لايتضمّن حكماً جديداً.

٣٤٦. العجب

في صحيح الثمالي عن السجادعليه السلام، قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: ثلاث منجيات: خوف الله في السرّ والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفـقر. وثـلاث مهلكات: هوى متّبع، وشحّ مطاع، وإعجاب المرءبنفسه».[٢]

أقول: الروايات الواردة في ذمّ العجب كثيرة جدّاً، بل لا يبعد حصول العلم بصدور بعضها عن المعصومعليهم السلام.

وقال سيّدنا الحكيمرحمه الله في مستمسكه:

نعم، يظهر من كثير من الأخبار حرمته لكنّه لاينطبق على العمل ليمتنع التقرّب به حينئذ، ومجرّد كونه من المهلكات و أنّه مانع من صعود العمل إلى الله سبحانه ومن قبوله أعمّ من الإبطال...».[٣]

أقول: ولكن مع ذلك استفادة الحرمة الذاتيّة منها مـحلّ إشكـال؛ لاحـتمال إرادة الإرشاد إلى لوازمه من ترك الوظائف اللازمة الشرعيّة، وعدم الخوف، والرجـاء إليـه تعالى، فلاحظ وتأمّل.

ثمّ العجب في اللغة: الكبر. أعجب بنفسه: استكبر. أعجب بالشيء: أسرّ الشيء. وقال بعضهم: «العجب: استعظام العمل الصالح، و استكباره، والابتهاج له، والإدلال به، وأن يرى نفسه خارجاً عن حدّ التقصير. وأمّا السرور به مع التواضع له تعالى والشكر له على التوفيق لذلك، فهو حسن. انتهى كلامه.

---

١. البقرة (٢): ٦٠؛ الأعراف، (٧): ٧٤؛ هود (١١): ٨٥؛ الشعراء(٢٦): ١٨٣؛ العنكبوت(٢٩): ٣٩.

٢. وسائل الشيعة، ج١، ص٧٩.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص٤٦٣.

وذكر السيّد الأستاذ الحكيم المذكور في كتابه منهاج الصالحين «التكبّر» في عداد الكبائر، ويأتي في محلّه. و إنّما الكلام في حرمة العجب بمعناه الثاني.

٣٤٧. العجلة بالقرآن

قال الله تعالى: «وَلاتَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضىٰ إِلَـيْكَ وَحْيُهُ».

أقول: يحتمل كون النهي إرشاديّاً، ويحتمل كونه مولويّاً حسب الاختلاف في تفسير الآية، فراجع التفاسير.

▫ تعدّي حدود الله

قال الله تعالى: «تِلْكَ حُدُودُ ٱللّٰهِ فَلا تَعْتَدُوها وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللّٰـهِ فَأُولـٰئِكَ هُمُ ٱلظّٰالِمُونَ».[١]

هذه الآية وغيرها ممّا يشابهها ليست دالّة على حكم جديد، كما لايخفى.

▫ الاعتداء

قال الله تعالى: «وَقاتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَلاتَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰـهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ».[٢]

و قال تعالى: «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا».[٣]

و قال: «وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَئانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرامِ أَنْ تَعْتَدُوا».[٤]

وذكر بعض المفسّرين في ذيل الآية الأولى «أنّ النهي مطلق يراد به كلّ ما يصدق عليه أنه اعتداء، كالقتال قبل أن يدعى إلى الحقّ والابتداء بالقتال، وقتل النساء والصبيان».

---

١. البقرة(٢): ٢٢٩.

٢. البقرة(٢): ١٩٠.

٣. البقرة(٢): ٢٣١.

٤. المائدة(٥): ٢.

أقول: الاعتداء هو التجاوز عن الحدّ، فهو والظلم واحد، فليس فيه حكماً جديداً. وأمّا تحديد الاعتداء الجائز على الكفّار، فلعلّه سيأتي في باب القتل، والله الموفّق.

٣٤٨. عداوة الشيعة

في الصحيح عن الصادق عليه السلام أنّ الرجل ليحبّكم و ما يعرف ما أنتم عليه، فيدخله الله الجنّة بحبّكم، و أنّ الرجل ليبغضكم و يعلم ما أنتم عليه فيدخله الله ببغضكم النار.[١]

أقول: قد تقدّم الكلام في هذا الموضوع في حرف «ب» في عنوان «التباغض».

٣٤٩ و ٣٥٠. عداوة الرسل والملائكة

قال الله تعالى: «مَنْ كانَ عَدُوّاً لِلّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكالَ فَإِنَّ ٱللّهَ عَدُوٌّ لِلْكافِرِينَ».[٢]

قال المجلسي رحمه الله في السماء والعالم من البحار: «الظاهر أنّ التعبير بالكافرين عنهم (أي اليهودِ) لبيان أنّ هذا أيضاً من موجبات كفرهم، وتدلّ الآية على أنّه تجب محبّة الملائكة، وأنّ عداوتهم كفر»،[٣] انتهى.

أقول: استفادة حرمة عداوة الملائكة من الآية الكريمة لابأس بها وأمّا وجوب محبّتهم، فلا يستفاد بوجه..

◻ تعطيل الحدود

في الصحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام: «اللّهمّ ... قلت لنبيّك صلى الله عليه وآله...: يامحمّد، من عطّل حدّاً من حدودي، فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٣٩. الرواية محتاجة إلى البحث والتأمّل.
٢. البقرة(٢): ٩٨.
٣. بحارالأنوار، ج٥٩، ص١٤٩.
٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٠٩.

أقول: الظاهر أنّ التعطيل بمعنى الترك دون التأخير، فحرمته عرضيّة لأجل ترك الواجب.

٣٥١. التعرّب بعدّ الهجرة

في صحيح ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب: «الكبائر من اجتنب ما وعدالله عليه النار كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً، والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف».[١]

أقول: وكذا عدّ التعرّب المشار إليه من الكبائر في صحيح ابن مسلم، و غيرهما.

وفي خبر منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «لارضاع بعد فطام، ولاوصال في صيام، ولايتم بعد احتلام، ولا صمت يوماً إلى الليل، ولاتعرّب بعد الهجرة، ولاهجرة بعد الفتح، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك...»[٢]

وفسّره في مجمع البحرين بقوله:

> يعني الالتحاق ببلاد الكفر والإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام، وكلّ من رجع من الهجرة إلى موضعه من غير عذر ... كالمرتدّ. وفي كلام بعض علمائنا: التعرّب بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثمّ يتركه، ويصير منه غريباً؛ انتهى.

أقول: التعرّب يفرض على أقسام:

فمنها: الارتداد، فيرجع المكلّف إلى بلده و موضعه مرتدّاً عن الإسلام إلى كفره.

---

١. المصدر، ج١١، ص٢٥٢.

٢. المصدر، ج١٦، ص١٥٦.

ومنها: انتقال المكلّف إلى مكان لايقدر تعلّماً وعملاً على إطاعة ربّه عزّ اسمه.

ومنها: الالتحاق ببلاد الكفّار والسكونة فيها وإن تمكّن من إتيان وظائفه.

ومنها: ذهاب المؤمن إلى بلاد المخالفين. إمّا مع التمكّن من العمل بمذهبه. و إمّا بدونه، فالصور خمسة. لا إشكال في حرمة الأوّل والثاني، بل الثاني لعلّه المتيقّن من التعرّب المحرّم فضلاً عن الأوّل الذي لايحتاج في حرمته إلى كونه في التعرّب بعد الهجرة. كما أنّه لاإشكال في جواز الرابع قطعاً. وأمّا الأخير، فإن تمكّن من العمل تقيّة، فلا يبعد القول بالجواز؛ للسيرة. وإن لم يتمكّن أصلاً، كما في أداء الخمس و نحوه، فالاقوى عدم الجواز، فافهم.

وأمّا الثالث، ففيه إشكال وتردّد. والمسألة في العصر الحاضر محلّ لابتلاء الناس، ومقتضى البراءة هو الجواز؛ سواء أكان المرجع ماهاجر منه أولا أم غيره؛ حاضرةً كانت أو بادية، لكن جوازة موقوف على عدم خوف ارتداد الأولاد وأخذ ثقافة الكفّار، كما هو كذلك اليوم غالباً، بل و إتيان المحرّمات المباحة في مجتمع الكفر.

قال الشهيد الأوّل في جهاد اللمعة قال: «و يحرم المقام في بلد الشرك لمن لايتمكّن من إظهار شعائر الإسلام».

وقال الشهيد الثاني في شرحه:

من الأذان، والصلاة، والصوم وغيرها ... «واحترز بغير التمكّن ممّن يمكنه إقامتها؛ لقوّة، أوعشيرة تمنعه، فلا تجب عليه الهجرة. نعم، تستحبّ لئلاّ يكثر سوادهم، وإنّما يحرم المقام مع القدرة عليها (أي الهجرةِ)، فلو تعذّرت ... فلا حرج، وألحق المصنّف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لايتمكّن فيها المؤمن من إقامة شعائر الإيمان مع إمكان انتقاله إلى بلد يتمكّن فيه منها. انتهى.

أقول: بعض هذا الكلام مؤيّد لما قلنا من الجواز في الصورة الثالثة، وبعضه الأخير قد عرفت مافيه.

ونحن ذكرنا تفصيل فروع الهجرة في كتابنا توضيح مسايل جنگی الذى ألّفناه بعد تأليف هذا الكتاب بسنوات، وننقل هنا ما ذكرنا في هامش الصفحة الإحدى والثمانين،

الطبعة الثانية منه: المستفاد من الآية[١] أوّلاً: وجوب الهجرة من كلّ محلّ لايتمكّن من التديّن وإن لم يكن بلد شرك، كما في البلاد الأفغانيّة فعلاً. وثانياً: أنّ المناط في وجوبها هو العصيان (الظلم بالنفس) المحقّق بترك الواجبات وإتيان المحرّمات فقط من دون اعتبار المستحبّات، كالأذان. و ثالثا: الاكتفاء بالتديّن ولو في حالة الاختفاء؛ فإنّه الرافع للظلم على النفس من دون اعتبار التجاهر بالعمل، ورابعاً: كفاية العمل ولو مع الأذيّة؛ لعين ما قلناه في الثالث. فهذه ملاحظات أربع على كلام جمع من العلماء: منهم: صاحب الجواهر.

وأمّا ما نقله في المجمع عن بعضهم، فهو ليس من التعرّب، وترك التعلّم ليس بحرام مطلقاً؛ فإنّ التعلّم ربّما يكون مستحبّاً، وربّما واجباً كفائيّاً، وربّما واجباً عينيّاً.

٣٥٢ و ٣٥٣. عزم عقد النكاح للمعتدّة

قال الله تعالى: «وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَابُ أَجَلَهُ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ ما فِي أَنْفُسِكُم فَاحْذَرُوهُ».[٢]

قيل: العزم عقد القلب على الفعل، وتثبّته بحيث لايبقى فيه وهن في تأثيره إلاّ أن يبطل من رأس. والعُقدة من العقد بمعنى الشدّ... ثمّ في تعليق عُقدةِ النكاح بالعزمِ الذي هوأمر قلبي، إشارة إلى أنّ سنخ هذه العُقدة أمر قائم بالنيّة والاعتقاد؛ فإنّها من الاعتبارات العقلائيّة التي لاموطن لها إلّا ظرف الاعتقاد، والمراد بالكتاب هو المكتوب، أي المفروض من الحكم وهو التربّص الذي فرضه الله على المعتدّات.

فمعنىالآية: ولاتجرّوا عقدة النكاح حتّى تنقضي عدّتهنّ. أي فليس المحرّم هو العزم على العقد، بل نفس العقد؛ فإنّ العزم عليه جائز؛ لقوله تعالى قبل هذه الآية: «وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ»، كما في المجمع. لكن أورد عليه في الجواهر:

---

١. النساء(٤): ٩٩ و ١٠٠.
٢. البقرة(٢): ٢٣٧.

بأنّ المباح هو العزم على النكاح بعد العدّة لافيها؛ فإنّ النكاح إذا كان حراماً كان العزم عليه أيضاً محرّماً فالاتّفاق على إباحة العزم على النكاح بعد انقضاء العدّة لايقتضي حمل العزم على نفس الفعل؛ إذ يمكن على معناه الحقيقي مع التقييد بالعدّة، ومنه يعلم تقييد الإكنان بما بعد العدّة؛ لأنّ العزم على القبيح قبيح، فيمتنع من الحكيم تجويزه.

أقول: لايبعد أن يكون مراد الأمين الطبرسي‌ﷺ أيضاً ما ذكره صاحب الجواهر‌ﷺ، فيكون النزاع في العزم الجائز غير القبيح لفظيّاً.

ثمّ قال صاحب الجواهر في وجه حرمة أصل النكاح: فإنّ المفهوم منه (أي من قوله تعالى: «وَلا تَعْزِمُوا») عرفاً النهي عن النكاح نفسه ولو لشيوع التعبير عن تحريم الفعل بالنهي عن مقدّماته لقصد المبالغة... فلأنّ تحريم عزم النكاح يستلزم تحريم النكاح المعزوم عليه؛ فإنّه لو كان جائزاً لجاز العزم عليه قطعاً؛ إذ لاحكم للعزم بالنظر إلى ذاته ... بل لايعقل جواز الفعل مع تحريم العزم عليه.[1] ثمّ الظاهر جريان الحكم فى حقّ المعتدّة حرفاً بحرف.

فائدة

من تزوّج امرأة في عدّتها عالماً بالحكم والموضوع، حرّمت عليه أبداً بمجرّد العقد، وكذا إن جهل المدّة والتحريم أو أحدهما، ودخل بها قبلاً أودبراً، حرّمت عليه أيضاً، ولولم يدخل، بطل ذلك العقد وكان له استئنافه بعد انقضاء العدّة بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل الأجماع بقسميه عليه ... كذا في الجواهر. لاحظ الروايات في الوسائل.[2]

ففي صحيح الحلبي عن الصادق‌ﷺ: «إذا تزوّج المرأة في عدّتها ودخل بها، لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلاً، وإن لم يدخل حلّت للجاهل دون الآخر، وعليه يحمل المطلقات.

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٣ و ما بعدها.
٢. المصدر، ص ٣٤٥.

تتمّة

قال في شرح اللمعة عند قول الماتن: «وزوجة الغائب (تعتدّ) في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وإن لم يثبت شرعاً، لكن لايجوز لها التزويج إلاّ بعد ثبوته».

أقول: يأتي تفصيله في عنوان «التربّص» في الجزء الثالث في الواجبات.

٣٥٤. التعصب

في صحيح هشام عن الصادقعليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: «من تعصّب أوتُعصِّب له[١] فقد خلع ربقة الإيمان من عنقه».

و في خبر السكوني عنهعليه السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «من كان في قلبه حبّةٌ من خَرْدلٍ من عصبيّةٍ، بعثه الله يوم القيامة مع أعراب الجاهليّة».[٢]

وفي رواية غير قويّة سنداً عن السجادعليه السلام: «العصبيّة التي يأثم عليها صاحبُها أن يرى الرجال شرارَ قومِه خيراً من خيارِ قومٍ آخرين، وليس من العصبيّة أن يحبّ الرجل قومَه، ولكنّ من العصبيّة أن يُعين الرجل قومَه على الظلِم».[٣]

أقول: المتيقّن من العصبيّة المحرّمة ترويج باطل قومه، وظلمه على حقّ غيرهم، بل الترويج المذكور حرام وإن لم يكن من قومه، فلاحظ.

◻ العصير العنبيّ

تقدّم بحثه في عنوان «اشرب» في حرف «ش»، فلاحظ.

٣٥٥. عضد شجر المدينة

في موثّقة زرارة، قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: «حرّمَ اللهُ حرَمه بريداً في بريد أن

---

١. أي برضاه.

٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٩٦. بنينا أخيراً على عدم اعتبار أخبار السكوني.

٣. المصدر، ص٢٩٨.

يختلى خلاه، أو يعضد شجره إلّا الأذخر، أويصاد طيره. وحرّم رسول الله ﷺ المدينة و ما بين لابيتهما صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها، ويعضد شجرها إلّا عودي الناضح». [١]

أقول: لاحظ عنوان «القلع» في حرف «ق».

والأظهر هو عدم اختصاص الحكم بالعضد، بل جريانه في مطلق القطع. والحكم هو الحرمة إن لم تكن السيرة على خلافه، وإلّا فالأحوط المنع لغير أهل المدينة، لكن اليوم لم يبق موضوع لاختلاء خلاها وعضد شجرها، لكثرة زرع الورد و الشجر و النبات. و أمّا صيد المدينة، فتركه احترام له ﷺ على كلّ حال.

٣٥٦. عضل النساء عن النكاح

قال الله تعالى: «فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْواجَهُنَّ إِذا تَراضَوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ». [٢]

أقول: تدلّ الآية على حرمة منع النّاس المرأة بعد قضاء عدّتها عن نكاح زوجها الأوّل إذا تراضيا بصورة مشروعة غير محرّمة، ويمكن أن يستفاد من الآية وغيرها حرمةُ المزاحمة للناس فيما عليه سلطنتهم وإن لم يكن بمال.

▢ عضل النساء

قال الله تعالى: «وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ إِلّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ». [٣]

تدلّ الآية على حرمة تضييق الأزواج على زوجاتهم؛ ليجبرن على بذل شيء من الصداق لأجل الطلاق. نعم، يجوز الفعل المذكور في صورة الفاحشة المبيّنة وهي الزنا على ما قيل... .

ويمكن أن يقال: إنّ هذا ـ كسابقه ـ ليس حكماً جديداً، بل هما من أفراد الظلم

---

١. المصدر، ج ٩، ص ١٧٤.
٢. البقرة (٢): ٢٣٢.
٣. النساء (٤): ١٩.

المحرّم، والاستثناء المذكور في هذه الآية استثناء عن حرمة الظلم؛ انتقاماً وانتصاراً، فلاحظ.

◻ تعظيم السلطان الجائر

في موثّقة سماعة، قال: سألته عن المسافر كم يقصّر الصلاة؟ فقال: «في مسيرة يوم، ذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ. ومن سافر قصّر وأفطر إلّا أن يكون رجلاًمشيّعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد...» رواه الشيخ كذلك في الاستبصار[1] فيدلّ على حرمة مطلق تعظيم السلطان الجائر؛ إذ لا خصوصيّة للتشييع، لكن الموجود في النسخة المخطوطة الجيّدة حسب قول محشّي الاستبصار «مستتبعاً» بدل «مشيّعاً» فيناسب تطبيقه على رجل من أعوان الظلمة، أو مغلوب على أمره يجهل المسافة أونحوه.

والمذكور في التهذيب[2]: «إلّا أن يكون رجلاً مشيّعاً» بحذف كلمة «لسلطان جائر» لكنّه ليس بمهمّ؛ لذكرها في نسخة الاستبصار، فيحمل ما في التهذيب على الاشتباه والسهو من المؤلّف أو الناسخ، على أنّه لامعنى لكون مطلق التشييع مانعاً عن القصر، وحمله على كثير السفر خلاف الظاهر.

ويمكن أن يقال: إنّ مطلق ما يمنع عن القصر، ليس بحرام، كما يفهم من روايات باب القصر؛ إذ قد يكون السفر الباطل يتمّ فيه الصلاة، كما في سفر الصيد اللهويّ عند من لايقول بحرمته، لكنّ المناسبة بين الموضوع والحكم، تقتضي الحرمة، فالعمدة في الإشكال هو الوجه الأوّل.

٣٥٧. عقد المحرم إزاره في عنقه

في رواية سعيد الأعرج أنّه سأل أباعبداللهﷺ عن المحرم يعقد أزاره في عنقه؟ قال: «لا».[3]

---

١. الاستبصار، ج١، ص٢٢٢.
٢. تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٧.
٣. وسائل الشيعة، ج٩،ص ١٣٥.

أقول: دلالة الرواية على المنع لابأس بها، لكنّ في طريق الصدوق إلى سعيد المذكور «كرام الخثعمي» فقد وصفه الشيخ بـ«أنّه واقفي خبيث» لكنّ النجاشيّ كرّر وصف «الثقة» في حقّه، فالجمع بين القولين يقتضي إرجاع الخباثة إلى جهة وقفه، والوثاقة إلى كلامه، فيكون الرجل موثّقاً، لكنّ الذي يوجب التوقّف في ذلك قول الشيخ في كتابه الغيبة[1] حيث قال:

فروى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد (الوقف على الكاظم عليه السلام) عليّ بن أبي حمزة البطائني، و زياد بن مروان القنديّ، وعثمان بن عيسى الرواسيّ طمعوا في الدنيا، ومالوا إلى حطامها، واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً ممّا اختانوه من الأموال نحو حمزة بن بزيع، وابن المكاري، وكرام الخثعمي، وأمثالهم، فروى محمّد بن يعقوب... .

أقول: فمثل هذا الخائن الذي يكذب لأجل المال، لايصلح للاعتماد على قوله. فإن قلت: كيف تثبت أصل النقل؟

قلت: لافرق بين التوثيق الخاصّ والتوثيق العامّ. وقول الشيخ(رحمه الله): «فروى الثقات» يكفي للحكم بصحّة الرواية، لكن قوله في آخر كلامه: «فروى محمّد بن يعقوب» ظاهر في أنّ مراده بـ«الثقات و رواياتهم» هو الروايات التي نقلها من الرواة المذكورين فى كتابه وعليه، فيشكل الأمر؛ إذ ليس فيها ما يثبت خيانة كرام و كذبه.

وهنا شيء آخر وهو أنّه لم يثبت أنّ رواية الثقات هل هو وقف الثلاثة الأوّلين فقط، أو مع نقل استمالة الثلاثة الآخرين؛ إذ يحتمل أنّ نقل استمالتهم من الشيخ رحمه الله و هو لمكان إرساله غير حجّة. وعلى كلّ حالٍ، لابدّ من الاحتياط في رواياته، كما ذكرنا في فوائدنا الرجاليه (بحوث في علم الرجال).

٣٥٨. عقوق الوالدين

العقوق[2] من الكبائر، والمسألة؛ لمكان ابتلاء الناس بها مستحقّة للتفصيل، فنقول:

---

١. الغيبة، ص٤٢. (مطبوعة النجف الأشرف).

٢. في القاموس: عقّ: شقّ. عقّ والده عقوقاً بفتح العين و في المنجد بضمّها ـ ومعقّةً؛ ضدّ برّه. وفي المنجد: عقّ الولدُ ←

قال الله تعالى: «وَإِذْ أَخَذْنا مِيثاقَ بَنِى إِسْرائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللّهَ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَذِى ٱلْقُرْبىٰ وَالْيَتامىٰ وَالْمَساكِينِ وَقُولُوا لِلنّاسِ حُسْناً وَأَقِيمُوا ٱلصَّلاةَ».[١]

وقال تعالى: «وَٱعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَبِذِى القُرْبىٰ وَاليَتامىٰ وَالمَساكِينِ وَالْجارِ ذِى ٱلْقُرْبىٰ».[٢]

وقال تعالى: «قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ».[٣]

وقال تعالى: «وَقَضىٰ رَبُّكَ أَلّاتَعْبُدُوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلاتَنْهَرْهُما وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً * وَٱخْفِضْ لَهُما جَناحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ٱرْحَمْهُما كَما رَبَّيانِى صَغِيراً».[٤]

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا ٱلانْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ ... أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوالِدَيْكَ إِلَىَّ المَصِيرُ * وَإِنْ جاهَداكَ عَلىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما وَصاحِبْهُما فِى ٱلدُّنْيا مَعْرُوفاً».[٥]

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً وَإِنْ جاهَداكَ لِتُشْرِكَ...».[٦]

وقال تعالى: «وَوَصَّيْنَا الإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ إِحْساناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً ...».[٧]

وفي صحيح ابن محبوب، وصحيح السيّد عبدالعظيم الحسني،[٨] وصحيح عبيد، وصحيح ابن سنان،[٩] و حسنة الفضل[١٠] وغيرها عدّ عقوق الوالدين من الكبائر، فلاحظ.

← والدَه: عصاه: أي شقّ عصا طاعته وترك الشفقة عليه والإحسان إليه واستخفّ به. وفي مجمع‌البحرين: إذا أذاه وعصاه وترك الإحسان إليه وهو البرّ به. وأصله من العقّ وهو الشق والقطع.

١. البقرة(٢): ٨٣. سياق الآية مانع عن استفادة وجوب الإحسان بالوالدين وكذا الآية التالية.

٢. النساء (٤): ٣٦.

٣. الأنعام (٦): ١٥١.

٤. الإسراء(١٧): ٢٣ ـ ٢٥.

٥. لقمان(٣١): ١٤ و ١٥.

٦. العنكبوت (٢٩): ٨.

٧. الأحقاف (٤٦): ١٥.

٨. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٥٢.

٩. المصدر، ص ٢٥٤.

١٠. المصدر، ص ٢٦١.

وفي صحيح عبدالله بن المغيرة عن الصادق، عن رسول‌الله ﷺ: «كن بارّاً واقصر على الجنّة وإن كنت عاقّاً، فاقصر على النار».[١]

وصحّه الرواية سنداً مبنيّة على صحّة رواية إبراهيم بن هاشم، عن عبدالله المذكور وإلّا فتصبح مرسلة.

وفي صحيح سيف عن الصادق عليه السلام: «من نظر إلى أبويه نظر ماقت لهما وهما ظالمان له، لم يقبل الله له صلاةً».[٢]

وفي صحيح أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً» ما هذا الإحسان؟ فقال: «الإحسان أن تحسن صحبتهما، وأن لاتكلّفهما أن يسألاك شيئاً ممّا يحتاجان إليه وإن كانا مستغنيين، أليس يقول الله «لَنْ تَنالُوا ٱلبِرَّ حَتّىٰ تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ» وقال: «إِمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَوْ كِلاهُما فَلاتَقُلْ لَهُما أُفٍّ وَلاتَنْهَرْهُما» قال: «إن أضجراك، فلا تقل لهما: أفّ ولاتنهرهما إن ضرباك. قال:«وَقُلْ لَهُما قَوْلاً كَرِيماً» قال: «إن ضرباك فقل لهما: غفر الله لكما، فذلك منك قول كريم. قال: «وَٱخْفِضْ لَهُما جَناحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ» قال: لاتمل (تملأ ـ يه) عينيك من النظر إليهما إلّا برحمة ورقّة، ولاترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما، ولاتقدّم قدّامهما».[٣]

وفي صحيح معمّر بن خلّاد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: أدعولوالديّ إذا كانا لا يعرفان الحقّ؟ قال: «ادع لهما، و تصدّق عنهما و إن كانا حيّين لا يعرفان الحقّ، فدارهما؛ فإنّ رسول‌الله ﷺ قال: إنّ الله بعثني بالرحمة لابالعقوق».[٤]

أقول: المستفاد من الآيات و الروايات أمور:

الأمر الأوّل: وجوب الإحسان بهما. والمفهوم منه مداراتهما في الأقوال والأفعال والسلوك الجميل معهما. ويدلّ عليه أيضا قوله تعالى: «وَصاحِبْهُما فِى ٱلدُّنْيا مَعْرُوفاً»

---

١. المصدر، ج١٥، ص٢١٦.
٢. المصدر، ص٢١٧.
٣. المصدر، ص٢٠٤ و ٢٠٥.
٤. المصدر، ص٢٠٦.

وقوله ﷺ في صحيح الحنّاط: «الإحسان أن تحسن صحبتهما».

و أمّا قوله ﷺ فيه: «وأن لاتكلّفهما...» فالظاهر عدم وجوبه ولو من جهة السيرة. والاستشهاد بقوله تعالى: «لَنْ تَنالُوا اَلبِرَّ حَتّىٰ تُنْفِقُوا مِمّا ...» شاهد أودليل على استحباب عدم التكليف المذكور، كما لا يخفى.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونهما شابّين أو كبيرين، مؤمنين أو كافرين، بل محسنين أم مسيئين. وما ثبت من جواز الانتصار و الانتقام، كمامرّ في عنوان «السبّ» وغيره يشكل جريانه في المقام مع هذه التأكيدات، بل ذيل صحيح الكناني صريح في عدم الجواز في الجملة، فلاحظ، والله الأعلم.

الأمرالثاني: حرمة القول لهما ب«أفّ» إذا كانا كبيرين في السنّ، كما في آية الإسراء، ويشكل انسحاب الحكم المذكور إلى غير الكبيرين في السنّ. فتأمّل.

وقال في مجمع البحرين: «الأفّ كلمة يقال لما يتضجّر منه و يستثقل»[1] ويصحّ أن نعبّر عنه بالفارسيّة «ملول شدم» و «خسته شدم» و «از صحبت‌تان حوصله‌ام سر رفت» وأمثالها.

ثمّ بلوغهما الكبر يفهم من الصدق العرفي؛ لعدم ضابط معيّن فيه، كما لايخفى .

الأمر الثالث: حرمة نهرهما، أي زجرهما، وفي منتهى الأرب: نهر: سرزنش كردن و بانك بر زدن، ومنه قوله تعالى: «وَأَمّا اَلسّائِلَ فَلا تَنْهَرْ».

ثمّ الظاهر ثبوت الحرمة لزجر الوالدين غير الكبيرين أيضاً، لكن لابعنوان النهر، بل من جهة ترك الإحسان الواجب؛ فإنّه من أفراده، كما أنّ القول الكريم و خفض الجناح أيضا من أفراده، وليسا شيئاً آخر على الظاهر. وتفسير القول الكريم بالاستغفار في صحيح الحنّاط من باب التطبيق دون الحصر. وأمّا الاسترحام، فيشكل القول بوجوبه، ومن حمل الأمر به «وَقُلْ رَبِّ اَرْحَمْهُما...» على الندب لم يكن مخالفاً للسيرة المتّصلة بزمان المعصوم ﷺ.

---

١. وقال أيضا: وفي كلمة «أفّ» على ما قيل تسع لغات. «أفّ» بحركات ثلاث بغير تنوين، وبالحركات الثلاث مع التنوين وأفّة. وقال صاحب القاموس: أفّ يؤفّ وَيئِفّ وتأفّف من كرب أوضجره وأفّ كلمة نكرة... ولغاتها أربعون ... وبهذا العدد صرّح صاحب منتهى الأرب أيضا.

الأمر الرابع: العقوق حرام ومن الكبائر. والظاهر أنّه ترك الإحسان وضدّه. وأمّا النظر الماقت كما في صحيح سيف، فإن عدّ من العقوق، فهو حرام وإلّا فمجرّد عدم قبول الصلاة لايدلّ على حرمته.

الأمر الخامس: كان سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام‌ظلّه) في دروسه (خارج الفقه في بحث الصلاة على الميّت) يدّعي حرمة الدعاء لغير المؤمن، ولكنّني لم أجد دليله، ولو فرض حرمته، لكانت خاصّة بغير الوالدين؛ لصحيح عمر بن خلّاد المذكور.

الأمر السادس: وأمّا رفع الصوت واليد فوق صوتهما ويدهما والتقدّم قدّامهما كما في صحيح الحنّاط، فإن عدّت من العقوق أو ترك الإحسان، فهو حرام بلا كلام و إلّا فهو مستحبّ على الأرجح، والله العالم.

الأمر السابع: الآيات والروايات المتقدّمة لا تثبت لزوم إطاعة الأولاد للوالدين فيجوز لهم المخالفة عملاً وإن يحرم العقوق وترك التأدّب معهما قولاً وفعلاً. فإذا قال الوالدان لولدهما: طلّق زوجتك، أوانكح امرأة فلانيّة، أوملّك مالك لنا، أو لفلان أولاتسافر، أوسافر، أو نحو ذلك، فلايجب على الولد الجري على طبقه، وله المخالفة مع التأدّب في الكلام وذكر الأعذار. والتعلّل بتعليلات. وقوله تعالى: «وَإِنْ جاهَداكَ عَلىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِى ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما» وإن دلّ على جواز المخالفة، بل وجوبها وحرمة الإطاعة في المحرّمات وترك الواجبات ولو استوجبت المخالفة المذكورة تأذّيهما، لكنّه لايدلّ على وجوب الطاعة في غير المحرّمات وترك الواجبات، كما لا يخفى.

لايقال: إنّ الطاعة وقبول كلامهما من الإحسان الواجب؛ فإنّه يقال: يبعد شمول الإحسان الواجب للمبحوث عنه، كما يظهر من صحيحة الحنّاط.

لكن يشكل الأمر فيما إذا استلزمت مخالفة الولد لهما في مطالبهما تأذّيهما، وانزجارهما، ولم يفد الاحتيال في إقناعهما؛ فإنّه من العقوق المحرّم.

قال في صوم الجواهر: «بل لعلّه (أي صحّة صوم الولد) حتّى مع النهي؛ لعدم ما يدلّ على وجوب طاعة ذلك، مالم تستلزم إيذاء بذلك من حيث الشفقة التي لافرق بين

الوالد والوالدة...».[1]

أقول: استلزم الإيذاء وجوب الطاعة في مثل الطلاق والعتاق والتمليك غير ظاهر، فالفرق بينه وبين السفر والصلاة في المسجد ونحوه بلا فارق. اللّهمّ إلّا أن يقال بخروج الأمثلة الأولى من وجوب الطاعة في فرض التأذّي بالسيرة الكاشفة عن مذاق الشرع، والمقام مشكل وأشكل منه قول العلّامةﷺ في المنتهى على ما في جهاد الجواهر من:

أنّ إطاعة الأبوين فرض عين والجهاد فرض كفاية، وفرض العين مقدّم على فرض الكفاية؛ فإنّا لم نجد مايدلّ على فرض طاعة الوالدين مطلقاً، ولعلّ نظر العلّامة في هذا الإفتاء إلى قولهﷺ: «أنت ومالك لابيك»،[3][2]

لكنّه محلّ إشكال أو منع؛ إذ ليس الولد ملك أبيه يتصرّف فيه كيف يشاء، ولايجوز للولد عملاً إلّا بإذنه.

بحث و تفصيل

قال الشهيد الأوّل في اللمعة: «وللأبوين منع الولد من الجهاد مع عدم التعيّن».

قال الشهيد الثاني:

وفي إلحاق الأجداد بهما قول قويّ، فلو اجتمعوا توقّف على إذن الجميع. ولا يشترط حرّيّتهما على الأقوى، وفي اشتِراط إسلامهما قولان، وظاهر المصنّف عدمه. وكما يعتبر إذنهما فيه يعتبر في سائر الأسفار المباحة والمندوبة والواجبة كفاية مع عدم تعيّنه عليه؛ لعدم من فيه الكفاية، ومنه السفر لطلب العلم، فإن كان واجباً عيناً أو كفاية، كتحصيل الفقه و مقدّماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم إمكان تحصيله في بلدهما وماقاربه ممّا لايعدّ سفراً على الوجه الذي يحصل مسافراً لم يتوقّف على إذنهما وإلّا توقّف،[4] انتهى.

---

۱. جواهر الكلام، ج۲۱، ص۳۲۵.

۲. وسائل الشيعة، ج۱۲، ص۱۹۵.

۳. جواهرالكلام، ج۲۱، ص۲۳.

٤. الروضة البهية، ج ۲، ص ۳۸٤.

أقول: والأقوى عدم إلحاق الأجداد بهما؛ لاختصاص الأدلّة بهما وفقد ما يشملهم. نعم، إنّ مقتضى الإطلاق عدم اشتراط الحرّيّة والإسلام، كما أفاده خلافاً لصاحب الجواهر في الأخير حيث اعتبر إسلامهما، وما ذكره في وجهه لاينهض دليلاً، فلاحظ. وأمّا اعتبار الإذن في الجهاد، فلم يدلّ عليه دليل لفظيّ أصلاً، وماورد فيه فهو ضعيف سنداً ودلالةً.[1]

نعم، قال العلاّمة في محكيّ المنتهى: «من له أبوان مسلمان لم يجاهد تطوّعاً إلّا بإذنهما، ولهما منعه، وبه قال كافّة أهل العلم»، انتهى.

لكن لم يعلم أنّ الإجماع المذكور على سلطنة المنع أوعليه، وعلى اعتبار الإذن. والعبارة غير ظاهرة في الأخير مع أنّه مخصوص بالجهاد دون سائر الأسفار، كما صرّح به نفسه، و علّله بأن الغالب في الجهاد الهلاك، وفي هذا (أي السفر لطلب العلم والتجارة) السلامة.

وأورد عليه بأنّه مناف لما ذكره أوّلاً من وجوب الطاعة مع عدم تعيّن السفر المزبور عليه، والأظهر عدم الاعتناء بمثل هذه الإجماعات المنقولة في قبال العمومات والإطلاقات اللفظيّة، فلايعتبر إذنهما في شيء من الأسفار والجهاد. وأمّا سلطنتهما على المنع، فليس أيضاً عليها دليل سوى الإجماع المحكيّ عن التذكرة والإيضاح، ونفي وجدان الخلاف في كلام الفقيه المتتبّع صاحب الجواهر(ﷺ)[2]

والأوجه إلحاق السفر بغيره من الأمور في عدم وجوب الطاعة وعدم حرمة المخالفة إلّا فيما إذا استلزم ترك الإحسان والمصاحبة المعروفة والعقوق على إشكال في بعض الموارد، كما عرفت.[3]

الأمر الثامن: قال رسول‌الله ﷺ كما في صحيح ابن حازم عن الصادق عليه السلام: «لايمين

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص١٢.

٢. جواهر الكلام، كتاب الجهاد، ص٥٥٢.

٣. قال سيّدنا الأستاذ الحكيم ﷺ في اعتكاف مستمسك، ج٦، ص٢٣٢ لاإشكال ظاهراً في حرمة إيذائهما بالمخالفة للأمر أو النهي الصادرين من أحدهما بداعي العطف والشفقة، وكأنّه القدر المتيقّن من وجوب إطاعة الوالدين و حينئذ فإذا نهى أحدهما الولد عن الاعتكاف بداعي الشفقة أو عن الصوم كذلك بطل.

للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولاللمرأة مع زوجها، ولانذر في معصية ولا يمين في قطيعة».[١]

وظاهره بطلان النذر بدون إذن الوالد دون الوالدة.

بحث رجالى

سند الحديث في الكافي هكذا: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٢] و هذا السند كماترى معتبر.

لكنّ المتن كأنّه ذيل لرواية أخرى رواه الكليني في محلّ آخر من الكافي.[٣] عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله، فذكر ثمان جملات، ثم ذكر المتن الذي نقلناه هنا، وهو خمس جملات و أنا في اعتمادي على منصور بن يونس متردّد.

فيكون الرواية غير معتبرة باحتمال أنّ منصور بن يونس واقع في هذا السند أيضاً، غاية الأمرسقط اسمه عن السند من الكليني أو من أحد الرواة، واحتمال تعدّد الرواية بعيد جدّاً، ورواه في التهذيب عن الكليني أيضاً كذلك جامع الأحاديث.[٤]

وأمّا الصدوق، فرواه بسنده في الفقيه ليس فيه منصور بن يونس ورواه بسندثان في أماليه عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم، وعن عليّ بن إسماعيل، عن منصور بن حازم كما في الوسائل.[٥] لكن كلا السندين غير معتبر.

ورواه أيضاً الطوسي في مجالسه (أماليه) بسند غير معتبر عن ابن أبي عمير و محمدبن إسماعيل، عن منصور بن حازم وعليّ بن إسماعيل الميثمي، عن منصور بن حازم.[٦]

---

١. الكافي، ج٧، ص ٤٤٠؛ وسائل الشيعة، ج١٦، ص١٥٦.
٢. المصدر.
٣. راجع وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٢٩٠.
٤. جامع الأحاديث، ج ٢٠، ص٤١٣.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٠.
٦. المصدر، ج٧، ص٣٨٩.

فينحصر طريق اعتبار الرواية عندي على حصول الوثوق بصدور الرواية لمكان هذه الأسانيد، و سند الراوندي المنقول في المستدرك كما في جامع الاحاديث.[١]

الأمر التاسع: هل يجوز لهما أخذ مال أولادهما بلاإذنهم أومع نهيهم أم‌لا؟ أمّا الأمّ، فلا يجوز لها أخذه؛ لعدم دليل عليه، بل الدليل على خلافه، كما ستعرف، ولا حقّ لها سوى النفقة الواجبة.

و أمّا الأب، فظاهر جملة من النصوص هو الجواز في الجملة، ففي خبر سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم» قلت: يحجّ حجّة الإسلام وينفق منه؟ قال: «نعم، بالمعروف» ثمّ قال: «نعم، يحجّ منه وينفق منه؛ إنّ مال الولد للوالد، ليس للولدأن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه».[٢] و سنده عندي ضعيف بعثمان بن عيسى على الأقّل.

وفي صحيح محمّد بن مسلم عنه عليه السلام، قال: سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه؟ قال: «يأكل منه، فأمّا الأمّ، فلاتأكل منه إلاّ قرضاً على نفسها».[٣]

وفي صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه؟ قال: «يأكل منه ما شاء من غير سرف»، وقال في كتاب عليّ عليه السلام: «إنّ الولد لايأخذ من مالد والده شيئاً إلّا بإذنه، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم‌يكن الابن وقع عليها و ذكر ـ أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لابيك».[٤]

لكنّ في صحيح الثمالي عن الباقر عليه السلام: «إنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله قال لرجل: أنت ومالك لأبيك ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: ـ ماأحبّ أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لابدّ منه؛ إنّ الله لايحبّ الفساد».[٥]

والظاهر منه إلغاء إذن الولد في أخذ الأب من ماله بعنوان النفقة الواجبة لاغيرها. اللّهمّ إلّا أن يحمل على الكراهة؛ فإنّها المتيقّن من نفي المحبّة، فتأمّل.

---

١. جامع الأحاديث، ج ٢٠، ص ٤١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٩٥ و ١٩٦.
٣. المصدر، ص ١٩٦.
٤. المصدر، ص ١٩٤ و ١٩٥.
٥. المصدر، ص ١٩٥.

وفي صحيح ابن سنان على قول جماعة، قال: سألته يعني أبا عبدالله ﷺ: ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: «أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً. و إن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب، فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمةً تصير لولده قيمتها عليه قال: ـ و يعلن ذلك».

قال: وسألته عن الوالد أيرزأ من مال ولده شياً؟ قال: «نعم، ولا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه. فإن كان للرجل وُلْدُ صغار لهم جارية فأحبّ أن يقتضيها، فليقوّمها على نفسه قيمةً ثمّ ليصنع بها ماشاء. إن شاء وطئ وإن شاء باع»[١]

وفي حسنة ابن أبي العلاء، قال: قلت لأبى عبدالله ﷺ: ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال: «قوته (قوت) بغير سرف إذا اضطرّ إليه». قال: فقلت له: فقول رسول الله ﷺ للرجل الذي أتاه فقدّم أباه، فقال له: «أنت و مالك لأبيك»؟ فقال: «إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول‌الله! هذا أبي وقد ظلمنى ميراثي عن أمّي، فأخبره الأب أنّه قد أنفقه عليه و على نفسه، وقال: أنت و مالك لأبيك، ولم‌يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله يحبس الأب للإبن»؟[٢]

أقول: التوفيق بين الروايات مشكل، ومع فرض التعارض يرجع إلى القاعدة الدالّة على حرمة مال الغير من دون إذنه و رضاه، كما أنّ ماقيل من الوجوه المحمولة عليها روايات الجواز أيضاً غير متين، والله العالم.

❑ اعتكاف الحائض والنفساء

ادّعى جماعة كثيرة الإجماع على حرمة العبادات المشروطة بالطهارة، كالصلاة، والصوم، والطواف، والاعتكاف على الحائض.[٣]

أقول: لاشكّ في الحكم من جهة دخولها المسجد والمكث فيه، وبطلانه من جهة

---

١. قيل: رزأ منه: أصاب منه شيئاً.

٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص١٩٧. اعلم، أنّ حسن الحسين بن أبي العلا لم يثبت بطريق قويّ، و ما ذكره السيّد الأستاذ الخوئي في معجم رجاله يشكل الاعتماد عليه، وتعبيرناعنها بالحسنة لأجل قول الأستاذ.

٣. مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص٢٠٤.

اشتراطه بالصوم المتعذّر من الحائض والنفساء، إنّما الكلام فيه من حيث صدور العبادة منهما. والأقوى عدم الدليل هنا على الحرمة الذاتيّة، بل الحرمة تشريعيّة.

▫ تعليم الغناء

في رواية سعيد (سعد) بن محمد الطاطري (الطاهرى) عن الصادق، قال: سأله رجل عن بيع الجواري المغنّيات؟ فقال: «شراؤهنّ وبيعهنّ حرام، وتعليمهنّ كفر، واستماعهنّ نفاق».[١]

أقول: لا خصوصيّة للجواري، والحكم عامّ، كما يظهر من مراجعة العرف، لكن سعيداً و أباه مجهولان، فسند الرواية غير معتبر.

قال سيّدنا الأستاذ الخوئي:

هل يجوز تعلّم الغناء وتعليمه أم لا؟ قد يكون ذلك بالتغنّي واستماعه، وقد يكون بالتوصيف والسؤال عن قواعده. أمّا الأوّل، فلا شبهة في حرمته. وأمّا الثاني: فقد ذكر تحريمه في بعض الروايات، ولكنّها ضعيفةالسند، فمقتضى الأصل هو الجواز إلّا أن يطرأ عليه عنوان محرّم.[٢]

أقول: لا فرق في الحكم ـ حسب المتفاهم العرفيّ ـ بين التعليم والتعلّم إلّا أن يدّعى انصراف تعليمهنّ ـ في الرواية ـ إلى التعليم العمليّ، بل مع عدم مراعاة الحجاب والنظر عن شهوة، كما لعلّه الغالب، ويؤيّده أو يدّل عليه التعبير بالكفر، كما لا يخفى، فتدبّر.

٣٥٩. عمارة المساجد على المشركين

قال الله تعالى: «ماكانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَساجِدَ اللّهِ شاهِدِينَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالكُفْرِ أُولـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ وَفِى النّارِ هُمْ خالِدُونَ * إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٨٨.
٢. مصباح الفقاهة، ج١، ص٣١٨.

وَاليَوْمِ الآخِرِ وَأَقامَ الصَّلاةَ وَآتى الزَّكاةَ وَلَمْ يَخْشَ إلّا اللّهَ فَعَسىٰ أُولـٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدِينَ». [١]

يحرم عمارة المسجد أيّ مسجد كان ـ وتخصيصه بالمسجد الحرام بلا مخصّص على كلّ كافر غير مسلم، كما يفهم من حبط الأعمال، والخلود، والحصر. وقيل: المراد بالخشية العبادة.

و يشكل الأمر في مقتضى الحصر الدالّ على عدم جواز العمارة إلّا للمؤمن بالله واليوم الآخر، فاعل الصلاة والزكاة. نعم، من لم تجب عليه الزكاة جاز له العمارة قطعاً. اللّهمّ إلّا أن يحمل الآية على الإخبار دون الإنشاء، فيجوز تعميرها لمطلق المسلم.

وهل يختصّ الحكم بالكافر المعطي ولو كان البنّاء والعملة من المسلمين ـ أم يشمل الكافر الأجير أيضاً وإن كان المعطي مسلماً ـ؟ يمكن اختيار الأوّل للانصراف. ويحتمل فى الآية أنّها ناظرة إلى مجرّد الإخبار عن حال الكافر والمؤمن الموصوف بتلك الصفات وعليه، فلادلالة لها على الحرمة. وهذا الاحتمال مرجوح بالنسبة إلى المشركين.

☐ استعمال أواني الذهب والفضّة

في صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن الرضاؑ عن آنية الذهب والفضّة؟ فكرههما. فقلت: قد روى بعض أصحابنا أنّه كان لأبي الحسن مرآة ملبّسة فضّةً، فقال: «لا...». [٢]

وفي صحيح ابن مسلم ـ بطريق المحاسن[٣] دون الكافى[٤] عن الباقرؑ: «إنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة» لكن كتاب المحاسن لم تصل نسخة منه إلى الحرّو المجلسى بالمناولة و سند معتبر، كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال، فتسقط جميع رواياته عن الاعتبار.

---

١. التوبة (٩): ١٧ و ١٨.
٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٨٣.
٣. المحاسن، ص ٤٧٧.
٤. راجع وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٨٤.

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام «إنّه كره آنية الذهب والفضّة، و الآنية المفضّضة». وفي السند محمّد بن خالد البرقي الذي قلنا بوجوب الأخذ برواياته احتياطاً.[١]

و في موثّقة بريد عنه عليه السلام: «إنّه كره الشرب في الفضّة، وفي القدح المفضّض، وكذلك أن يدهن في مدهن مفضّض، والمشطة كذلك».[٢]

قال صاحب الحدائق: لاخلاف بين الأصحاب في تحريم الأكل والشرب، وكذا سائر الاستعمالات، كالتطيّب وغيره في أواني الذهب والفضّة، وادّعى عليه العلاّمة في التذكرة وغيره الإجماع.[٣]

وقال أيضا:

المشهور بين الأصحاب تحريم اتّخاذ الأواني المذكورة وإن كان للقنية والادّخار، صرّح بذلك المحقّق في المعتبر، ونقله عن الشيخ رحمه الله ولم ينقل فيه خلاف إلّا عن الشافعي ... ونقل في المدارك عن العلاّمة في المختلف إنّه استقرب الجواز؛ استضعافاً لأدلّة المنع، واستحسنه وجعل المنع أولى.[٤]

أقول: هذه الروايات لاتدلّ على الحرمة دلالة ظاهرة. وأمّا الكراهة، فهي تفيد مطلق المرجوحيّة الجامعة للحرمة، والكراهة المصطلحة، ومجرّد ذهاب المشهور إلى الحرمة، لاتكون قرينة على إرادتها.

ثمّ الظاهر أو المحتمل في خبر ابن مسلم المذكورة أنّ النهي عن الوجود دون سائر الاستعمالات و إن ذكر سيّدنا الأستاذ الخوئي(دام ظلّه) وجهاً لإرادة الاستعمال في الأكل والشرب، وكذا سيّدنا الأستاذ الحكيم رحمه الله.

ولا فرق في النهي عن الوجود بين الصياغة والإبقاء؛ فإنّ المنهيّ عنه إن كان هو الثاني (أي الابقاء) فحرمة الأوّل (أي الصنع والصياغة) بالأولويّة العرفيّة وإن كان

---

١. المصدر، ص١٠٨٥؛ المحاسن، ص٤٧٨.
٢. المصدر.
٣. الحدائق الناظرة، ج٥، ص٥٠٤.
٤. المصدر، ص٥٠٩ و ٥١٠.

المنهيّ عنه هو الأوّل، فيمكن الحكم بحرمة الثاني للملازمة العرفيّة، فـتأمّل. والأوّل أظهر لكن عرفت ضعف الخبرسنداً، والله أعلم.

وأمّا الاستعمال في غير الأكل والشرب، فلادليل على تحريمه. نعم، هو أحـوط للإجماع المنقول.

ومنه يظهر حرمة أخذ الأجرة على صنعها أيضاً؛ بناءً على حرمة صياغتها، كـما ذكرنا في حرف «أ» في عنوان «الأجر». وأمّا البيع، فالظاهر بطلانة؛ لأنّ مـا يـحرم صنعه و يجب هدمه كيف يجب الوفاء بالعقد عليه؟ إلّا أن يقال. إنّ البيع يقع على المادّة دون الهيأة وليست لها قسط من الثمن، فيصحّ البيع. ولمزيد البـحث راجـع مكـاسب الشيخ الأنصاريّ‌ﷺ.

تتمّة

قال المحقّق الفقيه اليزديﷺ في عروته:

لابأس بغير الأواني إذا كان مـن أحـدهما، كـاللوح مـن الذهب أو الفـضّة، والحـليّ، كالخلخال وإن كان مجوَّفاً، بل وغلاف السيف والسكّين وإمامة الشـطب، بـل ومـثل القنديل، وكذا نقش الكتب، والسقوف والجدران بهما.

والظاهر أنّ المراد من الأواني مايكون من قبيل الكأس، والكـوز، والصـينيّ، والقـدر، والسماور، والفنجان، وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك، مثل كوز القليان، بل والمصفات، والمشقاب، والنعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً، فشمولها لمثل رأس القليان، ورأس الشطب، وقراب السيف، والخنجر، والسكّين، وقاب الساعة، وظرف الغالية، والكـحل، والعنبر، والمعجون، والترياك، ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفاً؛ إذا الموجود في الأخبار لفظ الآنية و كونها مرادفاًللظرف غير معلوم، بل مـعلوم العـدم ... وبـالجملة، فالمناط صدق الآنية، ومع الشكّ فيه محكوم بالبراءة.

أقول: الذي يمكن الاستناد إليه في فهم معنى الإناء في الجملةهو صحيح ابن بزيع الدالّ أو المشعر بأنّ ما يلبس به المرآة من الإناء وإلّا لم يكن لسؤال الراوي بعد كراهة

الإمام عن آنية الذهب والفضّة مجال، فلابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن، وفي غيره يرجع إلى البراءة على الأقوى وإلى الاشتغال على الأحوط.

▫ عمل الصور والتماثيل

تقدّم بحثه في مادّة «التصوير» في حرف «ص» مفصّلاً، فلاحظ.

٣٦٠. عمل باب الضلال

في موثّقة محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «من عمل باب هدى، كان له أجر من عمل به ولا ينقص أولئك من أجورهم. ومن عمل باب ضلال، كان عليه مثل وزر من عمل به ولاينقص أولئك من أوزارهم».[١]

أقول: ويدخل في باب الضلال بناء السينما، ومجالس الرقص، والغناء، ونشر الصحف، والجرائد المضلّة، والمهيّجة للشهوة، والمرغّبة للنساء إلى الفسق والفجور، وغير ذلك؛ فيحرم أشدّ الحرمة، نعوذ بالله منها، ومن وزرها ومثل وزر عامليها. كما يدخل في الأوّل بناء المساجد والمدارس والمعاهد والجامعات، وأماكن التبليغ والمؤسّسات الخيريّة العامّة، وفّقنا الله له.

▫ استعمال الطيب على المحرم

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «لاتمسّ شيئاً من الطيب وأنت محرم، ولامن الدهن وأمسك على أنفك من الريح الطيّبة، ولاتمسك عليها من الريح المنتنة؛ فإنّه لاينبغي للمحرم أن يتلذّذ بريح طيّبة، واتّق الطيب في زادك، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليعد غسله، وليتصدّق بصدقةٍ بقدر ما صَنَع، وإنّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير أنّه يكره للمحرم الإدهان الطيّبة إلّا المضطرّ إلى الزيت أو شبهه يتداوى به».[٢]

---

١. المصدر، ج١١، ص٤٣٨.
٢. المصدر، ج٩، ص٩٤ و ٩٥.

وفي صحيح ابن سنان عنه: «لاتمسّ ريحاناً و أنت محرم، ولاشيئاً فيه زعفران، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران».[١]

وفي صحيح حريز عنه ﷺ: «لا يمسّ المحرم شيئاً من الطيب، ولا الريحان، ولايتلذّذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك، فليتصدّق بقدر ما صَنَع بقدر شبعه يعني من الطعام».[٢]

أقول: حُكمُنا بصحّة الرواية مبنيّ على ما استظهره صاحب جامع الرواة(ﷺ) من أنّ عبدالرحمن الراوي عن حمّاد المرويّ عنه لموسى بن القاسم هو ابن الحجّاج دون سيّابة، لكنّ الاستظهار المذكور لايوجب الإقناع.

ثمّ إنّ استعمال الطيب أعمّ من الأكل، والشمّ، واللبس ونحوها، ويلحق بالأربعة المذكورة في صحيح معاوية، الريحان في الحرمة، ولايحمل على الكراهة، كما في غير الريحان؛ لأنّ ظاهر الرواية الأخيرة حرمة الريحان بنفسه، لابعنوان الطيب. نعم، الحكم مبنيّ على الاحتياط اللزومي لأجل تردّد عبدالرحمن بين الثقة والمجهول، كما عرفت، ولكن لاتسقط الرواية لأجله عن الحجّيّة؛ لقوّة احتمال كونه الثقة لأجل أنّه الأشهر، والاسم إذا ذكر مطلقاً، ينصرف إلى مسمّى الأشهر.

ثمّ إنّه يستثنى من الحكم موارد:

المورد الأوّل: موارد الضرورة والتداوي، كمامرّ.

المورد الثاني: الريح من العطّارين فيما بين الصفاء والمروة، كما في صحيح هشام،[٣] لكنّهم غير موجودين في المسعى في هذه الأعصار.

المورد الثالث: خلوق الكعبة.

المورد الرابع: خلوق القبر، كما في صحيح عبدالله و حمّاد.

وتمام الكلام يطلب من كتب مناسك الحجّ.

---

١. المصدر، ص ٩٤.

٢. المصدر، ص ٩٥.

٣. المصدر، ص ٩٨.

❑ العمل بالظنّ

قال الله تعالى: «وَما يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلّا ظَنّاً * إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً ... إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلّا يَخْرُصُونَ».[1]

و قال تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ».[2]

أقول: الآيات القرآنيّة ـ سوى الأخيرة منها ـ تدلّ على عدم حجّيّة الظنّ دون الحرمة، كما لايخفى، فيحرم العمل به إذا كان على نحو التشريع، أو موجباً لترك دليل معتبر شرعيّ في مورده، والآية الأخيرة قد مرّ الكلام حولها في حرف «س» في عنوان «سوء الظنّ» والله العالم.

❑ العمل على طبق الوسواس

قال سيّدنا الحكيمؒ:

فإنّ الظاهر أنّه لا إشكال في حرمة العمل على طبق الوسواس؛ فيحرم الوسواس نفسه إذا كان يؤدّي إلى العمل على طبقه، كما هو القاعدة في كلّ فعل يعلم بترتّب الحرام عليه ولو بالاختيار، مثل ما إذا علم أنّه إذا دخل مجلس الشراب يختار شرب المسكر؛ فإنه يحرم الدخول إلى المجلس حينئذ، وكذلك في المقام إذا علم أنّه إذا حصل له الوسواس عمل على طبقه، فيحرم عليه حصول الوسواس، فيحرم ما يؤدّى إليه.[3]

أقول: العمل بالوسواس طاعة الشيطان، كما يستفاد من صحيحة عبدالله بن سنان،[4] وطاعة الشيطان محرّمة.

وفي الصحيحة المضمرة لزرارة وأبي بصير: «لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض

---

١. يونس(١٠): ٣٦ و ٦٦.
٢. الحجرات (٤٩): ١٢.
٣. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص٢٠٣.
٤. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٦.

الصلاة فتطمعوه ...».[١]

لكنّ الأظهر عدم الحرمة؛ لأنّ الحكم بحرمة مطلق طاعة الشيطان، لا دليل عليه، ضرووة أنّ إتيان المكروهات أيضاً من طاعة الشيطان وهو غير محرّم، فافهم. والنهي في المضمرة إرشاديّ ظاهراً وليس بمولويّ مع أنّ قطع الصلاة لم يثبت حرمته، وهكذا الكلام في غير المضمرة من روايات الباب،[٢] والقاعدة المشار إليها فـي كـلام سـيّدنا الحكيم أيضاً غير واضحة، والحاصل أنّ العمل المؤدّي إلى الوسواس لم يثبت حرمته،[٣] و الله العالم.

◻ استعمال آلات اللهو

سيأتي بحث حكمه في حرف «ل» في عنوان «اللهو» .

٣٦١. استعمال مال الغير بلا رضاه

أخرج محمّد بن يعقوب عن محمد بن يحيى، قال: كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعةً أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أومن سرقة؟ فوقّع عليه السلام: «لا خير في شيء أصله حرام، ولايحلّ استعماله».[٤]

ولعلّه في البيع الشخصي دون الكلّيّ والضمير فى كلمة «استعماله» راجع إلى المبيع.

وفي موثّقة سماعة: عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أميّة وهو يتصدّق مـنه، ويصل منه قرابته، ويحجّ ليغفر له ما اكتسب، و يقول: «**إِنَّ الحَسَناتِ يُذهِبْنَ السَّـيِّـئاتِ**»؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام:«إنّ الخطيئة لاتُكفِّر الخطيئة...».[٥]

وفي صحيح زيد الشحّام عن الصادق عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حتّى قضى مناسكها ... قال: فإنّ دماءكم و أموالكم عـليكم حـرام، كـحرمة يـومكم هـذا، فـي

١. المصدر، ج ٥، ص ٣٢٩.
٢. المصدر.
٣. لاحظ كلام سيّدنا الأستاذ الخوئي في التنقيح، ج ٢، ص ١٧١.
٤. المصدر، ج ١٢، ص ٥٨.
٥. المصدر، ص ٥٩.

شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه، فيسألكم عن أعـمالكم... إلّا مـن كـانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها؛ فإنّه لايحلّ دم امـرئ مسـلم، ولا مـاله إلّا بطيبة نفسه».[١]

وفي الصحيح عن الصادقعليه السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المالَ، فتقول له: اعمل به، واصنع به ما شئت: أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: «لا، ليس له ذلك».[٢]

دلّت الرواية على عدم جواز استعمال مال الغير، وفيها احـتمال آخـر أيـضاً، وله استثناء، فراجع.[٣]

وفي الصحيح عن الكاظمعليه السلام عن المرأة لها أن تعطي من بيت زوجها بـغير إذنـه؟ قال: «لا إلّا أن يحلّلها».[٤]

وفي الموثّقة عن الصادقعليه السلام: ما يحلّ للمرأة أن يتصدّق (تتصدّق ظ) من مال (بيت خ ل) زوجها بغير إذنه؟ قال: «المأدوم».[٥]

قيل: هذا محمول على حصول الرضا وإن لم يصرّح بالإذن. ولعلّه غير بعيد؛ فإنّ الموثّقة وإن تصلح مقيّدة للرواية السابقة عليها بحسب الصناعة الفقهيّة غير أنّ الالتزام بها، مشكل، والله العالم.

وقد مرّ في عنوان «الأكل» ما يرتبط بالمقام، فلاحظ.

فرع

قيل ببطلان ا لوضوء إذا كان الفضاء الذي يتوضّأ فيه غصبيّاً.

أقول: لكنّ الأدلّة المذكورة تنصرف عن مـثل هـذا التـصرّف والاسـتعمال، ومـع الغضّ عنه، فالبطلان أيضاً محلّ إشكال، لكن تـقدّم مـنّا وجـه الحـرمة فـي عـنوان «الظلم».

---

١. المصدر، ج١٩، ص٣.
٢. المصدر، ج١٢، ص٢٠٠.
٣. المصدر، ص٢٠١.
٤. المصدر.
٥. المصدر.

فائدة

يستثنى من حرمة استعمال مال الغير والتصرّف فيه ما جرت عليه السيرة القطعيّة المتّصلة بزمان المعصوم عليه السلام بين المسلمين، كالجلوس في الأراضي الواسعة، والنوم فيها، والوضوء من الأنهار الكبيرة ونحوها. والمتيقّن منها صورة عدم نهي مالكها، وعدم كونه صغيراً أو مجنوناً، والله العالم. ولاحظ الاستثناءات في مادّة «الأكل».

٣٦٢. العود إلى الأرض الموبقة

قال الصادق عليه السلام على ما في صحيح محمّد بن مسلم في رجل أجنب في سفر ولم‌يجد إلاّ الثلجَ أو ماءً جامداً؟ قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي يوبق دينه».[١]

أقول: لاينبغي الشكّ في التعدّي عن مورد الرواية إلى كلّ أرض موبقة للدين، فيحرم العود إليها، بل الذهاب إليها ابتداءً، كما في بعض الأسفار المتعارفة وغير المتعارفة اليوم، اللّهمّ إلّا أن يشكل في الرواية بأنّ المصلّي عن تيمّم قد أتى بوظيفته ولم يضرّ بدينه، فالرواية لإجمالها ـ تختصّ بموردها، ولا مجال للتعدّي إلّا أن يقال: إنّ التيمّم بالثلج أو الماء الجامد إنّما يصحّ اضطراراً لا اختياراً، و على هذا يجوز السفر إلى الفضاء إذا كان معه ما يصحّ به التيمم اختياراً كالتراب و الحجر.

٣٦٣. إعانة الظالم في ظلمه

قال الشيخ الأنصاريّ قدس سره في مكاسبه:

معونة الظالمين في ظلمهم حرام بالأدلّة الأربعة وهو من الكبائر ... وأمّا معونتهم في غير المحرّمات، فظاهر كثير من الأخبار حرمتها ... لكنّ المشهور عدم الحرمة حيث قيّدوا المعونة المحرّمة بكونها في الظلم. والأقوى التحريم مع عدّالشخص من الأعوان....[٢]

---

١. المصدر، ج ٢، ص ٩٧٣.

٢. المكاسب، ص ٥٤ (الطبعة القديمة).

يقول سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

أمّا معونة الظالمين في ظلمهم، فالظاهر أنّها غير جائزة بلا خلاف بين المسلمين قاطبة، بل بين عقلاء العالم، بل التزم جمع كثير من الخاصّة والعامّة بحرمة الإعانة على مطلق الحرام وحرمة مقدّماته.

واستدلّ عليه مضافاً إلى العقل والإجماع (غير التعبّديّ) بقوله تعالى: «وَلا تَرْكَنُوا...» فإنّ الركون هو الميل إليهم، فيدلّ على حرمة إعانتهم بطريق أولى، أوالمراد من الركون المحرّم هو الدخول معهم في ظلمهم، و بالروايات المستفيضة، بل المتواترة، ولم يرض بالاستدلال عليه بقوله تعالى: «وَلا تَعاوَنُوا عَلَى ٱلإِثْمِ وَالعُـدْوانِ» فـإنّ التـعاون غـير الإعانة، فلاتسري حرمة أحدهما إلى الآخر.

وقال أيضاً: «وأمّا دخول الإنسان في أعوان الظلمة، فلا شبهة أيضاً في حـرمته، ويدلّ عليها جميع ما دلّ على حرمة معونة الظالمين في ظلمهم وغير ذلك ...»[١]

وقال أيضاً: «إنّ المراد من الظالم المبحوث عن حكـم إعـانته ـ ليس هـو مـطلق العاصي الظالم لنفسه، بل المراد به هو الظالم للغير».[٢]

والغرض من نقل هذه الكلمات إيضاح المقام بعض الإيضاح، وحينئذ نقول:

والذي وقفت عليه عاجلاً من الأخبار المعتبرة سنداً ودلالةً كما يأتي:

الأوّل: قول الصادق عليه السلام في الصحيح: «من أعان ظالماً على مظلوم، لم يزل الله عليه ساخطاً حتّى ينزع من معونته».[٣]

الثاني: قول الرضا عليه السلام في الخبر الحسن في مقام تعداد الكبائر: «ومعونة الظالمين، والركون إليهم».[٤]

والمراد معونتهم في ظلمهم، للانصراف؛ ولأنّ الظالم في غير ظلمه غير ظالم حتّى يحرم معونته.

---

١. مصباح الفقاهة، ج١، ص٤٢٧.

٢. المصدر، ص٤٢٩.

٣. وسائل الشيعة، ج١١، ص٣٤٥.

٤. المصدر، ص٢٦١.

الثالث: قول رسول الله ﷺ على مارواه السكوني: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين أعوان الظلمة، ومن لاق لهم دواتاً، أو ربط كيساً، أومدّ لهم مدّة قلم؟ فاحشروهم معهم».[١]

الرواية تدلّ على حرمة كون الشخص من أعوان الظلمة، أى من الذين يعينون الظلمة غالباً، وعلى حرمة الإعانة ولو في مورد، وإطلاق الرواية، كما قلنا في سابقتها منزل على الإعانة في الظلم.

وليست الظلمةُ الطبقةَ الحاكمةَ فقط؛ ليتوهّم متوهّم صحّةَ إطلاق المذكور، وضعف ما ذكرنا في تقييده بدعوى أنّهم من شأنهم الظلم، فيحرم إعانتهم، ودخول الإنسان في أعوانهم ولو في غير الظلم، ولا يعتبر التلبّس الفعلي في صدق الوصف، بل تكفي الشأنيّة؛ وذلك لأنّ الرواية حكاية عن قول رسول الله ﷺ دون الأئمّة، وليست في زمانه ﷺ ظلمة بهذا المعنى حتّى يدّعى الانصراف، بل المراد من الظلمة مطلق الظالمين، سواء أكانوا منفردين أم مجتمعين؟ كما في الحكومات الظالمة، فيحرم إعانتهم في ظلمهم لا في الأمور غير المحرّمة وإلّا لحرّم الإعانة مع أكثر الناس، مع أنّ السيرة القطعيّة قائمة على الجواز، فتأمّل. و على كلّ، الرواية بجهالة السكوني غير معتبرة.[٢]

ثمّ إنّ الاستدلال على حرمة إعانة الظالم بما ورد من حرمة الإعانة، مع الحكومات المعاصرة للأئمّة عليهم السلام، كما عن جمع كثير من الفقهاء: منهم: الشيخ الأنصاري، وسيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) حتّى ادّعى تواتر الأخبار غير متين؛ إذا لم يؤخذ في موضوع الحكم ظلمهم، وعندي أنّه يشبه التخرّص، دقق النظر تجد صدق ما قلنا، ولعلّ الغرض الأقصى أوالعمدة من النهي من إعانتهم هو إثبات عدم مشروعيّة حكومتهم تقويةً لمقام الإمامة ولو عند الشيعة، كما يأتي في العنوان الآتي.

وأمّا حرمة إعانة أعوان الظّلمة زائدة على حرمة إعانة الظّلمة كما عن سيّدنا الأستاذ، فهى أيضاً غير صحيحة؛ لأنّ الإعانة إن كانت في ظلم، فهى من إعانة الظّلمة

---

١. المصدر، ج١٢، ص١٣٠. ولتحقيق حال السكوني راجع: بحوث في علم الرجال.

٢. مصباح الفقاهة، ج١، ص١٨٠.

وإلّا فلا ينبغي الريب في جوازها، كيف وقد جوّز هو (دامظلّه) إعانة الظلمة في غير الظلم، فجواز إعانة أعوان ا لظلمة في غيره، فليكن بالأولويّة.

٣٦٤. إعانة الحكومة غير الشرعيّة

قال الصادقﷺ في صحيح يونس: «لاتُعِنهم على بناء مسجد».[١]

الظاهر إرجاع الضمير إلى الحكومة العباسيّة الباطلة، والصحيحة المذكورة تنهى عن مطلق الإعانة.

وفي صحيح محمّد بن مسلم: كنّا عند أبي جعفر على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينة أمر؟» فقال ... ولي المدينةَ وال، فغدا الناس (إليه) يهنّئونه. فقال: «إنّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنّأ به و إنّه باب من أبواب النار».[٢]

يمكن أن يستفاد منه حرمة الإعانة بطريق أولى، لكنّ الظاهر رجوع الضمير الأخير إلى الأمر دون التهنئة.

وفي صحيح حريز عن الصادقﷺ: «... والاستغناء بالله عزّوجلّ (عن طلب الحوائج إلى صاحب سلطان (تهذيب)) إنّه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياً، أخمله الله عزّوجلّ ومقته عليه و وكّله إليه».[٣]

إطلاقه شامل للمقام و كلمة «مقته» دليل الحرمة.

وفي صحيح أبى بصير، قال: سألت أباجعفرﷺ عن أعمالهم؟ فقال لي:«يا أبا محمد! لا، ولا مدّة قلم، إنّ أحدهم (كم) لايصيب من دنياهم شيئاً إلاّ أصابو (أو حتى يصيبوا الوهم من ابن أبي عمير) من دينه مثله».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٠.
٢. المصدر، ص ١٣٥.
٣. المصدر، ص ١٢٨.
٤. المصدر، ص ١٢٩.

أقول: الظاهر حمل هذه الرواية على الإرشاد؛ لما يفهم من ذيلها، والتجربة الخارجيّة أقوى شاهدة على صحّة ما في ذيل الرواية، لكنّ مع ذلك لايشمل من يثق بنفسه. وربّما يأتي في حرف «و» في عنوان «الولاية» ما له نفع في المقام.

وأمّا صحيح حريز، فلا يفهم منه شموله للمقام، فتأمّل فيه حتى يظهر لك المراد، فلم يبق إلّا صحيح يونس.

والأقوى أنّ إعانة الحكومة غير الإسلاميّة إذا كانت سبباً لإبقائهم، أوتقويتهم ـ بحيث لولا الإعانة المذكورة من هذا الشخص، لضعفت الحكومة، أوزالت واضمحلّت ـ حرام قطعاً عقلاً و كشفاً من مذاق الشرع، بل يجب القيام لإزالته، دلّت هذه الروايات عليها أم لا؟ نعم، إذا علم المكلّف بأنّ سقوط حكومة لايستلزم ظهور حكومة إسلاميّة، بل حكومة باطلة أخرى أكثر ضرراً للدين من الحكومة الحاضرة، فلا يجب القيام، بل لايجوز.

والحاصل أنّه لابدّ من ملاحظة الموارد ومراعاة الأهمّ فالأهمّ، ودفع الأفسد بالفاسد.

وأمّا إذا لم تكن الإعانة كذلك، فلا دليل على المنع، وصحيح يونس ليس لها ظهور في المقام، بل الإنصاف أنّه غير خال عن الإجمال؛ لعدم العلم بأوصاف من يرجع إليه الضمير، فافهم، ولايبعد أنّ النهي راجع إلى حكومات معارضة لمقام الإمامة ولاموضوع لها الآن، فتأمّل.

▫ الإعانة على الذنوب والآثام

قد عرفت أنّ إعانة الظالم في ظلمه وإعانة الحكومة الباطلة، محرّمة. وسيأتي أنّ إعانة القاتل في قتله المؤمن حرام، وقد مرّت حرمة السعاية في حرف «س».

فهل لنا دليل على حرمة الإعانة على مطلق الحرام ـ غير الظلم والقتل ـ[1] أم لا؟

١. القتل كالجرح والغصب والضرب، بل التوهين والفحش والإيذاء والحبس والسرقة ونحوها من جملة أفراد الظلم، كما لايخفى، فيحرم إعانة الظالم في تمام أفراد الظلم، فلاتغفل من سعة مفهوم الظلم وكثرة مصاديقه.

ذهب المشهور من الخاصّة وجمع كثير من العامّة إلى حرمتها. واستدلّ لهم بوجوه،[١] كقوله تعالى: «وَلا تَعاوَنُوا عَلَى ٱلإِثْمِ وَالعُدْوانِ»،[٢] والإجماع. وأنّ ترك الإعانة دفع للمنكر وهو واجب، كرفعه، كما عن المحقّق الأردبيليﷺ.

وأورد سيّدنا الأستاد (دام‌ظلّه) على الأوّل بأنّ التعاون عبارة عن اجتماع عدّة من الأشخاص لإيجاد أمر من الخير أو الشرّ ليكون صادراً من جميعهم، كنهب الأموال، وقتل النفوس، وبناء المساجد، وهذا بخلاف الإعانة؛ فإنّها من الأفعال.[٣]

و هي عبارة عن تهيئة مقدّمات فعل الغير مع استقلال ذلك الغير في فعله، و عليه، فالنهي عن المعاونة على الإثم لايستلزم النهي عن الإعانة على الإثم. فلو عصى أحد، فأعانه الآخر فإنّه لايصدق عليه التعاون بوجه، فإنّ باب التفاعل يقتضي صدور المادّة من كلا الشخصين، و من الظاهر عدم تحقّق ذلك في محلّ الكلام.[٤]

وأورد على الثاني بأنّه غير تعبّديّ، بل هو مستند إلى الوجوه المذكورة في المسألة.[٥]

وأورد على الثالث بأنّ دفع المنكر إنّما يجب إذا كان المنكر ممّا اهتمّ به الشارع بعدم وقوعه، كقتل النفوس المحترمة، وهتك الأعراض المحترمة، ونهب الأموال المحترمة،[٦] وهدم أساس الدين، و كسر شوكة المسلمين، وترويج بدع المضلّين، ونحو

---

١. راجع: مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٧٩.

٢. المائدة (٥): آيه ٢.

٣. في القاموس، ومختار الصحاح، و المنجد، و مجمع البيان، و مجمع البحرين: وتعاونوا (تعاون القوم) أعان بعضهم بعضاً. ففسّروا التعاون بالإعانة (همكارى) على أنّ التعاون أيضاً من الأفعال؛ فإنّ الاجتماع مقدّمة للتعاون لا أنّه داخل في مفهومه، كما يظهر من أستاذنا العلاّمة(دام ظله). والأظهر التعاون هو الإعانة المتقابلة، والإعانة معونة الثاني للفاعل القاصد أوّلاً و هذا هو مراد الأستاذﷺ أيضاً.

٤. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ١٨٠ و ٤٢٧.

٥. المصدر، ص ١٨١.

٦. ليس كلّ هتك عرض ونهب مال يجب دفعه، فمن يغتاب أويفتري لايجب وضع اليد على فيه مثلاً، كما أنّ من يريد سرقة مال طفيف أو غصبه، لايجب دفعه، بل المناط إحراز اهتمام الشارع به بحيث يفهم منه وجوب الدفع. ولعلّه مراد سيّدنا الأستاذ (دام ظله) أيضاً.

ذلك: فإنّ دفع المنكر في هذه الأمثلة ونحوها واجب بضرورة العقل واتفّاق المسلمين. وأمّا في غير مايهتمّ الشارع بعدمه من الأمور، فلا دليل على وجوب دفع المنكر.

وأمّا النهي عن المنكر، فهو لايدلّ على وجوب دفعه؛ فإنّ معنى دفعه هو تعجيز فاعله عن الإتيان وإيجاده في الخارج، سواء ارتدع عنه باختياره أم لم يرتدع، والنهي عنه ليس إلّا ردع الفاعل وزجره عنه على مراتبه المقرّرة في الشريعة المقدّسة.

أقول: ما ذكره السيّد الأستاذ‌ﷺ صحيح، لكنّ الإعانة على الحرام إذا كانت عن قصد وقوعه، فلاشكّ في استحقاق العقاب عليها وإن كان الحرام المعان عليه من أصغر الصغار، فإنّها تجرّؤٌ، والتجرّيّ سبب للعقاب قطعاً، كما قرّرنا في أصول الفقه؛ خلافاً للشيخ الأنصاريّ ﷺ، وعليه، فلا ثمرة في البحث عن حرمتها الشرعيّة بعد ثبوت استحقاق العقاب. وأمّا إذا لم يكن عن قصد، فلا يبعد القول بحرمته عقلاً غير أنّ الروايات تدلّ على الجواز، ومعها ينبغي الفتوى بالجواز على تفصيل تقدّم في عنوان «التسبيب» في الجزء الأوّل، والروايات المشار إليها أيضاً قد تقدّم نقلها أيضاً ذيل العنوان المذكور، والله العالم.

نعم، في صحيح بن سنان عن الصادق‌ﷺ: «أيّما مؤمن قدّم مومناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر، فقضى عليه بغير حكم الله، فقد شركه في الإثم»،[١] لكنّه إن تمّ دلالته، فهو من الإعانة على الظلم.

٣٦٥. الإعانة على قتل المسلم

في صحيح ابن مسلم عن الباقر‌ﷺ: «إنّ الرجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم (مقدار خونى كه در حجامت گرفته مى‌شود)، فيقول: والله! ماقتلت ولا شركت في دم، فيقال: بلى ذكرت عبدي فلاناً، فترقّى ذلك حتى قُتِل، فأصابك من دمه».[٢]

وفي صحيح حمّاد (برواية الفقيه) عن الصادق‌ﷺ، قال: «يجيء يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطّخه بالدم والناس في الحساب، فيقول: يا عبدالله! مالي ولك؟

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢، ح ١.
٢. المصدر، ج١٩، ص٨.

فيقول: أعنت عليَّ يوم كذا و كذا بكلمة، فقتلت».[١]

لكنّ في عقاب الأعمال عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام أو عمّن ذكره، وكذا في موضع آخر من الوسائل.[٢]

فالرواية لاحتمال الإرسال لاتكون حجّة وإن كان بعض الرواة في السندين مختلفاً، لكنّ الرواية واحدة.

وفي صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد (كما عن الفقيه)، عنه عليه السلام: «من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله». ومثله ما عن عقاب الأعمال إلّا أنّ فيه: «على قتل مؤمن».[٣]

والرواية معتبرة وإن لم نعرف (غير واحد) فإنّا لانحتمل أنّ جمعاً (كما يستفاد عرفاً من دلالة كلمة «غير واحد») كذبوا أو اشتبهوا في نقلهم عن الإمام عليه السلام لابن أبي عمير.

لكنّ المنقول عن الكافي هكذا: عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه، عنه عليه السلام: «من أعان على المؤمن بشطر كلمة، لقى الله عزّوجلّ يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمتي».[٤]

وبعض الأصحاب يمكن أن يكون رجلاً أو أحداً ولعلّه كاذب، فلا يكون الرواية حجّةً، لكن الحقّ أنّ نسخة الفقيه مبيّنة لرواية الكافي وأنّ المراد بالبعض هو غير واحد؛ لإطلاقه على الواحد والكثير، فالروايتان كلتاهما معتبرتان.

□ التعاون على الإثم والعدوان

قال الله تعالى: «تَعاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوىٰ وَلا تَعاوَنُوا عَلَى ٱلإِثْمِ وَالعُدْوانِ».[٥]

أقول: يحمل النهي بناء على تفسير التعاون بما أفاده سيّدنا الأستاذ ـ على الإرشاد

---

١. المصدر، ص٩.
٢. المصدر، ج٨، ص٦١٥.
٣. المصدر، ج١٩، ص٩.
٤. المصدر، ج٨، ص٦١٦.
٥. المائدة (٥): ٢.

لامحالة؛ فإنّ إتيان المحرّم حرام بدليله وإن لم تكن الآية موجودة، وقد أسلفنا كلام الأستاذ في بحث الإعانة على الذنوب والآثام، فلاحظ.

٣٦٦. تعيير المؤمن بما يحصى عليه من زلّاته

في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «من عيّر مؤمناً بذنب لم يمت حتّى يركبه». وفي رواية إسحاق عنه عليه السلام: «... ومن عيّر مؤمناً بشيء لم يمت حتّى يركبه».[١]

أقول: العبارة ليس لسانها لسان الحرمة، كما لا يخفى، فاستدلال الشيخ الأنصاريّ رحمه الله بها على الحرمة، ضعيف.[٢]

وفي موثّقة ابن بكير عنه عليه السلام: «أبعدما يكون العبد من الله أن يكون الرجل يواخي الرجل وهو يحفظ زلّاته، فيعيره بها يوماًما».

وفي موثّقة زرارة عن الباقر عليه السلام: «إنّ أقرب ما يكون العبد إلى الكفر أن يواخي الرجل الرجل على الدين، فيحصي عليه زلّاته ليعنفه بها يوماًما».[٣]

وفي حسنة سيف عن الصادق عليه السلام: «أدنى ما يخرج به الرجل من الإيمان أن يواخي الرجلُ الرجلَ على دينه يُحصي عليه عثراتِه وزلّاته؛ ليعيّره بها يوماًما».[٤]

والظاهر دلالة هذه الروايات على الحرمة، بل لعلّ الروايتين الأخيرتين صريحتان في الحرمة، ولاحظ هيأة «التتبّع» في الجرء الأوّل من هذا الكتاب.

وصور المسألة ستّ:

الصورة الأولى: إحصاء العثرات والزلّات بقصد التعيير.

الصورة الثانية: إحصاؤهما من دون قصد التعيير.

الصورة الثالثة: التعيير بهما من دون إحصائهما. كلّ ذلك مع المؤاخاة.

الصورة الرابعة والخامسة والسادسة: الصور الثلاثة المذكورة من دون المؤاخاة.

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٩٦.
٢. لاحظ بحث الغيبة من مكاسبه المحرّمة، ص٤٢ (الطبعة القديمة).
٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٩٤.
٤. المصدر، ص٥٩٥.

لاشكّ في حرمة القسم الأوّل؛ لأنّه المدلول للروايات، كما أنّه لاشكّ في عدم شمولها للقسم الثاني والخامس، فالظاهر جوازهما (أي إحصاء العثرات فقط من دون قصد تعيير بها مع المؤاخاة وعدمها) وإن كان خلاف المروءة.

وأمّا الثالث، ففي شمولها له تردّد، ويقوّي التردّد المذكور في القسم السادس. نعم، لو استلزم الإيذاء أو الإذلال و نحوهما كما هو كذلك غالباً ـ يحرم من هذه الجهات. وأمّا القسم الرابع؛ (أعني إحصاء العثرات بقصد التعيير من دون مؤاخاة)، فلا يبعد القول بحرمته؛ فإنّ مدخليّة المؤاخاة الدينيّة في أصل الحكم ممّا يصعب فهمها من مذاق الشارع؛[١] بل المفهوم منه تفرّد الإيمان وحده في الموضوعيّة لأمثال هذه الأحكام، كما هو ظاهر لمن جاس خلال ديار الروايات الدينيّة، وذاق حلاوة كلام الأئمّة عليهم السلام، وعليه، فلا ينبغي الجمود على ظاهر عبائر هذه الروايات، والله العالم.

---

١. نعم، لابأس بفهم غلظة الحرمة من المواخاة.

«غ»

٣٦٧. الغدر ولو بالكفّار

قال في مجمع البحرين: «الغدر: ترك الوفاء ونقض العهد».

قال في الجواهر:

وكذا لايجوز الغدر بهم بأن يقتلوهم بعد الأمان مثلاً بلا خلاف أجده فيه؛ للنهي عنه أيضاً في النصوص السابقة، مضافاً إلى قبحه في نفسه، وتنفير الناس عن الإسلام...

نعم، يجوز الخدعة في الحرب، كما صرّح به الفاضل في جملة من كتبه، بل في التذكرة و المنتهى دعوى الإجماع، وقال: تجوز المخادعة في الحرب، وأن يخدع المبارز قرينه ليتوصّل بذلك إلى قتله إجماعاً، وقد روى العامّة أنّ عمرو بن عبدودّ بارز عليا...[١]

أقول: أمّا الدليل على جواز الخدعة، فهو خبر إسحاق عن الصادق.[٢] و ضعفه سنداً لايضرّ بالحكم.

وأمّا مانقله صاحب الوسائل في باب تحريم الغدر والقتال مع الغادر، فضعيف سنداً ودلالة، فلاحظ.[٣]

نعم، يدلّ عليه قول الصادقعليه السلام في الصحيح: «كان رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّةً ... ثمّ يقول: سيروا بسم الله، وبالله، وفي سبيل الله، وعلى ملّة رسول الله، لاتغلّوا،

---

١. جواهر الكلام، ص٥٦٢ (كتاب الجهاد، الطبعة القديمة).

٢. راجع وسائل الشيعة، ج١٢، ص١٠٢و في سنده غياث بن كلوب الذي رجعنا عن وثاقته أخيراً.

٣. المصدر، ج١١، ص٥١.

ولاتمثّلوا، ولا تغدروا، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولاصبيّاً، ولا امرأةً، ولا تقطعوا شجرةً إلّا أن تضطرّوا إليها، وأيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين، فهو جارٍ حتّى يسمع كلام الله، فإن تبعكم فأخوكم في الدين، و إن أبى، فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله».[١]

❑ الغسل الثالث

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المرّة الأولى من غسل الوجه واليدين واجبة في الوضوء، والثانية منه مستحبّة، والثالثة منه محرّمة.

لكنّي لم أجد دليلاً على الحرمة سوى مرسلة ابن أبي عمير عن الصادقؑ، قال: «الوضوء واحدة فرض، واثنتان لايؤجر، والثالثة بدعة».[٢]

أقول البدعة غير مختصّة بالغسل الثالث، بل تجري في جميع أجزاء العبادات إذا أوتيت بقصد الأمر أوالقربة من دون إثبات. والسند مرسل لكن أفتى بالحرمة من لايعتمد على المرسلات، كالأستاذ.

٣٦٨. غسل الشهيد

قال الصادقؑ في صحيح أبان: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولايغسّل إلّا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثمّ يموت بعد؛ فإنّه يغسّل ويكفّن ويحنّط، إنّ رسول اللهﷺ كفّن حمزة في ثيابه ولم يغسّله، ولكنّه صلّى عليه».[٣]

وفي صحيح زرارة عن الباقرؑ قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم، في ثيابه بدمائه، ولايحنّط، ولايغسّل، ويدفن، كما هو...».[٤]

أقول: من المحتمل قويّاً ورود النهي مورد نفي الوجوب دون الجواز، فلا يكون

---

١. المصدر، ص٤٣.
٢. جامع الأحاديث، ج٢، ص٢٩٣.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٧٠٠.
٤. المصدر.

الغسل والتحنيط محرّمين ذاتيّين، بل حرمتهما تشريعيّة، فلاحظ.

ثمّ الحق عموم الرواية الأولى لكلّ من يقتل في سبيل الله، وللمسألة فروع مذكورة في المطوّلات و منها مستمسك[١] سيّدنا الأستاذ الحكيم ﷺ.

وإن شئت، فقل: إطلاقها يشمل المؤمنين الغافلين الجالسين في بيوتهم ومعاملهم وقدقتلوا برصاص الكافر أوقنبلته؛ لأجل دينهم و إيمانهم.

٣٦٩. غسل الكافر

في موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن النصرانيّ يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت؟ قال: «لايغسّله مسلم ولا كرامة، ولايُدفِنه، ولايقوم على قبره وإن كان أباه».[٢]

أقول: ويلحق بالنصراني مطلق الكافر بلا إشكال.

قال الفقيه اليزدي ﷺ في العروة:

> ولايجوز تغسيل الكافر، وتكفينه، ودفنه بجميع أقسامه من الكتابيّ، والمشرك، والحربيّ، والغالي، والناصبيّ، والمرتدّ الفطريّ أو الملّي إذامات بلا توبة،[٣] وأطفال المسلمين بحكمهم،[٤] وأطفال الكفّار بحكمهم.[٥]

٣٧٠. غشّ المسلم

في صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «ليس منّا من غشّنا». وفي صحيحه الآخر، عنه، عن رسول‌الله ﷺ لرجل يبيع التمر: «يا فلان! أما علمت أنّه ليس من المسلمين من غشّهم».[٦]

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ٣٩٠.

٢. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٧٠٣.

٣. في مستمسك العروة الوثقى، ج ٢، ص ٢٦٩: إجماعاً، كما عن الشيخ والعلاّمة و الشهيد، بل قيل: إنّ دعواه متواترة.

٤. فيه: بلاإشكال، كما في الجواهر، بل حكي عليه الإجماع. و يدلّ عليه ما ورد في تغسيل الصبيّ والصبيّة.

٥. فيه: بلاإشكال في الجواهر، وتقتضيه السيرة القطعيّة. أقول: لكنّها لاتدلّ على الحرمة، بل على عدم الوجوب.

٦. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٠٨.

وفي صحيح هشام بن الحكم: كنت أبيع السابريّ[١] في الظلال، فمرّ عليَّ أبوالحسن الأوّل موسىعليه السلام راكباً، فقال لي: «يا هشام! إنّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لايحلّ».

وفي موثّق ابن مختار، قال: قلت لأبيعبدالله عليه السلام: إنّا نعمل القلانس، فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولانبيّن لهم ما فيها قال: «أحبُّ لك أن تبيّن لهم ما فيها».[٢]

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام: سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد، سعرهما بشيء، وأحدهما أجود من الآخر فيخلطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد؟ فقال: «لايصلح له أن يغشّ المسلمين حتّى يبيّنه».[٣]

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض و بعضه أجود من بعض؟ قال: «إذا رؤيا (رُئيا) جميعاً، فلا بأس مالم يغطّ الجيّد الرديء».[٤]

وفي صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً، فيكون أحسن له وأُنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس زيادة؟ فقال: «إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة، فلا بأس. وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين، فلا يصحّ».[٥]

قال سيّدنا الأستاذ: «لاشبهة في حرمة غشّ المسلم في الجملة بلا خلاف بين الشيعة وأهل السنّة؛ لتواتر الروايات من طرقنا ومن طرق العامّة، بل هي من ضروريات مذهب المسلمين».[٦]

إذا عرفت هذا فهنا مطالب:

المطلب الأوّل: قال في القاموس: غشّه: لم يمحّضه النصح، أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه. والغِشّ بالكسر ـ الاسم منه: والغلّ والحقد ... والمغشوش:

---

١. السابريّ ثوب رقيق جدّاً كما قيل.

٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢١٠.

٣. المصدر، ص٤٢١.

٤. المصدر، ص٤٢٠.

٥. المصدر، ص٤٢١.

٦. مصباح الفقاهة، ج١، ص٢٩٩.

الغير الخالص. والغَشَش محرّكةً ـ الكدر المشوب. قال الشيخ الأنصاريّ في مكاسبه:

ثمّ إنّ الغشّ يكون بإخفاء الأدنى في الأعلى، كمزج الجيّد بالردي، أو غير المراد في المراد، كإدخال الماء في اللبن، وبإظهار الصفة الجيّدة المفقودة و هو التدليس، و بإظهار الشيء على خلاف جنسه، كبيع المموّه على أنّه ذهب أو فضّة،[1] انتهى، ولابأس به.

المطلب الثاني: المحرّم من الغشّ ما إذا فعله في مقام المعاملة والمعاوضة مع الناس، وجعله سبباً لأكل مال الناس بالباطل وإن كان لعنوان الغشّ موضوعيّة. وأمّا إذا غشّه لنفسه أو لغيره في غير مقام المعاملة، كالضيافة، والهبة، ونحوها، فلا يحرم من هذه الجهة قطعاً، فلابدّ من حمل المطلقات على الصورة الأولى.

المطلب الثالث: مقتضى صحيحي: الحلبي، ومحمّد بن مسلم جواز المعاملة بالمغشوش إذ اعلم المشتري بالغشّ، أو أعلمه البائع، بل لاغشّ حينئذ على وجه.

المطلب الرابع: بيع المغشوش إن كان كلّيّاً، فالظاهر صحّة المعاملة وإن فعل البائع حراماً، ووجب عليه تبديل المغشوش بالخالص؛ لظهور مادلّ على عدم حلّيّة البيع في البيع الشخصيّ. وأمّا إذا كان البيع شخصيّاً، فالمستفاد من الروايات البطلان، وتفصيل الموضوع في مصباح الفقاهة[2] لسيّدنا الأستاذ (دام ظلّه).

☐ الغصب

في الجواهر:

هو لغةً أخذ الشيء ظلماً، كما في القاموس وغيره... تقول: غصبه منه و غصبه عليه بمعنى، والاغتصاب مثله، والشيء غصب ومغصوب. نعم، في الإسعاد لبعض الشافعيّة زيادة «جهاراً» لتخرج السرقة ونحوها.

---

١. المكاسب، ص ٣٥ (الطبعة القديمة).

٢. مصباح الفقاهة، ص٣٠٢. لكنّني لم أتحصّل على معنى بيع الكلّيّ في بيع المعاطاة خصوصاً في المبيع، كما هو المتداول اليوم تحصيلاً واضحاً.

وعن ابن الأثير: إنّه أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً، وإليه يرجع ما في الكتاب و القواعد و النافع و الإرشاد و الدروس و اللمعة و التنقيح من أنّه: الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، بل في المسالك نسبه إلى الأكثر؛ إذ ليس فيها إلّا تبديل الأخذ بالاستقلال نظراً إلى صدق الغصب بذلك وإن لم يكن أخذاً، كما لو كان المال في يده فغصبه... كما أنّه في التبصرة و الروضة وغيرهما من كتب متأخّري المتأخّرين تبديل المال بالحقّ، فقالوا: الاستيلاء على حقّ الغير عدواناً.

وعن الدروس و غيره: إنّ تحريم الغصب عقليّ، و إجماعيّ، وكتابيّ، وسنّي... إلخ.[١]

▫ اغتصاب الفرج

في صحيح بريد: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلٍ اغتصب امرأةً فرجَها؟ قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن».[٢]

وفي حدود الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهما مستفيض، كالنصوص المعتبرة، لكنّ الحرمة لأجل الزنا، كمالا يخفى، و الحدّ على القهر والجبر.

٣٧١. تغطية المحرم رأسه

قال الباقر عليه السلام في الصحيح: «المحرمة لاتتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه».[٣]

وفي صحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطّي وجهه من الذباب؟ قال: «نعم، ولايخمّر رأسه».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧، ص٣٠٨. لكنّ السؤال هنا: هل للغصب حكم ذاتيّ بعد حرمة الأكل و حرمة التصرّف في أموال الناس من دون رضاهم، و حرمة السرقة و حرمة الظلم أم لا؟ و هل الأخذ بالعدوان يوجب شدّة العقاب؟ لم أجد على الأوّل دليلاً.

٢. المصدر، ج١٤، ص٢٤٢.

٣. المصدر، ج٩، ص١٣٨.

٤. المصدر.

وفي صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «لابأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع»،[١] واستئفاء الكلام في المناسك.

❒ تغطية المحرمة وجهها

سيأتي بيان حكمها في حرف «ن» في عنوان «التنقّب» إن شاءالله.

٣٧٢. الاستغفار للمشركين

قال الله تعالى: «ما كانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كانُوا أُولِي قُرْبىٰ ...».[٢]

أقول: أشرنا إليه في بحث حرمة اتّخاذ الكافرين أولياء في حرف «أ» .

٣٧٣. الغلّ

عدّ الصادق عليه السلام في صحيح السيّد عبدالعظيم عليه السلام: «الغلول من الكبائر؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ».[٣]

وفي صحيح معاوية بن عمّار، قال: أظنّه عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم ... لاتغلّوا، ولاتمثّلوا، ولاتغدروا، ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا امرأة، ولاتقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها...» وظنّ معاوية وإن لم يكن حجّة، غير أنّ للرواية أسناداً بعضها صحيح.[٤]

وفي موثّق سماعة عن الصادق عليه السلام: سألته عن الغلول؟ فقال: «الغلول: كلّ شيء غلّ من الإمام»،[٥] لكنّ في سنده عثمان بن عيسى، وقد ظهرلي ضعفه أخيراً.

وفي جهاد الجواهر بعد الحكم بالحرمة و نقلها عن عدّة كتب ـ:

---

١. المصدر، ص١٣٩.
٢. التوبة (٩): ١١٣.
٣. وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٥٣.
٤. المصدر، ص٤٣.
٥. المصدر، ج١٢، ص٦٤.

وفسّره في المحكيّ عن جامع المقاصد بالسرقة من أموالهم، ولكن فيه: إنّه مناف لما هو المعلوم في غير المقام من كون مال الحربيّ فيئاً للمسلم، فله التوصّل إليه بكلّ طريق. اللّهمّ إلّا أن يكون إجماعاً، أو يكون المراد السرقة منهم بعد الأمان ونحوه ممّا يكون محترم المال مع كفره، أويراد به النهي عن السرقة من الغنيمة، بل قيل: إنّه أكثر مايستعمل في ذلك، بل يمكن حمل مايقبل ذلك من عبارات الأصحاب عليه، والله العالم.[١]

٣٧٤. الإغلاق على الصيد

لايجوز إغلاق الباب وشبهه على الصيد في الحرم حتّى يموت أو يصيده بلا خلاف يجده صاحب الجواهر بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل هو قول كلّ من يحفظ عنه العلم، كما عن العلّامة، واستدلّ له بإطلاق قوله تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً»؛ إذ يمكن إرادة كلّ ما له المدخليّة في صيده ولو بمعونة الإجماع. واستدلّ له أيضاً بصحيح الحلبي: «لاتستحلّنّ شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم ...».[٢]

أقول: قد ذكرنا كفّارة الإغلاق المذكور في حرف «ك» في بيان الواجبات، لكنّ الصحيح عدم دلالة الكفّارة على الحرمة، كما يظهر من ملاحظة كفّارات الحّج.

٣٧٥. الغلوّ في الدين

قال الله تعالى: «يـا أَهْلَ الكِتابِ لا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى ٱللّٰهِ إِلّا الحَقَّ».[٣]

و قال تعالى: «قُلْ يا أَهْلَ الكِتابِ لا تَغْلُوا فِى دِينِكُمْ غَيْرَ الحَقِّ».[٤]

---

١. جواهر الكلام (كتاب الجهاد)، ص٥٦٣ (الطبعة الأخيرة).
٢. المصدر، ج١٨، ص٢٨٦.
٣. النساء (٤): ١٧١.
٤. المائدة (٥): ٧٧.

تحرّم الآيتان الغلوّ في الدين على أهل الكتاب فقط، لكنّه لاشكّ في حرمته على الجميع، و لا يتحمّل طبيعة الغلوّ في الدين الجواز الشرعي بوجه، فلافرق فيها بين المسلمين و أهل الكتاب، لكنّه على الثاني بعنوانه، وعلى الأوّل بعنوان الكذب والافتراء والبدعة ومخالفة الحقّ الواقع ونحوها، ويمكن أن يكون النهي عنه في حقّ الثاني أيضاً إرشاداً إليها، ويمكن أن يكون إرشاداً إلى البعد عن الحقّ الواقع. وعلى كلّ هو حرام جزماً، سوأ بعنوانه أو بأحد العناوين المذكورة.

٣٧٦ و ٣٧٧. غمز كفّ الأجنبيّة والأجنبيّ

قال الصادقﷺ في رواية سماعة: «لايحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّاامرأة يحرم عليه أن يتزوّجها أخت أو بنت أوعمّة أوخالة أو بنت أخت أو نحوها. و أمّا المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها، فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب، ولايغمز كفّها».[١]

ولا يبعد شمول الحكم للغمز وإن لم يكن مسبوقاً بالمصافحة. وفي إلحاق سائر أعضاء بدنها بالكفّ وجه وجيه، كما أنّ الظاهر إلحاق الأجنبيّة بالأجنبي في الحرمة، فيحرم عليها المطاوعة، كما يحرم عليها غمز كفّ الأجنبيّ مثلاً. و تحرم عليه المطاوعة أيضاً، لكنّ الرواية ضعفية سنداً بعثمان بن عيسى على الأقوى، وحينئذ يمكن أن نمنع من الغمز بقصد الشهوة أو بحصول اللذّة منه و إن لم يصافح، وبجوازه على فرض عدم قصد اللذّة و عدم حصولها، والظاهر عدم الفرق بينه و بين غمز المرأة لبدِن الرجل في القيدين والحكم.

٣٧٨. الغناء

و فيه أحاديث كما تأتي:

٢.١. في صحيحي: أبي الصباح عن الصادقﷺ في قول الله عزّوجلّ «وَالَّذِينَ لايَشْهَدُونَ الزُّورَ» قال: الغناء.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٥١.

٣. في حسنة ابن مسلم[١] قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «الغناء ممّا و عداللّه عليه النار» و تلا هذه الآية «وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ»».[٢]

٤. في صحيح الريّان، قال: سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان عن الغناء وقلت: إنّ العباسيّ ذكرعنك إنّك ترخّص في الغناء؟ فقال: «كذب الزنديق، ما هكذا قلت له. سألني عن الغناء، فقلت: إنّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام، فسأله عن الغنا، فقال: يا فلان! إذا ميّزالله بين الحقّ والباطل، فأين يكون الغناء؟ قال: مع الباطل؟ فقال: قد حكمت».[٣]

٥. وفي موثّقة يونس عن عبدالأعلى الذي في حسنه تردّد، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الغناء، وقلت: إنّهم يزعمون أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله رخّص في أن يقال: «جئنا كم جئناكم، حيّونا حيّونا نحيّكم» فقال: «كذبوا، إنّ الله عزّوجلّ يقول «وَما خَلَقْنَا ٱلسَّماءَ وَالأَرْضَ وَما بَيْنَهُما لاعِبِينَ * لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لاَتَّخَذْناهُ مِنْ لَدُنّا إنّا كُنّا فاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالحَقِّ عَلى ٱلباطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذا هُوَ زاهِقٌ وَلَكُم الوَيْلُ مِمّا تَصِفُونَ»».[٤]

٦. في صحيح حمّاد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الزور؟ قال: «منه قول الرجل للّذي يغنّي: أحسنت».[٥]

٧. في صحيح هشام عنه عليه السلام في قوله تعالى:«فَاجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ وَٱجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ». قال: «الرجس من الأوثان، الشطرنج. وقول الزور: الغناء»[٦] لكن مصدره تفسير القميّ و لم تصل نسخته إلى الحرّ و المجلسي بسند معنعن صحيح مناولة، كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم‌الرجال.

---

١. توصيف الرواية بالحسنة مبنيّ على أنّ ابن إسماعيل الواقع في سندها هو ابن عمّار.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٢٧.
٣. المصدر، ص ٢٢٨.
٤. المصدر.
٥. المصدر، ص ٢٢٩.
٦. المصدر، ص ٢٣٠.

٨. في صحيح أبي بصير عن الصادقعليه السلام: «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال».[١]

إذا تقرّر هذا، فهنا مطالب:

المطلب الأوّل: الصحيحتان الأوليان لا تدلّان على الحرمة؛ لعدم دلالة الآية الشريفة المذكورة عليها، كما لايخفى، وكذا الرابعة على الأظهر؛ إذ ليس كلّ باطل بحرام. وأمّا الخامسة، ففي دلالتها على الحرمة تردّد. والثالثة تحرّم الغناء المضلّ عن سبيل‌الله واتّخادها هزواً الامطلقةً نعم، الرواية السادسة تدلّ على الحرمة، كما لا يخفى لكن في غير العرائس و فرض عدم دخول الرجال عليها؛ إذ الغنا، حينئذ جائز، كما يظهر من‌الرواية التاسعة، فنفي المحقّق الأردبيلي رواية صحيحة صريحة في التحريم، كما عن شرح الإرشاد منظور فيه.[٢]

و عن المستند دعوى الإجماع، بل الضرورة الدينيّة على الحرمة، لكن أهل السنّة أو أكثرهم التزموا بحرمته؛ لجهات خارجيّة وإلّا فهو بنفسه أمر مباح عند هم.[٣] فلا ضرورة دينيّة، وينقل عن بعض علمائنا تجويزه لحصول الخشوع و البكاء من خشية الله تعالى مثلاً، فلاضرورة مذهبيّة نعم، يحرم الغناء ولايجوز عمله على المشهور المعروف، فلادليل على حرمة السماع، فلا يجب سدّ الأذن والابتعاد عن محلّ يسمع فيه الغناء. وأمّا الاستماع، فقد مرّ بحثه في هيأة «الاستماع»، في حرف «س».

المطلب الثاني: يحرم تشجيع المغنّي والمغنّية، وترغيبه، وتحسينه؛ للرواية السادسة، والعقل أيضاً مستقلّ بقبحه، فلايبعد اطّراد الحكم إلى تحسين كلّ محرّم شرعيّ.

المطلب الثالث: قول الصادقعليه السلام في الرواية الثامنة: «أجر المغنّية التي تزفّ العرائس ليس به بأس، وليست بالتي يدخل عليها الرجال» يحتمل وجوهاً:

---

١. المصدر، ج١١، ص٨٥.

٢. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الروايتين المعتبرتين تدلّان على حرمة الغناء بالظهور دون الصراحة، فقول المحقّق المذكورقدس سره لايخلو عن وجه، لكنّه غير مختصّ بالمقام؛ فإنّ أكثر المحرّمات والواجبات كذلك.

٣. لاحظ: فقه المذاهب، ج٢، ص٤٢.

الوجه الأوّل: أن يكون تخصيصاً في حرمة أخذ الأجرة على العمل الحرام، فالغناء مطلقة حرام غير أنّ الغناء المعمولة في العرائس إذا لم يدخل على المغّنية الرجال يحلّ أخذ الأجرة عليه، و لايبعد إلحاق المغنّي بالمغنّية إذا لم تدخل عليه النساء.

والوجه الثاني: أن يكون تخصيصاً في حرمة الغناء، وأنّ الغناء في زفّ العرائس حلال إذا لم يدخل على المغنّية رجال أجانب.

الوجه الثالث: أنّه تبيين لحلّيّة الغناء في نفسه، كما عليها العامّة وأنّ المحرّم منه إذا دخل الرجال عليها.

أقول: الوجه الثالث معارض بمادلّ على حرمة الغناء؛ فإنّها ظاهرة في حرمته لنفسه، فتطرح الرواية المذكورة؛ لموافقتها للعامّة و على أنّ الرواية غير ظاهرة في الوجه المذكور، فالالتزام به كما عن بعض المحدّثين ـ خلاف الإنصاف.

و أمّا الوجه الثاني، فهو منسوب إلى جمع كثير من أعاظم الأصحاب، بل إلى المشهور. قال الشيخ الأنصاري رحمه‌الله في مكاسبه:

الثاني: غناء المغنّية في الأعراس إذا لم يكتنف بها محرّم آخر من التكلّم بالأباطيل، واللعب بآلات الملاهي المحرّمة، ودخول الرجال على النساء. والمشهور استثناؤه ... وإباحة الأجر لازمة لإباحة الفعل، ودعوى أنّ الأجر لمجرّدالزفّ لاللغناء عنده، مخالفة للظاهر ...؛ لأنّ المحكيّ عن المفيد، والرضيّ، وظاهر الحلّي، وصريح الحلبيّ والتذكرة و الإيضاح، بل كلّ من لم يذكر الاستثناء بعد التعميم المنع. إلخ.

والأظهر هو الوجه الثاني لكن لافي مطلق الأعراس، كما يظهر من كلماتهم، بل عند زفّ العرائس، أي إرسال الزوجات إلى أزواجهم، كما هوقضيّة الجمود على ظاهر الرواية، ولادليل على التعدّي، فافهم جيّداً.

المطلب الرابع: ما هو الغناء و تحديده و تفسيره بوجه مضبوط؟ فيه أقوال، لكنّي لم أجد ما تطمإنّ به النفس، ومن أراد الاطّلاع عليها، فليراجع الكتب المطوّلة. والله الموفّق.

٣٧٩. الغيبة

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاتَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ تَوّابٌ رَحِيمٌ».[١]

قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «من عامل النّاس فلم يظلمهم، وحدّثهم فلم يكذبهم، و وعدهم فلم يخلفهم كان[٢] ممّن حرّمت غيبته، وكملت مروّته، وظهر عدله ووجبت أخوّته»،[٣] لكنّ السند لأجل عثمان بن عيسى ضعيف على الأظهر.

وقال الباقر عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر، وأكل لحمه معصية، وحرمة ماله كحرمة دمه».[٤]

وفي الصحيح: قال عبدالله بن سنان له عليه السلام: عورة المؤمن على المؤمن حرام؟ قال: «نعم». قلت: يعني سفلتيه؟ قال: «ليس حيث تذهب إنّما هو إذاعة سرّه».[٥]

وقال الصادق عليه السلام في حسنة هارون: «إذا جاهر الفاسق بفسقه، فلا حرمة له ولاغيبة».[٦]

والحقّ عدم اعتبارسند الرواية لجهالة أحمد بن هارون شيخ الصدوق رحمه الله ما لم‌يثبت كثرة رضى الصدوق عنه.

إذا تقرّر هذا، فنذكر هنا عين ماكتبناه قبل مدّة على مكاسب الشيخ الأنصاريّ قدس سره من دون تجديد نظر.

---

١. الحجرات(٤٩): ١٣.

٢. الجزاء هو مجموع الأمور الأربعة أعني حرمة الغيبة، وكمال المروّة، وظهور العدالة ووجوب الأخوّة، لامجرّد الغيبة فقط، فالرواية لاتكون مخصّصة للآية وغيرها ممّا أثبت حرمة الغيبة لمطلق المؤمن وإن لم يتّصف بالصفات الثلاث المذكورة، ولو فرض أنّ الجزاء كلّ واحد من الأمور المذكورة تحمل الرواية على المتجاهر، أو تطرح للقطع بحرمة غيبة المؤمن غير المتجاهر بلا جهة، فما قيل من جواز غيبة من لم يتّصف بالأمور المذكورة باطل جزماً.

٣. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٩٧.

٤. المصدر، ص٦١٠.

٥. المصدر، ص٦٠٨.

٦. المصدر، ص٦٠٥.

قوله رحمه الله تعالى:

ثمّ ظاهر هذه الأخبار كون الغيبة من الكبائر، كما ذكره جماعة، بل أشدّ من بعضها. وعُدَّ في غير واحد من الأخبار من الكبائر الخيانة، ويمكن إرجاع الخيانة إليها، فأيّ خيانة أعظم من التفكّه بلحم الأخ ....[١]

أقول: لادليل معتبر على كونها من الكبائر، وإن أكثروا القول فيه. وأمّا عدّ الخيانة من الكبائر، فهو في روايتين لايبعد حسن إحداهما، لكنّ في شمولها للغيبة نظر، أو منع؛ لإمكان استظهار ضدّ الأمانة منها، ولايسمع دعوى البداهة من سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام‌ظله).[٢]

قوله: «ثمّ إنّ ظاهر الأخبار اختصاص حرمة الغيبة بالمؤمن، فيجوز اغتياب المخالف».

أقول: ظاهر الآية هو العموم؛ فإنّ المؤمن في عصر نزول القرآن أعمّ من المصطلح عليه اليوم، والأخوّة في ذيل الآية غير مخصّصة؛ لصدق الأخ الدينيّ على المخالف أيضاً. وإنّما وجب التبرّيّ من أهل البدع في بدعهم.

وفي الجواهر و غيرها الاستدلال على الجواز من جهة جواز غيبة المتجاهر؛ إذ المخالف قدتجاهر بأعظم الفسق. وهو استدلال عجيب؛ فإنّ المخالفين لايرون اعتقادهم و أعمالهم باطلة، ومعصية وفسقاً حتّى يكونوا متجاهرين بها. فهل يفتي هؤلاء الأجلّة بجواز غيبة المؤمن المخطئ في بعض عقائده أو أعماله اجتهاداً أو تقليداً؟

والمتجاهر من تجاهر بالمعصية مع العلم بعصيانها، وعلى الجملة، لا دليل لفظيّ يدلّ على جواز غيبة المخالف.

نعم، لاينبغي إنكار الارتكاز على جوازه، بل جريان السيرة عليه وإن كان الأحوط هو المنع، كما اختاره المحقّق الأردبيلي‌ﷺ وإن فصّل المامقاني المقال في حاشيته على المقام، نقداً على الأردبيلي؛ والله العالم.

---

١. أي قول الشيخ الأنصاريّ في مبحث الغيبة من مكاسبه.

٢. اللّهمّ إلّا أن تستفاد كبارتها من تعلّق الذمّ المعتدّبه بها؛ فإنّه دليل على الكبارة، كماسيأتي في خاتمة هذا الجزء.

قوله: «ثمّ الظاهر دخول الصبيّ المميّز المتأثّر بالغيبة».

أقول: لكنّ بشرط كونه مؤمناً صحيحَ الإيمان شرعاً يشمله عموم الروايات. وأمّا المميّز غير المؤمن، فالأقوى عدم حرمة غيبته؛ لضعف ماذكره المصنّف ﷺ.

قوله: «على حرمة اغتياب الناس» أقول: لكن لم يثبت ذلك بسند معتبر.

قوله: «مع صدق الأخ عليه» أقول: هذا في المميّز المؤمن دون غير المؤمن؛ إذ غير المؤمن ليس بأخ.

وقوله تعالى: «فَإِخْوانُكُمْ فِي الدِّينِ» مجرّد استعمال لايثبت الحقيقة، فتدبّر.

قوله: «ومنه يظهر حكم المجنون» أقول: المجنون ليس بمؤمن، فلا دليل على حرمة اغتيابه. نعم، لايبعد جريان الحكم في المؤمن المجنون الأدواري، فإنّ حالة جنونه تلحق بحالة نومه، فتأمّل.

قولهﷺ: «بقي الكلام في أمور: الأوّل: الغيبة: اسم مصدر لـ«غاب»، ففي المصباح: اغتابه إذا ذكره بما يكره».

أقول: «قول اللغويّين في تحديد مفهوم الغيبة لايوجب الاطمئنان، بل ليس بحجّة أيضاً على قول،[1] مع أنّهم غير متّفقين في التحديد المذكور. وأمّا الأخبار الواردة في تفسيرها، فكلّها أيضاً ضعيفة سنداً، ولا حجّيّة فيها؛ فإذن لابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن في الحكم بالحرمة، وإليك تفصيل صورة المسألة تأتي ذيلاً:

١. ذكر الفضائل مع الرضا.

٢. ذكر الفضائل مع الكراهة.

٣. ذكر العاديات مع الرضا.

٤. ذكر العاديات مع الكراهة.

٥. ذكر المساوي المستورة مع الرضا لابقصد الانتقاص.

٦. ذكر المساوي المستورة مع الكراهة لابقصد الانتقاص.

٧. ذكر المساوي المستورة مع الكراهة بقصد الانتقاص.

---

١. ضعيف عندي كما أشرت إليه في كتابي: بحوث في علم الرجال.

٨. ذكر المساوي المستورة مع الرضا بقصد الانتقاص.

٩. ذكر مساوي الغير المستورة مع الرضا بقصد الانتقاص.

١٠. ذكر مساوي الغير المستورة مع الكراهة بقصد الانتقاص.

١١. ذكر مساوي الغير المستورة مع الرضا لابقصد الانتقاص.

١٢. ذكر مساوي الغير المستورة مع الكراهة لابقصد الانتقاص.

فهذه اثنتا عشرة صورةً نقول في بيان حكمها من حيث الحرمة والجواز:

أمّا الصورة الأولى، فهي جائزة، بل حسنة. وتلحقها الثانية إذا لم تعدّ سرّاًله عرفاً، فيحرم للرواية الثالثة،[١] ومثلهما الصورة الثالثة والرابعة إلّا إذا عدّالرابعة في حقّ بعض الأشخاص عيباً، فيدخل في القسم السادس.

وأمّا الخامسة، فالظاهر حرمته؛ لعدم اعتبار الرضا وقصد الانتقاص في مفهوم الغيبة، ويحتمل الجواز؛ لعدم إطلاق قويّ في المقام، ومنه يظهر حكم الصورة السادسة؛ فإنّه يحرم أيضاً. وتلحق بهما الصورتان اللاحقتان السابعة والثامنة، وهما المتيقّنان من الغيبة المحرّمة. ثمّ إنّ هذه الصور الأربع (أي الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة) تحرم من جهة أخرى أيضاً وهي إذاعة السّر، ولا يعتبر في حرمتها قصد الانتقاص بلاإشكال.

نعم، في اعتبار الكراهة في مفهوم السّروجه لابدّ من ملاحظة الصدق العرفيّ للسرّ. والظاهر اعتبارها فيه؛ إذ لايتحقّق سرّ يرضى صاحبه بإفشائه.

وأمّا الصور الأربع الأخيرة، فلادليل على حرمتها لامن جهة إذاعة السرّ، ولا من جهة الغيبة.

قوله: «بل في كلام بعض من قارب عصرنا: إنّ الإجماع والأخبار متطابقان، على أنّ حقيقة الغيبة على أن يذكر الغير بما يكرهه لوسمعه».

أقول: لكنّ المتيقّن من أدلّة الغيبة حرمة ذكر العيب المستور دون غير المستور منه، كما اختاره المصنّف و سيّدنا الأستاذ الخوئي وغيره. نعم، إذا كان غير المستور ذكره بقصد الانتقاص ربّما يحرم بعنوان آخر.

١. اللّهمّ إلّا أن يقيّد إطلاق ذيلها بصدرها؛ فإنّ العورة ظاهرة في المعائب دون الفضائل. فلاحظ.

قوله: «ثمّ إنّ ظاهر النصّ وإن كان منصرفاً إلى الذكر باللسان، لكنّ المراد به حقيقة الذكر، فهو مقابل الأغفال».

أقول: ما ذكره متين لمن أمعن النظر وأحرز مذاق الشرع.

قوله: «فإنّ قولك: هذا المطلب بديهيّ». أقول: في كون مثل هذه العبارة غيبة تأمّل.

قوله: «بقي الكلام في أنّه هل يعتبر في الغيبة حضور مخاطب عند المغتاب أو يكفي ذكره عند نفسه؟ ظاهر الأكثر الدخول».

أقول: الصحيح عدم كونه غيبة؛ فإنّ هذا ينصرف عنه ما في الكتاب والسنّة، بل ليس منها ذكر أحد عند العالم بالغيب؛ لاعتبار التستّر فيها، ولا ذكر أحد مجهول مردّد بين أشخاص كثير ين، كقول القائل: أحد أهل البلد، أحد أصدقائي، أحد أهل محلّتي.

قوله: «وإن كان بحيث يكره كلّهم ذكر واحد مبهم، كأن يقول: أحد ابني زيد».

أقول: لا تؤثّر في الحكم بالحرمة و الجواز كراهة المؤمن، وقد ذهب المصنّف نفسه إلى اختيار كون الغيبة كشف ما ستره الله دون كونها ذكر الأخ بما يكرهه لو سمعه.

والأقوى اختصاص حرمة الغيبة بما إذا كان الشخص معيّناً تفصيلاً، أو مردّد بين جمع قليلين، وفي غيره يرجمع إلى البرأة؛ لعدم إطلاق معتمد في المقام إلّا إذا ترتّب عليه عنوان محرّم آخر، كهتك المؤمنين، و إذلالهم و نحوها.

قوله: «الثاني: كفّارة الغيبة الماحية لها، ومقتضى كونها من حقوق النّاس...».

أقول: كفّارتها هي التوبة إلى الله تعالى. وأمّا وجوب الاستحلال من المغتاب أو وجوب الاستغفار له، فلم يثبت بدليل معتبر إلّا أن يقال: إنّ الغيبة من الظلم، وقدمرّ وجوب الاستغفار للمظلوم في هيأة «الظلم» عند فوت الاستحلال الواجب، ولزوم الاستحلال لايحتاج إلى دليل خاص؛ فإنّه يجب لأجل برائة الذمّة من الحقّ،فالأظهر وجوب الاستحلال أوّلاً، ومع تعذّره يجب الاستغفار ثانياً.

قوله: «الثالث: فيما أستثني من الغيبة ... فاعلم، أنّ المستفاد من الأخبار المتقدّمة وغيرها أنّ حرمة الغيبة لأجل انتقاص المؤمن و تأذّيه منه ...».

أقول: ما ذكره غير ثابت من الأدلّة، و ما نقله عن جامع المقاصد غير تامّ، والغيبة محرّمة بعنوانها، ولعلّ مراد الشيخ الأنصاريّ‌ﷺ حرمة الغيبة بعنوانها من أجل التنفيص.

قوله: «أقوى المصلحتين»، لكنّه مطّرد في جميع الأحكام، ولا اختصاص له بالغيبة.

قوله: «أحدهما: ما إذا كان المغتاب متجاهراً بالفسق؛ فإنّ من لايبالي...».

أقول: تحقيق المقام أنّ ذكر ما يتجاهر به الفاسق ليس بغيبة، أو ليس بحرام؛ لمامرّ من اعتبار الستر. نعم، يحرم غيبته في غيرما يتجاهر به، بل فيه عند من لايتجاهر به عنده، هذا بحسب القاعدة.

وأمّا الروايات الخاصّة، فهي ضعاف سنداً سوى حديث هارون المتقدّم و إن عبرّ عنه الشيخ الأنصاريّ‌ﷺ بالرواية، و سيّدنا الأستاذ الخوئي صرّح بضعفها.[1]

أقول: رجال السند ثقات سوى أحمد بن هارون؛ فإنّه لم يوثّق في كتب الرجال، لكن قالوا: إنّه شيخ الصدوق، وقد أكثر الترضّي عنه، وقيل: إنّه لم يوجد ذكره في إكمال الدين إلّا مترضيّاً عنه. وقد ذكرتُ في الفوائد الرجالية إنّ كثرة الترضّي دليل على الحسن عرفاً؛ خلافاً لسيّدنا الأستاذ الخوئي، فتصبح الرواية حسنة، وعليه، فيجوز غيبة المتجاهر، ولو في غير ما يتجاهر به حتّى عند من لم يتجاهر عنده للإطلاق، لكنّني متّى لم أحرز كثرة الترضّي عليه لاأبني على اعتبار رواياته، ولذا ضعّفنا الرواية.

وهذا أي الفتوى بإطلاقها، ممّا ذهب إليه جمع: منهم: سيّدنا الأستاذ الحكيم في منهاج الصالحين.[2]

قوله: «الثاني: تظلّم المظلوم وإظهار ما فعل به الظالم وإن كان متستراً به».

أقول: يدلّ عليه إطلاق قوله تعالى: «لا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إلّا مَنْ ظُلِمَ» والغيبة من الجهر بالسوء وإطلاقه يقتضي الجواز حتّى عند من لايرجو إزالة الظلم عنه. نعم، لايجوز إظهار غير ظلم الظالم من معائبه. ومن الظلم السبّ، والغيبة، والافتراء، والضرب، وأكل المال، ونحوها.

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص٣٣٧.

٢. بعدما توفّي سيّدنا الأستاذ الحكيمﷺ أدرج سيّدنا الأستاذ الخوئي فتاويه في متن منهاج الصالحين وطبعه طبعاً أنيقاً، ويظهر من أوّل الكتاب أنّه(دام ظلّه) رجع عن قوله بحرمة غيبة المتجاهر في غير ما يتجاهر به، بل تبع سيّدنا الأستاذ الحيكم في القول بالجواز مطلقاً. فلاحظ.

نعم، يشكل الأمر في جواز تكرار الجهر بالسوء من القول إذا سبّه، أوغابه، أوعابه، أو ضربه مرّةً واحدةً، بل لايبعد تقييد الجواز بما إذا لم يزد ظلمه على ظلمه عرفاً، فتدبّر.

وأمّا ما ذكره المصنّف، فأكثره لايخلو عن مناقشة.

قوله: «ومنها: نصح المستشير؛ فإنّ النصيحة واجبة للمستشير».

أقول: النسبة بينهما عموم من وجه، وفى مورد الاجتماع تقع المزاحمة، فلابدّ من الأخذ بالأرجح وهو يختلف باختلاف المقامات.

وأمّا وجوب النصح، فيدلّ عليه صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق قال: «يجب للمؤمن على المؤمن النصيحة له في المشهد والمغيب». ومثلها صحيحة الحذّاء.[1] وفي حمل الوجوب (يجب) على الوجوب المصطلح نظر.

وفي رواية سماعة عنه: «أيّما مؤمن مشى مع أخيه المؤمن فلم يناصحه، فقد خان الله و رسوله»،[2] لكنّ في سندها عثمان بن عيسى الضعيف.

أقول: إن منعنا لزوم النصيحة ابتداء لأجل السيرة، لامانع من الالتزام بها في صورة الابتلاء مع المؤمن، كما في رواية سماعة المذكورة، فيدلّ على وجوب المستشير بطريق أولى إن تمّت سنداً.

قوله: «و منها: الاستفتاء ...». أقول: هذا الفرض داخل في الثاني، كما مرّ.

قوله: «و منها: قصد ردع المغتاب من المنكر». أقول: فيه نظر أو منع، لاحظ مصباح الفقاهة لسيّدنا الأستاذ الخوئي(دام ظلّه).

قوله: «ومنها: قصد حسم مادّة فساد المغتاب ... ومنها: جرح الشهود».

أقول: الأمر، كما أفاده.

قوله: «ومنها: دفع الضرر عن المغتاب بالفتح ـ» أقول: إذا كان الضرر المتوجّه إليه أهمّ من غيبته تجوز بلا إشكال. وكذا الحال فيمن ادّعى نسباً، وكذا الغيبة للتقيّة إلّا أن يدّعى حكومة أدلّة التقيّة، فتجوز الغيبة لأجلها مطلقاً، ولو كان ما يتّقى عنه يسيراً جدّاً.

---

١. وسائل الشيعه، ج ١١، ص ٥٩٤.

٢. المصدر، ص ٥٩٦.

قوله: «وعليه يحمل ماورد في ذمّ زرارة». أقول: قال سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه): «إنّ هذه الروايات غير مربوطة بالمقام؛ فإنّه لم يكن في زرارة عيب دينيّ ليكون ذكره غيبة إلخ». أقول: نعم، لكنّها تثبت جواز الغيبة بطريق أولى؛ فإنّ البهتان والافتراء أهمّ من الغيبة قطعاً.

قوله: «ثمّ إنّه قد يتضاعف عقاب المغتاب إذا كان ممّن يمدح المغتاب في حضوره إلخ». أقول: كما تدلّ عليه عشرة روايات، لكن لم تصحّ أسنادها،[١] فما ذكره المصنّف وغيره مبنيّ على فرض حصول الإطمئنان بصدور مضمونها من الإمام عليه السلام.

☐ تغيير خلق الله

قال الله تعالى: حكاية عن الشيطان: «وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ ٱلأَنْعامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللّٰهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطانَ وَلِيّاً مِنْ دُونِ ٱللّٰهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْراناً مُبِيناً».[٢]

قيل في تفسير «التبتيك» و هو الشقّ: إنّ عرب الجاهليّة كانت تشقّ آذان بعض الحيوانات لتحريم لحومها. وفي تفسير «التغيير» ما ينطبق على مثل الإخصاء وأنواع المثلة، واللواط، والسحق.

وهنا احتمال آخر يؤيّده جملة من الروايات المذكورة في تفسير البرهان عن تفسير العياشي وهو أنّ المراد بخلق الله أمره ودينه، ويؤيّده قوله تعالى: «فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ ٱلنّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللّٰهِ ذٰلِكَ الدِّينُ ٱلقَيِّمُ».[٣] و اختاره بعض علماء العامّة أيضاً.

وعلى الجملة، استفادة الحكم الجديد من الآية غير معلومة. وأمّا تغيير الخلق أي مخلوقاته تعالى، كما هو ظاهر الآية، فلا يمكن التمسّك به؛ لأنّه مستلزم لتخصيص الأكثر المستهجن.

---

١. المصدر، ج٨، ص٥٨١.
٢. النساء(٤): ١١٩.
٣. الروم(٣٠): ٣٠.

«ف»

□ فتنة المؤمنين والمؤمنات

قال الله تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ فَتَنُوا ٱلمُـؤْمِنِـينَ وَالمُـؤْمِناتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذابُ ٱلحَرِيقِ».[١]

و قال تعالى: «وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلقَتْلِ».[٢]

وقال تعالى: «وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ».[٣]

وقـال تـعالى: «فَـأَمَّا ٱلَّـذِينَ فِـى قُـلُوبِهِمْ زَيْـغٌ فَـيَتَّبِعُونَ مـا تَشـابَهَ مِـنْهُ ٱبْـتِغاءَ ٱلفِتْنَةِ».[٤]

قيل: و الفتنة هو ما يقع به اختبار حال الشيء، ولذلك يطلق على نفس الامتحان والابتلا، وعلى ما يلازمه غالباً وهو الشدّة والعذاب، وعلى مـايستعقبه، كـالضلال، و الشرك. وقد استعمل في القرآن الشريف في جميع هذا المعاني ... و الفتنة أشـدّ مـن القتل: لأنّ في القتل انقطاع الحياة الدنيا، وفي الفتنة انقطاع الحياتين و انهدام الدارين.

أقول: وعليه، فالفتنة في الآية الأولى بمعنى العذاب. وفسّرها في المجمع و غيره بالإحراق: وفي غيرها بمعنى الشرك أو الضلال، فلاحكم على حدة.

---

١. البروج(٨٥): ١٠.
٢. البقرة(٢): ١٩١.
٣. البقرة(٢): ٢١٧.
٤. آل عمران(٣): ٧.

٣٨٠. الإفتاء بغير علم

قال الباقر‌عليه‌السلام في صحيح أبي عبيدة: «من أفتى الناس بغير علم و لاهدىً من الله، لعنته ملائكة الرحمة، وملائكة العذاب، ولحقه وزر من عمل بفتياه».[١]

وقال الصادق‌عليه‌السلام في صحيح ابن الحجّاج: «إيّاك وخصلتين، ففيهما هلك من هلك، إيّاك أن تفتي الناس برأيك، أوتدين بمالا تعلم».[٢]

وفي موثّقته الأخرى: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام عن مجالسة أصحاب الرأي؟ فقال: «جالسهم، وإيّاك عن خصلتين يهلك فيهما الرجال: أن تدين بشيء من رأيك، أو تفتي الناس بغير علم».[٣]

وفي خبر السكوني عن الصادق، عن أبيه‌عليهما‌السلام، قال: «رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: من أفتى الناس بغير علم، لعنته ملائكة السماء والأرض».[٤]

وفي العروة الوثقى: «حرمة الإفتاء على من ليس أهلاً للفتوى».

أقول: وظاهره ثبوت الحرمة على من أفتى عن حجة، وعلم، ولكنّه لم يكن عادلاً أوواجداً لبعض الشروط الأخر، لكنّه لا دليل عليه إذا لم‌يترتّب عليه عنوان محرّم آخر، كالاضلال، بل يمكن تقييد الحرمة في أصل المسألة بما إذا لم يكن فتواه مطابقاً لفتوى مرجعه، فلو أفتى مع الالتفات إلى المطابقة المذكورة، يشكل الحكم بالحرمة؛ اعتماداً على إطلاق الروايات المذكورة إلّا في فرض التشريع.[٥]

٣٨١. الفحش

الروايات الواردة في الفحش مستفيضة، لكنّها بين ما لم يثبت سنده، كقول رسول‌الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله والباقر‌عليه‌السلام: «إنّ الله يبغض الفاحش ...».

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٩.
٢. المصدر، ج١٨، ص١٠.
٣. المصدر، ص١٦.
٤. المصدر.
٥. راجع: مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص٦٩ و ٧٠.

وبين ما لم يتمّ دلالته على الحرمة، كصحيح أبي بصير عن الصادقعليه السلام: «من علامات شرك الشيطان الذي لايشكّ فيه أن يكون فحّاشاً لايبالي ما قال، ولا ما قيل فيه».

وصحيح زرارة عن الباقرعليه السلام:«قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعائشة: يا عائشة! إنّ الفحش لوكان مثالاً لكان مثال سوء».

وبين ماصحّ سنده ولا يبعد دلالته على الحرمة (فتأمّل) كصحيح أبي بصير عن الصادقعليه السلام، قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: إنّ من أشرّ عباد الله من تكره مجالسته لفحشه».[1]

و فسّره في بعض كتب اللغة بالقبيح من القول أوالفعل، وعلى هذا، يحرم بعض الأفعال أيضاً، كرفع الآلة التناسليّة في محضر غيره ولومن وراء الثوب، و نحوه، وقد مرّما يرتبط بالمقام في عنواني البذاء» و «السبّ»

❑ الفواحش والفحشاء

قيل: هما جمع الفاحشة وهي الزنا، وما يشتدّ قبحه من الذنوب.

قال الله تعالى: «وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ».[2]

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ».[3]

وقال تعالى: «وَيَنْهىٰ عَنِ ٱلفَحْشاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ».[4]

أقول: لعلّها لاتتضمّن حكماً جديداً بعد وجود محرّمات وواجبات مذكورة في هذا الكتاب.

❑ تفخيذ الغلام

سيأتي إن‌شاءالله بحث حكمه في عنوان «اللواط» في حرف «ل».

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص٣٢٨.
٢. الأنعام(٦): ١٥١.
٣. الأعراف(٧): ٣٣.
٤. النحل(١٦): ٩٠.

❑ الفرح

قال تعالى: «إِذْ قالَ لَهُ قَوْمُهُ لا تَفْرَحْ إِنَّ اللّٰهَ لا يُحِبُّ الفَرِحِينَ».[١]

وقال تعالى: «... ذٰلِكُمْ بِما كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِى ٱلأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلحَقِّ وَ بِما كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ».[٢]

قيل: الفرح مطلق السرور: والمرح الإفراط فيه. و عن الراغب: «الفرح: انشراح الصدر بلذّة عاجلة، وأكثر ما يكون ذلك في اللذّات البدنيّة. والمرح: شدّة الفرح والتوسّع فيها».

أقول: الظاهر عدم حرمة الفرح، ولا أدري بها قائلاً و نهي قارون من قومه في الآية الأولى إرشاديّ ظاهراً؛ فإنّ الفرح بالحياة الدنيا يستلزم نسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا، وعدم المبالات بالدين وحدوده، كمالا يخفى على من أمعن النظر في حال العباد في البلاد، والله العالم.

٣٨٢. الفرار من الزحف

وفي جملة كثيرة من الروايات الصحاح وغيرها أنّ الفرار من الزحف من الكبائر، وعلّله (أي كونه كبيرة) الصادقعليه السلام في صحيح السيّد عبدالعظيم بقوله تعالى: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ».[٣]

وفي الشرائع و الجواهر:

> فلا يجوز الفرار إذا كان العدوّ على الضعف أوأقلّ ...

فالمراد حرمة الفرار من الحرب والهرب منها وهو المكنّى عنه بتولية الدبر دون غير ذلك.

---

١. القصص (٢٨): ٧٦.

٢. غافر (٤٠): ٧٥.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٥٢ و ما بعدها ويمكن أن لايكون الفرار المذكور من المحرّمات، بل من ترك الواجب؛ فإنّ الجهاد واجب.

ولذا قال المصنّف (أي المحقّق) كغيره من الأصحاب إلاّ للمتحرّف أيللقتال لايكون للفرار، بل لحضانة الموضع، وربّما قيل: هو الكرّ بعد الفر، ولعلّه هو أحد أفراد المتحرّف؛ فإنّه الميل إلى حرف أي طرف، ومنه التحرّف في طلب الرزق وهو الميل إلى جهة يظنّ الرزق فيها، فيراد حينئذ مطلق المتحرّف للقتال، كطالب السعة ... ليكون أمكن له في القتال عن المكان الضيق أو موارد المياه ... دفعاً لعطشه المانع عن القتال، أو استدبار الشمس، أو لتسوية لامته ... إلى غير ذلك من المصالح التي لايعدّ مع ملاحظتها فراراً أو هرباً.

«أَوْ مُتَحَيِّزاً» أي مائلاً إلى حيّز فئة، أي جماعة من الناس منقطعة عن غيرها قليلة كانت أو كثيرة، بل لافرق بين كونها قريبة أو بعيدة بحيث لايصدق معها الفرار من الحرب... نعم، الظاهر اعتبار كون الفئة صالحة للاستنجاد ولو بالانضمام؛ ضرورة انسباق المدخلّية في القتل من المستثنى في الآية؛ إذ لو فرض كون الفئة غير صالحة؛ لكونهم مرضى ... لم تكن فائدة في التحيّز إليها بالفرار الذي فيه قوّة للعدوّ وضعف و وهن للمسلمين ... فلوغلب عنده الهلاك مع كون العدوّ على الضعف أو أقلّ وكان في فئة لم يجز له الفرار. وقيل: يجوز، للأصل؛ ولقوله تعالى «وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» وللحرج، ولكنّ الأوّل أظهر؛ لقوله تعالى: «إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا».

وإن كان المسلمون أقلّ من ذلك، لم يجب الثبات، كما صرّح به غير واحد، للأصل بعد انتفاء شرط الوجوب المستفاد من الكتاب والسنّة. نعم، قد يشكل في نحو زيادة الواحد والإثنين مثلاً مع الضعف والجبن في الكفّار، والشجاعة، والقوّة في المسلمين.... [1]

ونحن ذكرنا تفصيل البحث في رسالتنا: توضيح مسائل جنگى التى ألّفناها فيما بعد لبيان الأحكام المتعلّقة بالدفاع الإسلامي في أفغانستان تجاه السوفياتيّين الملحدين والماركسيّين الأفغانيّين.

---

١. جواهرالكلام،كتاب الجهاد «الفرار من الزحف».

٣٨٣. التفرّق في الدين

قال الله تعالى: «وَٱعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا».[١]

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيءٍ إِنَّما أَمْرُهُمْ إِلى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِما كانُوا يَفْعَلُونَ».[٢]

وقال تعالى: «أَنْ أَقِيمُوا ٱلدِّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ».[٣]

وقال تعالى: «وَلا تَكُونُوا مِنَ ٱلمَشْرِكِينَ * مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ».[٤]

وقال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَ رُسُلِهِ وَ يُرِيدُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذٰلِكَ سَبِيلاً * أُولٰئِكَ هُمُ ٱلكافِرُونَ حَقّاً وَأَعْتَدْنا لِلْكافِرِينَ عَذاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ أُولٰئِكَ سَوْفَ يُؤْتِيهِمْ أُجُورَهُمْ».[٥]

أقول: الظاهر عدم تضمّن الآيات الكريمة حكماً محرّماً جديداً سوى لزوم الالتزام بما ثبت ثبوته من الله تعالى من أحكام الدين والقرآن ونبوّة الأنبياء عليهم السلام ونحوه.

واعلم، أنّ الآيات تمنع عن أمرين: التفرّق في الدين، و تفريق الدين. أمّا الأوّل؛ فحرمته مخصوصة بفرض العمدوالعلم دون الجهل والاستنباط بدلائل شرعيّة، كالآيات والروايات، فإنّ أرباب المذاهب و المجتهدين المفتين قد تفرّقوا بأنظارهم في الدين، ولايمكن أن يكون مثله مورداً للنهي إذاكان اجتهادهم صحيحاً شرعاً. وأمّا تفريق الدين فالظاهر أنّ المراد منه ما شرحته آيات النساء، فلاحظ.

---

١. آل عمران(٣): ١٠٣.
٢. الأنعام(٦): ١٥٩.
٣. الشورى(٤٢): ١٣.
٤. الروم(٣٠): ٣١ و ٣٢.
٥. النساء (٤): ١٥٠-١٥٢.

٣٨٤. التفريق بين الأحبّة

قال رسول‌الله ﷺ كما في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ـ: «ألا أُنبّئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يا رسول‌الله! قال: المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للبرأ المعائب».[1]

أقول: قلمّا يخلو التفريق بينهم من محرّم آخر، كالغيبة، والكذب، وإذاعة السّر، ونحوها، فتأمّل.

٣٨٥. التفرقة بين المماليك وأمّهاتها

قد مرّ حكمها في حرف «ش» في عنوان «الاشتراء»

٣٨٦. الافتراء على الله

دلّت آيات كثيرة[2] على حرمة الافتراء على الله تعالى، وهو من أفراد الكذب، كما لايخفى. نعم، هو لمكان اعتبار العلم بكذبه أشدّ حرمةً وأكثر مفسدةً وعقاباً ـ نعوذ بالله منه ـ والحقّ أنّ مجرّد عدم الإذن يكفي لصدق الافتراء، كما يدل عليه قوله تعالى: «آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ» و يمكن صدق الافتراء ولو كان المدلول مطابقاً للواقع ولم يكن بكذب و ذلك لمجرّد عدم الإذن، فافهم.

٣٨٧. الإفساد

ورد النهي عنه في الكتاب العزيز مكرّراً، ولا أظنّ تحقّقه بغير المحرّمات، وترك الواجبات، فليس في تحريمه حكماً على‌حدة، فتأمّل، وفصّلنا بحثه في رسالة توضيح مسائل جنگی، وإذا فرض تحقّقه بفعل المباحات، فلاشكّ في حرمته.

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٦١٦.

٢. راجع: المعجم المفهرس، مادّة «ف.ر.ي».

٣٨٨. تفسير الكتاب بالرأي

نقل الرضا عليه السلام كما في حسنة الريّان ـ عن آبائه، عن أميرالمؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: قال الله جلّ جلاله: ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقي، وما على ديني من استعمل القياس في دينى».[١]

وفي رواية ضعيفة سنداً عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «ومن فسّر القرآن برأيه، فقد افترى على الله الكذب».[٢]

وفي رواية ضعيفة أخرى عن الباقر عليه السلام: «... وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن؛ إنّ الآية يكون أوّلها في شيء وآخرها في شيء وهو كلام متّصل متصرّف على وجوه».[٣]

وفي مرسلة أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «من فسّر القرآن برأيه إن أصاب لم‌يؤجر، وإن أخطأ خرّ أبعد من السماء».[٤]

يقول الشيخ الأنصاريّ رحمه الله في رسائله:

ذهب جماعة من الأخباريّين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير و كشف المراد عن الحجج المعصومين عليهم السلام، وأقوى مايتمسّك لهم وجهان: أحدهما: الأخبار المتواترة المدّعى ظهورها في المنع عن ذلك...

أقول: لايبعد استظهار الحرمة النفسيّة من حسنة الريّان وأنّ تفسير كتاب الله تعالى بالرأي حرام من حيث إنّه تفسير لامن حيث إنّه كذب، وافتراء، وقول بما لايعلم، ونحوه.

و أمّا قول الأخباريّين وجوابه، فقد ذكر في رسائل الشيخ الأنصاريّ.[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٨.
٢. المصدر، ص١٦٠.
٣. المصدر، ص١٤٢.
٤. المصدر، ص١٤٩.
٥. وليعلم أنّ الذي دلّني على أصل هذا الحكم هو الفاضل الشيخ هادي النوري الأفغاني، أواخر عام (١٣٦١ هـ.ش) فأعطيته الجائزة وفاءً بالوعد.

▫ الفسق

تدلّ جملة من الآيات على تحريمه، وليس هو موضوعاً لحكم جديد.

٣٨٩. الفسوق على المحرم

قال الله تعالى: «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي ٱلحَجِّ».[١]

في صحيح معاوية بن عمّار: «... والفسوق: الكذب والسباب».[٢]

وفي صحيح عليّ بن جعفر عليه السلام: «... والفسوق الكذب والمفاخرة».[٣]

وفي صحيح معاوية: «اتّق المفاخرة، وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله؛ فإنّ الله عزّوجلّ يقول: «ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ ...» ـ قال أبو عبدالله عليه السلام: ـ من التفث أن تتكلّم في إحرامك بكلام قبيح» إلخ.[٤]

وفي صحيح سليمان عن الصادق عليه السلام: «وفى السباب والفسوق بقرة».[٥]

وفي صحيح عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «وكفّارة الفسوق يتصدّق به إذا فعله و هو محرم».[٦]

ويبعد كلّ البعد حمل التصدّق على البقرة؛ لقوّة ظهوره في الشيء اليسير، كما لايخفى لمن راجع روايات الكفّارات، فتدبّر.

لكنّ الذي يسهّل الخطب أنّ الكفّارة المذكورة غير لازمة، بل راجحة لصحيح الحلبي قال: قلت: أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه؟ قال: «لم يجعل الله له حدّاً يستغفرالله ويلبيّ».[٧]

---

١. البقرة(٢): ١٩٧.
٢. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٠٨.
٣. المصدر، ج٩، ص١٠٩.
٤. المصدر؛ الكافي ج ٤، ص٢٣٨.
٥. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٨٢.
٦. المصدر، ص٢٨٣.
٧. المصدر.

تتمّة

قال المحقّق النائيني ﷺ في مناسكه: «الفسوق وهو الكذب ... والسباب والمفاخرة، والأحوط إلحاق البذاء و اللفظ القبيح،[١] بل جميع الكبائر بالثلاثة المذكورة فتكون حرمة الجميع مؤكّدة في حقّ المحرم».

وقال سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه): «إن رجعت المفاخرة وهي إثبات الفضائل لنفسه إلى تنقيص غيره، فهي محرّمة ولو على غير المحرم. وإن لم يستلزم التنقيص. فهو جائز في نفسه، وحرمته على المحرم غير معلومة».

أقول: لاحظ صحيح معاوية الثاني، ففيه: «اتّق المفاخرة» وفي دلالته على حرمتها على المحرم وجهان، لكن ظاهر صحيح عليّ بن جعفر الأوّل هوالحرمة.

٣٩٠. إفشاء ما في المجالس

قال رسول‌الله ﷺ، كما قال الباقر ﷺ في صحيح زرارة: «المجالس بالأمانة».[٢]

أقول: يظهر منه حرمة إفشاء ما يتكلّم في المجلس إذا كان من أسرار المؤمنين. وقد مرّ شبهه في باب الإذاعة، وهل يحكم بحرمة إفشاء ما في مجالس غير المؤمنين؟ الأقوى هو الحكم في مطلق المسلمين، وفي غيرهم يشكل الالتزام بالإطلاق، بل الأقوى هو الجواز في مجالس غير الذمّيّ.

٣٩١. فضل الأجير والحانوت

في صحيح أبي المغرا عن الصادق ﷺ في الرجل يؤاجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها؟ قال: «لابأس؛ إنّ هذا ليس كالحانوت ولا الأجير؛

---

١. قال سيّدنا الحكيم في حاشية دليل الناسك، ص٨٦ على المقام: لأنّ المحكيّ عن الحسن أنّه الكذب والبذاء، ودليله غير ظاهر وإن كان يظهر من بعض النصوص أنّ ذلك حرام على المحرم وإن لم يكن من الفسوق.
أقول: ظاهر صحيحة معاوية المتقدّمة أنّ الكذب والسبّ من الفسوق.

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص ٤٧١.

إنّ فضل الحانوت والأجير حرام».[١] وتفصيل الكلام في كتاب الإجارة من المطوّلات.

☐ **الفقّاع**

في مكاتبة ابن فضّال، قال: كتبتُ إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع؟ فقال: «هو الخمر»، وفيه حدّ شارب الخمر،[٢] وقد تقدّم في حرف «ش».

٣٩٢. التفكّر في ذات الله

قال الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «إيّا كم والتفكّر في الله...».[٣] و سيأتي تفصيل البحث في عنوان «التكلّم».

٣٩٣. تفويت الملاك الملزم

قال سيّدنا الأستاد الحكيم في مسائل الجبيرة من مستمسكه: «لايجوز للمكلّف إيقاع نفسه في العذر؛ لأنّه تفويت للواقع الأوّليّ إلاّ أن يقوم دليل على جوازه».[٤]

أقول: وذلك لحكم العقل بقبح تفويت غرض المولى، كترك ماكلّفه المولى.

---

١. المصدر، ج١٣، ص٢٦٠.
٢. المصدر، ج١٢، ص٢٨٧.
٣. المصدر، ج١١، ص٤٥٣.
٤. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص٤٩٦.

«ق»

٣٩٤. التقبيل في الجملة

لايجوز تقبيل الأجنبيّة والأجنبيّ للآخر من دون فرق بين أعضاء البدن، سواء أكان عن شهوة أم لا؛ وذلك لحرمة لمسهما على الآخر، كما مرّ.

وأمّا تقبيل الأجنبيّ أو الأجنبيّة مثلهما؛ فإن كان عن شهوة، فهو حرام، للارتكازالمتشرّعي، ولعلّه في المحارم أشدّ وإلّا ففيه تفصيل يأتي.

هذا كلّه إذا استلزم التقبيل اللمس؛ وأمّا إذا لم يستلزمه، كما إذا قبّل اللباس فإن لم يكن عن شهوة أو ريبة وفتنة، فهو جائز. وإن كان عن شهوة أو ريبة، فحرمته مبنيّة على الارتكازات المتشرعيّة ونحوها.

و هل يجوز تقبيل الصبيّة للرجل عن غير شهوة؟ مقتضى الأصل الجواز؛ لكن في جملة من الروايات المنع من تقبيل جارية أتت عليها ستّ سنين.[1]

فيمكن القول بمنع تقبيل الصبيّ على المرأة أيضاً، لاسيّما إذا تجاوزت عن العشرة أو كان مراهقاً، بل في بعض الروايات: «والغلام لايقبّل المرأة إذا جاز سبع سنين» إلّا أنّ الروايات لاتخلو عن خلل في أسنادها أو متونها، فلاحظ وتأمّل.

وأمّا حكم التقبيل في حدّ نفسه ومع قطع النظر عن الشهوة أو الأنوثة والذكورة، فتحقيقه موقوف على سرد الروايات المعتبرة الواردة فيه، كماتأتي:

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ١٧٠.

١. صحيح رفاعة عن الصادق عليه السلام: «لايقبّل رأس أحد، ولا يده إلّا رسول‌الله، أو من أريد به رسول‌الله صلى الله عليه وآله».[١]

أقول: الظاهر صحّة إرادة رسول‌الله صلى الله عليه وآله من العلماء والسادة الصالحين، فيجوز تقبيل أيديهم، ورؤوسهم. وأمّا إذا كان العالم أو السيّد فاسقاً، ففي جواز تقبيل يده أو رأسه إكراما إشكال أو منع.

وأمّا إلحاق من علم رجحان إكرامه من الشرع، كالوالدين، والمعلّم، بل مطلق ذي الشيبة المؤمن، بل مطلق المؤمنين بهم، ففيه إشكال؛ للزوم تخصيص الأكثر.

نعم، يمكن أن نقيّد الرواية بغير الأرحام الكبار؛ للسيرة إن لم يمنع اتّصالها بزمان المعصوم، لكنّ المتيقّن جواز قبلة الوالدين حبّاً لأولادهم، ولا بعد في جواز قبلة الأولاد أيدي والديهم، ولا ينبغي الإشكال فيه.

٢. صحيح عليّ بن جعفر عن الكاظم عليه السلام: «من قبّل للرحم ذا قرابة، فليس عليه شيء، وقبلة الأخ على الخدود، وقبلة للإمام بين العينين».[٢]

أقول: مقتضى إطلاقه جواز قبلة مطلق ذي القرابة للرحم والمحبّة، ويمكن أن يقال: إنّ النسبة بين هذا وسابقه عموم من وجه، و مورد الاجتماع هو تقبيل الأرحام على اليد والرأس، فيرجع إلى البراءه بعد التعارض والتساقط.

لكنّ الحقّ أنّ النسبة عامّ وخاصّ؛ فإنّ القبلة غالباً على الرأس والوجه واليد.

٣. صحيح يونس، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ناوِلْني يدك أقبّلها، فأعطانيها، فقلت: ـ جعلت فداك ـ رأسك، ففعل فقبّلته، فقلت: جعلت فداك ـ رجلك، قال: «أقسمت، أقسمت أقسمت» ثلاثاً «وبقى شيء، بقي شيء، بقى شيء».[٣]

لا يستفاد منه حكم تقبّل الرجل جوازاً وحرمةً؛ لاجمال ذيله، ولاحظ مرآة العقول، ولكن لاشكّ في مرجوحية تقبّل الرجل وذمّه، وإنّه لايبقي شيء بعد هذا

---

١. المصدر، ج١٨، ص٥٦٥.
٢. المصدر.
٣. المصدر، ص٥٦٦.

الذي يشبهه السجود في غاية التذلّل. والمتحصّل جواز تقبيل أيدي العلماء والسادات الصالحين إكراماً، وأولي الأرحام للرحم، ويشكل تقبيل غيرهم حسب الإطلاق وإن كان معلّمه وأستاذه في بعض الصناعات.

نعم، الظاهر جواز تقبيل الصغار حبّاً وترحّماً، للسيرة فافهم ـ ولاأدري رأي الأصحاب في المسألة. وأمّا تقبيل الوجه حبّاً لاإكراماً ـ، فلا دليل لفظيّ على المنع، ومن يفتي بجوازه، لم يكن محجوجاً بشيء مهمّ، والله العالم.

٣٩٥ و ٣٩٦. تقبيل المحرم امرأته

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ...؟ قلت: المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: «يهريق دم شاة»، قلت: فإن قبّل؟ قال: «هذا أشدّ ينحر بدنة».

قال الصادق عليه السلام في صحيح مسمع: «يا أبا سيّار! إنّ حالَ المحرم ضيقةٌ، فمن قبّل امرأته على شهوة وهو محرم، فعليه دم شاة. ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى، فعليه جزور ويستغفر ربّه».[١]

وفي صحيح الحلبي أنه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن متمتّع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه؟ قال: «عليه دم يهريقه».[٢]

وفي صحيح معاوية ...: سألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي؟ قال: «عليه دم يهريقه من عنده».[٣]

أقول: الثالثة محمولة على الأوليين، فالمستفاد منها أمور.

الأمرالأوّل: لزوم نحر الجزور إذا قبّلها بشهوة و أمنى.

الأمرالثاني: لزوم ذبح الشاة إذا قبّلها شهوةً أو وضع يده بشهوة، على تأمّل في الأخير.

---

١. المصدر، ج٩، ص٢٧٦ و ٢٧٧.

٢. المصدر، ص٢٦٩.

٣. المصدر، ص٢٧٦.

الأمرالثالث: إهراق دم في تقبيل المحرمة إن كان الفاعل غير محرم، وهل هو واجب أومستحبّ؟ فيه وجهان.

ولايبعد إلحاق المحرمة بالمحرم في ذلك كلّه، فتدبّر.

ثمّ إنّ حرمة التقبيل تستفاد من أمور أربعة.

١. الإجماع، لكنّه لم يصل إلى حدّ الحجّيّة.

٢. دلالة الكفّارة عليها، لكنّها عندي منظور فيها.

٣. دلالة قوله عليه السلام: «ضيقة» عليها، وقوله عليه السلام: «هذا أشدّ»، ولكنّ لعلّها بلحاظ الكفّارة دون العقوبة الأخرويّة، والحرمةالتكليفيّة.

٤. قوله عليه السلام: «يستغفر ربّه» فإنّ الاستغفار لايكون إلّا عن ذنب، لكن كونه لأجل مطلق التقبيل أو عن شهوة غير معلوم، والمتيقّن رجوعه إلى الإمناء، فالحرمة مبنيّة على الاحتياط اللزومي وهي مشتركة بين الطرفين: الزوج، والزوجة.

٣٩٧ و ٣٩٨. تقبيل الغلام من شهوة

في بعض الروايات عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «من قبّل غلاماً من شهوة، ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار».[1]

وفي سنده طلحة وهو مجهول على الأقوى، لكنّ الحكم يستفاد من مذاق المتشرّعة بلا إشكال.

قال في الشرائع: «وكذا يعزّر من قبّل غلاماً ليس له بمحرم بشهوة».

و قال في الجواهر:

> بلاخلاف أجده فيه، كغيره من المحرّمات ... بل لافرق بين المحرم وغيره في ذلك، بل لعلّه فى الأخير آكد ... إلّا أن يحمل (ما في المتن) على، إيراده مورد الغالب من ظهور الشهوة فيه دون المحرم، بل لافرق بينه وبين الكبير، ولابينه وبين الجارية والمرأة؛ إذ المناط في الجميع واحد....[2]

---

١. المصدر، ج ١٤، ص٢٥٧.

٢. جواهر الكلام، ج ٤١، ص٣٨٦.

ثمّ الحرمة ثابتة للطرفين كماهو واضح.

٣٩٩. استقبال المتخلّي القبلة

يحرم على الاحتياط استقبالها حين البول والتخلّي؛ للإجماع المنقول، ولجملة من الروايات الضعيفة سنداً.[١]

❑ قبول شهادة من يرمي المحصنات

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولئِكَ هُمُ ٱلْفاسِقُونَ».[٢]

أقول: لكن استفادة الحرمة الذاتيّة منها غير تامّة، بل المراد عدم حجّيّة شهادتهم على حذو سائر من لايقبل شهادتهم.

٤٠٠ ـ ٤١٤. القتل

قال الله تعالى: «وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَكانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً * وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها وَغَضِبَ ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظِيماً».[٣]

وقال تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ... وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ».[٤]

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج١، ص٢١٢-٢١٤.
٢. النور(٢٤): ٥.
٣. النساء(٤): ٩١-٩٣.
٤. النساء (٤): ٣٢.

وقال تعالى: «مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنا عَلىٰ بَنِي إِسْرائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّما قَتَلَ النّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْياها فَكَأَنَّما أَحْيا النّاسَ جَمِيعاً».[١]

وقال تعالى: «قُلْ تَعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ... وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّا بِالْحَقِّ ...».[٢]

هنا مباحث

المبحث الأوّل: في جملة من الروايات المعتبرة أنّ قتل المؤمن أو النفس التي حرّم الله من الكبائر.[٣]

ولم أجد في الكتاب والسنّة ما يدلّ على حرمة قتل النفس مطلقاً إلّا آية سورة المائدة لكنّها ناظرة إلي بني إسرائيل فقط.[٤] نعم، قوله تعالى: «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» محكم[٥] إلّا أنّ دلالته على الحرمة غير واضحة.

نعم، الآيات الواردة في منع قتل الأولاد مطلقة غير مقيّدة بكونهم مؤمنين، فيحرم على الكافر قتل أولاده.

وفي الصحيح: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يبعث سريّة دعاهم، فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم الله، وبالله ... لاتغلّوا، ولاتمثّلوا، ولاتغدروا، ولاتقتلوا شيخاً فانياً، ولا صبيّاً، ولا امرأة...».[٦]

---

١. المائدة(٥): ٣٢.

٢. الأنعام(٦): ١٥١؛ الإسراء (١٧) ٣٣.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٥٢ ومابعدها، وحرمة قتل المسلم ضروريّة في دين السلام، بل لا يبعد كونه كبيرةً أيضاً ضروريّ الدين، والعقل أيضاً مستقلّ بتحريمه. وفي صحيح هشام: «ولايوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة» فراجع: المصدر، ج١٩.

٤. لايبعد أن يدّعى دلالة الروايات الواردة حول الآية المذكورة في البرهان، ج١، ص٤٦٣ و ٤٦٤. على أنّ الآية محكمة.

٥. وسائل الشيعة، ج ١٩، ص ٦١. كما في موثّقة زرارة على المشهور إن فرض له إطلاق.

٦. المصدر، ج١١، ص٤٣.

وفي معتبرة حفص بطريق الصدوق، وفي السند محمّد بن خالد البرقي، في حديث سأل أباعبدالله عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ ورفعت عنهنّ؟ قال: فقال: «لأنّ رسول‌الله ﷺ نهى عن قتل النساء والولدان في‌دار الحرب إلّا أن يقاتلن، فإن قاتلن (قاتلت) أيضاً فأمسك عنها ما أمكنك، ولم تخف خللاً (حالا خ ل)، فلمّا نهى عن قتلهنّ في‌دار الحرب كان (ذلك) في‌دار الإسلام أولى . وكذلك المقعد من أهل الذّمة، والأعمى، والشيخ الفاني، والمرأة، والولدان في أرض الحرب».[1]

و المحصّل أنّه لايجوز قتل طوائف مِن غير المسلمين أيضاً، كما تأتى:

١. الشيخ الفاني.

٢. الأطفال.

٣. النساء (حتى إذا قاتلن وكنّ في ساحة الحرب إلّاعند الضرورة وحينئذ يلحق بهنّ الأعمى والأطفال والشيخ الفاني، فيجوز قتلهم).

٤. الأعمى.

٥. أهل الذّمة.[2]

٦-٨. ويمكن أن يلحق بالأعمى: المقعد، والفلج، بل المجنون بطريق أولى، بل المجنون ليس بكافر. والمقعد من أهل الذّمة مذكور في رواية حفص.

٩. الكافر المأمون؛ لمامرّ من حرمة الغدر.

١٠. الرسول والسفير، كما عن التذكرة. وفي الجواهر: «هو مقتضى المصلحة، والسياسة ضرورة مسيس الحاجة إلى ذلك، كما هو واضح».

١١. الأسير بعد انقضاء الحرب، كما في جهاد الجواهر.[3]

١٢. قتل الكافر قبل دعائه إلى الإسلام.[4]

١٣. المرتدّ الملّي قبل استتابه، كمايأتي.

---

١. المصدر، ص٤٨.

٢. المصدر، ص٧٩.

٣. جواهر الكلام (كتاب الجهاد) ص٥١٧ الطبعة القديمة.

٤. المصدر، ص٥٥٧؛ وسائل الشيعة، ج١١، ص٣٠. لمزيد الاطّلاع على بحوثه راجع: توضيح مسائل جنگی.

١٤. المستجير لسماعه القرآن، قال الله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ...».[1]

١٥. الكافر بعد عقد المهادنة.

نقل و تأكيد

وفي الشرائع: «ولا يجوز قتل المجانين، ولا الصبيان، ولا النساء منهم، ولو عاونّهم ـبتشديد النون ـ إلّا مع الاضطرار». وعقّبه الشارح العلاّمة ﵀ في جواهره:

بلاخلاف أجده في شيء من ذلك، بل في المنتهى الإجماع عليه في النساء والصبيان، بل وعلى قتل النساء مع الضرورة.

وكذا لايجوز قتل الشيخ الفاني الذي لا رأي له، ولا قتال بلاخلاف أجده فيه، بل قد يظهر من التذكرة و المنتهى الإجماع عليه ... نعم، لوكان ذا رأي وقتال قتل إجماعاً محكيّاً في المنتهى و التذكرة إن لم يكن محصّلاً ... بل في المنتهى دعواه (أي الإجماع) على رأي دون قتال ... قال: الشيخ من المحاربين إن كان ذا رأي وقتال جاز قتله إجماعاً، وكذا إن كان فيه قتال ولا رأي له، أو كان له رأي ولا قتال فيه.

و يلحق به (الشيخ الفاني) المقعد والأعمى ... لكن ينبغي تقييد ذلك أيضاً بما إذا لم يكونا ذا رأي في الحرب، ولم يقاتلا، ولم تدع الضرورة إلى قتلهما.[2]

المبحث الثاني: قيل بحرمة قتل الخنثى المشكل، والرهبان، وأصحاب الصوامع، والمريض الذي ييأس من برئه، وعن الخليفة الثاني استثناء الفلاحين الذي لايبغون للمسلمين الحرب. وعن الشافعي أرباب الحرف، والصناعات، والسوقة الذين لايتعاطون القتال.

أقول: لكن رفع اليد عن العموم بلا مخصّص.

---

١. التوبة (٩): ٥.

٢. جواهر الكلام (كتاب الجهاد)، ص ٥٦١ و ٥٦٢ (الطبعة القديمة).

المبحث الثالث: لا إشكال ولاخلاف في أنّه يتحقّق العمد بقصد البالغ العاقل القتل ظلماً بما يقتل غالباً، بل وبقصده الضرب بما يقتل غالباً؛ عالماً به وإن لم يقصد القتل، وكذا لو قصد بما يقتل نادراً، فاتّفق القتل به، وهذا ما يستفاد من صحاح الروايات لاحظ الوسائل،[١] وسنذكر تفصيله في كتاب القصاص إن شاءالله.

تستثنى من حرمة القتل موارد:

المورد الأوّل: قتل القاتل: قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلقِصاصُ فِي ٱلقَتْلى ٱلحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثىٰ بِالأُنْثىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيءٌ فَاتِّباعٌ بِالْمَعْرُوفِ ... وَلَكُمْ فِي ٱلقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ».[٢]

و قال تعالى: «وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنا لِوَلِيِّهِ سُلْطاناً فَلا يُسْرِفْ فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كانَ مَنْصُوراً».[٣]

وقال تعالى: «وَجَزَآؤُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها ... وَلَمَنِ ٱنْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولـٰئِكَ ما عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ».[٤]

وقال تعالى: «وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرِينَ».[٥]

«ذٰلِكَ وَمَنْ عاقَبَ بِمِثْلِ ما عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنْصُرَنَّهُ ٱللّٰهُ إِنَّ ٱللّٰهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ».[٦]

إلى غير ذلك من الآيات الدالّة على جواز قتل القاتل بعمومها وخصوصها. نعم، هو مشروط بأمور:

الأمر الأوّل: التساوي في الحرّيّة والرّقّيّة بمعنى أنّ الحرّ لايقتل بالعبد مطلقاً

---

١. وسائل الشيعة، ج١٩.
٢. بقرة (٢): ١٧٤-١٧٦.
٣. الإسراء (١٧): ٣٤.
٤. الشورى(٤٢): ٤٠ و ٤١.
٥. النحل(١٦): ١٢٦.
٦. الحج(٢٢): ٦٠.

بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر.[١] وتدلّ عليه الروايات المعتبرة.[٢] نعم، يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً. لكن في الثالثة أو الرابعة يقتل كما هوالمطّرد في أرباب الكبائر، وفي المملوكة لايغرّم على الأظهر غير أنّه يكفّر كفّارة الجمع.[٣]

وأمّا ما دلّ على جواز قتل الحرّ المعتاد بقتل المماليك وقد قال به جمع ـ، فضعيف سنداً[٤] إلّا أن يرجع إلى ما سبق، أو يقال بالأولويّة بملاحظة مادلّ على قتل قاتل أهل الكتاب إذا اعتاد. وللمقام فروع لكنّها لخروجها عن محلّ الابتلاء لمنتعرّض لها.

الأمر الثاني: التساوي في الدين، فلا يقتل مسلم بكافر مع عدم الاعتياد ذمّيّاً كان أو مستأمناً، او حربيّاً بلا خلاف معتدّ به أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكيّ منهم مستفيض حدّ الاستفاضة، أو متواتر، كالنصوص، كما قيل.[٥]

وقيل: أيضاً إنّ المشهور المدّعى عليه الإجماع ـ قتل المسلم المعتاد بقتل أهل الذمّة.

أقول: في موثّق إسماعيل عن الصادق‌عليه السلام... وسألته عن المسلم! هل يقتل بأهل الذمّة، وأهل الكتاب إذا قتلهم؟ قال: «لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك، لايدع قتلهم، فيقتل وهو صاغر».[٦]

وعليه يحمل المطلقات المجوّزة والمانعة، وظاهر الرواية قتل المسلم باعتياده قتل أهل الكتاب ولوكان حربيّاً؛ لظهور العطف في التغاير، ولاأقلّ من الإطلاق. ولا أدري هل به قائل منّا أم لا؟

ويقتل الذمّيّ والذمّيّة بهما؛ للعمومات. وكذا يقتل الحربيّ بالذمّيّ.

نعم، لايبعد عدم قتل الذمّيّ بالحربيّ؛ لأنّ الحربيّ لاحرمة له، ومنه يظهر حال قتل

١. جواهر الكلام، ج٤٢، ص٨١ و ٨٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٧١.
٣. المصدر، ص٦٧ و ما بعدها.
٤. المصدر، ص٦٩. وتصحيحه عن السيّد الأستاذ الخوئي ضعيف، فلاحظ تكملة المنهاج، ج٢، ص٤١.
٥. راجع: جواهر الكلام، ج٤٢، ص١٠٦.
٦. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٧٩ و ٨٠.

الحربيّ للحربيّ فتأمّل ـ؛ فإنّ نفي الحرمة للحربيّ إنّما هو بالنسبة إلى المسلم بشروط لابالنسبة إلى غيره، فيرجع إلى العموم إن كان.

ولو قتل النصرانيّ ولا يبعد إلحاق اليهود والمجوس به ـ مسلماً يتخيّر الوارث بين قتله، واسترقاقه، وأخذ أمواله؛ لصحيحة ابن سنان، و ضريس الكناسي.[1]

ولو قتل الذمّيّ مرتدّاً ولو عن فطرة ـ قتل به بلاخلاف أجده فيه، ولاإشكال؛ لأنّه مَحقون الدم بالنسبة إلى الذمّيّ، فيندرج في عموم أدلّة القصاص، كما في الجواهر.[2] لكنّ المسألة عندي غير خالية عن إشكال. و في مباني تكملة المنهاج: «لإطلاق ادلّة القصاص كقوله تعالى: «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ»».[3]

ثمّ إن قتل المسلم طفلاً يقتل به؛ للعمومات، كقوله :«أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» وغيره، ولم ينسب الخلاف إلّا إلى الحلبي.[4]

ثمّ إنّه يقتل الشيعي بالسنّي؛ عملاً بالعمومات. ويقتل الناصبيّ بغيره، ولا يقتل المؤمن بالناصبيّ، كما في صحيح بريد العجلي.[5] وفي قتل السنّي بالناصبيّ تردّد ينشأ من أنّ مقتضى مادلّ على قتل الناصب هو إباحة دمه لكلّ أحد أو للمؤمنين وحدهم، فلاحظ.

الأمر الثالث: ألّا يكون القاتل أباً. فلوقتل والد ولده، لم يقتل به بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. وتدلّ عليه روايات جملة منها معتبرة الأسناد.[6]

وألحقوا أب الأب وإن علی بالأب، وادّعي عليه الإجماع. وقيل بتناول الإطلاق له عرفاً، وتردّد المحقّق وغيره فيه، والأقوى إلحاق أب الأب بغيره، واختصاص

---

١. المصدر، ص٨٢.
٢. جواهر الكلام، ج ٤٢، ص ١٠٦.
٣. مباني تكملة المنهاج، ج٢، ص٦٩.
٤. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٥٢. وإن كان مقتضى إطلاق قوله ﷺ في الصحيح: «فلاقود لمن لايقاد منه» القود للطفل، وقد أفتى به الأستاذ في تكملة المنهاج، ج٢، ص٧١.
٥. وسائل الشيعة، ج١٩،ص ١٠٠.
٦. المصدر، ص٥٦.

الحكم بالأب فقط؛ عملاً بعمومات القرآن العزيز؛ إذا لم يصدق الوالد على الجدّ صدقاً حقيقيّاً.

الأمر الرابع: عقل القاتل. وفي الجواهر: «إجماعاً بقسميه عليه، و نصوصاً عموماً، كحديث رفع القلم، وغيره، وخصوصاً مستفيضاً حدّ الاستفاضة».[١]

أقول: ويدلّ عليه صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام.[٢]

الأمر الخامس: عقل المقتول. فلا يقتل العاقل بالمجنون؛ لقول الباقر عليه السلام في صحيح أبي بصير: «وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده. فلا قود لمن لايقاد منه و أرى أنّ على قاتله الدية في ماله يدفعها إلى ورثة المجنون، ويستغفر الله ويتوب إليه».[٣]

وادّعي عليه الإجماع وقطع الأصحاب أيضاً.

الأمر السادس: البلوغ، كما نسبه في الجواهر إلى المشهور، ونقل عن بعضهم الإجماع عليه، ولحديث رفع القلم المجمع عليه.

أقول: في صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السلام: «عمد الصبيّ وخطأه واحد».

وفي حسنة إسحاق أو موثّقته عن جعفر، عن أبيه: «إنّ عليّاً كان يقول: عمد الصبيان خطأ يحمل على العاقلة».[٤]

ومادلّ على خلافه ضعيف سنداً سوى روايتين هما صحيحة أبي بصير و صحيحة ضريس عن الباقر عليه السلام، قال: سئل عن غلام لم يدرك، وامرأة قتلا رجلاً خطأً؟ فقال: «إنّ خطأ المرأة والغلام عمد، فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ... وإن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه ...».[٥] والأحسن ردّ علمهما إلى من صدرتا عنه.

الأمر السابع: أن لا يكون القاتل أعمى، كما اختاره جمع، ونسب إلى المشهور؛ خلافاً لما نقل عن أكثر المتأخّرين من عدم اشتراطه. ويدلّ على الاشتراط صحيح

---

١. جواهر الكلام، ج٤٢، ص١٦٩.
٢. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٣٠٧.
٣. المصدر، ص٥٢.
٤. المصدر، ص٣٠٧. لكنّ الأظهر ضعف السند لجهالة غياث بن كلوب.
٥. المصدر، ص٦٤. و في الثانية: «إنّ خطأ المرأة و العبد مثل العمد».

الحلبي،[١] وموثّقة أبي عبيدة[٢] لكنّ في النفس من اعتبار هذا الشرط؛ لأجل هاتين الروايتين في قبال عمومات الكتاب العزيز شيء.

وفي رواية إسحاق، قال: سألت أحدهماؑ عن حدّ الأخرس والأصمّ والأعمى؟ فقال: «عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون ما يأتون»،[٣] ويبعد كلّ البعد استثناء القتل الذي هو أكبر ما يوجب الحدّ، وعليه، فهي تعارضهما، وبما أنّها موافقة للكتاب: و هما مخالفتان له، تقدّم عليهما، كما قرّر في محلّه،[٤] والله العالم.

الأمر الثامن: أن يكون المقتول محقون الدم؛ احترازاً عن المرتدّ بالنظر إلى المسلم؛ فإنّ المسلم لو قتله لم يثبت القود وإن أثم بعدم الاستئذان ممّن إليه القتل ... وكذا الزاني، واللائط، وكلّ من أباح الشرع قتله، كما في الشرائع و الجواهر، ولكنّ صاحب الجواهرؒ قال:

إنّما الكلام فيمن كان عليه القتل حدّاً، كالزاني المحصن، واللائط، والمرتدّ عن فطرة ولو بعد التوبة، يسقط القصاص عن قاتله المسلم أو مطلقاً. وليس في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص تعرّض لذلك؛ فضلاً عن تواترها. نعم، ظاهر الأصحاب الاتّفاق على ذلك بالنسبة للمسلم.[٥]

الأمر التاسع: أن لايكون القتل إسرافاً؛ لقوله تعالى: «فَلا يُسْرِفْ فِى ٱلْقَتْلِ»، فلايقتل الحامل إلّا بعد وضع حملها، ونقل عليه الإجماع أيضا. و في الجواهر ومتنها: «وتخرج من نفاسها بلا خلاف مع فرض خوف الضرر على ولدها...؛ إذ لاتزر وازرة ... بل وحتّى ترضع الولد إن لم يكن له مرضعة... بلا خلاف».

لكنّ إطلاق موثّقة عمّار[٦] هو تأخير الحدّ إلى ما بعد الرضاع وإن وجد مرضعة

---

١. المصدر، ص٣٠٦.
٢. المصدر، ص٦٥.
٣. المصدر، ج١٨، ص٣٢١ والاظهر جهالة السند بيحيى بن أبي عمران.
٤. على أنّ لازم الروايتين المشار إليهما عفو الأعمى عن السرقة والزنا وغيرهما من الكبائر بدعوى أنّ عمده خطأ، كما يقتضيه إطلاقهما، وهو كماترى.
٥. جواهر الكلام، ج٤٢، ص١٩٢.
٦. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٨٠.

أخرى، وأنّ نفي الخلاف في وجوب الحدّ حينئذ في الجواهر، والمقام لايخلو من إشكال. نعم، لومات الولد لامانع من إجراء الحدّ أو القصاص عليها، كمالا يخفى.

تتمّة

لو اشترك أكثر من واحد في قتل أحد، ففي بعض الروايات أنّه يقتل به واحد منهم دون الجميع؛ لأنّه الإسراف في القتل، لكنّه ضعيف سنداً،[١] وإن مال إليه بعضهم.

وفي الروايات المعتبرة[٢] جواز قتل الجميع، وقتل البعض مع مراعاة الدية التي هي خارجة عن محلّ كلامنا في هذه الرسالة. وادّعى على التخيير المذكور صاحب الجواهر الإجماع بقسميه، والله العالم.

المورد الثاني: قتل المحارب الساعي للفساد.

قال الله تعالى: «إِنَّما جَزاؤُا ٱلَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيالأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ[٣] أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ * إِلّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».[٤]

قال الجواد عليه السلام في صحيح عليّ بن حسان: «من حارب الله و أخذ المال وقتل، كان عليه أن يقتل ويصلب، ومن حارب وقتل ولم يأخذ المال، كان عليه أن يقتل ولايصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل، كان عليه أن ينفى ثمّ استثنى فقال: ـ إلّا الذين إلخ».[٥] لكن ناقشنا الرواية سنداً في بعض كتبنا، خلافاً للأستاذ.

قال الباقر عليه السلام فى صحيح ابن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار، فعقر، اقتصّ منه، ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر

١. راجع: المصدر، ج١٩، ص٣٠؛ البرهان، ج٢، ص٤١٨.
٢. المصدر.
٣. بأن يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، كما في السارق.
٤. المائدة(٥): ٣٣ و ٣٤.
٥. البرهان، ج١، ص٤٦٧.

وأخذ المال ولم يقتل، فهو محارب، فجزاؤه جزاء المحارب، وأمره إلى الإمام إن شاء قتله وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله قال: ـ وإن ضرب وقتل وأخذ المال، فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثمّ يدفعه إلى أولياء المقتول، فيتّبعونه بالمال ثمّ يقتلونه» قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «إن عفوا عنه، كان على الإمام أن يقتله؛ لأنّه قد حارب وقتل وسرق» قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه، أ لهم ذلك؟ قال: «لا، عليه القتل».[١]

متن الرواية مضطرب، كما أشرنا إليه في غير المقام.[٢]

وفي صحيح بريد[٣] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «إِنَّما جَزاؤُا...» قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما يؤمر»، قلت: فمفوّض ذلك إليه؟ قال: «لا، ولكن نحو الجناية».[٤] وقال الصادق عليه السلام في آخر صحيح جميل حين سأل عنه النفي إلى أين؟ من مصر إلى مصر آخر؟ وقال: «إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة».[٥]

وقال الباقر عليه السلام في صحيح ابن رئاب عن ضريس: «من حمل السلاح بالليل، فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبة».[٦]

أقول: ضريس إن كان ابن عبدالملك، فالرواية صحيحة وإلّا فغير معتبرة. وقيل: إنّ عليّ بن رئاب يروي عن ضريس بن عبدالملك، وبه يتميّز، لكن هذا القول لا يوجب الاطمئنان.

تتمّة

قال في الشرائع و الجواهر:

(المحارب كلّ من جرّد السلاح) أو حمله (لإخافة الناس) ولو واحد لواحد على وجه

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص ٥٣٣.
٢. لاحظ: توضيح مسائل جنگی الذي طبع أربع مرّات في جهاد أفغانستان ضدّ الماركسيّة.
٣. بناء على وثاقة يحيى الحلبي الواقع في سنده.
٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٣٣.
٥. المصدر.
٦. المصدر، ص٥٣٧.

يتحقّق به صدق إرادة الفساد في الأرض ... في برّ أو بحر، ليلاً أو نهاراً في مصر و غيره... ويستوي في هذا الحكم (عند المشهور) الذكر والأنثى. المشهور بين الأصحاب هو أن ينفى المحارب عن بلده، ويكتب إلى كلّ بلد يأوي إليه بالمنع من مؤاكلته، ومشاربته، ومجالسته، أو مبايعته....[١]

ولتفصيل الكلام في الفروع المتعلّقة بالمحارب لابدّ من مراجعة المطوّلات.

ونحن قد ذكرنا تفصيل البحث في رسالة توضيح مسايل جنگی بشكل بديع، و ننقله في قسم ا لواجبات في هذا الكتاب إن شاءالله.

المورد الثالث: أصحاب الكبائر، فإنّهم يقتلون بشرطه.

ففي صحيح يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة».[٢] وقد وردت بمثل ذلك في خصوص شرب الخمر عدّة من الروايات.[٣] ويستثنى منه السارق؛ فإنّه يسبحن في الثالثة كما مرّ.

وفي صحيح أو موثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الزاني إذا زنى يجلد ثلاثاً، ويقتل في الرابعة»[٤] ولامنافاة بينهما إذ الأخير مخصوص بالزنا، ويمكن إلحاق اللواط به.

المورد الرابع و الخامس: الزاني المحصن والزانية المحصنة، فإنّهما يرجمان،[٥] و نبحث عن فروعه في قسم الواجبات.

المورد السادس: الزاني بالإكراه، ففي صحيح بريد قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن»، وقريب منه صحيح زرارة و غيره.[٦] وفي إلحاق اللائط الموقب بالإكراه به وجهان.

لكنّ في صحيح أبي بصير: «إذا كابرالرجل المرأة على نفسها، ضرب ضربةً بالسيف

---

١. جواهر الكلام، ج٤١، ص٥٦٤ و ٥٦٥.

٢. وسائل الشيعة، ص٣١٤.

٣. المصدر، ص٤٧٧.

٤. المصدر، ص٣١٤.

٥. راجع : المصدر، ص ٣٤٦ و ما بعدها.

٦. المصدر، ص٣٨١.

مات منها أوعاش». وفي الجواهر: إلّا أنّي لم أجد عاملاً به، فوجب طرحه في مقابل ما عرفت».

المورد السابع و الثامن: من زنى بالمحارم النسبيّة. وفي الشرائع وشرحها:

أمّا القتل، فيجب على من زنى بذات محرم للنسب، كالأمّ والبنت وشبههما بلاخلاف أجده فيه ... بل الإجماع بقسميه عليه ... نعم، فيالرياض ظاهر أكثر النصوص المزبورة الاكتفاء بالضربة الواحدة مطلقاً، أوفي الرقبة وهي لاتستلزم القتل، كما في صريح بعضها أي المشتمل على التخليد في الحبس ... قلت: قديقال: هو مع أنّه كما اعترف به ـ شيء لم يذكر أحد ممّن تقدّم أو تأخّر، بل عباراتهم طافحة بذكر القتل الحاصل بضرب السيف وغيره، وبالضربة الواحداة وغيرها، بل قدسمعت معاقد الإجماعات المحكيّة، ولاريب في قصور مادلّ على عدم القتل، والاكتفاء بالضربة الواحدة، ثمّ التخليد في الحبس عن معارضة ما عرفت من وجوه، بل هو شاذّ... .[١]

أقول: إليك ما أفزت به من الروايات المعتبرة سنداً.

أ) موثّقة ابن بكير عن أحدهماعليهما السلام: «من زنى بذات محرم حتّى يواقعها، ضرب ضربة بالسيف، أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعة، ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت» قيل له: فمن يضربهما وليس لهما خصم؟ قال: «ذاك على الإمام إذا رفعا اليه».

ب) وفي صحيح جميل (بطريق الصدوق دون الكليني) قلت لأبي عبداللهعليه السلام: أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: «تضرب عنقه». أو قال: «تضرب رقبته».[٢]

ج) وفي حسنة بكير قلت لهعليه السلام: الرجل يأتي ذات محرم؟ قال: «يضرب بالسيف».

د) في صحيح أو موثّق أبى بصير عنهعليه السلام: «إذا زنى الرجل بذات محرم حُدَّ حدَّ الزاني إلّا أنّه أعظم ذنباً».[٣]

---

١. جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٠٩ و ٣١١.
٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٣٨٥.
٣. المصدر، ص٣٨٦.

هـ) في صحيح جميل عن الصادقعليه السلام في رجل يقع على أخته: «تضرب عنقه» أو قال: «رقبته».[1]

أقول: الرواية الأولى تصلح بياناً للروايات الأخيرة فتدبّر ـ وعليه، فلا يبقى دليل معتبر لقول المشهور؛ فإنّ الإجماع ليس بدليل مستقلّ يعتمد عليه لكنّ الإنصاف أنّ الروايات المذكورة لا دلالة قويّةً لها على عدم القتل، فيمكن أن نجعل عبارات الروايات كناية عن القتل، فتأمّل، وأمّا موثّق أبي بصيرفكأنّه لم يعمل به الأصحاب.

المورد التاسع: من زنى بامرأة أبيه يرجم و إن كان غير محصن على ما في خبر السكوني.[2]

المورد العاشر: الذمّيّ إذا زنى بمسلمة بلاخلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

أقول: والأصل في الحكم صحيح حنّان عن الصادقعليه السلام قال: سألته عن يهوديّ فجر بمسلمة؟ قال: «يقتل».[3] ويلحق به النصرانيّ؛ لعدم الفرق، وغيره بطريق أولى.

المورد الحادي عشر: اللائط الموقب على ما مرّتفصيله في حرف «ل».

المورد الثاني عشر: المساحقة على مامرّ في حرف «س».

المورد الثالث عشر: سابّ النبيّ وسابّ الأئمة، كمامرّ في هيأة «السبّ».[4]

المورد الرابع عشر: الناصب كما في صحيح داود بن فرقد.[5]

المورد الخامس عشر: السارق إذا سرق في السجن على وجه مرّ في حرف «س».

المورد السادس عشر: الساحر، كما سبق تفصيله في هيأة «السحر» على قول.

المورد السابع عشر: السارق في مقام الدفاع عنه. ففي صحيح غياث عن الصادق، عن أبيهعليه السلام قال: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضربه، فابدره واضربه.

---

١. المصدر، ص٣٨٧.
٢. المصدر، لكن ظهرلي أخيراً لزوم التوقّف في الأخذ بروايات السكوني.
٣. المصدر، ص٤٠٧.
٤. المصدر، ص٥٥٤ و ٥٥٥.
٥. المصدر، ص٤٦٣.

وقال: «اللصّ محارب لله ولرسوله فاقتله، فما منك منه فهو عليّ».[١]

وفي صحيح ابن مسلم عن الباقر ﷺ: «... ومن فتك بمؤمن يريد نفسه وماله، فدمه مباح في تلك الحال».[٢] وفي الشرائع: اللصّ محارب، فإذا دخل داراً متغلّباً، كان لصاحبها محاربته، فإن أدّى الدفع إلى قتله، كان دمه ضائعاً لايضمنه الدافع».

أقول: المحارب يقتل، صدق عليه عنوان اللصّ أم لا، لكنّ في الجواهر:

فقد أطلق المصنّف وغيره هنا محاربته على الوجه المزبور من غير تقييد بمراعاة الأسهل فالأسهل ... إلّا أنّي لم أجده قولاً صريحاً لأحد (في القتل ابتداء) في المحارب الأصلي فضلاً عن اللصّ المحارب، ولو لا ذلك لأمكن القول به ... بل إن لم يكن إجماعاً أمكن أن يقال بجواز قتل اللصّ غير المحارب أيضا حال دفاعه ابتداء؛ للأخبار المزبورة.[٣]

أقول: والأحوط عدم جواز قتل اللصّ ابتداء؛ لما ذكره وإنما يجوز إذا لم ينفع غيره.

تتمّة

في الشرائع و الجواهر:

لو أراد (أي اللصّ المذكور) نفس المدخول عليه أو غيره، ممّن في الدار ممّن يضعف عنه، فالواجب الدفع مع ظنّ السلامة، بل أو عدم العلم بالحال؛ لإطلاق النصوص، ولا يجوز الاستلام (الاستسلام خ) والحال هذه، ولو عجز عن المقاومة وأمكن الهرب الذي تتوقّف النجاة عليه وجبت عيناً إن انحصر، أو تخيّر بينه وبين غيره من أسباب النجاة إن حصل، فإن لم يفعل أثم، ولو لم يمكنه الهرب ولا غيره من أفراد النجاة دافع بما يمكن؛ إذ هو أولى من الاستلام المفروض عدم احتمال للنجاة معه، والله العالم،[٤] **انتهى**.

أقول: وجوب المدافعة في فرض العلم بعدم النجاة لادليل عليه، ومقتضى الأصل عدمه، وهذا الفرض غير داخل في كلام الجواهر، كما يظهر من آخره.

---

١. المصدر، ص٥٤٣.
٢. المصدر، ص٥٤٤.
٣. جواهر الكلام، ج٤١، ص٥٨٢ و ٥٨٣.
٤. المصدر، ص٥٨٩.

المورد الثامن عشر: المرتدّ الفطريّ.

المورد التاسع عشر: المرتدّ الملّيّ إذا لم يتب.

وهنا مباحث

المبحث الأوّل: قال الله تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ».[1]

الآية الكريمة لاتخلو عن دلالة ما على قبول توبة المرتدّ وإن كان فطريّاً، فيصير مسلماً يقبل إيمانه وأعماله، ويدخل الجنّة ويجري عليه أحكام الإسلام إن بقي حيّاً ولم يقتل. نعم، الأحكام الآتية المنصوصة المدّعى عليها الإجماع لابدّ من إجرائها، كقتله، وتبيين زوجته، وتقسيم أمواله. ولامنافاة بين هذه الأحكام والحكم بكونه مؤمناً، تقيّاً، طاهراً يجري عليه سائر الأحكام الثابتة للمسلمين، فما من جمع من عدم قبول توبته واقعاً مناف للقواعد العدليّة، كمالا يخفى.

في الصحيح سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ؟ فقال: «من رغب عن الإسلام، وكفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه، فلاتوبة، وقد وجب قتله، وبانت منه امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده».[2]

وقال الصادق عليه السلام في موثّق عمّار. «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام، و جحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته، وكذّبه؛ فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته».[3]

وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه».[4]

قال الكاظم عليه السلام في صحيح أخيه في مسلم تنصّر: «يقتل ولا يستتاب». قلت:

---

١. البقرة(٢): ٢١٧.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٤٤.

٣. أي على ورثته المسلمين دلّت الرواية كغيرها، وكموثّق أبان على حرمة أكل مال المرتدّ لغيره. المصدر، ص٥٤٦.

٤. المصدر، ص٥٤٥.

فنصرانيّ أسلم ثمّ ارتدّ؟ قال: «يستتاب، فإن رجع وإلّا قتل».[1]

أقول: ذيل الرواية يقيّد الإطلاقات بالفطري في خصوص القتل بلااستتابة، وإنّما يقتل الملّيّ بعد استتابته وامتناعه من التوبة.

وأمّا في سائر الأحكام، فلا فرق بينهما؛ لظاهر الروايات، لكن في الجواهر ومتنها:

فلا خلاف ولا إشكال في أنّه لا تزول عنه أملاكه، بل تكون باقيةً على ملكه؛ للأصل وغيره. نعم، ينفسخ العقد بينه وبين زوجته؛ لعدم جواز نكاح الكافر مسلمة ابتداءً واستدامةً ... لكن عن الخلاف: إنّ لأصحابنا قولين يعني القول ببقاء ملكه، والقول بأنّه مراعى، فإن تاب علم بقاؤه وإلّا علم زواله من حين الردّة... إلّا أنّ القول المزبور غير معروف القائل، واضح الضعف؛ ضرورة منافاته لجميع الأدلّة من الاستصحاب وغيره.[2]

أقول: ظاهر الروايات ـ ولو بالإطلاق ـ عدم الفرق بين الفطري والملّيّ في شيء من الأحكام سوى الاستتابة وعدمها، فإن تمّ إجماع، فهو و إلّا فرفع اليد عنها بلاموجب.

روى الشيخ الطوسيّ بإسناده الصحيح عن الحسين بن سعيد على المشهور، قال:

قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا: رجل وُلِد على الإسلام ثمّ كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب؟ فكتب: «يقتل».[3]

قول الحسين: «فكتب» شهادة منه وإخبار بأنّه علم كتابة الرضا، وعلم خطّه، ومعرفة الخطّ ليست حدسيّة محضاً، بل هي قريبة من الحسّ يقبل فيها إخبار الثقة، ثمّ المستفاد من الرواية اعتبار ولادة الشخص على الإسلام في صدق الفطريّ عليه دون انعقاد نطفته عليه.

ومقتضى إطلاقه عدم اعتبار بقاء والديه على الإسلام إلى حين بلوغه، كما أنّ الظاهر منها كفر الرجل بعد إسلامه بعد البلوغ، فإنّ المسؤول عنوان رجل، فافهم جيّداً.

وكيفما كان، الرواية مختصّةٌ بالفطريّ، ولاتشمل الملّيّ.

---

١. المصدر.

٢. جواهر الكلام، ج٤١، ص٦١٥.

٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٥٤٦.

في صحيح ابن محبوب عن غير واحد،[١] عن الباقر عليه السلام في المرتدّ: «يستتاب فإن تاب وإلّا قتل».[٢] و هذا محمول على الملّي بقرينة ما عرفت.

و في موثّق أبان في الفقيه عن الصادق عليه السلام في الصبيّ إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصرانيّ أو مسلمين؟ قال: «لايترك ولكن يضرب على الإسلام».[٣] فمنافاته لما سبق واضحة، ويمكن حمله على ما قبل البلوغ أو على تنصّره حين البلوغ من غير أن يسلم، فتأمّل، أو على إسلام والده بعد تولّد ابنه المرتدّ.

ولعلّ الأظهر حمل الضرب على القتل، لكنّ الأظهر ضعف الرواية سنداً؛ إذ الشيخ رواه عن أبان، عمّن ذكره، عن الصادق عليه السلام ومعه لامجال للاعتماد على سند الفقيه؛ إذ احتمال الحذف أقرب من احتمال الزيادة.

وفي صحيح حمّاد عنه عليه السلام في المرتدّة عن الإسلام؟ قال: «لايقتل، وتستخدم خدمةً شديدةً، وتُمنَعُ الطعام والشراب إلّا ما يُمسك نفَسها، وتُلبَسُ خشنَ الثياب، وتُضرَب على الصلوات».[٤]

ولا فرق بين كونها فطريّةً أو ملّيّةً.

وفي صحيح غياث: «.... تحبس أبداً».

وفي صحيح حريز: «لايخلّد في السجن إلّا ثلاثة: الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتدّ عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل». وفي موثّق عباد...: «حُبِست في السجن وأُضِرّ بها».[٥]

وأمّا ما دلّ على قتلها، فلابدّ من حمله على محمل آخر؛ فإنّه ظاهر في قتل المرتدّة الملّيّة، ولا يحتمل كونها أسوأ من المرتدّ الملّيّ».[٦]

---

١. لايحتمل كذب جماعة على الإمام، وكلمة «غير واحد» ظاهرة في جماعة، فالرواية معتبرة؛ إذا كانت العدّة في عرض واحد و أمّا إذا كان في الطول، ففي اعتبارها نظر.
٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٤٧.
٣. المصدر، ص٥٤٦.
٤. المصدر، ص٥٤٩.
٥. المصدر، ص٥٥٠.
٦. المصدر.

أقول: في ذيل معتبرة ابن محبوب المتقدّمة على تردّد في سندها ـ: «والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت، فإن تابت، وإلّا خلّدت في السجن، وضيق عليها في حبسها».

يظهر من الرواية قبول توبتها إن تابت، ويزول عنها الحبس وغيره، ولاينبغي حملها على الملّيّة، كما حملنا الرجل في صدر الرواية على الملّيّ بقرينة سائر الروايات، وهذه القرينة مفقودة في المرأة، فلابدّ من الأخذ بالإطلاق.

وفي الجواهر:

نعم، إن تابت عفي عنها، كما صرّح به غير واحد. وهل قبول التوبة والعفو عنها ابتدائيّ أو استمراريّ؟ فيه وجهان، والرواية إنّما تدلّ على قبول توبتها حين الاستتابة، أي في الابتداء لابعدما يحكم بتخليدها،[1] فتأمّل.

المبحث الثاني: قال في الجواهر:

ويتحقّق (الارتداد) بالنيّة عليه ولو في وقت مترقّب أو التردّد فيه، وبالإقرار على نفسه بالخروج من الإسلام، أو ببعض أنواع الكفر ... بكلّ فعل دالّ عليه صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانة به، ورفع اليد عنه، كإلقاء المصحف في القاذورات، وتمزيقه، واستهدافه، و وطئه، وتلويث الكعبة، أو أحد الضرايح المقدّسة بالقاذورات، أو السجود للصنم، وعبادة الشمس، ونحوهما وإن لميقل بربوبيّتهما[2] ... وبالقول الدالّ صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورةً، أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من الدين. وقيّده في كشف اللثام بما إذا علم ذلك؛ لأنّه تكذيب للنبيّ ﷺ وإن كان بزعمه....[3]

ولكن قلنا هناك (في كتاب الطهارة): إنّه مخالف لإطلاق الفتاوى والنصوص المتفرّقة في الأبواب الدالّة على الحكم بكفر كلّ من صدر منه ما يقتضي إنكار الضروريّ ... بل لعلّ

---

١. تقدّم المبحث الأوّل في، ص١٢٤.

٢. جواهر الكلام، ج٤١، ص٦١٢.

٣. حصول الارتداد بمجرّد السجدة لهما من دون الاعتقاد بربوبيّتهما محلّ نظر، أو منع. ثمّ الإنصاف عدم شمول الروايات المتقدّمة الدالّة على قتل المرتدّ لفرض الإنكار أو الإثبات جهلاً، فلاحظ.

اقتصار الأصحاب على الضروري، كالصريح في الكفربه مقيّداً، خصوصاً بعد قولهم:[١] سواء كان القول عناداً أو اعتقاداً أو استهزاءً. فما في كشف اللثام من أنّه لا ارتداد بإنكار الضروريّ أو اعتقاد ضروريّ الانتفاء إذا جهل الحال واضح الضعف، بل الظاهرحصول الارتداد بإنكار ضروريّ المذهب، كالمتعة من ذي المذهب أيضاً؛ لأنّ الدين هو ما عليه، ولعلّ منه إنكار الإماميّ أحدهمﷺ، انتهى من كلامه ما أردنا نقله، رفع مقامه.[٢] وللبحث فيه محلّ آخر.

المورد العشرون: الغالي الذي يعتقد ربوبيّة عليّﷺ وغيره، ففي صحيح هشام، قال سمعتُ أبا عبداللهﷺ يقول وهو يحدّث أصحابه بحديث عبدالله بن سبأ، وما ادّعى من الربوبيّة لأمير المؤمنينﷺ فقال: «إنّه لما ادّعى ذلك استتابه أميرالمؤمنين، فأبى أن يتوب، فأحرقه بالنار».[٣]

أقول: لعلّ استتابته لأجل كونه كان يهوديّاً ثمّ أسلم، فهو كافر ملّيّ، كما نقل الكشّي في رجاله عن بعض اهل العلم.

ويدلّ على الحكم المزبور (أي جواز قتل الغالي المذكور) صحيح آخر لهشام وفيه: «قتله بإحراق النار و دخانه لا بإدخاله في النار».[٤]

المورد الحادي و العشرون والثاني والعشرون والثالث والعشرون: مدّعي النبوّة، ومدّعي السنّة، ومدّعي كتاب من الله، كما في صحيح ابن أبي يعفور، و موثّق أبي بصير و روايته، وموثّقة ابن فضّال.[٥]

المورد الرابع و العشرون: واطئ البهيمة على وجه مرّ في هيأة «الإتيان» في أوّل الكتاب، فتدبّر .

المورد الخامس والعشرون: المحدث في الكعبة، كما في الروايات المعتبرة[٦] وقد

---

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٦٠٠.
٢. المصدر، ص٦٠١ و ٦٠٢.
٣. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٥٤. الظاهر قتله بحرارة النار ودخانها لا بإدخاله فيها.
٤. المصدر، ص٥٥٢ و ٥٥٣.
٥. المصدر، ص٥٥٥.
٦. المصدر، ص٥٧٩.

سبق بحثه في حرف «ح»، في مادّة الحدث.

المورد السادس والعشرون: قتل المتعدّي والمهاجم في حالة الدفاع، قال في الشرائع و الجواهر:

لاخلاف ولا إشكال في أنّ للإنسان أن يدفع المحارب أواللصّ أو غير هما عن نفسه و حريمه وماله ما استطاع؛ للأصل والإجماع بقسميه ... نعم، قالوا ـ من غير خلاف يعرف فيه بينهم ـ: يجب اعتماد الأسهل، فلو اندفع الخصم بالتنبيه ولو بالتنحنح، فعله. وإن لمينَدفع إلّا بالصياح اقتصر عليه... وإن لم يندفع عوّل على اليد، فإن لم تغن فبالعصا، فإن لم تكف فبالسلاح إلى غير ذلك من أفراد الترقّي من الأسهل إلى الصعب ثمّ إلى الأصعب؛ ... وعلى كلّ حالٍ، فيذهب دم المدفوع هدراً جرحاً كان أوقتلاً، فضلاً عن ماله إذا لم يندفع إلّا بذلك بلاخلاف أجده فيه نصّاً وفتوىً، بل الإجماع بقسميه عليه.[١]

أقول: أمّا أصل الحكم في غير المحارب واللصّ [٢] ـ كما فيمن حاول ضرب أحد، أو أخذ ماله، أو جرحه، أوقتله بلا تشهير سلاحه بحيث لايصدق عليه أنّه محارب ـ فيصحّ أن نستدلّ عليه بصحيح الحلبي عن الصادقعليه السلام: «أيّما رجل عدا على رجل ليضربه، فدفعه عن نفسه، فجرحه أوقتله، فلاشيء عليه ... من بدأ فاعتدى عليه، فلا قود له».[٣]

وهذه الرواية وكذا موثّقة أبان[٤] دليلان و نعم الدليلان على الحكم، وللفهم العرفي بعدم الفرق بينه و بينهما.

ثمّ هذا الباغي إن أراد المال، لم يجز تفدية النفس دونه؛ لأنّ النفس أهمّ من المال، حسب القاعدة لكن في صحيح ابن مسلم عن أحدهماعليهما السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله: «من قتل دون ماله، فهو شهيد ـ وقال: ـ لو كنت أنا لتركت المال و لم أقاتل».[٥] و هو بإطلاقه يدلّ على جواز القتال دون المال حتّى الموت و إن كان ترك المال صيانةً للنفس أفضل،

---

١. جواهر الكلام، ج٤١، ص٦٥٠.
٢. راجع: وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥٤٣ و هو صحيح غياث و فيه «اللصّ».
٣. المصدر، ج١٩، ص٤٢.
٤. المصدر، ص٤٣.
٥. المصدر، ج١٨، ص٥٨٩.

لكنّ الالتزام به مشكل، بل ممنوع، ولايبعد إرادة حصول القتل اتّفاقاً في أثناء المدافعة غير المستلزمة للقتل باعتقاد المقتول.

نعم، يجوز أو يحسن الدفاع عن ماله، بل يجب إذا كان المال أمانةً مهما أمكن، وإن آل الأمر إلى قتل الظالم أوجرحه. وفي جواز الدفاع حتّى جرح المدافع وجهان.

وإن أراد نفسه أو نفس أهله، يجب الدفاع أو الفرار منه مهما أمكن، وفي جواز القتل لحفظ نفس الغير وإن كان من أهله تردّد، والأشبه المنع؛ لقوله تعالى: «وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ» إلّا أن يمنع حرمته بأدلّة نفي الحرج الحاصل في كثير من موارد المقام.

ولو أراد العرض كما لوقصد الزنى بأحد محارمه أوزوجته ـ فالظاهر وجوب الدفاع حتّى الجرح ببعض أقسامه، وفي جوازه إلى الهلاك أو الجرح المهلك وجهان: من أهمّيّة النفس من العرض، و من لزوم الحرج في أكثر موارد الصبر و الاستلام، ولابدّ من التأمّل التامّ في الأدلّة.

وأمّا وجوب اعتماد الأسهل على نحوٍ ذكروه، فلا دليل عليه، بل السيرة على خلافه، كما ذكره صاحب الجواهر، بل بعض مراتبه خلاف الآيات القرآنيّة الدالّة على مماثلة الجزاء، ولاأقلّ من إدخال الظالم الخوف في نفس المظلوم، فكيف لايجوز للمظلوم إخافة الظالم وإنّما جاز له التنبيه فقط؟!

المورد السابع و العشرون: قال المحقّق في الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها:

(إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني بها) وعلم بمطاوعتها له، (فله قتلهما) وإن لم يكن له استيفاء الحدّ (ولا إثم عليه)، كما عن الشيخ وجماعة القطع به، لكن قيّده كما عن ابن إدريس ـ بإحصانهما. ومقتضى إطلاق المصنّف وغيره، بل عنه في النكت القطع بالإطلاق، أى سواء كان الفعل يوجب الرجم أو الجلد، كما لو كان الزاني غير محصن ... لإطلاق الرخصة المستفادة من إهدار دم من اطّلع على قوم ينظر إلى عوراتهم، و ما ورد من إهداردم من راود امرأة على نفسها حراماً، فقتلته ... لكن في صحيح داود بن فرقد أنّه سمع الصادقعليه السلام يقول: «إنّ أصحاب النبيّ قالوا لسعد بن عبادة: لو وجدتَ على

بطن امرأتك رجلاً ماكنتَ صانعا؟ قال: كنت أضربه بالسيف، فخرج رسول‌الله ﷺ فقال: ماذا ياسعد؟ قال سعد: قالوا: لو وجدتَ على بطن امرأتك رجلاً ماكنتَ تصنع به؟ قلت: أضربه بالسيف. فقال: يا سعد! وكيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول‌الله! بعد رأي عيني وعلم الله أن قد فعل. قال: أي والله! بعد رأي عينك وعلم الله أن قد فعل؛ لأنّ الله عزّوجلّ جعل لكلّ شيء حدّاً، وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً».

ويمكن أن يكون بياناً للحكم في الظاهر وإن لم يكن عليه إثم فيما بينه و بين الله؛ اذ لا إشكال و لاخلاف في أنّه في الظاهر عليه القود من دون بيّنة أو تصديق وليّ المقتول.[1]

أقول: إذا كان الزاني محصناً أو مكرِهاً للمرأة، فقد مرّ أنّه يرجم ويقتل، لكن في جوازهما أو خصوص الأوّل لغير الحاكم تردّد.

نعم، لاإشكال للزوج في قتله في مقام الدفاع وإنّما الكلام فيما إذا ابتدأ بقتل الزاني غير المحصن، ولاسيّما إذا علم أنّه ينتهي من عمله فوراً إذا رأى زوجها أوسمع صوته.

ولا يبعد مع ذلك ـ المصير إلى ما أفاده المحقّق المذكور تبعاً للشيخ و أتباعه؛ لفحوى قول الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «ومن دمّر على مؤمن بغير إذنه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة».[2] وربّمايقيّد الحكم بحالة الدفاع فقط.

المورد الثامن والعشرون: الداخل دار غيره بلا إذن، كما عرفت دليله آنفاً، فتأمّل.

المورد التاسع والعشرون: الأسير المسلم الذي يتترّس به الكفّار في المحاربة قبال المجاهدين المسلمين؛ فيجوز قتله إذا توقّف الجهاد عليه، كما في الشرائع و الجواهر.[3] ولأحوط تعليقه على خطر مهمّ على المسلمين إذا لم يقتلوه.

المورد الثلاثون: النبّاش. ففي الصحيح أنّ أمير المؤمنين قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: «إنّا لنقطع لأمواتنا كمانقطع لأحيائنا» قال: وأوتي بنبّاش، فأخذ بشعره، وجلد به الأرض، وقال: «طؤوا عباد الله» فؤطِئ حتّى مات.[4]

---

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص٣٦٨ و ٣٦٩.

٢. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٤٨. إلّا أن يدّعى انصرافه إلى حالة الدفاع.

٣. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٦١ (كتاب الجهاد).

٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥١٢.

أقول: الرواية لاتدلّ على قتله مطلقاً، بل صدرها كسائر الروايات ـ تدلّ على عدمه، فهي قضية في واقعة، ولعلّه زنى بالميّت وكان محصناً ونحن نذكر تحديد الموضوع في مادة «ن.ب.ش» في حرف «ن» إن شاء الله تعالى.

المورد الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون: من قصد زنا امرأة، فيجوز لها قتله. ففي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً، فرمته بحجر، فأصاب منه مقتلاً، قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّوجلّ وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدردمه».[١]

أقول: يلحق بقاصد الزنا قاصد اللواط بلا إشكال، فيجوز للغلام قتله. وقد ورد به بعض الروايات.[٢]

المورد الثالث والثلاثون: قتل الكفّار والمشركين للأمر به في القرآن العظيم.

بحث و تفصيل

الآيات الواردة في المقام على أنحاءٍ كما تأتي:

فمنها: ما يدلّ على قتل المقاتلين ومقاتلتهم، كقوله تعالى: «وَقاتِلُوا فِى سَبِيلِ ٱللّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ[٣] ... وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرامِ... وَقاتِلُوهُمْ حَتّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلّهِ».[٤]

و الآيات ظاهرة في حكم مقاتلة كفّار مكّة وقتلهم، وهم الّذين اعتدوا على المسلمين، وأخرجوهم من بلدهم.

ومنها: ما يدلّ على حكم قتل مطلق المشركين، كقوله تعالى: «فَإِذا ٱنْسَلَخَ الأَشْهُرُ ٱلحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا

---

١. المصدر، ج١٩، ص٤٤.
٢. المصدر، ص٥١.
٣. قيل: إنّ الصلة لاتكون شرطاً ولاقيداً احترازيّاً، بل المعنى: قاتلوا مشركي مكّة الذين لايصلحون ويريدون قتالكم.
٤. البقرة (٢): ١٩١-١٩٤.

لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ...».[١]

وكقوله تعالى: «وَقاتِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كافَّـةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كافَّةً ...».[٢]

وقوله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الكُفّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً».[٣]

وقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قَدْ سَلَفَ[٤] ... وَقاتِلُوهُمْ حَتّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُ لِلّٰهِ ».[٥]

ومنها: ما يدلّ على قتال ناكثي إيمانهم.[٦]

ومنها: ما يدلّ على حكم قتال أهل الكتاب حتّى إعطاء الجزية،[٧] ومن الواضح أنّ وجوب القتال أو جوازه، يستلزم وجوب القتل أو جوازه.

ومنها: ما دلّ على وجوب القتال في سبيل الله، ومنها غير ذلك.[٨]

ومنها: مادلّ على وجوبه لأجل المستضعفين، كقوله تعالى: «وَما لَكُمْ لا تُقاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجالِ وَالنِّساءِ وَالوِلْدانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنا أَخْرِجْنا مِنْ هٰذِهِ القَرْيَةِ الظالِمِ أَهْلُها ...».[٩]

ومنها: قوله تعالى: «فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَما جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً».[١٠] و للآية مورد خاصّ استثني من وجوب القتال، فراجع.

ومنها: قوله تعالى: «وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَها».[١١]

و هذه الآية تقيّد كلّ المطلقات الدالّة على وجوب الجهاد والقتال ابتداءً، فإن جنح

---

١. التوبة (٩): ٦.
٢. التوبة (٩): ١٢٣.
٣. التوبة (٩): ١٢٣.
٤. يمكن أن يستدلّ به على وجوب الدعوة إلى الإسلام قبل المقاتلة، وعدم جواز قتل الكافر ابتداء، كمامرّ.
٥. الأنفال(٨): ٤٠ و ٤١.
٦. راجع: التوبة(٩): ١٣ و ١٤.
٧. راجع: التوبة، (٩): ٣٠.
٨. راجع: النساء (٤): ٧٤ ـ ٧٦؛ المزّمّل (٧٣): ٢٠؛ الصف(٦١): ٤.
٩. راجع: النساء (٤): ١٧٥.
١٠. النساء (٤): ٩٠.
١١. الأنفال، (٨): ٦١.

الكفّار للسلم، فلابدّ من الجناح إليه من قبل المسلمين إلّا أن يحمل الأمر على مجرّد الجواز واسقاط وجوب القتال دون وجوب الميل إلى الصلح.

المورد الرابع والثلاثون: الطائفة الباغية من المؤمنين. قال الله تعالى: «وَإِنْ طائِفَتانِ مِنَ ٱلمُـؤْمِنِـينَ ٱقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُما فَإِنْ بَغَتْ إِحْداهُما عَلَى ٱلأُخْرىٰ فَقاتِلُوا ٱلَّتِى تَبْغِى حَتّىٰ تَفِىءَ إِلىٰ أَمْرِ اللّٰهِ فَـإِنْ فـاءَتْ فَـأَصْلِحُوا بَـيْنَهُما بِـالعَدْلِ وَأَقْسِـطُو إِنَّ ٱللّٰـهَ يُـحِبُّ ٱلمُقْسِطِـينَ».[١]

المورد الخامس والثلاثون: قتل مريد الزنا واللواط إن لم يمكن ردعه بغير القتل ولو لغير من يقصد به الفجور بل لكلّ أحد، ذكره بعض الأعيان.

٤١٥. قتل الإنسان نفسه

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ إِلّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كانَ بِكُمْ رَحِـيماً * وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُـدْوانـاً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِـيهِ ناراً وَكانَ ذٰلِكَ عَلَى ٱللّٰهِ يَسِـيراً».[٢]

أقول: نفس جملة «وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ» تدلّ على المراد وأنّه يحرم على المكلّف أن يقتل نفسه إلّا أنّ ما قبلها وما بعدها ـ وإن شئت فقل: السياق ـ يدلّ على سوق النهي لقتل الغير. أي لا يأكل بعضكم أموال بعضكم، ولا يقتل بعضكم بعضاً، ويؤكّده كلمة: «العدوان»

نعم، في صحيح الحنّاط، قال: سمعت الصادقﷺ يقول: «من قتل نفسه متعمّداً فهو في نار جهنّم خالداً فيها».[٣]

وفي جواز قتل الكافر الحربيّ وشبهه نفسه وجهان: من أنّه مهدور الدم ولاحرمة له شرعاً، ومن حكم العقل بمنعه والشرع إنّما أذن لغيره في قتله بعد عدم قبوله الإسلام، لا له.

١. الحجرات (٤٩): ٩.
٢. النساء (٤): ٢٩ و ٣٠.
٣. وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٣.

وأمّا الذي يقتل قصاصاً، فلا يجوز له ذلك، لأنّ قتله يبطل حقّ الغير، ويمنع من استيفائه.

وأمّا الذي يقتل حدّاً، ففي جواز قتله نفسه وجهان، وكذا في قتل من يعلم بموته بعد ساعة مثلاً نفسه، أو يعلم بقتله بيد غيره، لاسيّما إذا كان قتل الغير أكثر تعذيباً وإيذاء وكان في الصبر ضرر على غيره، كإفشاء أسرار المجاهدين للدولة الظالمة.

٤١٦. قتل القاتل في الحرم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح في رجل قتل رجلاً في الحلّ ثمّ دخل الحرم: «لا يقتل ... حتى يخرج من الحرم، فيقام عليه الحدّ». وقال عليه السلام في رجل قتل في الحرم أو سرق: «يقام عليه الحدّ في الحرم صاغراً؛ لأنّه لم يرللحرم حرمة»[١] ويدلّ عليه غيره أيضاً.

٤١٧. قتل الصيد على المحرم

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ ٱلكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَى اللّٰهُ عَمّا سَلَفَ وَمَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّٰهُ مِنْهُ وَاللّٰهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنْتِقامٍ* أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلبَحْرِ وَطَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً».[٢]

وفي صحيح حريز عن الصادق عليه السلام، «كلّ ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيّات وغيرها، فليقتله، وإن لم يردك فلاترده».[٣]

أقول: تفصيل الكفّارة مذكور في محلّها من كتاب الحجّ من الكتب الفقهيّة، فليراجع إليها من شاء. و قد سبق النهي عن قتل الجراد أيضاً.

---

١. المصدر، ج٩، ص٣٣٦.
٢. المائدة (٥): ٩٥ و ٩٦.
٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٦٦.

٤١٨. قتل الصيد في الحرم

يحرم على المحرم والمحلّ قتل الصيد في الحرم، وادّعي عليه الإجماع بقسميه عليه، وممّا يدلّ عليه صحيحة الحلبي عن الصادق‌عليه‌السلام: «لاتستحلّن شيئاً من الصيد وأنت حرام، ولا أنت حلال في الحرم، ولا تدلّنّ عليه محلّاً ولا محرماً...».

وقد استثني منه بعض الحيوانات، فلاحظ حرف «ك» في قسم الواجبات. وأمّا قوله تعالى: «ما دُمْتُمْ حُرُماً» فهو لاينفي مطلق المنع، بل المنع الحاصل من الإحرام، فلاحظ.

٤١٩. قتل القملة على المحرم

في موثّق زرارة، قال: سألت أبا عبدالله‌عليه‌السلام: هل يحكّ المحرم رأسه، ويغتسل بالماء؟ قال: «يحكّ رأسه مالم يتعمّد قتل دابّة».[١]

٤٢٠. قتل ذوات الأرواح

الظلم حرام عقلاً، وهو واضح موضوعاً وحكماً، وعليه ينبغي أن نحكم بحرمة قتل الحيوانات؛ فإنّه ظلم، ولنعم ماقال السعدي.

ميازار موری كه دانه كش است

كه جان دارد و جان شيرين خوش است[٢]

نعم، فيما ثبت قتله شرعاً ـ جوازاً أو وجوباً ـ نعلم فيه جهة مرجّحة على ظلمه[٣] وفي غيره نرجع إلى حكم العقل؛ وإنّا لاندري رأي أصحابنا فيه صريحاً، ولذا نحكم بحرمته احتياطاً.

---

١. راجع: المصدر، ص١٥٩ و ١٦٢ و ١٦٣.

٢. ربّما يقال: إنّ الحكم بالحرمة ليس بملاك القبح العقلي المثبت للحرمة الشرعيّة، بل من جهة الرقّة، ولكنّه غير مسموع وإلّا لجرى في أكثر موارد الظلم على الإنسان أيضاً.

٣. مثل المؤذيات ومأكول اللحم و نحوهما. راجع: وسائل الشيعة، ج ٨، ص ٣٩٠.

وفي حسنة حفص عن الصادقﷺ: «إنّ امرأة عذّبت في هرّة ربطها حتّى ماتت عطشاً».[١]

قال الشهيد ﷺ في اللمعة:

وكذا يجبر «المالك» على الإنفاق على البهيمة المملوكة إلّا أن تجتزي بالرعي، فإن امتنع أجبر على الإنفاق أو البيع أو الذبح إن كانت مقصودة بالذبح، وإن كان لها ولد وفّر عليه من لبنها وجوباًكما في شرحها ـ إلّا أن يقوم بكفايته «من غير اللبن»،[٢] انتهى.

ولعلّ حكمه بإجبار المالك من حيث رفع الظلم، ويحتمل كونه لأجل صون المال عن التلف، كما ذكره الشارح الشهيد الثاني ﷺ.

وقد أفزت الآن على كلام المحقّق الثانيﷺ نذكره لئلّايظنّ بنا التفرّد في الحكم، قالﷺ: فإن قيل: يحرم تعذيب الدابّة، وعدم إطعامها، وسقيها، وتحمّلها فوق الطاقة، فكيف جازت العرقبة؟ قلنا: حال الحرب مخالف لغيره، وإتلاف الدابّة وإضعافها أمر مطلوب؛ لأنّ إبقاءها بحالها ربّما أدّى إلى استعانة الكفّار بها.[٣]

٤٢١. قتال المؤمن

قال رسول الله ﷺ في الموثّقة: «سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر...».[٤]

أقول: القتال ـ كما قيل ـ هو محاولة القتل، فهو حرام من جهة التجرّيّ أيضاً. وأُستثني منه قتال مانع الزكاة للإمام وإن لم يكن مستحلّاً ومرتدّاً.[٥]

---

١. المصدر، ص٣٩٧.

٢. آخر بحث النفقات من كتاب النكاح.

٣. راجع: جواهر الكلام، ص٥٦٣ (كتاب الجهاد الطبعة القديمة) والعبارة ظاهرة في حرمة تعذيب الدابّة.

٤. راجع: وسائل الشيعة، ج٨،ص ٥٩٩.

٥. راجع: جواهر الكلام، كتاب الجهاد، ص٧٨٣، (الطبعة القديمة) وفي صحيح أبي بصير إن الزكاة ليس يحمد بها صاحبها، إنّما هوشيء ظاهر، إنّما حقن بها دمه، ويسمىّ بها مسلماً. وسائل الشيعة، ج٦،ص ١٩. لكنّ لاأظنّ عاملاً به، فلا بدّ من حمله على المستحلّ دون المانع، أو على فرض حضور الإمامﷺ راجع: وسائل الشيعة، ج٦، ص١٨.

٤٢٢. القتال مع الغادر

في رواية عن الصادق عليه السلام قال الراوي سألته عن قريتين من أهل الحرب لكلّ واحدة منهما ملك على حدة، اقتَتَلوا ثمّ اِصطَلحوا ثمّ إنّ أحد الملكين غدر بصاحبه فجاء إلى المسلمين فصالحهم على أن يغزوا تلك المدينة؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا، ولا يأمروا بالغدر، ولايقاتلوا مع الذين غدروا، ولكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم، ولا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفّار».[1]

أقول: قدمرّت حرمة الغدر، ولا بعد في حرمة القتال مع الغادر من حيث فهمه من مذاق الشرع غير أنّ الرواية ـ لاشتمال سندها على طلحة بن زيد المجهول، ـ غير حجّة.

٤٢٣. القتال في الشهر الحرام

قال الله تبارك و تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلحَرامِ قِتالٍ فِيهِ قُلْ قِتالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ ٱللّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالمَسْجِدِ ٱلحَرامِ».[2]

وقال تعالى: «فَإِذا ٱنْسَلَخَ الأَشْهُرُ ٱلحُرُمُ فَاقْتُلُوا ٱلمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ».[3]

نعم؛ يرتفع الحرمة إذا ابتدأ الكفّار بالقتال؛ لقوله تعالى: «الشَّهْرُ ٱلحَرامُ بِالشَّهْرِ الْحَرامِ وَالْحُرُماتُ قِصاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ ما ٱعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ».[4]

٤٢٤. القتال عند المسجد الحرام

قال الله تعالى: «وَلا تُقاتِلُوهُمْ عِنْدَ ٱلمَسْجِدِ ٱلحَرامِ حَتّىٰ يُقاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتَلُوكُمْ

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٥١.
٢. البقرة(٢): ٢١٧.
٣. التوبة(٩): ٥.
٤. البقرة(٢): ١٩٤.

فَاقْتُلُوهُمْ كَذٰلِكَ جَزاءُ ٱلكافِرِينَ».[١]

أقول: ذيل الآية يدلّ على ما يستفاد من صدرها أيضاً وهو حرمة قتل المشرك عند المسجدالحرام و إن لم يصدق القتال عليه، بل حرمة القتال تدلّ على حرمة القتل بالأولويّة، فافهم، وعليه، فيحرم قتل الكفّار في شهر الحرام أيضاً وإن تيسّر بلاحرب مع قطع النظر عن آية التوبة المتقدّمة.

▫ التقديم بين يدي الله ورسوله

قال الله تعالى: «يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَٱتـَّقُوا ٱللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».[٢]

وفي تفسير التقديم وجوه ذكرها المفسّرون، ولا يبعد أن يراد به تقديم حكم ما من قبل نفسه من دون انتظار حكم يبيّنه الله ورسوله، ومحصّله النهي عن الحكم بغير ما حكم به الله، وعليه، فلا حكم جديد في الآية بعد حرمة البدعة والافتراء، فلاحظ.

٤٢٥. القذف بالزنا واللواط

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَناتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلاتَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَأُولٰئِكَ هُمُ ٱلْفاسِقُونَ * إِلّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».[٣]

وقال تعالى: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَناتِ ٱلْغافِلاتِ ٱلْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِى ٱلدُّنْيا وَٱلْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ».[٤]

وفي جملة من الروايات المعتبرة عدّ قذف المحصنة من الكبائر.[٥]

وفي صحيح عبدالله بن سنان: قذف رجل رجلاً مجوسيّاً عند أبي عبدالله

---

١. البقرة(٢): ١٩١.

٢. الحجرات(٤٩): ١.

٣. النور (٢٤): ٥.

٤. النور (٢٤): ٢٣.

٥. وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٥٠ و ما بعدها.

فقال: «مه»، فقال الرجل: إنّه ينكح أمّه و أخته، فقال: «ذلك عندهم نكاح في دينهم».[١]

وفي موثّقة أبي بصير[٢] عن الصادقعليه السلام: «نهى رسول‌اللهصلى الله عليه وآله أن يقال للإماء: يابنت كذا و كذا؛ فإنّ لكلّ قوم نكاحاً».[٣]

وفي صحيح الحلبي أنّ أبا عبداللهعليه السلام: «نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن تكون قد اطّلعت على ذلك منه».

وقريب منه صحيح ابن سنان، وفي آخره: أيسر ما يكون أن يكون قد كذب».[٤]

وفي صحيح آخر لابن سنان عن الصادقعليه السلام: «قضى أمير المؤمنين أنّ الفرية ثلاث، يعني ثلاثَ وجوه: إذا رمى الرجلُ الرجلَ بالزنا. وإذا قال: إنّ أمّه زانية. وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون».[٥]

وفي موثّق عبّاد عن الصادقعليه السلام، عن أميرالمؤمنينعليه السلام: «إذا قال الرجل للرجل يا معفوج (مفتوح)، يا منكوح في دبره؛ فإنّ عليه حدّ القاذف».[٦]

أقول: المعفوج: المنكوح، كما في مجمع البحرين.

إذا عرفت هذا، فهنا مسائل كما تأتي‌لا:

المسألة الأولى: أنّ القذف إنّما هو في الزنا واللواط، سواء في الفاعل والمفعول دون السحق وغيره. أمّا الجهة الثبوتيّة، فللروايات المتقدّمة، وإطلاق خبر حريز عن الصادقعليه السلام: «القاذف يجلد ثمانين جلدة، ولاتقبل له شهادة أبداً إلّا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فإن شهد له ثلاثة وأبى واحد، يجلد ثلاثة، ولاتقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة: رأينا مثل الميل في المكحلة»[٧] لكن في إطلاقه لما نحن بصدده،

---

١. المصدر، ج١٤، ص٥٨٨.
٢. التوصيف بالموثّقة لأجل وهب بن حفص الواقفي الثقة، والإنصاف عدم إحراز كون وهب المذكور في السند هو الثقة دون وهب المجهول، فالرواية غير خالية عن نقاش في سندها.
٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٨٨.
٤. المصدر، ج١٨، ص٤٣٠.
٥. المصدر، ص٤٣٣.
٦. المصدر.
٧. المصدر.

تأملّ.[١] والذي يسهّل الخطب أنّ الذي لم يذكر في الروايات هو قذف ذكر بكونه لائطاً وإلحاقه بغيره ممّا لايحتاج إلى دليل آخر بعد فهم العرف باتّحادهما حكماً، كمالا يخفى.

وأمّا الجهة السلبيّة، فلعدم دليل يدلّ عليه، بل يجري عليه حكم السبّ، والهيجاء، فيعزّر ناسبه.

المسألة الثانية: لو قال: يابن الزانية، أو ابن الزاني، فهو قذف لأحد الوالدين، فيجلد بمطالبته، ويعزّر لأجل إيذاء المواجه إن كان محترماً، ولو قال: ولدتَ من الزنا، فمع حياة الوالدين ومطالبتهما يجلد، وإلّا ففي الحدّ إشكال؛ لعدم تعيين أحدهما بالقول المذكور حتى يجلد بمطالبته، كما عن المسالك، واستجوده صاحب الجواهر على احتمال، خلافاً للمحقّق‌ﷺ ولو قال: زنيت بفلانة، أولطت بفلان، فالأظهر ثبوت الحدّين: حدّ للمخاطب، حدّ للمنسوب إليه. واحتمال أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه لوتّم، لعمّ غير الفرض؛ خلافاً لجمع من الأعيان، وعليه، فلو أخبر عن نفسه بالزنا وقال: زنيت بك أو زنيت بفلانة، فلها حدّ عليه، ولايثبت في طرفه حدّ الزنا حتى يقرّ أربعاً كما في صحيح ابن مسلم.[٢]

المسألة الثالثة: قال المحقّق‌ﷺ في حدود الشرائع:

ويشترط فيه (أي المقذوف) الإحصان وهو هنا عبارة عن البلوغ، وكمال العقل، والحرّيّة والإسلام، والعفّة (بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه...) ومن فقدها أوبعضها فلاحدّ وفيه التعزير.[٣]

أقول: أمّا البلوغ، فيدلّ على اعتباره في المقذوف صحيح أبي بصير عن الصادق‌ﷺ في الرجل يقذف الصبيّة يجلد؟ قال: «لاحتى تبلغ».[٤]

لكن في صحيح آخر لأبي بصير: سألت أبا عبدالله‌ﷺ عن الرجل يقذف الجارية

---

١. مصدر الرواية تفسير القمّي وهو غير معتبر.
٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٤٧.
٣. جواهر الكلام، ج٤١، ص٤١٧.
٤. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٤٠. يحتمل أن يكون البلوغ شرطاً لفعليّة الجلد، لالأصل جوازه، فتأمّل.

الصغيرة؟ قال: «لا يجلد إلّا أن تكون أدركت أو قاربت (قارنت)[١] إلّا أن يجعل الإجماع قرينة على حمل الجلد في الأوّل على الحدّ، وفي الثاني على التعزير ولو في خصوص المقاربة أو المقارنة، لكنّه لايخلو عن تكلّف.

وفي صحيح فضيل عن الصادق عليه السلام: «لاحدّ لمن لاحدّ عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً، لم أرعليه شيئاً، ولو قذفه رجل، فقال: يا زان، لم يكن عليه حدّ».[٢]

أقول: الظاهر بقاء عموم الصدر بحاله، وذكر المجنون من باب المثال دون الانحصار. وحيث إنّ القاذف إذا كان غير البالغ، لاحدّ عليه، فلا حدّ له إذا كان مقذوفاً، نعم. يظهر من بعض الروايات المعتبرة التعزير على غير من بلغ، فيثبت له أيضاً التعزير المذكور.[٣]

وأمّا اعتبار عدم كونها متجاهراً، فلموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام في رجل قال للرجل: يابن الفاعلة، يعني الزنا؛ فقال: «إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها، ضرب ثمانين جلدة، وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم ثمّ تطلب حقّها، وإن كانت قدماتت ولم يعلم منها إلّا خير، ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدةً».[٤] بناءً على أنّ قوله عليه السلام: «ولم يعلم منها ...» غير مخصوص بصورة الموت.

ولصحيح عبيد عنه عليه السلام: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لانعلم منه إلّا خيراً ...»[٥] بناءً على عدم الفرق بين الحرّ والعبد في القيد المذكور.

ويدلّ عليه عنوان المحصنة في القرآن والروايات، والظاهر المراد من الحصان هو الحصان من الزنا فقط دون سائر المعاصي. وأمّا اعتباره في اللواط، فلم أجد له دليلاً عاجلاً، لكنّ الفهم العرفيّ هو الموجب للإلحاق، ولاسيّما بعد ادّعاء الإجماع بقسميه عليه.

ثمّ إنّ الموثّقة المذكورة تدلّ على تعليق الحدّ على المطالبة، كما لايخفى. ومقتضى

---

١. المصدر، ص٤٣٩.
٢. المصدر، ص٢٣٢.
٣. المصدر، ص٣٠٨.
٤. المصدر، ص٤٤٠.
٥. المصدر، ص٤٣٤.

إطلاقه عدم اعتبار مطالبة الوارث في إقامة الحدّ، بل على الإمام أن يضربه. لكن ظاهر صحيح ابن مسلم أونصّه، انتقال حقّ المطالبة إلى الورثة.[١]

وأمّا اعتبار الإسلام، فيدلّ عليه موثّق إسماعيل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة والكتاب، هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم؟ قال: «لا، ولكن يعزّر».[٢]

ولكنّه لايشترط في القاذف، بل في موثّق عبّاد: سئل أبوعبدالله عن نصرانيّ قذف مسلماً، فقال له: يا زان؟ فقال: «يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم، وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام؛ ويحلق رأسه، ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره».[٣]

وإنّما يشترط الإسلام في المقذوف إذا كان القاذف مسلماً وإلّا فهو غير معتبر، فيجلد القاذف الكتابيّ الحدّ إذا قذف كتابيّاً آخر، كما في موثّقة عمّار.[٤]

وأمّا اعتبار الحرّيّة في المقذوف، فلصحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «من افترى على المملوك، عزّر لحرمة الإسلام»؛[٥] فإنّه ظاهر في عدم الحدّ على من قذف المملوك المسلم.

لكنّ في صحيح عبيد بناءً على أنّ عبدالرحمان الواقع في سنده هو ابن الحجّاج ـ عن الصادق عليه السلام: «لو أتيت برجل قذف عبداً مسلماً بالزنا لا نعلم منه إلّا خيراً، لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً».[٦]

وفي صحيح منصور عنه عليه السلام في الحرّ يفتري على المملوك؟ قال: «يسأل، فإن كانت أمّه حرّة، جلد الحدّ».[٧]

أقول: الأخير قابل للحمل على قذف أمّ المملوك، وقبله لاينافي صحيح أبي‌بصير؛

---

١. المصدر، ص٤٤٧.
٢. المصدر، ص٤٥٠.
٣. المصدر.
٤. المصدر.
٥. المصدر، ص٤٣٤.
٦. المصدر. و عبدالرحمن مشترك فالسند غير معتبر.
٧. المصدر، ص٤٣٦.

كلّ ذلك للتوفيق بينهما وبين الإجماع المتقدّم في كلام صاحب الجواهر، والله العالم.

نعم، هي غير معتبرة في القاذف، كما في جملة من الروايات. وما يدلّ على خلافها مأوّل أو مطروح، والله الأعلم.

المسألة الرابعة: لافرق بين الأجانب والزوج والزوجة في الحكم والجلد؛ للإطلاقات، وخصوص بعض الروايات المعتبرة سنداً، إلّا في سقوط الحدّ عنهما بالملاعنة، كما في الكتاب العزيز. نعم، لا إشكال في عدم حرمة الرمي مع الشهود لأجل إقامة الحدود، وفي جوازه للزوج مع عدم الشهداء كلام. الأظهر الجواز؛ لنفي الحرج فتأمّل ـ ويُدْرأ عنه الحدّ بالملاعنة.

المسألة الخامسة: إذا أعاد القذف بعد الجلد فإن قال: إنّ الذي قلت لك حقّ، لاجلد عليه ثانياً، وإن قذفه بالزنا بعد ماجُلِد، فعليه الحدّ، وإن قذفه قبل إقامة الحدّ عليه مرّات، لم يكن عليه إلّا حدّ واحد، كما في صحيح ابن مسلم.[1]

المسألة السادسة: إن قذف جماعة، فإن أتوا به إلى الحاكم الشرعيّ مجتمعين، ضرب حدّاً واحداً، وإن أتوا به متفرّقين، ضرب لكلّ منهم حدّاً، كما في صحيح جميل.[2]

لكن هذا إذا قذفهم بلفظ واحد، كما إذا قال: هؤلاء زناة مثلاً. وأمّا إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد، فلكلّ واحد حدّ، سواء جاؤوا به مجتمعين أومتفرّقين بلاخلاف موجود فيه إلّا من الإسكافي، فاعتبر مع ذلك الإتيان به متفرّقين و إلّاضرب حدّاً واحداً و هو مخالف الإجماع المدّعى في الغنية و السرائر، ونفي خلاف الجواهر.

ويدلّ عليه موثّق الحسن العطّار ـ بناءً على أنّه ابن زياد، كما هو غير بعيد ـ قلت لأبى عبدالله في رجل قذف قوماً قال: «بكلمة واحدة؟»، قلت: نعم، قال: «يضرب حدّاً واحداً، فإن فرّق بينهم في القذف، ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً».[3]

المسألة السابعة: يحرم على الأب قذف ولده؛ للإطلاقات، ولكن لايجلد، ولذا

---

١. المصدر، ص٤٤٤.

٢. المصدر.

٣. المصدر.

لوقذف أمّه وهي ميتة، لا ينتقل إلى ولد القاذف حقّ مطالبة جلد أبيه. نعم، ينتقل إلى سائر أولادها إذا كانوا من غير القاذف، كما قال الباقرعليه السلام في صحيح ابن مسلم.[١]

المسألة الثامنة: يضرب القاذف ضرباً بين الضربين ويضرب جسده كلّه فوق ثيابه، ولا ينزع شيء من ثيابه إلّا الرداء، كما في الروايات المعتبرة،[٢] ولا ينفعه الإنكار بعد الإقرار، فيجلد وإن جحد قذفه بعد إقراره، وكذا في سائر الحدود، كما في صحيح الحلبي.[٣]

المسألة التاسعة: إذا تقاذف إثنان، سقط الحدّ، ولزمهما التعزير، كما في صحيح ابن سنان والحنّاط.[٤]

المسألة العاشرة: يسقط الحدّ بعفو القاذف و هو سائغ؛ فإنّه من إسقاط الحقّ، ولايجوز مطالبة الحدّ بعد العفو، كما في الروايات المعتبرة،[٥] وعليه، فلا بدّ من حمل نفي عفو المرأة لزوجها القاذف، كما في صحيح ابن مسلم على الكراهة، أو مصلحة الحاكم، ويبعد تخصيص المطلقات والقاعدة به.

المسألة الحادية عشرة: ينتقل حقّ مطالبة المقذوف إلى ورثته، فإن عفوا أوطالبوا الحدّ، فهو، وإن عفا بعضهم، يجلد بمطالبة بعضهم الآخر، كما في موثّق عمّار الساباطيّ.[٦]

٤٢٦. القراءة خلف الإمام

قال الباقرعليه السلام في صحيح زرارة ومحمدبن مسلم: «كان أمير المؤمنين يقول: من قرأ خلف إمام يأتمّ به فمات، بعث على غير الفطرة».[٧]

---

١. المصدر، ص٤٤٧.
٢. المصدر، ص٤٤٨.
٣. المصدر، ص٤٤٩.
٤. المصدر، ص٤٥١.
٥. المصدر، ص٤٥٥.
٦. المصدر، ص٤٥٦.
٧. المصدر، ج٥، ص٤٢٢.

نعم، لابدّ من تقييده وتقييد غيره بغيرهما، كصحيح الحلبي عن الصـادقعليه السلام: «إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به، فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته، أم لم تسمع، إلّا أن تكـون تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ».[١]

ويمكن أن لاتكون القراءة محرّمة، بل كان الاستماع والإنصات واجباً، كـما فـي صحيح زرارة عن الباقرعليه السلام«إن كنت خلف إمام فلاتقرأنّ شيئاً في الأوّليتين ... فإن الله عزّوجلّ يقول للمؤمنين: وإذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الإمام، فاستمعوا له، وأنصتوا لعلّكم ترحمون».

٤٢٧. قراءة آيات السجدة على الجنب والحائض

في صحيح زرارة عن الباقرعليه السلام، قلت له: الحائض والجنب هل يقرءان من القرآن شيئاً؟ قال: «نعم، ماشاءا إلّا السجدة».[٢]

وقريب منه صحيح ابن مسلم.[٣]

أقول: المتيقّن منهما حرمة قراءة آية السجدة دون سورتها؛ خلافاً لجمع من أعيان فقهائنا (رضی‌الله‌عنهم)، بل ادّعوا الإجماع على حرمتها، ولكن لادليل عليها.

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادقعليه السلام، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها، فلا تكبّر قبل سجودك، ولكن تكبّر حين ترفع رأسك، والعزائم أربعة: «حم السجدة»، و «تنزيل»، و «النجم»، و اقرء باسم ربّك».[٤]

٤٢٨. قرب الأمة الحبلى وغيرها

قال الباقرعليه السلام في صحيح محمّد بن قيس في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى؟ قال: «لايقربها حتّى تضع ولدها».[٥]

---

١. المصدر.
٢. المصدر، ج١، ص٤٩٣.
٣. المصدر، ص٤٩٤.
٤. المصدر، ج٤، ص٨٨٠.
٥. المصدر، ج١٣، ص٤٠.

لايجوز قرب الأمـة المشـتراة وإن لم تكـن حـبلى إلّا بـعد الاسـتبراء. والمسألة لخروجها عن محلّ الابتلاء لاتستحقّ التفصيل.[١]

◻ القرب إلى الزنا

قال الله تعالى: «وَلاتَقْرَبُوا ٱلزِّنىٰ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً».[٢] و هو عبارة عن الزنا وقد مرّ في حرف «ز».

◻ قرب الفواحش

قال الله تعالى: «وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ».[٣]

والحقّ أنّه لا حكم جديد في الآية؛ فإنّ الفواحش هي المـحرّمات أو مـع تـرك الواجبات أو بعضهما. نعم، تفسير الآية محتاج إلى تأمّل عميق.

◻ قرب الصلاة سكراناً

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا ٱلصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارىٰ حَتّىٰ تَعْلَمُوا مـا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلّا عابِرِى سَبِيلٍ حَتّىٰ تَغْتَسِلُوا».[٤]

في صحيح زرارة عن الباقرؑ:«إن الله نهى المؤمنين أن يقوموا إلى الصلاة وهـم سكارى يعني سكر النوم».[٥]

وعلى هذا حيث لاقائل بالحرمة، يحمل على الكراهة.

ويمكن أن يقال بحرمة إقامة الصلاة للسكران زائداً على حرمة شرب المسكر وإن أتى بتمام أجزائها و شروطها، ويحتمل كون النهي إرشاداً إلى إتيان الصلاة صـحيحة، كما يظهر من ذيل الآية.

---

١. المصدر، ص٣٦.
٢. الإسراء(١٧): ٣٢.
٣. الأنعام(٦): ١٥١.
٤. النساء (٤): ٤٣.
٥. البرهان، ج١، ص٣٧٠.

٤٢٩. قرب الزوجة عند وطء أمّها وأختها شبهة

إذا وطئ المكلّف أمّ زوجتها أو أختها شبهة، لايجوز له قرب زوجتها حتى تنقضي عدّة الموطوءة شبهةً من الأمّ أو الأخت؛ خلافاً للمشهور، وقد ذكرنا دليله (وهو صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام) ـ[1] في ذيل عنوان «الجمع بين الأختين» في حرف «ن» من هذا الجزء.

وهل المراد بالقرب خصوص الدخول أو مطلق الاستمتاعات؟ فيه تردّد؛ للانصراف، والإطلاق، ويمكن ترجيح الأوّل، لقوله عليه السلام في آخر الرواية: «فإذا انقضت عدّة الأمّ حلّ له نكاح الابنة»؛ فإنّ المراد بالنكاح هو الدخول دون العقد جزماً، ولايطلق النكاح على مطلق الاستمتاع؛ كما لايخفى، فلاحظ، ولايبعد حرمة القرب على الزوجة أيضاً.

٤٣٠. قرب المشرك المسجدالحرام

قال الله تعالى: «ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما المُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا المَسْجِدَ الحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هٰذا».[2]

دلّت الآية على تحريم دخول المشركين المسجدالحرام وهو ثابت إن قلنا بعدم مكلّفيّة الكفّار بالفروع، كما عن بعض الأخباريّين وسيّدالأستاذ الخوئيّ (دام ظلّه)، ولا نقول به، كما ذكرنا في الصراط الحق؛ فإنّه منصوص بعنوانه، ولذا قال في الجواهر:

> إجماعاً من المسلمين محصّلاً و محكيّاً مستفيضاً، ويحتمل أن يكون الخطاب في الحقيقة متوجّهاً ـ إلى المسلمين، أى يجب عليهم أن يمنعوا المشركين من المسجدالحرام. والظاهر إلحاق الكافرين بالمشركين في الحكم.[3]

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣٦٨.

٢. التوبة(٩): ٢٧.

٣. جواهر الكلام، (كتاب الجهاد)، ص٦٠٣ (الطبعة القديمة).

تتمّة مفيدة

قال صاحب الجواهر ﷺ:

ولاغيره من المساجد عندنا، كما عن التحرير، و كنز العرفان؛ فإنّ المراد منه معشر الإماميّة، كما صرّح بإجماعها عليه في المسالك، بل في المنتهى نسبه إلى مذهب أهل‌البيت عليهم السلام و هو الحجّة، مضافاً إلى ما يستفاد من التفريع في الآية المفيدة للاشتراك بينه وبين غيره من المساجد أيضاً، خصوصاً مسجدالنبيّ صلى الله عليه وآله، وغيره من المساجد (هكذا) ضرورة اعتبار التعظيم فيها أجمع.[1]

أقول: الإجماع منقول، فهو غير حجّة، واستفادة الحكم من التفريع ضعيفة، و التعظيم راجح لا واجب. نعم، لوكان دخولهم فيها مستلزماً لهتكها عرفاً، حرّم بلاإشكال. ولافرق في دخولهم المسجدالحرام بين تعدّي النجاسة وعدمها، كلّ ذلك للإطلاق.

وأمّا التعدّي عن المشركين إلى مطلق الكفّار حتى أهل الذمّة كما يظهر من بعضهم، بل عن صاحب الجواهر دعوى إجماع المسلمين محصّلاً ومحكيّاً مستفيضاً عليه في ظاهر كلامه، فلعلّه من جهة فهم اتّحاد المناط في الجميع و هو الكفر.

وقدمرّ بعض ما يتعلّق بالمقام فی عنوان «الدخول» من مادّة الدخول في حرف «د» وسيأتي بعضه الآخر في عنوان «الاستيطان» في حرف «و» إن‌شاءالله.

▢ قرب النساء في الحيض

قال الله تعالى: «وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّىٰ يَطْهُرْنَ».[2]

أقول: مرّتفصيل المسألة في عنوان الجماع فی حرف «ج».

---

١. المصدر.

٢. البقرة (٢): ٢٢٢.

□ قرب مال اليتيم

قال الله تعالى: «وَلا تَقْرَبُوا مالَ الْيَتِيمِ إِلّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ».[١]

لكنّه كناية عن عدم جواز التصرّف فيه، وعدم جواز أكله وهو من أفراد عدم جواز التصرّف في مال الغير، أو من أفراد أكل مال الغير بلا إذن منه، فليس فيه حكم برأسه.

٤٣١. تقريب الطيب للمحرم الميّت

قال الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «في المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ «يغطّى وجُهه، ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنّه لايقرّبه طيباً».[٢]

والروايات في المسألة كثيرة نقلها المحدّث الحرّالعاملي (رضوان‌الله تعالى عليه) في بحث غسل الميّت، فلا حظ.[٣]

٤٣٢ و ٤٣٣. إقرار النطفة في رحم أجنبيّة

في خبر عليّ بن سالم عن الصادق عليه السلام: «إنّ أشدّ النّاس عذاباً يوم القيامة رجل أقرّ نطفته في رحم يحرم عليه».[٤]

وعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عندالله عزّوجلّ من رجل قتل نبيّاً أو إماماً، أو هدّم الكعبة التي جعلها الله قبلةً لعباده، أو فرّغ ماءه في مرأة حراماً».[٥]

لكن في سند الأولى عثمان بن عيسى و عليّ بن سالم، وفي الثانية القاسم بن محمّد ولم يثبت وثاقتهم ثمّ على تقدير ثبوت الحكم ولو بمعونة مذاق المتشرّعة التابع لمذاق الشرع ـ الظاهر عدم الفرق عرفاً بين كون المقرّ والمفرّغ هو صاحب الماء، كما في الروايتين أو غيره، كما يستفاد من نسخة عقاب الأعمال أيضاً، وعليه، فلايجوز نقل

---

١. النساء (٤): ؛ الأنعام (٦): ١٥٢؛ الإسراء (١٧): ٣٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ٤، ص ١٧٠.
٣. راجع: المصدر، ج ٩، ص٦٩٦ و ٦٩٧.
٤. هكذا في الكافي، ولكن في عقاب الأعمال «نطفة».
٥. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٢٣٩.

الماء إلى رحم المرأة بالوسائل الطبّية، ولا يجوز لها أيضاً قبوله فافهم ـ وللبحث ثمرة مهمّة في عصرنا ،ولاحظ تفصيله في كتابنا الفقة و مسائل طبّية الذي ألّفناه بعد هـذا الكتاب بسنين.

□ القِران بين السورتين في ركعة واحدة

نُسِب عدم جوازه إلى المشهور بين القدماء، بل عن الصدوق إنّه من دين الإماميّة، وعن السيّد إنّه من متفرّداتهم، لكنّ كثيراً من المتأخّرين على الجواز، وهو الحقّ؛ جمعاً بين الروايات، لاحظ مستمسك العروة لسيّدنا الأستاذ الحكيم‏رحمه الله.[١]

□ قرار المصلوب أكثر من ثلاثة

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لاتقرّوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتى يُنزل ويُدفن».[٢]

وفي رواية أخرى عنه: «لاتدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيّام حتّى يُنزل فيُدفن».

وفي ذيل مرسلة: «ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيّام»،[٣] لكن الروايات غير خالية عن الضعف في أسنادها إلّا أنّ الحكم ممّا لاخلاف فيه بيننا، كما في الجواهر،[٤] بل ادّعى عليه في الخلاف الإجماع، والله العالم.

□ القسم بغير الله

قد مرّ بحثه في حرف «ح» في عنوان «الحلف» فلا حظ.

□ الاستقسام بالأزلام

قد مرّ تفسيره في حرف «أ» في عنوان «الأكل» وهو نوع من القمار، فراجع.

---

١. راجع: مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص١٨٢.

٢. وسائل الشيعة، ج٢، ص٦٧٨.

٣. المصدر، ج١٨، ص٥٤٢.

٤. راجع: جواهر الكلام، أحكام المصلوب.

❐ قساوة القلب

قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْقاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ ٱللّهِ أُولئِكَ فِي ضَلالٍ مُبِينٍ».[1]

أقول: الظاهر عدم استفادة محرّم مستقلّ من الآية الكريمة، فلاحظ.

❐ القصّة في المسجد

في صحيح هشام عن الصادقعليه السلام «إنّ أمير المؤمنينعليه السلام رأى قاصّاً في المسجد، فضربه بالدرّة وطرده».[2]

أقول: لكنّ عمل أميرالمؤمنينعليه السلام الصادر لتأديب القاصّ لايدلّ على حرمة فعله فيه؛ لصحّة التأديب على المكروه أيضاً عند المصلحة.

❐ القضاء بالنجوم

أخرج الصدوق بسنده عن عبدالملك بن أعين والسند صحيح ـ قال: قلت لأبي عبداللهعليه السلام: إنّي قد أبتليت بهذا العلم فأريد الحاجة، فإذا نظرت إلى الطالع، ورأيت الطالع الشرّ جلستُ ولم أذهب فيها، وإذا رأيتُ طالعَ الخيرَ، ذهبت في الحاجة، فقال لي: «تقضي؟» قلت: نعم، قال: «أحرق كتبك».[3]

بناءً على أنّ إحراق الكتب إرشاد إلى حرمة القضاء بها لا إلى عدم صحتها واستلزام الالتزام به التحيّر في الأمور والبعد عن الموازين العقلائيّة حتى لايدلّ على الحرمة، والله العالم.

❐ قطع الخبز بالسكين

في صحيح يونس عن الرضاعليه السلام، قال: «لاتقطعوا الخبز بالسكّين، ولكنّ اكسروه

---

١. الزمر(٣٩): ٢٢.

٢. وسائل الشيعة، ج٣، ص٥٥١.

٣. المصدر، ج٨، ص٢٦٩.

باليد، خالفوا العجم».[١]

أقول: لو كان حراماً لاشتهر؛ لكثرة ابتلاء الناس به مع أنّي لاأتذكّر عاجلاً من أفتى بتحريمه، ولعلّ قوله عليه السلام: «خالفوا العجم» أمارة الكراهة، مع أنّ بعض الروايات يدلّ على الجواز، لكن في سنده ضعف.

▫ قطع رأس الذبيحة

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، أنّه سئل عن رجل ذبح طيراً، فقطع رأسه أيُؤكل منه؟ قال: «نعم، ولكن لايتعمّد قطع رأسه».[٢]

وعن جمع القول بالكراهة، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيها، بل عن الشيخ رحمه الله دعوى إجماع الصحابة عليه، كما في الجواهر، لكن الاحتياط مع ذلك حسن، فتأملّ، ولاحظ هياة «النخع» في حرف «ن».

٤٣٤. قطع الرحم

وهو من الكبائر، كما في صحيح عبدالعظيم الحسني، عن الصادق عليه السلام و استدلّ الإمام على كونه كبيراً بقوله تعالى: «لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ ٱلدَّارِ».[٣]

وعن الحسن الوشّاء، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله «لمّا أسري بي إلى السماء، رأيت رحماً متعلّقة بالعرش تشكو إلى الله رحماً لها، فقلت: كم بينك وبينها من أب؟ فقالت: نلتقي في أربعين أباً».[٤]

أقول: شكواها لا تدلّ على حرمة قطعها و وجوب وصلها، بل تصحّ وإن كان وصلها مندوباً شرعاً يحطّ بها مقام القاطع، فتدبّر. وعلى الجملة، لابعد في دعوى أنّ السيرة قائمة على عدم حرمة قطع مثل هذه الرحم.

---

١. المصدر، ج١٦، ص٤١٦.
٢. المصدر، ص٣١٦.
٣. المصدر، ج١١، ص٢٥٣.
٤. المصدر، ج١٥، ص٢٢٢.

في صحيح جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَساءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحامَ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» قال: فقال: «هي أرحام الناس؛ إنّ الله أمر بصلتها و عظمها، ألاترى إنّه جعلها منه».[١]

وفي صحيح الفضيل عن الباقر عليه السلام «إنّ الرحم متعلّقة يوم القيامة بالعرش، تقول: اللّهمّ! صل من وصلني، واقطع من قطعني».[٢]

وفي معتبرة إسحاق عن الصادق عليه السلام:«ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلّا صلة الرحم حتى إنّ الرجل يكون أجله ثلاث سنين فيكون وَصُولاً للرحم، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنةً، فيجعلها ثلاثاً وثلاثين سنةً، ويكون أجله ثلاثاً و ثلاثين سنةً، فيكون قاطعاً للرحم، فينقصه الله ثلاثين سنةً، ويجعل أجله إلى ثلاث سنين».[٣]

أقول: لكن دلالة زيادة الأجل على الوجوب ممنوعة، ودلالة تنقيصه على الحرمة محلّ تردّد إن لم تكن محلّ منع.

وفي صحيح عبدالله بن سنان، قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ لي ابن عمّ أصِلُه فيقطعني حتى لقد هممت لقطيعته إيّاي أن أقطعه؟ قال: «إنّك إذا وصلته وقطعك وصلكما الله جميعاً، وإن قطعته وقطعك، قطعكما الله جميعاً».[٤]

وفي صحيح ابن أبي نصر عن الرضا عليه السلام، عن الصادق عليه السلام:«صل رحمك ولو بشربة من ماء، و أفضل ما توصل به الرحم كفّ الأذى عنها...».[٥]

وفي رواية سماعة عن الصادق عليه السلام: «وممّا فرض الله عزّوجلّ أيضاً في المال غير الزكاة قوله عزّوجلّ: «وَالَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ»».[٦]

---

١. المصدر، ص٢٤٣.
٢. المصدر، ص٢٤٤.
٣. المصدر، ص٢٤٥.
٤. المصدر، ص٢٤٧.
٥. المصدر.
٦. البرهان، ج٢، ص٢٨٨. أقول: إذا استلزم الإمساك قطع الرحم لايبعد الالتزام بوجوب بذل المال لأجل هذه الرواية، لكن الآية المستشهد بها لاتدلّ بمجرّدها على الوجوب، فلا حظها في سورة الرعد.

وفي معتبرة إسحاق عنه عليه السلام: «فصلوا أرحامكم، وبرّوا بإخوانكم ولو بحسن السلام، وردّ الجواب».[١]

أقول: الروايات في الموضوع كثيرة جدّاً وإن كانت أسناد بعضها ودلالة بعضها الآخر ضعيفتان، لكنّ في المعتبر منها سنداً ودلالةً كفاية، مع أنّ الشكّ في حرمة القطع أو وجوب الوصل بعد تلكم الروايات الكثيرة مع فرض ضعف أسنادها، خارج عن السليقة المستقيمة.

قال الله تعالى: «وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً».[٢]

وقال تعالى: «فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ».[٣]

وقال تعالى: «وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ».[٤]

وقال تعالى: «وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ».[٥]

بقي في المقام مسائل كما تأتي:

المسألة الأولى: هل صلة الرحم واجبة أو قطعها حرام؟ فيه تردّد، والجزم بأحدهما مشكل، كما يظهر من ملاحظة الأدلّة، ولا كثير فائدة في إثبات أحد الأمرين بعد رجوع الشكّ في قرابة أحد إلى أصالة البراءة من الوجوب و الحرمة، ولكنّ الأشبه هو الثاني.

المسألة الثانية: ما معنى الوصل والقطع؟ قال سيّدنا الأستاذ الحكيم رحمه الله في أوائل منهاج الصالحين وتبعه سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) في تفسير قطعية الرحم: «بمعنى ترك الإحسان إليه من كلّ وجه في مقام يتعارف فيه ذلك».

أقول: ولعلّه المتيقّن من مفاد الآيات والروايات، وما في بعض الروايات المتقدّمة

---

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٤٨.
٢. النساء (٤): ١.
٣. محمد(٤٧): ٢٢.
٤. البقرة(٢): ٢٧.
٥. الرعد(١٣): ٢٥.

من دفع المال، أو كفّ الأذى، أو حسن السلام، وردّ الجواب، أو بشربة من الماء يحمل على بيان بعض المصاديق.

المسألة الثالثة: لم أجد نصّاً ولا توضيحاً لأحد عاجلاً في تعيين الرحم وتحديدها، ويحتمل تفسيرها بمن يصدق عليه عرفاً أنّه قريب والظاهر عدم صدقه على من يلتقي معه بأربعين أباً. نعم، لابأس بأن نقول: إنّ الرحم والأقرباء هم الورثة في الطبقات الثلاث؛ لقوله تعالى «وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَابِ ٱللَّهِ».

المسألة الرابعة: هل يجوز للأب منع أولادها عن زيارة أمّهم المطلّقة مثلاً أومنعها عن زيارتهم؟ الظاهر عدم الجواز؛ لأنّه قطع لما أمر الله به أن يوصل.[١]

و إن قيل: إنّ الأولاد الصغار لمكان صغرهم غير مأمورين بالوصل، فلا يحرم منعهم من زيارة أمّهم وإن حرم منعها من زيارتهم[٢] ولو في خارج بيته، لقلنا بالمنع من جهة إطلاق قوله تعالى: «لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها» بناءً على أحد الاحتمالين في تفسير الآية الشريفة.

ومنه انقدح الإشكال في منع الزوج زوجتها من صلة رحمها وإن لم يجز لها الخروج بدون إذنها.

٤٣٥. قطع الشجرة في الحرب

في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّة، دعاهم، فأجلسهم بين يديه ثمّ يقول: ... ولا تقطعوا شجراً إلّا أن تضطرّوا إليها...».[٣]

---

١. راجع: مصباح الفقاهة، ج١، ص٤٣٣. يقول فيه سيّدنا الأستاذ في بحث النميمة: «إنّ الظاهر من الآية ولو بمناسبة الحكم والموضوع هو توجّه الذمّ إلى الذين أُمروا بالصلة والتوادّد، فأعرضوا عن ذلك... وعلى كلّ حالٍ،فالنمّام لم يؤمر بإلقاء الصلة والتوادد بين النّاس؛ لكي يحرم له قطع ذلك»، انتهى.
أقول: الاستظهار المذكور لا يلائم إطلاق الآية واعتبار العقل، فالمتّجه هو الالتزام بالإطلاق، وعدم الاعتناء بالمناسبة المذكورة.

٢. بناءً على وجوب وصل الرحم الصغير وعدم انصراف الأدلّة عنه.

٣. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٣.

▫ قطع الصلاة

قالوا: إنّ قطع الصلاة الفريضة من دون عذر حرام، واستدلّوا عليه بالإجماع وبعض الأخبار، لكنّ الإجماع المنقول غير حجّة، والأخبار غير دالّة على الحكم التكليفيّ المذكور. وأمّا ما يقول بعض مشائخنا المعاصر(دام توفيقه)[1] من أنّ حرمة القطع ضروريّة عند عوام المسلمين، فهو ناش من شدّة توغّله في الاحتياط، و مراعاة التقوى، وإلّا فقطعيّة حرمته فضلاً عن ضروريّتها ـ ممنوعة جدّاً، بل الحكم مبنيّ على الاحتياط.

▫ قطع الطريق

لاشكّ في حرمته غير أنّها ليست حكماً بنفسه؛ فإنّ قطع الطريق إمّا إيذاء، أو ضرب، أو غصب، أو ظلم، أوقتل، أو توهين، و كلّها محرّمة .

نعم، لقاطع الطريق جزاء شديد في الدنيا قبل عذاب الآخرة إن لم يتب. قال الله تعالى: «إِنَّما جَزاؤُا ٱلَّذِينَ يُحارِبُونَ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِيالأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيا وَلَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».[2] وقد مرّ بحثه غير بعيد،[3] وسنفصّله إن شاءالله في قسم الواجبات نقلاً عن كتابنا توضيح مسايل جنگى الذي ألّفناه بعد ذلك بسنين.

٤٣٦. قطع ما أمر الله أن يوصل

يظهر بحثه ممّا سبق، كما لايخفى؛ فإنّه يشتمل فرض الأمر المتوجّه إلى القاطع وهو المتيقّن، والأمر المتوجّه إلى غيره، كما ذكرنا، والله أعلم.

---

١. هو آيةالله السيّد الورع عبد الأعلى السبزواري وقد توفيّ في النجف الأشرف بعد وفاه السيّد الخوئي رحمهماالله.
٢. المائدة (٥): ٣٤.
٣. راجع: البرهان، ج ١، ص ٤٦٥.

▫ **قطع واصل الائمّة**

قال الرضا في خبر ابن فضّال: «من واصل لنا قاطعاً، أو قطع لنا واصلاً، أو مدح عائباً، أو أكرم لنا مخالفاً، فليس منّا، ولسنا منه».[١]

٤٣٧. القعود[٢] مع الظالمين و غيرهم

قال الله تعالى: «وَإِذا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطانُ فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ».[٣]

وقال الله تعالى: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ بِها فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذاً مِثْلُهُمْ إِنَّ اللّهَ جامِعُ الْمُنافِقِينَ وَالكافِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعاً».[٤]

المستفاد من الآيتين حرمة القعود مع الذين يكفرون بالقرآن ويستهزؤون به، حين الكفر والاستهزاء. وفي غيره يجوز القعود معهم. وقوله تعالى: «فَلا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ» لايدلّ على تحريمه حتى في غير حين الكفر والاستهزاء؛ فإنّ إطلاقه منصرف إلى ما في صدر الآية.

ثمّ لايبعد إلحاق النبيّ والإمام والكعبة بالقرآن إن لم تشملهم الآيات ابتداءً، وبطريق أولى يحرم القعود مع الذين يكفرون بالله ويستهزؤون به (نعوذ بالله منه).

والمعتبر في القعود هو الصدق العرفي، فلا يحرم أن يقعد بعيداً عنهم و إن سمع

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج١١، ص٥٠٧. لكن الحقّ ضعف الرواية، لضعف مصدرها و هو كتاب صفات الشيعة، فلاحظ كتابنا: بحوث في علم الرجال.

٢. الأعراف (٧): ٨٦. قال الله تعالى: «وَلا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِراطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَتَبْغُونَها عِوَجاً». ليس في الآية حكم جديد. نعم، الخطاب في الآية لقوم شعيب لكنّ الحكم غير قابل للاختصاص بهم، بل يعمّ جميع المكلّفين.

٣. الأنعام(٦): ٦٨.

٤. النساء(٤): ١٤٠.

كلامهم بحيث لايعدّ قاعداً معهم.

ثمّ الظاهر عدم اعتبار جمع الوصفين (الكفر والاستهزاء) معاً في الحرمة، بل يكفي فيها أحدهما؛ للفهم العرفي، والذوق المتشرّعي.

قال الصادقؑ في الصحيح: «من قعد عند سباب لأولياء الله، فقد عصى الله».[١]

أقول: وفي شمول الأولياء لغير المعصومين نظر.

قال السجادؑ في الصحيح:[٢] «إيّاكم وصحبة العاصين، ومعونة الظالمين، ومجاورة الفاسقين، احذروا فتنهم، وتباعدوا من ساحتهم».[٣] وحمله على الإرشاد أوجه.

وسأل العقرقوقي في الصحيح عن الصادقؑ عن قول الله عزّوجلّ: «وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى الكِتابِ أَنْ إِذا سَمِعْتُمْ آياتِ اللّٰهِ يُكْفَرُ بِها وَيُسْتَهْزَأُ»؟ فقال «إنّما عنى بهذا الرجل يجحد الحقّ ويكذّب به، ويقع في الأئمّة، فقم من عنده، ولا تقاعده كائناً من كان».[٤]

وقالؑ في رواية عبدالأعلى: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس مجلساً ينتقص (يعاب) فيه إمام أويعاب(ينقص) فيه مؤمن؛ إنّ الله يقول في كتابه: «وَإِذا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آياتِنا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ»».[٥]

أقول: لعلّ حرمة الجلوس في مجلس يعاب فيه المؤمن لأجل حرمة استماع الغيبة؛ خلافاً لما ذكرناه سابقاً من عدم دليل على حرمتها. اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الرواية حرمة التعييب حتّى عند حضور المؤمن، كما أنّ مقتضى الجمود على ظهورها عدم الحرمة في حال الذهاب والمرور.

والإنصاف أنّ عنوان الجلوس غير عنوان الاستماع، وبينها عموم من وجه، وعليه، فيشكل الفتوى بحرمة الجلوس المذكور إستناداً إلى هذه الرواية؛ إذ لعلّه لم يفت به

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٥٠٣.
٢. في السند مالك بن عطيّة المردّد بين الثقة والمجهول، ولعلّه الأوّل بقرينة روايته عن الثمالي، كمال قيل.
٣. وسائل الشيعة، ج١١، ص٥٠٣.
٤. المصدر، ص٥٠٤.
٥. بناءً على الاعتماد على توثيق المفيدؒ وإلّا فعبد الأعلى مجهول، كما هو الأظهر.

مفت. والاحتياط لاينبغي تركه، ويحتمل انصراف الخائضين إلى الكفّار فقط، وعلى كلٍّ، يُستثنى من الحكم الجلوس بغرض الإقناع، أو الإلزام، والإفحام للانصراف، ولترجيح الأهمّ.

٤٣٨. قعود المعتكِف تحت الظلال

في صحيح داود بن سرحان، قال: كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبدالله ﷺ: إنّي أريد أن أعتكف فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: «لاتخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ولاتقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك».[١] بل يحرم مطلق الجلوس، كمامرّ في حرف «ج».

٤٣٩. قفو غير المعلوم

قال الله تعالى: «وَلاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَٱلْفُـؤادَ كُلُّ أُولـئِكَ كانَ عَنْهُ مَسْئُولاً».[٢]

تدلّ الآية على حرمة اقتفاء (أي اتّباع) ماليس بمعلوم للإنسان، سواء في عقائده، أوفي أفعاله، أو في أقواله، كما هو قضيّة الإطلاق، وحكمة النهي أنّ اتّباع المجهول قد يؤدّي إلى الحقّ، وقد يؤدّي إلى الباطل، والإسلام يريدأن يصيب الإنسان الحقّ دائماً.

ولعلّ المراد من التعليل ـ و هو ذيل الآية ـ أنّ السمع يسأل عنه يوم القيامة أنّ ما سمعه كان قطعيّاً واضحاً أم لا؟ وأنّ البصر هل أبصر ما أبصر كان يقينيّاً أم ظنّيّاً؟ وأنّ النفس هل اعتقدت ما اعتقدته يقيناً أم احتمالاً وظنّاً؟ وهذه الثلاثة هي مصادر العلم غالباً، فلابدّ من متابعة العلم، ورفض مايجهل حاله؛ اعتقاداً وفعلاً وقولاً، والله العالم.

ثمّ إنّ متابعة ما علم منعه وبطلانه، تحرم بطريقٍ أولى، كما يظهر من بعض الروايات الواردة في تفسير الآية.[٣]

---

١. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤٠٨ و ٤٠٩.
٢. الإسراء(١٧): ٣٦.
٣. راجع: البرهان، ج٢، ص٤٢٠.

فإن قلت: إذا اعتقد أحد بحسب الأمارات الظنّيّة موتَ زيد، أو تولّد بكرٍ، أو مرض عمروٍ، أو سفر خالدٍ، وهكذا اعتقاداً ساذجاً بلا إخبار عنه حتى يكون كذباً، فهل هو محرّم كما قد يقتضيه إطلاق الآية والحال أنّه لايظنّ بأحد الالتزام بحرمة مثل هذا الاعتقاد حتى مع الاقتفاء؟

قلت: لابدّ من رفع اليد عن مثل هذا الإطلاق إن فرض، وصرف الآية إلى ما يرجع إلى الدين، ويؤيّده عدم ذكر الحواسّ الثلاث الآخر؛ لعدم ارتباطها غالباً بالأحكام الشرعيّة، ويحتمل حمل النهي على الإرشاد، فيبقى الإطلاق بحاله.

لايقال: إنّ أكثر الأحكام الفقهيّة مستنبطة من الأدلّة الظنّيّة غير القطعيّة، فكيف هذا النهي؟ فإنّه يقال بالتخصيص، كما قيل، لكنّه لايصحّ لإباء مثل قوله تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً» عن التخصيص، والحقّ أنّ الفقه بتمامه قطعيّ؛ فإنّ الأدلّة الظنّيّة المذكورة قدثبتت اعتبارها بدلائلَ قاطعةٍ، ففي الحقيقة يرجع العمل بها إلى العمل بالقطع.

٤٤٠. قلع الحشيش والنبات من الحرم

في صحيح جميل عن الصادقعليه السلام: «رآني عليّ بن الحسينعليه السلام و أنا أقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى، فقال: يا بنيّ! إنّ هذا لايقلع».[١]

وفي صحيح حريز عنهعليه السلام: «كلّ شيء ينبت في الحرم، فهو حرام على الناس أجمعين».

ومثله صحيحه الآخر وفي آخره: «إلّا ما أنبته أنت و غرسته».

وفي موثّقة زرارة عن الباقرعليه السلام: «حرّم الله حرمه بريداً في بريد أن يُختَلى خلاه، أو يعضد شجره إلّا الأذخر، أو يصاد طيره، و حرّم رسول اللهصلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها، وحرّم ما حولها بريداً في بريد أن يختلى خلاها، و يعضد شجرها إلّا عودي الناضح».

---

١. الرواية تنافي عصمة الإمام قبل بلوغه، كما نسبت إلى مشهور الإماميّة. و هكذا تثبت عدم علمه بالأحكام.

فتحصّل أنّه يحرم قلع نبات الحرم حشيشُها و شجرُها إلّا ما أُستثني و هو النخل، وشجر الفاكهة، وما نبت في مضربه، وداره بعد بناء الدار، واتّخاذ المضرب، وما ينزع لأكل الإبل من النبات، وفي إلحاق سائر الحيوانات بالإبل وجه.

نعم، لا إشكال في إرسال الحيوان في الحرم لتأكل ما تشاء؛ لعدم الدليل على المنع، وكفّارة قطع الشجرة ثمنها، وفي بعض الروايات التي لابعد في اعتبار سندها «ذبح بقرة».[1] و تحمل على الفضل.

٤٤١. تقليم الأظفار على المحرم

في صحيح معاوية: سأل الصادق عليه السلام عن الرجل المحرم تطول أظفاره؟ قال: «لا يقصّ شيئاً منها،[2] إن استطاع؛ فإن كانت تؤذيه، فليقصّها (فليقلمها خ)، وليطعم مكان كلّ ظفر قبضةً من طعام».

وفي معتبرة إسحاق عن الكاظم عليه السلام: سألته عن رجل أحرم، فنسي أن يقلم أظفاره؟ قال: فقال: «يدعها»، قال: قلت: إنّها طوال قال: «وإن كانت»، قلت: فإنّ رجلاً أفتاه أن يقلمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل؟ قال: «عليه دم».[3]

أقول: إن قلّم أصابع يديه كلّها، فعليه دم شاة، وإن قلّم أصابع يديه و رجليه جميعاً، فإن كان في مجلس واحد، فعليه دم، وإن كان فعله متفرّقاً في مجلسين، فعليه دمان». كما في صحيح أبي بصير،[4] وينافيه بعض الروايات الآخر، وتفصيله في محلّه.

❑ القمار

سيأتي بحثه في حرف «م» في عنوان «الميسر» إن شاءالله.

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٩، ص١٧٢-١٧٨ و ٣٠١.
٢. فيحرم أن يقصّ شيئاً من الظفر.
٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٦٢.
٤. المصدر، ص٢٩٣.

٤٤٢. القنوط من رحمة الله

قال الله تعالى: «قالُوا بَشَّرْناكَ بِالحَقِّ فَلا تَكُنْ مِنَ ٱلقانِطِينَ».[١]

أقول: في دلالته على الحرمة نظر، وإثباتها لنا على فرض ثبوتها على الخليل عليه السلام ممنوع. نعم، الآية التالية لها تدلّ على المطلوب، وهي قول إبراهيم عليه السلام: «قالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إلّا الضّالُّونَ».[٢]

وقال تعالى: «قُلْ يا عِبادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ».[٣] الآية في نفسها ليست ظاهرة في الحرمة حقّ الظهور؛ لاحتمال سوق النهي مساق الإرشاد.

وقال تعالى حكايةً عن نبيّه يعقوب عليه السلام: «وَلاتَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ ٱللّٰهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ إلّا القَوْمُ ٱلكافِرُونَ».[٤]

وفي صحيح أحمد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك ـ إنّي قد سألت الله حاجةً منه كذا و كذا سنة وقد دخل قلبي من إبطائها شيء؟ فقال: «يا أحمد! إيّاك والشيطانَ أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك» إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: «أخبرني عنك لو أنّي قلت لك قولاً كنتَ تثق به منّي»؟ فقلت له: جعلت فداك ـ إذا لم أثق بقولك، فبمن أثق وأنت حجّة الله على خلقه؟ قال: «فكن بالله أوثق؛ فإنّك على موعد من الله عزّوجلّ، أليس الله يقول: «وَإِذا سَأَلَكَ عِبادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدّاعِ إِذا دَعانِ» و قال: «لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللّٰهِ» وقال: «وَاللّٰهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً» فكن بالله أوثق منك بغيره، ولاتجعلوا في أنفسكم إلّا خيراً؛ فإنّه مغفور لكم».[٥]

الصحيحة ظاهرة في تعميم حرمة القنوط من الله تعالى في أمور الدنيا و الآخرة،

---

١. الحجر(١٥): ٥٦.
٢. الحجر(١٥): ٥٧.
٣. الزمر(٣٩): ٥٣.
٤. يوسف(١٢): ٨٧.
٥. وسائل الشيعة، ج ٤، ص١١٠٨.

كما هو مقتضى إطلاق الآيتين: الأولى، والأخيرة. والله العالم بحقيقة كلامه، وحكمة أفعاله.

ثمّ الظاهر من صحيح عبدالعظيم ﷺ: إنّ الإياس من روح الله من أكبر الكبائر بعد الإشراك بالله (نعوذ بالله منه) وقد عدّ في صحيح ابن سنان،[1] وحسنة الفضل[2] أيضاً من الكبائر. وقيل: أكبر الكبائر بعده الربا، أو موادّاة أعداء الله تعالى، وتحقيقه في مقام آخر.

▫ قول الميّت للشهيد

قال الله تعالى: «وَلا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللّٰهِ أَمْوٰاتٌ بَلْ أَحْيٰاءٌ وَلٰكِنْ لاتَشْعُرُونَ».[3]

أقول: النهي عن القول المذكور إمّا كناية عن النهي عن إنكار عالم البرزخ و اعتقاد أنّ الشهيد يبطل ويفنى، وإمّا عن تسمية الشهيد بالميّت، بل يجب أن يعبّر عنه إذا أريد البيان بالشهيد، والمقتول في سبيل الله، ونحو ذلك؛ لكنّ السيرة الخارجيّة لاتناسب هذا المعنى والأظهر بمناسبة قوله «بل أحياء» هو المعنى الأوّل كما مرّ في عنوان «الحسبان».

٤٤٣. القول بلاعلم على الله تعالى

قال الله تعالى: «وَلا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ ٱلشَّيْطانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ* إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ ما لا تَعْلَمُونَ».[4]

وقال تعالى: «قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَواحِشَ ... وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى ٱللّٰهِ ما لا تَعْلَمُونَ».[5]

والآيات فيه كثيرة.

وقريب منها قوله تعالى: «وَلاتَقُولُوا لِما تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَذِبَ هٰذا حَلالٌ وَهٰذا

١. المصدر، ج١١، ص٢٥٢و ٢٥٤.
٢. المصدر، ص٢٦١.
٣. البقرة (٢): ١٥٤.
٤. البقرة(٢): ١٦٩.
٥. الأعراف(٧): ٣٢ و ٣٣.

حَرامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى ٱللّٰهِ ٱلكَذِبَ».[١]

وكذلك القول على النبيّ والإمام بما هما مخبران عن الله تعالى، ويحرم القول بلا علم على النّاس أيضاً؛ لمامرّ من قوله تعالى: «لاتَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ».

٤٤٤. قول راعنا للنبيّ ﷺ

قال الله تعالى: «يا أَيُّها ٱلَّذِينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا راعِنا وَقُولُوا ٱنْظُرْنا وَٱسْمَعُوا».[٢] وحيث إنّ المسألة لعدم وجود النبيّ ﷺ بيننا ـ خارجة عن محلّ الابتلاء، لم نذكر تفصيلها ومن شاءه، فليراجع التفاسير.

٤٤٥. القول بنفي الإيمان عن المسلم

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ فَتَبَيَّنُوا وَلا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقىٰ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلامَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلحَياةِ ٱلدُّنْيا فَعِنْدَ ٱللّٰهِ مَغانِمُ كَثِيرَةٌ».[٣]

دلّت الآية على منع المؤمنين من تكفير من أظهر الإسلام ولو بالتحيّة الإسلاميّة، ومن قتله في الجهاد لأخذ الغنائم، بل كلّ من أظهر الإسلام لابدّ من قبوله منه، وتفويض باطن أمره إلى الله تعالى.

٤٤٦. القول بلافعل

قال تعالى: «وَالشُّعَراءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلغاوُنَ* أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ ما لا يَفْعَلُونَ».[٤]

---

١. النحل(١٦): ١١٦.
٢. البقرة(٢): ١٠٤.
٣. النساء(٤): ٩٤.
٤. الشعراء(٢٦): ٢٢٤-٢٢٦.

وقال تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ».[١]

وفي صحيح هشام، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام:«عدة المؤمن أخاه نذرلا كفّارة له، فمن أخلف فبخلف الله بدأ، ولمقته تعرّض، وذلك قوله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ ما لا تَفْعَلُونَ»».[٢]

أقول: من معاني الآية أن يعظ النّاس بمواعظ الله، ولايتّعظ هو بها، و لم يعمل بها حتى لو كانت من المستحبّات دون الواجبات والمحرّمات، كما هو مقتضى الإطلاق. ولا أدري هل بحرمة مثل هذا القول (أي في المستحبّات) قائل أم لا.[٣]

ومن معانيها: الوعد، كما في الصحيح المتقدّم، فيحرم خلف الوعد، ويجب الوفاء به، كما في صحيح شعيب[٤] و غيره.

وإنكار سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) كون هذا المعنى من الآية مع تصادمه لإطلاق الآية ودلالة صحيح هشام يشبه الاجتهاد في مقابل النصّ. نعم، لسيّدنا الأستاذ المحقّق المذكور كلام لابأس بنقل بعض جملاته:

الروايات الواردة ... كثيرة جدّاً و كلّها ظاهرة في وجوب الوفا بالوعد، وحرمة مخالفته، ولم نجد منها مايكون ظاهراً في الاستحباب ولكنّ خلف الوعد حيث كان يعمّ البلوى لجميع الطبقات في جميع الأزمان، فلو كان حراماً لاشتهر بين الفقهاء كاشتهار سائر المحرّمات بينهم ... ومع ذلك فقد أفتوا باستحباب الوفاء به، وكراهة مخالفته حتى المحدّثين منهم؛ وذلك يدلّنا على أنّهم اطّلعوا في هذه الروايات على قرينة الاستحباب فأعرضوا عن ظاهرها.

ثمّ ذكر ـ إنّ إعراض المشهور لايوهن الرواية المعتبرة سنداً فقال: ـ ولكن الذي يسهّل

١. الصفّ (٦١): ٢ و ٣.
٢. البرهان، ج ٤، ص٣٢٨.
٣. ويحتمل أنّ المراد من جملة «لم تقولون» هو القول المتعلّق بنفسه، كما في صحيح هشام، لامطلقه، كموعظة الناس.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥١٥.

الخطب أنّ السيرة القطعيّة بين المتشرّعة قائمة على جواز خلف الوعد، وعلى عدم معاملة من أخلف بوعده معاملة الفساق ... فهذه السيرة القطعيّة تكون قرينة على حمل الأخبار المذكورة على استحباب الوفاء بالعهد وكراهة مخالفته...».[١]

أقول: الأظهر الحكم بحرمة الوعد؛ عملاً بالكتاب والسنّة، وعدم الالتفات إلى أمثال هذه السير، وسيّدنا الأستاذ أيضاً لم يطمئنّ نفسه بالسيرة المذكورة حيث قال بعد ذلك:

«ومع ذلك كلّه، فرفع اليد عن ظهور الروايات وحملها على الاستحباب، يحتاج إلى الجرأة، والأوفق بالاحتياط هو الوفاء بالوعد».[٢]

إذا عرفت هذا، فأقول: إنّ للاية معنىً ثالثاً وهو أن يقول الانسان: أصوم غداً، أزور زيداً يوم الجمعة، آكل البطيخ ليلاً، ونحو ذلك وإن فرض عدم صدق عنوان النذر والعهد واليمين والوعد، بل وإن فرض وحدة المتكلّم وعدم حضور مخاطب أصلاً.

لكن الالتزام بحرمة مخالفة مثل هذا القول لاأقلّ أنّه رفض لطريقة الاستنباط المتعارفة، وعليه، فلا بدّ من الالتزام بصرف الآية عن مثل هذا الإطلاق، والله العالم بمراده.

٤٤٧. القول لفعل شيء بلااستثناء المشيئة

قال الله تعالى: «وَلاتَقُولَنَّ لِشَىءٍ إِنِّى فاعِلٌ ذٰلِكَ غَداً* إِلّا أَنْ يَشاءَ اللّٰهُ وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ ...».[٣]

يحتمل أن يراد به حرمة القول لفعل شيء بلا ذكر مشيئة الله، وعلى هذا، فيكون الخطاب غير متوجّه إلى غير النبيّ ﷺ؛ للسيرة القطعيّة على ذكر الأقوال بلاتعقّبها باستثناء المشيئة، ويحتمل أن يراد به حرمة اعتقاد استقلال الفاعل في أفعاله، كما يتوهّمه المعتزلة، ولعلّ الأوّل أظهر، والله العالم.

---

١. مصباح الفقاهة، ج١، ص٣٩٣.
٢. المصدر.
٣. الكهف(١٧): ٢٣ و ٢٤.

❐ قهر اليتيم

القهر: كما في القاموس ـ الغلبة، وعليه، فالظاهر صحّة ما في مجمع البيان من تفسيره «أي لاتقهره على ماله، فتذهب بحقّه؛ لضعفه، كما كانت تفعل العرب في أمر اليتامى».

٤٤٨. القيادة

قال سيّدنا الأستاذ:

وهي [القيادة] في اللغة: السعي بين الشخصين لجمعهما على الوطء المحرّم. وقد يعبّر عنها بكلمة «الدياثة»، ولا شبهة في حرمتها وضعاً وتكليفاً، بل ذلك من ضروريات الإسلام، وهي من الكبائر الموبقة، والجرائم المهلكة.[١]

قال المحقّق في حدود الشرائع و صاحب الجواهر في شرحها:

أمّا القيادة، فهي الجمع من الرجل أو المرأة بين الرجال و النساء للزنا، أو بين الرجال والرجال ولو صبياناً للواط ... وعلى كلّ حالٍ، فلا خلاف في حرمتها، بل لعلّه من الضروريات ... ويثبت بالإقرار مرّتين مع بلوغ المقرّ، وكماله، وحرّيّته، واختياره بلاخلاف أجده فيه، وتثبت أيضاً بشهادة العدلين، ومع ثبوته يجب على القوّاد خمس و سبعون جلدة، ثلاثة أرباع حدّ الزاني رجلاً كان أو امرأة بلاخلاف أجده فيه، بل في المسالك و محكيّ الانتصار و الغنية الإجماع عليه، مضافاً إلى خبر عبدالله بن سنان....

ولكن ليس فيه ماقيل من أنّه يحلق رأسه ويشهر، بل هو المشهور بين الأصحاب، ويستوي فيه الحرّ والعبد، والمسلم والكافر.

وهل ينفى عن مصره إلى الأمصار بأوّل مرّة؟ قال الشيخ وتبعه...: نعم. وقال المفيد و... ينفى في الثانية والأوّل مرويّ ... وأمّا المرأة، فتجلد بلا خلاف، لكن ليس عليها جزّ، ولا شهرة، ولا نفي اتّفاقاً على الظاهر منهم ....

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٨١.

أقول: الروايات الواردة في الموضوع كثيرة[١] ربما تورث الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم عليه السلام وإن ضعف أسناد كلّ واحدة منها على ما تتبّعت تتبّعاً غير تامّ، ولذا لم‌ننقل منها في المقام شيئاً. وكيف ما كان، فلا إشكال في حرمة القيادة، ولا أظنّ بمسلم يتردّد فيه وإن لم توجد رواية بها والجلد المذكور أيضاً لابأس به.

▫ القيافة

لم تثبت حرمتها في نفسها. ومن شاء التفصيل، فعليه بمراجعة المكاسب للشيخ الأنصاريّ قدس سره وحواشيها.

٤٤٩. القيام على قبر المنافق والكافر

قال الله تعالى: «وَلا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً وَلا تَقُمْ عَلىٰ قَبْرِهِ إِنَّـهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَماتُوا وَهُم فاسِقُونَ».[٢]

وفي ذيل موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام في نصرانيّ مات: «ولا يقوم على قبره وإن كان أباه».[٣]

وفي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لمّا مات عبدالله بن أبيّ بن سلول حضر النبيّ جنازته، فقال عمر: يا رسول الله! ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فسكت، فقال: ألم ينهك الله أن تقوم على قبره؟ فقال له: ويلك! وما يدريك ماقلتُ؟ إنّي قلت: اللّهمّ احش جوفَه ناراً، واملأ قبره ناراً، وأصله ناراً قال أبو عبدالله عليه السلام ـ فأبدى من رسول الله ما كان يكره».[٤]

أقول: الظاهر من الآية حرمة القيام على قبر الكافر للدعاء له. واحتمال حرمة مجرّد القيام عليه ولو لأجل أمر من الأمور، مرجوح جدّاً. والظاهر من الصحيح أنّ

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج١٢، ص٣١٤، و ج١٤، ص١٣٥ و ١٣٦ و ١٥٦ و ٢٦٦، و ج١٨، ص٤٢٩.
٢. البراءة(٩): ٨٦.
٣. وسائل الشيعة، ج٢، ص٧٠٤.
٤. المصدر، ص٧٧٠.

القيام لاخصوصية له وإنّما المحرّم هو الدعاء فقط. ويحتمل ضعيفاً أن يكون المحرّم هو مجموع الأمرين: القيام، والدعاء له، فإذا انتفى أحد الأمرين، انتفت الحرمة بلحاظ دلالة الآية الكريمة. نعم، علمنا من قصّة إبراهيم‌عليه السلام حرمة الدعاء له مطلقاً وإن كان الداعي غير قائم على قبره، كما سبق بحثه في اتّخاذ الكفّار أولياء.

▫ القياس

تواترت الروايات على منع العمل في دين الله بالقياس والرأي، ونقل جامع أحاديث الشيعة أكثر من مائة وثلاثين حديثاً عليه.[١] ولا شكّ في أنّه غير حجّة، والعمل به غير مجزٍ عن الواقع، كما أنّه لاشكّ في حرمة الإفتاء به لأجل أنّه بدعة، وافتراء، وقول بلاعلم، ولكن هل يحرم العمل به حرمة تكليفيّة على حدّ حرمة شرب الخمر وغيره أم لا؟ فيه تردّد.

وبعبارة واضحة، هل الروايات تدلّ على حرمة نفس القياس في دين الله، وأنّه في حدّ ذاته مبغوض أم لا؟ مدلول الروايات عدم حجيّته، وعدم كفايته عن الواقع، فالعمل به محرّم تشريعاً وافتراء، ولايبعد رجحان الثاني، فلاحظ الروايات. وظاهر حسنة الريّان المتقدّمه في عنوان التفسير بالرأى فى حرف «ف» هو الأوّل.

---

١. جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٦٧-٨٧.

«ك»

٤٥٠. التكبّر

التكبّر والاستكبار تارةً عن الحقّ وآيات الله وعبادته، فهو يوجب الكفر، وقددلّت عليه آيات كثيرة في القرآن المجيد، فهو ليس ذاحكم جديد، ومثله الاستنكاف.

وأخرى يكون على الناس وإن كان متواضعاً ومنقاداً لله وأصل شريعته. ولاشكّ في أنّه مذموم، ولكن هل يكون حراماً أم‌لا؟، لم أجد في القرآن المجيد عاجلاً ـ مايدلّ على حرمته. وأمّا السنّة، فإليك مافزت به ممّا أرتضي سندَه ودلالتَه على الحرمة، وتفسيرَ موضوعها:

١. حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام:«... واجتناب الكبائر وهي ... والكذب والكبر...».[1]

٢. موثّقة العلاء عن الصادق عليه السلام، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: العزّ رداء الله والكبر إزاره، فمن تناول شيئاً منه، أكبّه الله في جهنّم».[2]

٣. موثّقة ابن بكير عنه عليه السلام: «إنّ في جهنّم لوادياً للمتكبّرين يقال له: سقر شكا إلى‌الله عزّوجلّ شدّة حرّه، وسأله عزّوجلّ أن يأذن له أن يتنفّس، فتنفّس، فأحرق جهنم».[3]

٤. صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «لايدخل الجنّة من كان في قلبه

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٦١.
٢. المصدر، ص٢٩٨.
٣. المصدر، ص٢٩٩. شكاية سقر بلسان طبيعتها وإحراقه جهنّم نوع تمثيل.

مثقال حبّة من خردل من الكبر» قال: فاسترجعتُ، فقال: «مالك! تسترجع»؟ فقلت: لما سمعتُ منك. فقال: «ليس حيث تذهب إنّما أعني الجحود إنّما هو الجحود».[١]

٥. موثّقة أيّوب عن عبدالأعلى، عنه عليه السلام: «الكبر أن تغمص الناس وتسفه الحقّ».[٢] وعبدالأعلى مجهول على الأظهر.

والروايات كثيرة جدّاً بحيث أظنّ قويّاً بصدور بعضها من المعصوم عليه السلام، والمستفاد منها أنّ التكبّر على قسمين:

قسم في مقابل الحقّ وجحوده وهو الذي تكرّرت آيات القرآن في مذمّته، و قلنا باستلزامه للكفر، «وأوّل من استكبر كان إبليسَ».

قسم في مقابل الناس وتحقيرهم، فمن رأى غيره حقيراً لاقيمة له، ورأى نفسه عالياً وفوق غيره، فقد تكبّر. والظاهر عدم حرمته بالنسبة إلى الكفّار.

وهل يعمّ ما بالنسبة إلى المسلمين أو يخصّ ما بالنسبة إلى المؤمنين؟ فيه تردّد. لكنّ لاإشكال في جوازه بالنسبة إلى نعمة الولاية.

ثمّ الظاهر أنّ المراد برؤية علوّ نفسه وحقارة غيره هي بينه وبين الله وإلّا فالعالم يرى نفسه فوق الجاهل في علمه، والغني يرى نفسه أفضل من الفقير في غناه، والأستاذ من تلميذه فيما يتلمذ عليه، والأب من أولاده، وهكذا. وبالجملة، اختلاف الناس في مراتب العظمة العرفيّة سواء كانت معنويّة أومادّيّة ـ أمر حسّي لايقبل ملاحظتها النهي. فليكن المراد منه حسبان كبره عندالله تعالى، لكن لايبعد جريان الحكم في العلوّ العرفي أيضاً في غير الموارد المتقدّمة الحسّيّة العرفيّة، كما إذا رأى نفسه أكمل من غيره ـ وليس كذلك ـ فيأمر وينهى، ولا يسلّم على الناس، ولايجالسهم، وهكذا. فليس التكبّر المحرّم مخصوصاً باعتقاد العلوّ عندالله سبحانه؛ فإنّه بلا دليل يقيّد الإطلاقات، والله العالم.

---

١. المصدر، ص٣٠٦.

٢. المصدر.

٤٥١. الاستكبار عن الدعاء

قال الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «إنّ الله عزّوجلّ يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِـبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ» قال ـ هو الدعاء».[١]

وفي صحيح حمّاد عنه عليه السلام: «ادع ولا تقل قد فرغ من الأمر؛ فإنّ الدعاء هو العبادة؛ إنّ الله عزّوجلّ يقول: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ ...» وقال: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»».[٢]

وفي صحيح حنّان بن سدير عن أبيه،[٣] عن الباقر عليه السلام في حديث ـ قال: «وما أحد أبغض إلى الله عزّوجلّ ممّن يستكبر عن عبادته، ولا يسأل ما عنده».[٤]

❐ كتابة الكتاب ونسبته إلى الله

قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَـكْـتُـبُونَ ٱلكِتابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هـٰذا مِنْ عِنْدِ ٱللّٰهِ لِـيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِـيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمّا يَـكْسِبُونَ».[٥]

لكنّها كذب وافتراء وليس لها حكم جديد.

٤٥٢. كتمان الحقّ

قال الله تعالى لبني‌إسرائيل: «وَلا تَـلْبِسُوا ٱلحَـقَّ بِـالْباطِلِ وَتَكْـتُمُوا ٱلحَـقَّ وَأَنْـتُمْ تَعْلَمُونَ».[٦]

الظـاهر حـرمة كـتمان الحـقّ عـلى المسـلمين أيـضاً؛ لأنّـه إضـلال النّـاس، أو لأنّ بناء الدين على إظهار الحـقّ ووصـوله إلى النـاس، فـلا يـرضى الله بـمنع هـذا الوصول.

---

١. المصدر، ج ٤، ص١٠٨٣.
٢. المصدر، ص١٠٨٣ و ١٠٩٢.
٣. في حسن سدير تردّد لاحظ ترجمته.
٤. وسائل الشيعة، ج ٤، ص١٠٨٤.
٥. البقرة(٢): ٧٩.
٦. البقرة(٢): ٤٢.

قال الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَالْهُدىٰ مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنّاهُ لِلنّاسِ فِي ٱلْكِتابِ أُولـٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللاّعِنُونَ».[١]

قوله تعالى: «فِي ٱلْكِتابِ» لا دلالة له على جواز كتمان ماثبت بالأدلّة الثلاثة الأخرى إمّا لأجل أنّه سيق لبيان الموضوع في خصوص ما أنزل الله تعالى، و إمّا لأجل انتهاء غيره من الأدلّة إليه. على أنّ القيد المذكور ممّا لامفهوم له، فلاحظ.

لكن في جملة من الروايات وجوب كتمان بعض الأمور[٢] فضلاً عن جوازه.[٣] ويقول العلاّمة المجلسي في أثناء الروايات المذكورة:

والذي يظهر من جميع الأخبار إذا جمع بعضها مع بعض أنّ كتمان العلم عن أهله وعمّن لاينكره ولايخاف منه الضرر مذموم. وفي كثير من الموارد محرّم، وفي مقام التقيّة، وخوف الضرر أو الإنكار، وعدم القبول؛ لضعف العقل، أو عدم الفهم، وحيرة المستمع لايجوز إظهاره، بل يجب أن يحمل على الناس ماتطيقه عقولهم، ولاتأبى عنه أحلامهم،[٤] انتهى كلامه.

أقول: العمدة تحديد ما يحرم كتمانه مع قطع النظر عن العوارض، وأنّه هل يختصّ بالواجبات والمحرّمات اللتين يبتلى المكلّفون بهما، أو مطلقهما، أو مطلق الاعتقاديات، والفرعيات، أو جميع ما فى القرآن؟ فيه وجوه، ومن المحتمل قريباً اختصاص الحرمة بكلّ مايحتاج إلى بيانه في مقام ترويج الدين، وإثبات الحقّ وهداية الناس، والله العالم.

٤٥٣. كتمان الشهادة

قال الله تعالى: «وَلا تَكْتُمُوا ٱلشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».[٥]

وعدّه الصادق في صحيح السّيد عبدالعظيم من الكبائر، ونصّ العبارة

---

١. البقرة(٢): ١٥٩.
٢. راجع: هيأة «الإذاعة» في حرف «ذ».
٣. راجع: بحارالأنوار، ج٢، ص٦٤-٨٠.
٤. المصدر، ص٧٣.
٥. البقرة(٢): ٢٨٣.

هكذا: «وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ»».[١]

وهنا مباحث كما تأتي:

المبحث الأوّل: هل كتمان الشهادة حرام أو أداؤها واجب؟ ظاهر جمع من الفقهاء ومعقد إجماعهم هو الثاني، ويدلّ عليه قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا ٱلشَّهادَةَ لِلَّهِ».[٢] بناء على عدم اختصاصه بموضوع الطلاق، وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهاداتِهِمْ قائِمُونَ»؛[٣] فإنّه وإن لم يدلّ على الوجوب دلالة تامّة إلّا أنّه يدلّ على أنّ الشهادة ممّا أمر بإقامته لا أنّ كتمانه منهيّ عنه.

لكن ظاهر الآية الأولى وقوله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهادَةً عِنْدَهُ مِنَ ٱللَّهِ».[٤] بناء على شموله للمقام، وقوله: «وَلا نَكْتُمُ شَهادَةَ اللَّهِ إِنّا إِذاً لَمِنَ الآثِمِينَ».[٥] وصحيح السيّد المتقدّم حرمة كتمانها، والله العالم.

المبحث الثاني: الحكم المذكور سواء كان وجوباً أو حرمة ـ عينيّ أو كفائيّ؟ ظاهرالأدلّةهو الأوّل، كما لايخفى إلّا أنّ ظاهر الأصحاب الإطباق على الكفاية، بل استفاض في عباراتهم نقل الإجماع، ونفي الخلاف على ذلك؛ مؤيّداً بظهور كون الحكمة في وجوب الأداء وحرمة الكتمان ضياع الحقّ؛ ومن المعلوم عدم توقّف ذلك على شهادة الجميع، كما في الجواهر.[٦]

وإذا شككنا فيه، فهل قضيّة الأصل الأوّلي العينيّة أو الكفائيّة؟ يحتمل الثاني؛ للشكّ في أصل التكليف، فيرجع إلى نفيه عند قيام الغير بالعمل، لكنّ الأقوى كماقرّرنا في أصول الفقه ـ هو الأوّل؛ فإنّ تعلّق التكليف وتوجّه الخطاب معلوم، وسقوطه عن

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٢٥، وج ١٨، ص٢٢٧. والتعليل لايثبت كونه كبيرة، فهو تعبّديّ مع أنّه اشتهر لزوم كون التعليل عقلائيّاً، وهذا الإشكال يجري في جملة من التعليلات المذكورة في صحيح السيّد عبدالعظيم. والله العالم.

٢. الطلاق(٦٥): ٣.

٣. المعارج (٧٠): ٣٣.

٤. البقرة(٢): ١٤٠.

٥. المائدة(٥): ١٠٦.

٦. جواهر الكلام، ج٤١، ص١٨٤.

المكلّف عند قيام غيره مشكوك، والأصل بقاؤه، قام بهغيره أم لا، وهذا معنى العينيّة، لكنّ الأقرب ما عليه أهل الفتوى، وعليه يوجّه الظواهر الشرعيّة؛ خلافاً للسيّد الأستاذ حيث اختار العينيّة.[١]

المبحث الثالث: قبول الشهادة موقوف على شروط في الشاهد سوى العقل والبلوغ، وليس كلّ مكلّف يقبل الحاكم شهادته. وعليه، فهل الحكم مختصّ بواجد الشرائط، أويشمل كلّ أحد تعبّداً وإن علم الشاهد ردّ شهادته من قبل الحاكم؟ فيه وجهان. ظاهر الأدلّة هو الثاني، ومقتضى الاعتبار هو الأوّل، ولم أفزبكلام صريح منقّح للفقهاءﷺ في ذلك وإن كان المفهوم من مذاهبهم أيضاً هو الوجه الأوّل.

نعم، إذا احتمل أنّ شهادته تؤثّر في الشياع وحصول العلم للحاكم، وجب أداؤها أو يحرم كتمانها؛ لإطلاق الأدلّة. والخارج منه صورة تيقّن لغويّة الشهادة.

المبحث الرابع: الحكم الإلزاميّ المذكور كسائر الأحكام أوأ أغلبها مقيّد بعدم الحرج والضرر؛ فإذا صار حرجيّاً، ينفى؛ لقوله تعالى: «وَما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»، كما إذا صار ضرريّاً، أسقطه قولهﷺ: «لاضرر ولاضرار». نعم، لايعتنى بتفويت المنافع.

المبحث الخامس: هل الحكم المذكور ثابت حتّى في الشهادة عند قاضي الجور ولاسيّما إذا علم الشاهد صدور قضائه على خلاف الحقّ إن لم يشهد أم هو مخصوص بالشهادة عند من يقضي بالحقّ وإن كان فاقداً لبعض شرائط القضاء أو عند من يجمع شروطه فقط؟

والظاهر أنّ القول الوسط أوسط، لكن يظهر من بعض الروايات الدالّة على أمر بعض الأئمّةﷺ أصحابهم بالشهادة عند القاضي هو الأوّل فإن تمّ سندها، فلابدّ من الإفتاء به، ومن جملتها معتبرة ابن سويد.[٢]

المبحث السادس: الحكم المذكور ثابت مطلقاً أو مخصوص بما إذا تحمّله بالأشهاد

---

١. مباني تكملة المنهاج، ج١، ص١٣٩.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٢٤٩.

(أي بما إذا أشهد المشهود له أو المشهود عليه الشاهد على المشهود، مقتضى إطلاق القرآن هو الأوّل، وعليه الأكثر، ومقتضى صريح جملة من الروايات هو الثاني، وعليه جمع من الأصحاب، فلا مانع من تقييد إطلاق الكتاب العزيز بها.

ففي صحيح ابن مسلم وصحيح هشام عن الباقر والصادق(ع): «إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت». وفي صحيح هشام زيادة: «إذا أشهد لم يكن له إلّا أن يشهد».[١]

وفي موثّقة ابن مسلم عن الباقر(ع): «إذاسمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلّا إذا علم من الظالم فيشهد، و لايحلّ له إلّا أن يشهد». و مثلها غيرها. و الحاصل أن الشاهد إذا علم الظلم وميّز الظالم من المظلوم، يجب عليه أن يشهد عند الحاكم أشهده أحد أم لم يشهده، لحرمة كتمان الحقّ، كمامرّ.[٢]

و أمّا إذا لم يميّز الظالم من المظلوم وإنّما شاهد بعض الحركات والأقوال مثلاً، فلا تجب عليه الشهادة عند الحاكم بما شاهده إذا لم يشهده أحد، وتجب إذا أشهده. وعليه، فهذه الموثّقة تصلح لأن تكون بياناً للروايات المقيّدة لإطلاق الكتاب الكريم، وبه يمكن أن يجعل نزاع الفقهاء لفظيّاً، فتأمّل، و للحكم استثناء آخر مذكور في رواية محمّد بن القاسم بن الفضيل.[٣]

□ كتمان ما في الأرحام

قال الله تعالى: «وَالمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحامِهِنَّ إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ».[٤]

الظاهر عدم الحرمة نفسيّاً، فيحلّ لهنّ كتمانه من بعض النسوة والرجال حياءاً، كما هو المعتاد عندهنّ، و إنّما يحرم ذلك لترتبّ الأحكام الشرعيّة عليه «وَأُولاتُ الأَحْمالِ

١. المصدر، ص٢٣١.
٢. المصدر، ص٢٣٢.
٣. المصدر، ص٢٤٩؛ راجع جواهرالكلام، ج٤١، ص١٨٠.
٤. البقره(٢): ٢٢٨.

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» وعلى هذا لافرق فى الحرمة بين المطلّقات والمتوفّين عنهنّ أزواجهنّ والمزوّجات.

❑ اكتحال المحرم في الجملة

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية: «لابأس بأن يكتحل وهو محرم بمالم يكن فيه طيب يوجد ريحه، فأمّا للزينة، فلا».

وقال عليه السلام في صحيح زرارة: «تكتحل المرأة كلّه إلّا الكحل الأسود للزينة».[١]

وفي صحيح الحلبي: قال، سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة؟ قال: «لاتكحل»، قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال: «فكرهه من أجل أنّه زينة». وقال: «إذا اضطررت إليه فليكتحل».[٢]

الروايات كثيرة وفي ما ذكرناه كفاية، ومقتضى النظر الدقيق فيها عدم حرمة الاكتحال في نفسه، وإنّما يحرم لأجل أحد من الأمرين المحرّمين على المحرم: التطيّب، والزينة. ومع عدم صدقهما يجوز، كما أنّه يجوز الا كتحال ولو بطيب، وبما يعدّ زينة عند الاضطرار.

٤٥٤. الاكتحال بالخمر

في صحيح معاوية بن عمّار:[٣] قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: «ما جعل الله في محرّم شفاء». ولاحظ بعض المطوّلات الفقهيّة.[٤]

أقول: دلالته على الحرمة غير واضحة.

وفي معتبرة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيذ أيصلح ذلك؟ قال: «لا».

---

١. المصدر، ج٩، ص١١١.

٢. المصدر، ص١١٣.

٣. راجع: المصدر، ج١٧، ص٢٧٨. بناء على أنّ محمّد بن الحسن الميثمي هو محمّد بن الحسن بن زياد الميثمي الثقة، فلاحظه.

٤. الجواهر الكلام، ج١، ص١٨٠.

أقول: دلالة نفي الصلاحيّة على نفي الجواز غير ظاهرة.

نعم، مرسلة مروك، ورواية هارون تدلّان على الحرمة؛ لكنّهما ضعيفتان سنداً.[1]

قال المحقّق في كتاب الأطعمة والأشربة من الشرائع: «ويجوز عند الضرورة أن يتداوى به (الخمر و المسكر) للعين»، بل حكاه في المسالك عن الأكثر، كما في الجواهر.

ويظهر منهم المنع في غير الضرورة وهو إن لم يكن أقوى لاأقلّ من كونه أحوط احتياطاً لزوميّاً، فلاحظ عنوان «التداوي»

٤٥٥. الكذب على الله

دلّت على حرمته آيات كثيرة من القرآن المجيد. والكذب على النبيّ من حيث إنّه نبيّ و رسول، كذب على الله سبحانه وتعالى.

٤٥٦. تكذيب الله ورسوله وشريعته

دلّت على حرمته آيات كثيرة من القرآن المجيد، ولا شكّ أنّه ضدّ الإيمان وغير مجامع له، فالمكذّب لله ورسله وآياته معانداً و متعمداً كافر.

❐ تكذيب آلاء الله تعالى

قال الله تعالى: «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُما تُكَذِّبانِ».

المفهوم منه حرمة التكذيب بأن يقال: إنّ تعليم القرآن، وخلق الإنسان، و تعليم البيان، وحسبان النيرين، ورفع السماء، ووضع الميزان مثلاً، ليست بنعم الله، فتدبّر فيه.

٤٥٧. الكذب

قال الشيخ الأنصاريّ﵀: «الكذب حرام بضرورة العقول والأديان، ويدلّ عليه الأدلّة الأربعة».

---

١. المصدر، ص٢٧٩.

وقال سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في حاشيته على المقام: «أمّا الكتاب والسنّة الواردة لدى الخاصّة والعامّة في ذلك، فذكر هما ممّا لايحصى».

أقول: لاشكّ في حرمة الكذب، لكنّ العمدة في إثباتها هي السنّة؛ فإنّ الأتّفاق وإن كان حاصلاً إلّا أنّ مدركه الظواهر الشرعيّة ونصوصها، والعقلاء وإن يقبّحون الكذب، لكنّهم يرتكبونه بأدنى معذرة.

وأمّا القرآن الكريم، فبعد ماوسع لي من التتبّع والتفحّص في آياته لم أجد آية تدلّ على حرمة الكذب دلالةً واضحةً،! وأحسن مايمكن أن يستدلّ به على الحكم آيات نشير إليها ذيلاً:

١. «فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزادَهُمُ ٱللّٰهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْذِبُونَ».[١]

٢. «... ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَةَ ٱللّٰهِ عَلى ٱلكاذِبِينَ».[٢]

٣. «فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِيقُلُوبِهِمْ إِلىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِما أَخْلَفُوا ٱللّٰهَ ما وَعَدُوهُ وَبِما كانُوا يَكْذِبُونَ».[٣]

٤. «إِنَّ اللّٰهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ كاذِبٌ كَفّارٌ».[٤]

٥. «إِنَّ اللّٰهَ لايَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذّابٌ».[٥]

لكن دلالة الأولى مبنيّة على عدم رجوع ما يكذّبونه إلى إظهار الإيمان و إبطان الكفر، كما هو الظاهر ممّا قبل الآية وإلّا فيكون العذاب لأجل الكفر والنفاق دون الكذب. وإن شئت فقل: إنّ العذاب ليس على مطلق الكذب، بل على الكذب في الإيمان، وبمثله يقال في الثانية.

وبالجملة، لم يثبت دلالة آية من الكتاب العظيم دلالةً ظاهرة على حرمة الكذب سوى الكذب على الله تعالى رغم اشتهار ادّعاء وجود الآيات الكثيرة الدالّة على حرمة

---

١. البقرة(٢): ١٠.
٢. آل‌عمران(٣): ٦١.
٣. التوبة(٩): ٧٧.
٤. الزمر(٣٩): ٣.
٥. المؤمن(٤٠): ٢٨.

الكذب في القرآن، والعمدة في إثبات حرمة مطلق الكذب هذه الآيات، ولاتخلو دلالتها عن إبهام ما، فلاحظ.

نعم، حرمة البهتان والقول بما لايفعل تشمل بعض أفراد الكذب أيضاً، كمامرّ، وهذا غير استفادة حرمة الكذب بعنوانه من القرآن.

وأمّا السنّة، ففي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام عدّه من الكبائر.[١]

وفي موثّق محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «إنّ الله عزّوجلّ جعل للشرّ أقفالاً، وجعل مفاتح تلك الأقفال الشراب، والكذب شرّ من الشراب».[٢]

أقول: شرب الخمر شرّ من الكذب في معظم أفراده قطعاً، وما في الرواية مبنيّ على ملاحظة ما في الكذب من المفسدة الخاصّة التي ليس في شرب الخمر وإن كانت فيه مفسدة أعظمُ منها، ومع ذلك، فدلالة الرواية بعبارتها هذه عرفاً ـ على كون الكذب من الكبائر ممّا لاينبغي الشكّ فيه، وإنكاره كما عن سيّدنا الأستاذ الخوئي ـ خارج عن المتفاهم العرفيّ، كما لايخفى.

وفي صحيح ابن الحجّاج، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الكذّاب هو الذي يكذب في الشيء؟ قال: «لا، ما من أحد إلّا يكون ذاك منه، ولكنّ المطبوع على الكذب».[٣]

أقول: السؤال ليس عن حكم الكذب، بل عن صدق وصف الكذّاب، فلا ينافي سائر الروايات. وفي صحيح معاوية لكن في السند محمّد بن خالد البرقي الذي مرّفيه الكلام ـ عن الصادق عليه السلام: «المصلح ليس بكذّاب».[٤]

لايبعد دلالة الرواية على جواز الكذب في الإصلاح، وهي مخصّصة بلسان الحكومة. ويبعد أن يجري فيها ماقلنا في سابقتها.

وفي صحيح آخر له عنه عليه السلام، قال: «أبلغ عنّي كذا و كذا» في أشياء أمر بها، قلت:

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٦١.

٢. المصدر، ج٨، ص٥٧٢.

٣. المصدر، ص٥٧٣. ومنه يظهر ضعف دلالة الآية الأخيرة على الحرمة.

٤. المصدر، ص٥٧٨.

فأبلّغهم عنك، وأقول على ماقلت لي وغير الذي قلت؟ قال: «نعم، إنّ المصلح ليس بكذّاب إنّما هو الصلح ليس بكذب».[١]

أقول: دلالة الرواية على جواز الكذب في الإصلاح أظهر من سابقتها.

وفي موثّقة عمّار عن الصادقعليه السلام، عن أبيه: «إنّ أمير المؤمنينعليه السلام كان يقول: لأن يخطفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول اللهصلى الله عليه وآله مالم يقل. سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة، ويقول: تكلّموا بما أردتم».[٢]

وقد نقل صاحب الجواهر عن العلّامة الإجماع على جواز الخدعة، كما ذكرناه في عنوان «الغدر». فلاحظ.

أقول: فيجوز الكذب في الحرب ولو لتضعيف موقف الكفّار وإدخال الرعب في قلوبهم، بل لايبعد جوازها لتقوية قلوب عساكر المسلمين. وأمّا جوازها لأجل تغرير غير المحاربين من الناس كماهو المتداول اليوم بين الحكومات حيث يذيعون في إذاعاتهم الأخبار الكاذبة عن الحرب حفظاً على شؤونهم عندالدول الأخرى، ففيه تردّد، بل منع إن لم يرجع إلى خدعة المحاربين، فلاحظ.

فائدة

قال الشيخ الأنصاريّرحمه الله في مكاسبه المحرّمة:

فاعلم، أنّه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما: الضرورة إليه، فيسوغ بالأدلّة الأربعة. قال الله تعالى: «إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ ...». وقولهعليه السلام: «ما من شيءٍ إلّا وقدأحلّه الله لمن اضطراليه...». والأخبار في ذلك أكثر من أن تحصى، وقد استفاضت أوتواترت بجواز الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه ... ولاإشكال في ذلك، إنّما الإشكال والخلاف في أنّه هل يجب حينئذ التورية لمن يقدر عليها أم لا؟ ظاهر المشهور هو الأوّل ... وهذا الحكم جيّد، إلّا أنّ مقتضى إطلاقات أدلّة

١. المصدر، ج١٣، ص١٦٣. في بعض النسخ «إنّما هو الصلح ليس بكذب».
٢. المصدر، ج١١، ص١٠٢.

الترخيص في الحلف كاذباً لدفع الضرر البدني أو المالي عن نفسه أو أخيه عدم اعتبار ذلك.

أقول: الأمر في مقتضى إطلاقات الأدلّة، كما أفاده. ففي صحيح إسماعيل عن الرضاعليه السلام ـ في حديث ـ قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أوغير ذلك فحلف؟ قال: «لاجناح عليه»، وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال: «لاجناح عليه». وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: «نعم».[1]

أقول: يشعر صدر الرواية بحرمة الحلف بالعتاق والطلاق، كما قطع به الشهيد الثاني في شرح اللمعة. وقد تقدّم في هيأة «الحلف» في حرف «ح». والظاهر عدم إطلاق في الرواية يشمل المال القليل، كدرهم عراقيّ، و ريال سعوديّ، وتومان إيرانيّ ونحو ذلك؛ لأنّ المال الذي يأخذه السلطان شيء معتنى به؛ فلا يجوز الكذب؛ فضلاً عن الحلف الكاذب على مال لاعبرة به عرفاً.

والذيل بإطلاقه ـ يدلّ على جواز الحلف الكاذب على مال الغير وإن لم يكن عنده أمانة وشبهها، بل كان في يد مالكه، ولكن يمكن خلاصه بالحلف. و أمّا إذا أمكن خلاصه بحلف المالك، فيشكل التمسّك بإطلاق الرواية، بل الأحوط إن لم يكن الأقوى ـ حرمة حلف الغير حينئذ.

وفي موثّقة زرارة، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام: نمرّ بالمال على العشّار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم، ويخلّون سبيلنا، ولا يرضون منّا إلّا بذلك، قال: «فاحلف لهم...».[2] والرواية لاتخلو عن دلالة ما على المراد وإن لم تكن ظاهرة في أنّ الحلف المذكور كاذب.

ثمّ حلف الكاذب بلا عذر شرعيّ محرّم تحريماً مؤكّداً؛ لأنّه كذب وتهاون باسم الجلالة، ففي بعض الأحاديث: «من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب، فقد بارز الله».[3]

---

١. المصدر، ج١٦، ص١٦٢.
٢. المصدر، ص١٦٣.
٣. المصدر، ص١٤٥.

❑ الإكراه على البغاء وغيره

قال الله تعالى: «وَلاتُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى ٱلبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا».[١]

أقول: يلحق بالبغاء وهو الزنا ـ غيره من المحرّمات، على أنّ الإكراه في نفسه حرام؛ لكونه ظلماً و إيذاء، وتعليق الحكم بإرادة التحصّن لأجل عدم تحقّق الإكراه بدونه، فافهم.

٤٥٨. كسر أعضاء الميّت

قال الصادقعليه السلام في صحيح صفوان: «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلّا خيراً، و كسرك عظامه حيّاً وميّتاً سواء».[٢] يستفاد منه حرمة كسر أعضاء بدنه أيضاً.

وقد ذكرنا الروايات الواردة في هذا الموضوع في الجزء الأوّل في حرف «ج».
والغرض هنا التنبيه على أنّ سيّدنا الأستاذ الحكيمقدس سره كان يفتي شفاهاً بجواز قطع أعضاء الميّت إذا أوصى بذلك، والمسألة عامّة البلوى يكثر الابتلاء بها، وقد شاع إلحاق الأطبّاء عيون الأموات بالأحياء العميان.

وكتب سيّدنا الأستاذ إلينا من النجف الأشرف:

> الظاهر هو الجواز مع الوصيّة؛ وذلك لأنّ القطع مع الوصيّة لايكون هتكاً للميّت. نعم، لايجوز القطع بدونها؛ لأنّه هتك له، والروايات المشار إليها محمولة على ذلك.[٣]

أقول: يشكل رفع اليد عن إطلاق الصحيحة المذكورة وحملها على صورة عدم الإيصاء؛ فإنّ قطع جملة من أعضاء الحيّ وإن رضي به حرام فليكن الحكم في الميّت كذلك، فالحكم بالجواز لايخلو عن تردّد، بل الأرجح أنّ صدق الهتك وتحقّق عنوانه غير موقوف على الكراهة أو عدم الرضا حتّى ينتفي بانتفائه، فتأمّل.

---

١. النور(٢٤): ٣٣.
٢. وسائل الشيعة، ج١٩، ص٢٥١.
٣. كتبه إليّ السيّد الأستاذ الخوئيقدس سره في تاريخ ٥ جمادى الأولى، (عام ١٣٩٥ هق).

وربّما يقال: إنّ الحرمة من جهة التصرّف في بدن الغير من غير إذنه؛ فإذا أذن بالوصيّة، فقد ارتفعت الحرمة، ولايقاس بحالة الحياة في عدم تأثير الإذن في ارتفاع الحكم؛ فإنّه لما علم من الخارج.

أقول: نعم، لكنّه مخالف لظهور الصحيحة المتقدّمة و لكن إن اعتمد على القاعدة الأوّليّة، ورفضت الروايات الخاصّة، فالصحيح جواز الكسر أو القطع مطلقاً، فإنّ الإنسان بعد موته لايعدّ مالكاً لبدنه، ولايعتبر إذنه في التصرّف في جثّته الميتة.

نعم، يمكن أن يقال: إنّ إزالة العمى مثلاً عن إنسان مسلم وإعطائه العين الباصرة أمر مهمّ جدّاً، ويعلم من مذاق الشرع أنّها (أي صيرورة الأعمى بصيراً) تجوّز قطع بعض أعضاء الميّت لأجلها، لكنّه إن تمّ لم يفرق بين فرض الوصيّة وعدمها، بل فرض الرضا والكراهة، فلا حظ. و هذا هو الأقوى إذا توقّف أصل حياة الحيّ على عضوميّت. وأمّا إعادة البصرو سائر قوى الحيّ على أخذ عضو من الميّت ففيه تأمّل، والحكم متوقّف على إحراز رضى الشارع به. هذا في الأعضاء التي لايجوز قطعها حتى برضى الحيّ و أمّا فيما يجوز فيجوز قطعها بوصيّة منه بعد موتها. ولاحظ كتابنا «الفقه و مسائل طبيّة الذي ألّفناه بعد طبع الثاني من هذا الكتاب بأعوام.

٤٥٩. التكفير في الصلاة

في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «... ولا تكفر فإنّما يصنع ذلك المجوس».

أقول: الظاهر عدم نظارته إلى المانعيّة، وبطلان الصلاة به، كما هو المطّرد في باب النهي عن إجزاء عمل مركّب، كما أنّ الأمرفيه أيضاً إرشاد إلى الجزئيّة والشرطيّة دون الوجوب النفسيّ، بل الظاهر منه في خصوص المقام الحرمة النفسيّة، لكن لامطلقاً، بل إذا كان بعنوان الخضوع والتأدّب، كما يظهر من الرواية؛ فإنّ المجوس إنّما يصنعه للتأدّب والخضوع لأكابرهم، فتأمّل.

قال السيّد الفقيه في عروته: وأمّا إذا كان (التكفير) لغرض آخر، كالحكّ ونحوه، فلا بأس به مطلقاً حتى على الوضع المتعارف.

ثمّ التكفير عبارة عن وضع إحدى يديه على الأخرى بكفّه أوذراعه، كما في خبر عليّ بن جعفرعليه السلام،والظاهر عدم اعتبار اليمنى على اليسرى، كما في صحيح ابن مسلم.[١]

هذا، ولسيّدنا الأستاذ الحكيم‌رحمه الله كلام في مستمسكه[٢] لايخلو عن نظر وإشكال، فلاحظ وتأمّل، والله الهادي.

٤٦٠. الكفر بالله تعالى

هو رأس المحرّمات وأكبر الكبائر، ولعلّ الأصل هو وجوب الإيمان وعرضيّة حرمة الكفر.

❑ التكفين بالحرير

قال الفقيه الهمداني‌رحمه الله في شرح قول المحقّق: «ولايجوز التكفين بالحرير» إجماعاً على الظاهر المحكيّ عن جملة من العبائر... وظاهر هم بل صريح المحكيّ عن الذكرى عدم الفرق في معقد إجماعهم بين الرجل والمرأة.

أقول: الروايات التي استدلّ بها للحكم كلّها ضعيفة سنداً أو دلالة،[٣] فيكون الحكم مبنيّاً على الاحتياط. وإن شئت توضيح المقام، فعليك بمراجعة مصباح الفقيه للمحقّق المذكور[٤] ويحتمل أنّه كسائر مايعتبر في الكفن من الشرائط لا أنّه حرام نفسي، فلاحظ.

❑ التكلّم في الله

قال الباقرعليه السلام في صحيح أبو عبيدة: «تكلّموا في كل شيء ولاتكلّموا في الله».[٥]

---

١. المصدر، ج ٤، ص ١٢٦٤.
٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ٤، ص ٤٠٦.
٣. وسائل الشيعة، ج ٢، ص ٥٧٢.
٤. مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٩٣.
٥. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٤٥٥.

وقال الصادق عليه السلام في صحيح سليمان أو حسنته: «إن الله يقول: «وَ أَنَّ إِلىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهىٰ» فإذا انتهى الكلام إلى الله فامسكوا».[١]

وقال الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم: «إيّاكم والتفكّر في الله؛ ولكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته، فانظروا إلى عظم خلقه».[٢]

وقال عليه السلام في صحيح أبي بصير: «تكلّموا في خلق الله، ولا تكلّموا في الله؛ فإنّ الكلام لايزداد صاحبه إلّا تحيّراً».[٣]

وفي صحيح الحذّاء عن الباقر عليه السلام: «يا زياد إيّاك والخصومات؛ فإنّها تورث الشكّ وتحبط العمل وتردي صاحبها، وعسى أن يتكلّم الرجل بالشيء لايغفرله».[٤]

ولعلّ إطلاقه يشمل المقام أيضاً، فلاحظ.

أقول: الروايات في الموضوع كثيرة جدّاً، والذى أحتمل في معانيها عاجلاً أمور:

الأمر الأوّل: النهي عن توصيفه تعالى بالصفات الجسميّة إمّا إرشاداً أوتحريماً.

الأمر الثاني: النهي عن التفكّر في ذات الله تعالى؛ فإنّها غير قابلة للإدراك والتعقّل؛ فإنّه حقيقة خارجيّة صرفاً ولاوجود ذهنيّ له حتّى يتعقّل و هذا أيضاً يحتمل كونه إرشاديّاً ومولويّاً.

الأمر الثالث: النهي عن التفكّر في حقيقة صفاته الذاتيّة؛ فإنّها عين ذاته، وغير قابلة للتصوّر، و من لاحظ أقوال الفلاسفة وغيرهم في علمه تعالى يتبيّن له صدق ماقلنا. والنهي فيه أيضاً يحتمل الوجهين المتقدّمين، ولايبعد الحكم بحرمة التفكّر في ذات الله تعالى وحقيقة صفاته وإن كان حكمتهاعدم إمكان الوصول إليها أوضلالة المتفكّر، والحمل على الإرشاد خلاف الظاهر، فتأمّل.

وإذا حرم التفكّر حرم التعليم والتعلّم والبحث والتكلّم عنها أيضاً؛ لوحدة الملاك؛ و للروايات المتقدّمة؛ ولاستلزام التكلّم التفكّر المحرّم.

---

١. المصدر، ص٤٥٢.
٢. المصدر، ص٤٥٣.
٣. المصدر، ص٤٣٤.
٤. بحارالأنوار، ج٢، ص١٢٧.

٤٦١. التكلّم أثناء خطبتي الجمعة

يحرم التكلّم حتى يفرغ الإمام من خطبتي الجمعة و قد ذكرنا دليله في عنوان «الاستماع» في حرف «س» في ضمن بيان الواجبات، فلاحظ الأقول في الجواهر.[١] أمّا حال الجلوس بين الخطبتين، ففي الجواهر: «فالأقوى عدم الحرمة أيضاً على المأمومين».[٢]

٤٦٢. التكلّم بين خطبتي الجمعه للإمام

في صحيح معاوية عن الصادق عليه السلام: «... خطبتان يجلس بينهما جلسةً لايتكلّم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين».[٣] و هل قوله: «يتكلّم» بصيغة المعلوم أوالمجهول؟

ويحتمل أن يكون السكوت شرطاً في صحّة الخطبتين وصلاة الجمعة، وهل هو بناء على صيغة المجهول، للإمام فقط أو للماموم أيضاً؟ فيه وجهان. ولا أدري رأي الأصحاب في حكم العنوان.

٤٦٣. التكلّم في الحرم مع الجاني

في صحيح الحلبي، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»؟ قال: «إذا أحدث العبد في غير الحرم جناية ثمّ فرّ إلى الحرم، لميسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع، ولايطعم، ولايكلّم؛ فإنّه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جناية، أقيم عليه الحدّ في الحرم؛ لأنّه لم يرع للحرم حرمة».[٤] وقريب منه صحيح حفص .

فلايجوز التكلّم معه بلا وجه مجوّز.

---

١. جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٨٨–٢٩٦.
٢. المصدر، ص٢٩٦.
٣. وسائل الشيعة، ج٥، ص٣٢.
٤. المصدر، ج٩، ص٣٣٧.

❑ كنز الذهب والفضّة

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَها فِى سَبِيلِ ٱللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذابٍ أَلِيمٍ* يَوْمَ يُحْمىٰ عَلَيْها فِى نارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوىٰ بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هٰذا ما كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا ما كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ».[١]

أقول: المبشَّر به النار مجموع كنزالذهب والفضّة وعدم الإنفاق في سبيل‌الله، والمراد بسبيل الله الذي يجب إنفاقها فيه أو يحرم إمساكه عنه، موارد:

المورد الأوّل: الزكاة.

المورد الثاني: الخمس.

المورد الثالث: مؤونة نفسه في الجهاد الواجب.

المورد الرابع: مؤونة جهاد غيره إذا لم يكن للحكومة الإسلاميّة مكنة تأديتها.[٢]

المورد الخامس: مؤونة حفظ النفس المحترمة إذا وجب عليه عيناً أو كفايةً مع عدم قيام غيره به، ولا سيّما في بعض مواقع الطوفان والزلازل ونحوهما.

المورد السادس: النفقات الواجبة.

المورد السابع: الكفّارات.

المورد الثامن: الضمانات.

المورد التاسع: صلة الأرحام.

المورد العاشر: حفظ الحكومة الإسلاميّة عن السقوط.

المورد الحادي عشر: مؤونة الحجّ الواجب أصلاً أوعرضاً.

فإذا أنفق ذلك أوبعضها أي لم ينفق البعض الآخر ـ حسب تمكّنه، فقد أنفقها في سبيل الله ولا حرج عليه بعد ذلك حسب الرأي السائد الفقهي قديماً وحديثاً؛ فإنّ احتمال وجوب إنفاق مازاد عن مؤونته في سبيل الله وعدم جواز ادّخار شيء من

---

١. التوبة (٩): ٣٤ و ٣٥.

٢. ومنها: اشتراء آلات الدفاعيّة والهجوميّة الحديثة لحفظ بلاد الإسلام بحكم الحاكم الإسلامي.

الذهب والفضّة باطل بالضرورة الدينيّة الإسلاميّة، ومخالفة للسيرة القطعيّة المتّصلة بزمان النبيّ صلى الله عليه وآله.

لايقال: إنّ جميع موارد البرّ والإحسان، وإطعام الفقراء وإكساء العراة، وسدّ جميع شؤون الاجتماع الإسلامي داخل في «سبيل‌الله» فلم ما أوجبت إنفاقها فيها؟ فإنّه يقال: نعم، إنّها من سبيل الله، ولكنّ الأدلّة الدالّة على استحباب المصرف في هذه‌الموارد دلّتنا على أنّ هذه الموارد غير مقصودة من الآية المتضمّنة للحكم الإلزامي، فافهم جيّداً.

وقد تحصّل ممّا ذكرنا أنّه لاحكم جديد في الآية، كمالا يخفى. لكنّ المذكور في الآية: «وَلا يُنْفِقُونَها» دون «ولاينفقون منها» وظاهرها إنفاق الجميع من الذهب والفضّة إعداماً للكنز لامقدار الواجب، فالآية محتاجة إلى توجيه آخر. كأن يراد بالكنز المحرّم عدم إيتاء الزكاة المفروضة فقط كما يظهر ممّا يأتي في آخر هذا الجزء من بعض الروايات الواردة في بيان الكبائر.

▫ تكنية محمّد صلى الله عليه وآله بأبي القاسم

في خبر السكوني بسند الصدوق ـ عن الصادق عليه السلام: «إنّ النبيّ نهى عن أربع كنىً: عن أبي عيسى، وعن أبي الحكم، وعن أبي مالك، وعن أبي القاسم إذا كان الاسم محمّداً».[1] والحقّ أنّ سند الرواية بالسكوني مجهول.

▫ الكهانة

دلّت جملة من الروايات على حرمتها، لكنّها لاتخلو عن ضعف في أسنادها، وفي رواية النصر التي ليس سندها بذلك النقيّ القويّ، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: «المنجّم ملعون، والكاهن ملعون، والساحر ملعون، والمغنّية ملعونة، ومن آواها ملعون، وآكل كسبها ملعون».[2]

وفي مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب، عن الهيثم، قال:

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٥، ص١٣١ و ١٣٢. في السند محمد بن خالد البرقي.
٢. المصدر، ج٨، ص٢٧٠ و ٦١٩، ج١٢، ص١٠٣ و ١٠٨.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ عندنا بالجزيرة رجلاً ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك فنسأله؟ فقال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: من مشى إلى ساحر، أو كاهن، أو كذّاب يصدّقه بما يقول، فقدكفر بما أنزل الله من كتاب».[1]

و وصفه الشيخ الأنصاريّ قدس سره وسيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) بالصحّة، لكنّ الحقّ ضعفها؛ فإنّ طريق الحلّيّ قدس سره إلى كتاب المشيخة مجهول؛ فلايمكن الاعتماد عليه.

وكان سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) يعتذر عن جهالة الطريق في مجالس درسه، كتاب الطهارة، حينما كنتُ أحضرها، ولاتزال قائمة لحدّ الآن يستفيد منها مئآت إنسان من روّاد العلم، وطلّاب الفضيلة والكمال (أدام الله أيّام إفادته، وأبقى الله تلك المجالس المفيدة المحبوبة لله تعالى) بأنّ الحلّيّ لايعمل بخبر الواحد، فنعلم أنّ الكتب التي ينقل منها الحلّيّ قد وصلت إليه بطريق قطعيّ، فقلت له:

إنّ قطع الحلّيّ المستند إلى اجتهاده غير حجّة لنا، على أنّ الحلّيّ قد عمل بخبر الواحد لامحالة، فإنّ الحسن بن محبوب مخبر واحد نقل عن مخبر واحد آخر وهو الهيثم؛ فقطعيّة طريقه إلى كتاب لاتجعل الخبر قطعيّاً، ولا تخرجه عن خبر الواحد الظنّي.

ثمّ رجع أستاذنا العلّامة عن نظره، وحكم بضعف نحو هذه الروايات؛ فتوصيفه هذه الرواية بالصحّة في حاشية مصباح الفقاهة قد صدر منه قبل سنين.[2]

وحاصل الكلام أنّه لم نجد دليلاً معتبراً على حرمة الكهانة إلّا أن يقال بإفادة الروايات بتمامها و إن ضعفت أسنادها ـ الاطمئنان بصدور بعضها الدالّ على الحرمة عن المعصوم عليهم السلام مع نفي الخلاف فيها في لسان الشيخ الأنصاريّ قدس سره و غيره.

ثمّ الكهانة على ما قيل ـ إخبار عن المغيبات الاستقبالیّة السماويّة والأرضيّة بمعوونة قذف الجنّ والشياطين.

وقيل: الكاهن من يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان. وقد كان في العرب كهنة: فمنهم: من كان يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقي إليه الأخبار. ومنهم: من

١. المصدر، ج١٢، ص١٠٩.
٢. مصباح الفقاهة، ج١، ص٤١٨.

كان يزعم أنّه يعرف الأمور بمقدّمات و أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام من سأله أوفعله أوحاله، وهذا يخصّونه باسم العرّاف.

تتمّة

الإخبار الجزمي عن الأمور المستقبلة والماضية إذا كانت غير موثوق بها حرام؛ لأنّه قول بغير علم، وهو محرّم، كما مرّ. والإخبار غير الجزمي عنها بعنوان الاحتمال والظنّ ونحو ذلك جائز، كما إذا أخبر ظنّاً عن أمر مظنون. وأمّا الإخبار الجزمي عن الأمور التي يجزم بها المخبر، فلم أجد دليلاً على منعه، سواء كانت ماضية أو مستقبلة، وما استدلّ له الشيخ الأنصاريّ‌ﷺ غير تامّ، فلاحظ.

«ل»

٤٦٤. لبس الحرير على الرجال

يحرم لبس الحرير على الرجال في الجملة إجماعاً كما عن جماعة، بل عن كثير دعوى إجماع علماء الإسلام عليه، بل قيل: إنّه من ضروريات الدين، ويشهد له جملة من النصوص، كما في المستمسك لسيّدنا الحكيم.

أقول: في معتبرة إسماعيل بناء على وثاقة أبان الواقع في سندها ـ عن الصادق في الثوب يكون فيه الحرير؟ فقال: «إن كان فيه خلط فلابأس».[١]

أقول: مفهومه ثبوت البأس إن لم يكن فيه خلط، فتأمّل.

وفي موثّقة سماعة، قال: سألت أباعبدالله عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: «أمّا في الحرب، فلابأس وإن كان فيه تماثيل».[٢]

أقول: دلّت الرواية على جواز لبس الحرير في الحرب وهو إجماعيّ، لكن لايستفاد منها حرمة لبسه في غير الحرب؛ لأنّ مفهومه وإن قلنا باعتباره ـ ثبوت البأس في لبسه إن كان فيه تماثيل.

وفي خبر عليّ بن جعفر عن الكاظم، قال: سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء؟ قال: «لاباس»[٣] وهذا الحكم أيضاً إجماعيّ.

---

١. وسائل الشيعة، ج٣، ص٢٧١.

٢. المصدر، ص٢٧٠.

٣. المصدر، ص٢٧٦ و هامشها.

ثمّ اعلم، أنّي لم أجد عاجلاً رواية معتبرة سنداً وظاهرة دلالة على حرمة لبس الحرير للرجال، لكن ذلك لايوجب التردّد في الحكم؛ فإنّه ضروريّ أوقطعيّ، ومدلول خبر الواحدولو كان صحيحاً ـ ظنيّ.

هنا مسائل

المسألة الأولى: كما لايجوز لبسه فالصلاة فيه أيضاً باطلة إجماعاً، لصحيح إسماعيل عن الرضاﷺ: هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم؟ فقال: «لا».

ولا فرق بين مايتمّ فيه الصلاة وغيره؛ لمكاتبة عبدالجبّار، خلافاً للمشهور المستدلّ لهم بخبر الحلبيّ الضعيف بأحمد بن هلال.

قال العسكرىﷺ في المكاتبة المشار إليها: «لا تحلّ الصلاة في حرير محض».[1]

وفي جواز الصلاة للمرأة فيه خلاف.

المسألة الثانية: المحرّم هو لبس الحرير المحض والخالص، فيجوز لبس الممزوج منه ومن غيره وإن قلّ. وهذا الحكم أيضاً إجماعيّ في الجملة، وتدلّ عليه المكاتبة المتقدّمة، وصحيح ابن أبي نصر عن الرضاﷺ،[2] و رواية إسماعيل المتقدّمة، فالمانع صدق الخلوص والمحوضة لامطلق الحرير.

المسألة الثالثة: لاملازمة بين جواز اللبس وصحّة الصلاة، فيمكن أن يحلّ لبسه، ولايصحّ الصلاة فيه؛ فإنّ صحّة الصلاة فيه محتاجة إلى دليل خاصّ؛ خلافاً لصاحب العروة وغيره.

المسألة الرابعة: الممنوع منه هو اللبس دون سائر التصرّفات، فيجوز افتراشه، والركوب عليه، والتدثّر به حال الاضطجاع. وبالجملة كلّ ما لم يصدق عليه اللبس، كما هو المعروف من مذهب الأصحاب على ماقيل؛ لعدم دليل على المنع. وفي صحيح عليّ بن جعفر، قال: سألت أباالحسن عن الفراش الحرير، ومثله من الديباج، والمصلّى

---

١. المصدر، ص ٢٦٧.

٢. المصدر، ص ٢٧١.

الحرير هل يصلح للرجل النوم عليه، والتكاءة والصلاة؟ قال: «يفترشه، ويقوم عليه، ولا يسجد عليه».[١]

أقول: النهي عن السجدة ليس لأجل حرمة الاستعمال، بل لأجل فقده مايعتبر في ما يسجد عليه، ثمّ إنّ في المقام فروعاً ذكرها صاحب العروة وغيره، وللفقهاء فيها أنظار مختلفة، ولكن هذا المختصر لايسع تفصيلها، والطالب لابدّ له من مراجعة المطوّلات، والضابط حرمة لبس الحرير الخالص، فمتى صدق هذا العنوان حرم، وإن لم‌يصدق اللبس الاستقلالي على الأحوط وإلّا فجائز.

٤٦٥. لبس الحرير الخالص للمحرمة

قال الصادق في صحيح عيص: «المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين».[٢]

مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ثوبي إحرامها وغيرهما.

وفي معتبرة إسماعيل، قال: سألت أباعبدالله عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة؟ قال: «لا، ولها أن تلبسه في غير إحرامها». وفي موثّق سماعة أنّه سأل أبا عبدالله عن المحرمة تلبس الحرير؟ فقال: «لايصلح أن تلبس الحرير محضاً لاخلط فيه ... إنّما يكره المبهم».[٣]

روى الصدوق بإسناده عن الحلبي، عن الصادق: «... وليس يكره إلّا الحرير المحض».[٤]

أقول: الحصرفي الأخيرين يقيّد إطلاق الأوّلين، فيجوز لها لبس الحرير المخلوط، ولاينافي هذه الأخبار سوى صحيحة يعقوب عنه: المرأة تلبس القميص تزره عليها، وتلبس الحرير والخزّ والديباج؟ فقال: «نعم لاباس به».[٥]

---

١. المصدر، ص ٢٧٤.
٢. المصدر، ج ٩، ص ٤٣.
٣. المصدر، ص ٤٢.
٤. المصدر.
٥. المصدر، ص ٤١.

لكن الرواية عير ظاهرة ظهوراً يعتمد عليه في قبال ما عرفت ـ في المحرمة، وممّا ذكرنا يظهر الخلل في جملة من كلمات الفقهاء، فلاحظ، وتأمّل والله الهادي.[١]

٤٦٦. لبس الحقّ بالباطل

قال الله تعالى: «وَلا تَلْبِسُوا ٱلحَقَّ بِالْباطِلِ وَتَكْتُمُوا ٱلحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».[٢]

وقال تعالى: «لِمَ تَلْبِسُونَ الحَقَّ بِالباطِلِ وَتَكْتُمُونَ الحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».[٣]

الآيتان وإن اختصّتا ببني إسرائيل وأهل الكتاب غير أنّ الحكم ثابت للكلّ قطعاً، كما أنّ الظاهر عدم الفرق بين أصول الدين و فروعه، فكلّ قول أو عمل يوجب التباس الحقّ بالباطل، فهو حرام، ومبغوض عند الشارع. وهذا ممّا يحكم به العقل وإن لم يدلّ عليه آية وإن وّرى ولم يكذب.

٤٦٧. لبس الحليّ للمحرمة

الروايات الواردة فيه على طوائف:

منها: مادلّ على جواز بقاء ما عليها من الحليّ قبل الإحرام مشروطاً بعدم إظهاره للرجال، كصحيح ابن الحجّاج،[٤] ومثله صحيح حريز بلاذكر الشرط المذكور.

ومنها: مادلّ على الحرمة مطلقاً، كصحيح الحلبي: «المحرمه لاتلبس الحليّ».

ومنها: مادلّ على جواز لبس الحليّ غير المشهور، كصحيح محمّد بن مسلم: «المحرمة تلبس الحليّ كلّه إلّا حليّاً مشهوراً للزينة». وحسنة الكاهلي: «تلبس المرأة المحرمة الحليّ كلّه إلّا القرط المشهور، والقلادة المشهورة».[٥]

ومنها: مادلّ على الجواز مطلقاً، كقولهعليه السلام: «لابأس أن تحرم المرأة في الذهب والخزّ».

---

١. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٨٢-٨٧.
٢. البقرة (٢): ٤٢.
٣. آل عمران (٣): ٧١.
٤. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٣١.
٥. المصدر، ص١٣٢.

ومنها: مادلّ على جواز لبس الخاتم، والمسك، والخلخالين.[١]

أقول: أمّا الثانية والرابعة، فهما مقيَّدان بغير هما بلا إشكال.

والتأمّل في الروايات يفيد جواز إبقاء ماعلى المرأة من حليّها حين الإحرام. وأمّا بعد الإحرام، فإن لبسته بقصد الزينة، فهو حرام، وإلّا فهو جائز إن لم يكن مشهوراً، كالقرط، والقلادة المشهورتين ونحو ذلك، ويحرم إن كان مشهوراً وإن لم يقصد به الزينة في غير الخاتم؛ إذ لا يبعد جواز لبسه لها مطلقاً؛ إذ في مادّة الاجتماع يرجع إلى إطلاق قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ...» أو إلى الأصل، فلاحظ وتدبّر، والله العالم.

▫ لبس خاتم الحديد

سبق الإشارة إليه في عنوان «التختّم» في حرف «خ».

٤٦٨ و ٤٦٩. لبس الخفّين والجوربين للمحرم

في صحيح معاوية بن عمّار عن الصادقؑ: «ولاتلبس سراويل إلّا أن لايكون لك إزار ولاخفّين إلّا أن لايكون لك نعلان».

وفي صحيح الحلبي عنهؑ: «وأيّ محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان، فله أن يلبس الخفّين إذا اضطرّ إلى ذلك، والجوربين يلبسهما إذا اضطرّ إلى لبسهما».[٢]

يعنى پوشيدن جوراب و موزه‌چه ساق داشته باشد كه چكمه باشد يا ساق نداشته باشد ـ حرام است و در صورت مجبوريت عيبى ندارد.

٤٧٠. لبس المخيط على المحرم

نقل الإجماع على تحريمه، لكنّ الروايات لاتثبته، وإنّما الممنوع فيها عناوين خاصّة.

---

١. المصدر.

٢. المصدر، ص ١٣٤.

ففي صحيح معاوية عن الصادقﷺ:«لاتـلبس ثـوباً له أزرار وأنت مـحرم إلّا أن تنكسه، ولا ثوباً تدرّعه،[۱] ولا سراويل إلّا أن لايكون لك إزار، ولاخفّين إلّا أن لايكون لك نعلين».[۲]

ويلحق بها القباء؛ لصحيح الحلبي، عنهﷺ:«إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يـجد ثوباً غيره، فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء».[۳] و لمزيد البحث لابدّ من مراجعة المطوّلات وكتب الأخبار، ويجوز للمرأة لبس السراويل؛ لصحيح الحـلبي.[٤] وأمّا غيره، ففيه إشكال وإن ادّعى العلّامةﷺ الإجماع على الجواز، فتدبّر.

٤٧١. لبس الذهب للرجال

في الشرائع و الجواهر: «وكذا يحرم التختّم بالذهب، بل ومطلق التحلّيّ به للرجال بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه وعن موضع آخر عنهما ـ إجـماعاً أو ضرورة».

أقول: في موثّقة عمّار عن الصادقﷺ: «لايلبس الرجل الذهب، ولا يصلّي فـيه؛ لأنّه من لباس أهل الجنة».[٥]

وكيفما كان المحرّم هو اللبس دون مطلق الاستعمال. ففي صحيح محمّد بن مسلم عن الباقرﷺ في حديث: «إنّ أسنانه استرخت فشدّها بالذهب».[٦]

هنا مسائل كما تأتي

۱. المتيقّن هو حرمة اللبس، فكلّ ما صدق عليه لبس الذهب، يـحرم. وأمّـا إذا

---

۱. استاد می‌فرمود: هر لباسی که دست‌های انسان در آستین او داخل گردد این گونه لباس را درع می‌گويند. (كان الأستاذ يقول: كلّ لباس تدخل اليد في كمّه يسمّى درعاً) می‌گوييم: عمده صدق عرفی است.

۲. وسائل الشيعة، ج۹، ص۱۱۵.

۳. المصدر، ص۱۲٤.

٤. المصدر، ص ۱۳۳.

۵. المصدر، ج۳، ص۳۰۰.

٦. المصدر، ص۳۰۲.

لم يصدق اللبس وإن صدق التحلّيّ والتزيّن، فحرمته مبنيّة على حجّيّة الإجماع المذكور في كلام صاحب الجواهرﷺ ونحن مع احترامنا لهذا المحقّق، وإذعاننا بعلمه وخبرويّته ـ لانجزم برضا المعصوم من الإجماع المذكور، فالأظهر هوالجواز وإن كان الأحوط هو الترك.

٢. هل يصدق اللبس على الأسنان الذهبيّة المتعارفة؟ فيه نوع تردّد، ومع الشكّ يجوز؛ للأصل.

٣. يجوز لبسها للنساء حتى حال الصلاة؛ لعدم دليل على المنع، وادّعي عليه الإجماع أيضاً، ويدلّ عليه وعلى جواز إلباس غير البالغين بعض الروايات المعتبرة سنداً.[١]

٤. يجوز افتراش الذهب وغيره ممّا لايعدّ لبساً، بل وكذا التدثّر مضطجعاً أو مستلقياً، كما في النائم؛ لعدم صدق اللبس. نعم، لو اشتمله قائماً أو جالساً، فالظاهر صدق اللباس.

٤٧٢. لبس السلاح للمحرم

قال الصادقؑ في صحيح الحلبي: «المحرم إذا[٢] خاف العدوّ و يلبس السلاح، فلاكفّارة عليه». وقالؑ في صحيح ابن سنان:«المحرم إذاخاف لبس السلاح».

وفي صحيح ثان له، قال: سألت أباعبداللهؑ أيحمل السلاح المحرم؟ فقال: «إذا خاف المحرم عدوّاً أو سرقاً، فليلبس السلاح».[٣]

أقول: الرواية الأولى لا دلالة لها ـ حقّ الدلالة ـ على الحرمة. والثانية بمفهومها تدلّ على حرمة لبس السلاح من دون خوف العدوّ والسرقة ونحوهما، ويلحق به كلّ ضرورة.

والظاهر أنّ الأمر في الثالثة (أي الصحيح الثاني لابن سنان) ليس للوجوب ليكون

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ص٢٣٢. (الطبعة الأولى).

٢. في وسائل الشيعة، ج٩، ص١٣٧، ح ١ «إن. خ».

٣. المصدر، ح ٢.

مفهومها عدم وجوبه في صورة عدم الخوف حتى يجامع القول بـالجواز، بـل الأمـر للإرشاد أوالجواز؛ لوقوعه مقام توهّم الحظر. ثمّ هذه الرواية لاتدلّ على حرمة حمل السلاح وإن لم يصدق لبسه، كحمل الرمح؛ إذ العمدة هوجواب الإمام لاسؤال الراوي، فيجوز حمل السلاح للمحرم إذا لم يصدق اللبس عليه، فافهم.

❑ لباس الشهرة

قال الفقيه اليزدي ﷺ في عروته:

يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيّه من حيث الجنس، أو من حيث لونـه، أومن حيث وصفه، و تفصيله، وخياطته، كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بـالعكس مثلاً، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما يختصّ بالنساء وبالعكس، والأحـوط ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان.

وفي صحيح ابن أبي عمير، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن الصادقؑ: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس»[1] ولم أجد غيره رواية معتبرة سنداً.

وقال سيّدنا الحكيم ﷺ في مستمسكه:

والظاهر منه حرمة اللباس الموجب لشهرة لابسه بين النّاس. و لم أقف عـاجلاً عـلى كلماتهم في المقام. نعم، ظاهر الرياض و مفتاح الكرامة في مسألة تزيين الرجل بما يحرم عليه عدم الخلاف في حرمته، لكنّ صريح الوسائل في أحكام الملابس الكراهة، ولابدّ من مراجعة كلماتهم، فراجع.[2]

أقول: الرواية ظاهرة في الحرمة، ومع ذلك في النفس منها شيء؛ إذ ليس كلّ شهرة بحرام قطعاً مع عدم فرق معقول بين شهرة اللباس وشهرة غيره؛ فإنّا فيه من المتوقّفين.

ثمّ الرواية على تقدير استفادة الحرمة ـ لا تدلّ على بطلان الصلاة فـيه وإن كـان ساتراً بالفعل للعورة؛ خلافاً للأستاذ الخوئي؛ لأنّ المبغوض هو الشهرة الحاصلة مـن

١. المصدر، ج٣، ص٣٥٤.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٣، ص٢٥٥. (الطبعة الأولى).

اللبس، فهو مقدّمة للحرام. على أنّ شروط الصلاة بما أنّها خارجة عن ماهيّتها، لاتكون قربية، فحرمتها لاتدلّ على فساد الصلاة .

نعم، لوكانت الرواية في خصوص الصلاة، لكان النهي إرشاديّاً لامحالة إلى عدم صحّة الصلاة فيه، وبطلان الصلاة في اللباس الغصبيّ إنّما هو لأجل الإجماع دون حرمته، كما قرّر في محلّه مفصّلاً.

ثمّ إنّ شهرة اللباس قد تكون بلبس الرجال ما يختصّ بالنساء أو عكسه، فيحرم احتياطاً. و أمّا حرمته بعنوانه فلم أجد دليلاً معتبراً عليه؛ فإنّ الروايات بين مالم يتمّ سنده، ومالم يتمّ دلالته.[١] وأمّا لبس العالم لباس الجنديّ أوعكسه، فقد يكون لغرض وقد لايكون سبباً للشهرة، فإطلاق كلام العروة ممنوع.

٤٧٣. لبس القفازين للمرأة المحرمة

في صحيح عيص، قال الصادق عليه السلام: «المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير، والقفازين».[٢]

قال سيّدنا الأستاذ: «قفازين به‌جای دستكش امروزه بوده كه زنان عرب در آن تاريخ، پارچه‌ای را پر از پنبه نموده و برای دفع سرما به دست خود می‌پوشانيدند».

❑ لبس ملابس أعداء الله

في رواية السكوني والهروي عن الصادق عليه السلام: «إنّه أوحى الله إلى نبيّ من أنبيائه: قل للمؤمنين: لاتلبسوا لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي».[٣]

أقول: أسناد الرواية ضعيفة، والدلالة أيضاً غير ثابتة؛ فإنّ انسحاب الحكم الثابت على الأمم السالفة علينا، محتاج إلى دليل جامع، فتأمّل.

---

١. راجع: وسائل الشيعة، ج٣، ص٣٥٤ و ٣٦٧، ج١١، ص٢٧٢ و ٢٧٧، و ج١٢، ص٢١١.
٢. المصدر، ج٩، ص٤٣.
٣. المصدر، ج٣، ص٢٧٩.

٤٧٤. الإلحاد في أسماء الله

قال الله تعالى: «وَلِلّٰهِ ٱلأَسْماءُ ٱلحُسْنىٰ فَادْعُوهُ بِـها وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِى أَسْمائِهِ سَيُجْزَوْنَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ».[١]

قيل: «اللحد» و«الإلحاد» بمعنى واحد، وهو التصرّف، والميل عن الوسط إلى أحد الجانبين. ومنه لحد القبر؛ لكونه في جانبه، بخلاف الضريح الذي في الوسط، فقراءة «يَلْحَدُونَ» بفتح الياء من المجرّد ـ و «يُلْحِدُون» بضمّ الياء من باب الإفعال ـ بمعنى واحد، ونقل عن بعض اللغويّين: «اللحد» بمعنى الميل إلى جانب. و «الإلحاد» بمعنى الجدال و المحاراة.

قال في مجمع البيان:

أي دعوا الذين يعدلون بأسماء الله تعالى عمّا هي عليه، فيسمّون بها أصنامهم، ويغيرّونها بالزيادة والنقصان، فاشتقّوا «اللّات» من «الله» و «العزّى» من «العزيز» و «منات» من «المنّان» عن ابن عباس ومجاهد.

وقيل: إنّ معنى «يلحدون في أسمائه»، يصفونه بما لايليق به، ويسمّونه بما لايجوز تسميته به، وهذا أعمّ فائدة، ويدخل فيه قول الجبّائي: «أراد تسميتهم المسيح بأنّه ابن الله». وفي هذا دلالة على أنّه لايجوز أن يسمّى الله تعالى إلّا بما سمّى به نفسَه، **انتهى كلامه.**

أقول: وعليك بمراجعة التفاسير. وأمّا دلالة الآية على توقيفيّة أسماء الله تعالى كما ذكره الطبرسيّ ـ أخيراً ـ، فمحلّ منع، وفصّلناه في صراط الحقّ، فراجع الجزء الثاني منه. وعلى كلٍّ، لا بعد في دعوى ظهور الآية في منع إطلاق أسمائه تعالى على غيره بأن يكون هو المراد من الإلحاد، و لابدّ من إخراج أسمائه المشتركة، كالرحيم، والمعين، والرؤف ونحوها، ويحتمل إرادة إطلاق أسمائه تعالى على الأصنام والأوثان على نحو التعظيم دون مجرّد العلميّة.

---

١. الأعراف(٧): ١٨٠.

❑ لحم الخنزير

لا شكّ في حرمة أكله كتاباً وسنّةً وهي في دين الإسلام واضحة، وقد مرّ في بحث اللحوم المحرّمة في عنوان «الأكل» في حرف «أ».

❑ ملاحاة الرجال

في صحيح الحسن الكندي عن الصادق عليه السلام، قال: «قال جبرئيل للنبيّ صلى الله عليه وآله: إيّاك وملاحاة الرجال».[١]

وفي صحيح محمّد بن مسلم، قال: سئل الصادق عليه السلام عن الخمر. فقال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ أوّل ما نهاني عنه ربّي عزّوجلّ عن عبادة الأوثان، وشرب الخمر، وملاحاة الرجال».[٢]

أقول: الملاحاة: العداوة، والنهي عنها في الروايات غير عزيز، لكنّ الظاهر، بل المقطوع عدم الحرمة؛ لعدم الاختصاص بالمؤمنين، بل إنّه للإرشاد إلى ما يترتّب عليها من المعاصي، وتشويش الفكر، وغمض العيش، كما هو محسوس، وقد مرّ ما يتعلّق بالمقام في هيأة «البغض» في حرف «ب» في الجملة.

ويحتمل أن تكون بمعنى المنازعة كما في البحار نقلاً عن الجزريّ: «نهيتُ عن ملاحاة الرجال: أي مقاولتهم ومخاصمتهم، تقول: لاحيتُه ملاحاةً ولحاءاً إذا نازعته».[٣] وكأنّ المعنيين قريبان، ولاحظ عنوان «المراء» في حرف «م».

٤٧٥. التذاذ المعتكف بالريحان

في الصحيح عن الباقر عليه السلام: «المعتكِف لايشمّ الطيب، ولايتلذّذ بالريحان، ولايماري، ولايشتري، ولايبيع».[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٦٩.
٢. بحار الأنوار، ج٢، ص١٢٧.
٣. المصدر.
٤. وسائل الشيعة، ج٧، ص٤١٢.

٤٧٦. لطخ رأس الصبيّ بالدم

قال الصادق عليه السلام في الصحيح: «... (كان) ناس يلطّخون رأس الصبيّ بدم العقيقة، وكان أبي يقول: ذلك شرك».

وفي صحيح عاصم عنه عليه السلام، قلت له: أيؤخذ الدم فيلطّخ به رأس الصبيّ؟ فقال: «ذلك شرك»، قلت: سبحان الله شرك؟ فقال: «لِمَ لم يكن ذاك شركاً؛ فإنّه كان يُعَمل في الجاهليّة، ونُهِي عنه في الإسلام».[١]

لم أجد المسألة عاجلاً في كلام الأصحاب حتّى أعرف نظرَهم فيها، وأنّهم يلتزمون بالحرمة أم لا؟ ولكن لا معدل عن الروايتين، قال بهما قائل أم لا. نعم، لايتعدّى من الصبيّ إلى الرجل وإن لم يبعد إلحاق الصبيّة بالصبيّ. وجه الأوّل أنّ المنهيّ هو عمل الجاهليّة وهو غير معلوم بحدوده، فلابدّ من الأخذ بما في الروايتين. ووجه الثاني عدم الفرق بين الصبيّ والصبيّة عند العرف، فلاحظ، والله العالم.

٤٧٧. لطم الخدّ في المصيبة

سبق ذكر ما يدلّ على حرمته في حرف «خ» من هيأة «الخمش»، فراجع.

٤٧٨. ملاعبة الزوجين عند المميّز

لايبعد حرمة ملاعبة الزوجين بوجه غير متعارف عند حضور ناظر مميّز، فضلاً عن بالغ ولو كان ابنهما، وسنذكر دليله في عنوان «الاستئذان» لكن لا بعد في جوازها عند زوجته الثانية مثلاً، وكذا يمكن القول بجواز التقبيل بمحضر من أمّه أو أمّها العجوزة البالية، فلاحظ. و أمّا التقبيل والمصافحة، بل المعانقة مع الزوج أو الزوجة حين السفر ذهاباً وإياباً بغير شكل شهوانيّ، فالظاهر جوازه؛ لأصالة البراءة.

---

١. المصدر، ج١٥، ص١٥٧.

❐ اللعب بالشطرنج

تقدّم بحثه في هيأة «الشطرنج» في حرف «ش»، فراجع.

❐ اللعب بالنرد والأربعة عشر

في صحيح معمّر عن الرضاؑ: «النرد والشطرنج والأربعة عشر[1] بمنزلة واحدة، وكلّ ما قومر عليه، فهو ميسر».[2]

أقول: وحيث إنّ اللعب بالشطرنج كما مرّ ـ حرام، فيستنتج من الرواية حرمة اللعب بالنرد والأربعة عشر أيضاً، وقد دلّت على حرمة النرد روايات أُخَر، لكن أسنادها لاتخلو عن خلل، ولكن استفادة الحرمة من دون المراهنة من الرواية محلّ نظر.[3] وأمّا تحديد هذه الأمور الثلاثة موضوعاً ـ على وجه دقيق، فلابدّ من مراجعة من هو عارف بها.

❐ اللعب بالغلام

سيأتي بحثه قريباً في عنوان «اللواط».

❐ اللعن في الجملة

في صحيح الثمالي، قال: سمعت الباقرؑ يقول: «إنّ اللعنة إذا خرجت من فيِّ صاحبها، تردّدت فيما بينهما، فإن وجدت مساغاً وإلّا رجعت على صاحبها».[4]

ظاهر اللعن في عرف المتشرّعة حرمة ما يلعن لاجله إلّا فيما قامت القرينة على خلافه، فرجوع اللعن على اللّاعن دليل على حرمة لعن غير المستحقّ، فتأمّل.

---

١. قد تعرّض صاحب مجمع البحرين في مادّة «عشر» وصاحب الجواهر في شرح كتاب الشهادات من الشرائع تفسير «الأربعة عشر»، فلاحظ.

٢. وسائل الشيعة، ج١٢، ص٢٤٢.

٣. لعلّ كلمة «قومر» تدلّ على المراهنة وهي حرام، فحرّم كلّ ما فيه المراهنة.

٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٦١٣.

ثمّ إنّ الذي لايستحقّ اللعن هو المسلم أو المؤمن الذي لم يلعن أوّلاً، وإلّا فيجوز لعنه انتصاراً وانتقاماً، كما مرّ. وهل المتجاهر بالفسق يستحقّ اللعن أم لا؟ فيه تردّد وإن كان الأظهر أن المبتدِع يستحقّه.

٤٧٩. الإلقاء في التهلكة

قال الله تعالى: «وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».[١]

أقول: الظاهر رجوع النهي إلى الإفراط في الإنفاق حتى يصبح لا مال له، فيهلك.

ويحتمل شموله للتفريط فيه أيضا؛ فإنّ الجهاد إذا لم ينفق فيه حسب الحاجة، كان للمسلم تهلكة في دينه ودنياه.

ولايبعد القول بشمول النهي أكثر من هذا وهو إلقاء النفس في التهلكة من أيّ سبب كان، والتهلكة كلّ ما كان عاقبته إلى الفناء والهلاك، كما قيل.

□ إلقاء السمّ في بلاد المشركين

في رواية السكوني الضعيفة عن الصادقعليه‌السلام، عن أميرالمؤمنينعليه‌السلام: «نهى رسول‌الله أن يُلقَى السمُّ في بلاد المشركين».[٢]

ذهب جماعة إلى تحريمه. وذهب جمع إلى الكراهة لأجل ضعف الرواية.

نعم، إذا استلزم إلقاء السمّ المذكور قتل الأطفال والنساء وغيرهما ممّن يحرم قتله من المشركين، حرّم جزماً في غير فرض الاضطرار في حالة الحرب.

٤٨٠. إلقاء المحرم الحلمة عن البعير

قال الصادقعليه‌السلام في الصحيح: «إن ألقى المحرمُ القرادَ عن بعيره، فلا بأس، ولايُلقي الحلمة».

---

١. البقرة (٢): ١٩٥.

٢. وسائل الشيعة، ج١١، ص٣٦.

وفي صحيح آخر: «إنّ القراد ليس من البعير والحلمة من البعير».[١]
وإن شئت البحث في تفسير لفظة «الحلمة» وفهم ذلك الحيوان، لاحظ الحدائق الناضرة للمحدّث البحراني ﵀ وإن كان كلامه غير خال عن شيء.[٢]

٤٨١. إلقاء المحرم القملة من بدنه

يدلّ على حرمته جملة من الروايات بعضها معتبر سنداً، فلاحظ.[٣]
وتجويز سيّدنا الأستاذ الخوئي إيّاه غير قويّ.

◻ إلقاء ما في البطن

في معتبرة إسحاق: قلت لأبي‌الحسن ﵇: المرأة تخاف الحبل، فتشرب الدواء، فتلقي ما في بطنها؟ قال: «لا»، فقلت: إنّما هو نطفة؟ فقال: «إنّ أوّل ما يخلق نطفة».[٤]
أقول: الإلقاء المذكور حرام بأيّ سبب كان، ولا فرق أيضاً بين كونه من الحامل وغيرها وهو واضح، وقد ذكرناه في حرف «س» ولاحظ أيضاً كتابنا الفقه و مسائل طبيّة».
ومنه يظهر حرمة ما اشتهر من العمل المسمّى ب«كورتاژ» عند الأطبّاء.
قال المحقّق ﵀ في ديات الشرائع: «ولو ألقت المرأة حملها مباشرةً أو تسبيباً، فعليها دية ما ألقتها، ولا نصيب لها من هذه الدية».
وقال صاحب الجواهر في شرحه:

> بلا خلاف ولا إشكال في ثبوت الدية عليها، بل وفي عدم إرثها أيضاً مع العمد، وقد سمعت التصريح به في صحيح أبي‌عبيدة عن الصادق ﵇ ... ونحوه غيره؛ مضافاً إلى العمومات. وأمّا الخطأ، فقد عرفت الكلام فيه في كتاب المواريث.

---

١. المصدر، ج٩، ص١٦٥.
٢. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٥١٠.
٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٦٣ و ١٦٥.
٤. المصدر، ج١٩، ص١٥، و ج٢٩، ص٢٥ (في نسخة الكمبيوتر).

وقال المحقّق: «ولو أفزعها مفزع، فألقته، فالدية على المفزع»، وفي الجواهر: «بلا خلاف ولا إشكال؛ للعمومات، وللنصوص المتقدّمة».[1]

أقول: دية الجنين حسب مراتب عمره مختلفة، والمسألة ذات تفصيل، لا مجال لتقريره هنا.[2]

تتمّة

إذا تعمّد متعمّد في إلقاء الجنين وإجهاضه بعد تعلّق الروح به، و فرض حياته حياة إنسانيّة ـ هل يثبت القود على المتعمّد؟

في الشرائع و الجواهر:

ولو ولجت فيه (الجنين) الروح، فديته كاملة للذكر، ونصف للأنثى، في الحرّ المسلم والذمّيّ بلا خلاف ولا إشكال، لما سمعته من النصوص المعتضدة بالعمومات.،[3][4]

فتجب الكفّارة هنا مع مباشرة الجناية بلا خلاف ولا إشكال؛ لتحقّق موجبها.[5]

و قال في محلّ آخر: ـ ولو ضربها (أي الحامل) فألقته، فمات عند سقوطه، فالضارب قاتل يقتل إن كان عمداً.

وفي الجواهر: لتحقق موضوع القصاص فيه و هو إزهاق الروح المحترمة... ويضمن الدية في ماله إن كان شبيهاً (بالعمد) ويضمنها العاقلة إن كان خطاءً... وتلزمه الكفّارة؛ لتحقّق موضوعها وهو قتل الإنسان الكامل... .[6]

أقول: فظهر أنّ الجنين الذي ولجته الروح إن مات خارج الرحم، يثبت به القصاص في فرض العمد كغيره؛ عملاً بعمومات القرآن والسنّة، أو إطلاقاتهما. وأمّا إذا قتل في الرحم، فالدية الكاملة، سواء أكان عمداً أو سهواً، وذلك لأجل الأحاديث الواردة في

---

١. جواهر الكلام، ج٤٣، ص٣٧٤.

٢. راجع: الوافي، ج٩.

٣. وسائل الشيعة، ج١٩، الباب ١٩ من أبواب ديات الأعضاء.

٤. جواهرالكلام، ج٤٣، ص٣٦٤.

٥. المصدر، ص٣٦٦.

٦. المصدر، ص٣٨١.

المقام ولا خلاف فيه، كما نقله صاحب الجواهر.

ومن هنا تعرف بالنظر الدقيق فيما ذكرناه في كتابنا الفقه ومسائل طبيّة اشتباه المؤلّف وخلطه بين القسمين، ولاحظ تفصيل البحث في ذلك الكتاب،[١] والله الهادي.

▫ تلقّي الركبان والقوافل للاشتراء

قد سبق في عنوان «الاشتراء» في اشتراء ما يتلقّى فى حرف «س» أنّ ما دلّ على حرمته ضعيف.

▫ تلقين الحاكم أحد الخصمين

قال المحقّق في الشرائع: «لايجوز للحاكم أن يلقّن أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، و (كذا لايجوز) أن يهديه لوجوه الحجاج؛ لأنّ شرع ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدّها...».

وقال الشارح العلّامة في ضمن كلامه في الجواهر:

> لايندرج في الفرض تلقينه بعد العلم بكونه على الحقّ؛ إذ هو من المعاونة على البرّ و إن كان فيه فتح لباب المنازعة؛ إذ لا دليل على حرمته مطلقاً أو من القاضي في جميع الأحوال ... ثمّ إنّ الظاهر اختصاص الحكم بالمزبور، أمّا غيره، فلا دليل على حرمة التلقين عليه بعد فرض عدم العلم بفساد الدعوى، بل إن لم يكن إجماع فيالقاضي أمكن المناقشة في تحريمه عليه، فضلاً عن غيره... .[٢]

ومنه يظهر حرمة تلقين المدّعين دعوى باطلة وحمايتهم من قبل المحامين إذا علموا فساد الدعوى؛ فإنّه إعانة على الظلم، وقد شاع هذا العمل المحرّم اليوم بينالناس.

ثمّ إنّه على فرض حرمة التلقين على الحاكم هل يحرم التلقّي والتلقّن على المترافع أم لا؟ فيه وجهان، ولا كثير بعد في الأوّل كما لايخفى على المتأمّل.

---

١. الفقه و مسائل طبية، ج١، ص٦٠ ـ ٦٢ (المطبوع في عام ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش).

٢. جواهر الكلام، ج٤٠، ص١٤٣ و ما بعدها.

٤٨٢. لمس غير المحارم

في رواية غير معتبرة سنداً عن الباقرعليه السلام: «ما من أحد إلّا ويصيب حظّاً من الزنا، فزنا العينين النظر، وزنا الفم القبلة؛ وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك أو كذب».[١]

وفي صحيح أبي‌بصير عن الصادقعليه السلام، قال: قلت له: هل يصافح الرجل المرأة ليست بذات محرم؟ فقال: «لا، إلّا من وراء الثوب».[٢]

أقول: المستفاد من صحيح أبي‌بصير بضميمة الفهم العرفي أو الذوق المتشرّعي أمور:

١. حرمة لمس الأجنبيّة بأيّ موضع من بدنه أيّ موضع من بدنها.

٢. حرمة لمس الأجنبيّ على الأجنبيّة كذلك.

٣. جواز لمس المحارم سوى العورة و كذا غمز بدنهم بلا شهوة.

ولاحظ عنوان «الغمز» في ما سبق.

❑ اللمز

قال الله تعالى: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ...» وقال الله تعالى في سورة الحجرات: «وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ».[٣]

أقول: لم يثبت تفسير اللمز تفسيراً معتبراً بما هو محكوم بحكم جديد غير ما مرّ ويأتي في المحرّمات، الله العالم.

٤٨٣ و ٤٨٤. اللواط

اللواط في اللغة ـ: الإلصاق والإلزاق، فهو لايلزم الدخول، كما لا يخفى. ونحن فصّلنا القول في اللواط بمعنى الإدخال، والثقب في حرف «أ» و هنا نقول:

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٣٨.

٢. المصدر، ص١٥١.

٣. الحجرات (٤٩): ١١.

قال المحقّق و صاحب الجواهر في كتاب الحدود:[١]

(أمّا اللواط، فهو و طء الذكران) من الآدميّ (بإيقاب وغيره)، واشتقاقه من فعل قوم لوط، وحرمته من ضروريّ الدين فضلاً عمّا دلّ عليه في الكتاب المبين، و سنّة سيّدالمرسلين وآله الطيّبين الطاهرين... .

وقال أمير المؤمنينعليه السلام: «لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللوطيّ».

وفي آخر عنه: «اللواط ما دون الدبر، والدبر هو الكفر...»، وسأله حذيفة عن اللواط؟ فقال: «بين الفخذين». وسأله عن الوقب؟ فقال: «ذلك الكفر بما أنزل الله على نبيّهصلى الله عليه وآله».

والمراد بالإيقاب على ما في المسالك إدخال الذكر ولو بعض الحشفة.... .

وعلى كلّ حال، فالظاهر أنّ إطلاق اللواط على غيره من التفخيذ أو الفعل بين الأليتين من المجاز، وإدراج المصنّف له في تعريفه تبعاً للنصوص التي: منها: ما سمعته بل ربّما كان الظاهر من بعضها كونه المراد من اللوطيّ. وكيف كان (فكلاهما لايثبتان إلّا بالإقرار أربع مرّات) الذي قطع به الأصحاب....

وإن لم يكن إيقاباً، كالتفخيذ، وبين الأليتين، فحدّه مائة جلدة ...، بل في المسالك هو المشهور، وعليه سائر المتأخّرين، بل عن صريح الانتصار، وظاهر الغنية الإجماع عليه؛ للأصل والاحتياط، وخبر سليمان بن هلال المنجبر بما عرفت عن الصادقعليه السلام في الرجل يفعل بالرجل؟ فقال: «إن كان دون الثقب، فالحدّ. وإن كان ثقب، أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف». الظاهر في كون المراد من الحدّ فيه الجلد، (وقال في النهاية: يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن لم يكن)، بل في المسالك حكاية عن القاضي وجماعة جمعاً بين الروايات السابقة المشتملة على أنّ حدّه حدّ الزاني، و بين ما دلّ على قتله بحمل الأوّل على غير الموقب. والثاني عليه، عن المختلف نفى البأس فيه.

(والأوّل أشبه، ويستوي فيه الحرّ والعبد، والمسلم والكافر)، مع عدم كون الفاعل والمفعول مسلماً و إلّا قتل، كما عرفت (والمحصن وغيره، ولو تكرّر منه الفعل وتخلّل الحدّ منه مرّتين، قتل في الثالثة. وقيل: في الرابعة وهو أشبه، وأحوط في الدما، وقد سبق

---

١. جواهر الكلام، ج٤١، ص٣٧٤، ما بين القوسين عبارة الشرائع و غيره عبارات صاحب الجواهر رحمه الله.

الكلام فيه في الزنا الذي يظهر من غير واحد الإجماع على عدم الفرق بينه وبين ما هنا في ذلك، مضافاً إلى ما في الغنية من الإجماع أيضاً، فيخصّ به حينئذ ما دلّ على قتل أرباب الكبائر في الثالثة، والله العالم.

أقول: إذا عرفت هذا، فإليك روايات المسألة:

الرواية الأولى: قال الباقرعليه‌السلام في موثّقة زرارة: «الملوّط حدّه حدّ الزاني».[1]

الظاهر أنّ «الملوِّط» اسم فاعل من التفعيل وليس باسم مفعول من الثلاثي المجرّد، فمعناه أنّ حدّ اللاطيّ حدّ الزاني.

الرواية الثانية: عن محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبي‌الحسنعليه‌السلام، وقرأت جواب أبي‌الحسنعليه‌السلام بخطّه: هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ؟ فإنّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه. فكتب: «لعنة الله على من فعل ذلك». وكتب أيضاً ـ هذا الرجل ولم‌أر الجواب ـ: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته؟ فكتب: «القتل»، و ما حدّ رجلين وُجدا نائمين في ثوب واحد؟ فكتب «مائة سوط».[2]

الرواية الثالثة: في صحيح أبي‌بصير عن الصادقعليه‌السلام: «إذا أُخِذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين، ضرب الرجل وأدّب الغلام».[3]

وهذا مباحث كما تأتي:

المبحث الأوّل: أنّ الرواية الأولى والثالثة لا إشكال فيهما سنداً. وأمّا الثانية، فطريق الشيخ إلى الحسين صحيح على المشهور في المشيخة، وعندي غير معتبر، وقول الحسين الثقة: «و قرأت جواب أبي‌الحسن بخطّه» يكفي لإثبات قول الإمامعليه‌السلام. وقوله: «ولم أر الجواب» يضعّف اعتبار الجملات الباقية؛ لاحتمال جعلها من الرجل السائل؛ فإنّه مجهول الحال، وبالجملة هي غير ثابتة من الإمامعليه‌السلام.

المبحث الثاني: أنّ مضمون الرواية الثالثة قد مرّ بشكل مفصّل في حرف «ج» في

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤١٦.
٢. المصدر، ص٤١٧.
٣. المصدر، ص٤٢١.

عنوان «الجمع» فراجع.

المبحث الثالث: لا بعد في شمول إطلاق الرواية الثانية لصورة اللعب بفخذ الغلام من وراء الثياب أيضاً؛ لعدم ما يوجب صرف إطلاقه إلى خصوص فرض خلع الثياب فتأمّل.

المبحث الرابع: الظاهر عدم خصوصيّة في الفخذ وانسحاب الحكم إلى تمام بدن الغلام، فافهم، بل يمكن أن يقال بحرمة مطلق اللعب الحيواني مع الأجنبيّات والغلمان؛ اعتماداً على مذاق المتشرّعة الكاشف عن نظر الشارع.

المبحث الخامس: شمول الرواية الأولى للمقام غير ظاهر؛ لقوّة انصراف اللواط إلى الدخول، فالمراد بالملوِّط هو الموقب، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك.

المبحث السادس: لولا قطع الأصحاب باعتبار أربع مرّات في الإقرار، لأمكن المناقشة فيه؛ لعدم قيام دليل معتبر عليه في المقام، فتأمّل.

المبحث السابع: لا دليل يعتمد عليه في إثبات الحدّ جلداً كان أو قتلاً. وإن قيل بالتعزير في غير مورد صحيح أبي‌بصير، لم يكن بعيداً عن الصواب.

المبحث الثامن: هل الإجماع المنقول المتقدّم ذكره، يوجب تقييد ما دلّ على قتل أرباب الكبائر ـ سوى الزنا ـ في الثالثة أو يلحق المقام بالزنا بقتل المرتكب في الرابعة أم لا؟ فيه تردّد، والأشبه بأصولنا الثاني. ثمّ لا شكّ في عدم الفرق في الحكم المذكور وخباثته بين الفاعل والمفعول، كما في الزنا وإتيان الذكران.

٤٨٥. اللهو

قال الله تعالى: «وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ».[١]

قال بعض السادة المفسّرين:

اللهو ما يشغلك عمّا يهمّك، ولهو الحديث الذي يلهي عن الحقّ بنفسه، كالحكايات

---

١. لقمان (٣١): ٦.

الخرافيّة، والقصص الداعيّة إلى الفساد والفجور، أو بما يقارنه، كالتغنّي بالشعر، أو بالملاهي، و المزامير، والمعازف، فكلّ ذلك يشمله لهو الحديث.

وفي حسنة الفضل عن الرضا عليه السلام عدّ الاشتغال بالملاهي من الكبائر.[١]

وفي صحيح عنبسة عن الصادق عليه السلام: «استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع».[٢]

وفي موثّقة زرارة عنه عليه السلام: أنّه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها: لعبة الأمير، وعن لعبة الثلث؟ فقال: «أرأيتك إذا ميّز الله الحقّ والباطل مع أيّهما تكون؟ قال: مع الباطل قال: «فلا خير فيه».[٣]

أقول: لايستفاد من الآية الكريمة حرمة اللهو من حيث إنّه لهو، بل اللهو المضلّ عن سبيل الله الموجب لأخذ آيات الله هزواً.

والرواية الأخيرة أيضاً لاتدلّ على الحرمة؛ لعدم دليل معتبر على حرمة الباطل؛ ونفي الخيريّة يجامع الكراهة أيضاً.

وأمّا الثانية: ففي استفادة الحرمة منها تردّد بل منع والمتن غيرمفهوم بنحو واضح، وإلّا كانت رؤية اللهو أيضاً تنبت النفاق، ثمّ إنّه لم يرد في الزنا و القتل و سائر الكبائر الموبقة أنّها تنبت النفاق، فكيف اللهو ينجرّ إلى إنكار الخالق قلباً؟ والمتيقّن من الرواية الأولى هو حرمة ما يصدّ الانسان عن ذكر الله. وبالجملة، المحرّم هو عنوان الاشتغال بالملاهي.

واعلم، أنّ الروايات في الموضوع كثيرة غير أنّ في أسنادها ضعفاً، فلذا أهملنا نقلها، والله العالم بأحكامه.

مبلغ المسألة في الفقه

في الشرائع و الجواهر:

لا خلاف ولا إشكال في أنّ اللعب بآلات القمار كلّها حرام، كالشطرنج، والنرد...

---

١. وسائل الشيعة، ج ١١، ص ٢٦١.

٢. المصدر، ج ١٢، ص ٢٣٦.

٣. المصدر، ص ٢٣٨.

والأربعة عشر وهي قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة أسطر، ويجعل في الحفر حصىً صغارٌ مثلاً للعب وغير ذلك، كالخاتم الذي يلعب به في زماننا، ونحوه، سواء قصد الحذق، أو اللهو، أو القمار.

لا خلاف أيضاً في أنّ العود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام، بمعنى أنّه يفسق فاعله، ومستمعه بل الإجماع بقسميه عليه.[1]

قال الشيخ الأنصاريّ ﷺ في مكاسبه:

لكنّ الإشكال في معنى اللهو؛ فإنّه إن أريد به مطلق اللعب، كما يظهر من الصحاح و القاموس، فالظاهر أنّ القول بحرمته شاذّ مخالف للمشهور والسيرة؛ فإنّ اللعب هي الحركة لا لغرض عقلائيّ، ولا خلاف ظاهراً في عدم حرمته على الإطلاق.

نعم، لو خصّص اللهو بما يكون من بطر، وفسّر بشدّة الفرح كان الأقوى تحريمه، ويدخل في ذلك الرقص، والتصفيق، والضرب بالطشت بدل الدفّ، وكلّ مايفيد فائدة آلات اللهو. ولو جعل مطلق الحركات التي لايتعلّق بها غرض عقلائيّ مع انبعاثها عن القوى الشهوية، ففي حرمته تردّد... .

وأخيراً إليك جملات من كلام سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

لا خلاف بين المسلمين قاطبةً في حرمة اللهو في الجملة، بل هي من ضروريات الإسلام ... الثالثة: الأخبار المستفيضة، بل المتواترة الدالّة على حرمة استعمال الملاهي والمعازف ... وفيه أنّ هذه الروايات إنّما تدلّ على حرمة قسم خاصّ من اللهو، أعني الاشتغال بالملاهي والمعازف، واستعمالها في ذلك، بل حرمة هذا القسم من ضروريات الدين بحيث يعدّ منكرها خارجاً عن زمرة المسلمين، وإنّما الكلام في حرمة اللهو على وجه الإطلاق، وواضح أنّ هذه الأخبار لاتدلّ على ذلك ... والحاصل أنّه لا دليل على حرمة اللهو على وجه الإطلاق، وممّا ذكرناه ظهر أيضاً إنّا لا نعرف وجهاً صحيحاً لما ذكره المصنّف من تقوية حرمة الفرح الشديد.[2]

أقول: نحن وإن لم نحصّل تواتر الأخبار وقطعيّة الإجماع كما لم نحصّل من الكتاب

---

١. جواهر الكلام، ج١، ص٤٣ (كتاب الشهادات).

٢. مصباح الفقاهة، ج١، ص٤٢٠-٤٢٣.

والسنّة المعتبرة ما يعتمد عليه غير أنّه لايمكن الفتوى بجواز مطلق اللهو؛ إذ لا أقلّ من حكاية كلمات الفقهاء من مذاق الشرع، و مبغوضيّة الأمور المذكورة عنده. هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا إطلاق ولا عموم يعتمد عليهما، وحينئذ، فلابدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن من أفراد اللهو ومصاديقه والحكم بحرمتها على نحو الاحتياط الواجب، وإليك ذكر بعضها ممّا أذكر عاجلاً:

١. ضرب الطنبور مطلقاً.

٢. الدفّ، وضرب الطبل، لكنّ في غير ما تعارف استعمالها في مواقع التعزية والحرب على اختلاف رسوم البلاد، بل لا يبعد جواز الدفّ في الأعراس والختان؛ لعدم إجماع على منعه، كما عرفت، وما ذكره العلّامة؇ من العموم، قد عرفت فقده.

٣. الرقص. ولكن من يقول بجواز رقص الزوجة لزوجها أو عند النساء من دون تهييج لم يكن ملوماً ومدفوعاً بدليل قويّ، ويحتمل جوازه للرجال عند الرجال، في بعض الأيّام لا دائماً، ولا اتّخاذه شغلاً.

٤. التصفيق إذا كان بداع شهوانيّ صرف. وأمّا إذا كان بداع عقلائيّ غير شهوانيّ، فالأظهر عدم حرمته، ويحتمل جوازه مطلقاً و هو الأظهر.

٥. استعمال آلات اللهو المعروفة في زماننا، ونظائرها ممّا ستحدث.

٦. استماع الأصوات الصادرة من الآلات المذكورة بمعونة فعل الإنسان؛ لإجماع الجواهر، ورواية عنبسة المقتدّمين. وهل يلحق بالاستماع النظر فيالمنظورات، كما في الرقص؟ فيه وجهان. وحيث إنّا لم نطمئنّ بدلالة الرواية علىالحرمة، ولا بحكاية الإجماع المذكور عن رضى المعصوم، أو عن دليل لو وصل إلينا لكان معتبراً ومقبولاً، لانجزم بحرمة النظر و الاستماع المذكورين، والله سبحانه تعالى العالم بأحكامه.

«م»

٤٨٦. التمثيل

في الصحيح عن الصادق عليه السلام: «كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سريّةً، دعـاهم، فأجلسهم بين يديه، ثمّ يقول: سيروا بسم‌الله... ولاتغلّوا، ولا تمثّلوا، ولاتغدروا ...».[1]

وفي رواية عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «من أحدث حدثاً أو آوى محدِثاً، فـعليه لعـنة الله والملائكة والناس أجمعين، لايقبل منه صرف ولا عـدل». قـيل: يـا رسـول‌الله، مـا الحدث؟ قال: «من قتل نفساً بغير نفس، أو مثّل مثلةً بغير قَوَد، أو ابتدع بدعةً بـغير سنّة، أو انتهب نهبةً ذات شرف». فقيل: ما العدل؟ قال: «الفدية»، قيل: ما الصـرف؟ قال: «التوبة».[2] ولكن في سندها مجاهيل.

وفي الشرائع:

«ولايجوز التمثيل بهم». وفي الجواهر: بقطع الأناف والأذان ونحو ذلك فـي حـال الحرب بلا خلاف أجده فيه، كما سمعته من النهي عنه في النصوص السابقة، مضافاً إلى ما عن عليّ عليه السلام عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لاتجوز المثلة ولو بالكلب العـقور». وإلى مخافة استعمالهم إيّاها مع المسلمين، بل مقتضى النصوص وأكثر الفتاوى عدم الفرق في ذلك بين حال الحرب وغيره، وبين ما بعد الموت وقبله، بل لا فرق أيضاً بين ما لو فعلوا ذلك بالمسلمين وعدمه وإن كان مقتضى قوله تعالى: «**الْحُرُماتُ قِصاصٌ**» الجواز، لكن

---

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٤٣.

٢. المصدر، ج١٩، ص١٨.

إطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدمه.[١]

أقول: ويمكن إلحاق غير حال الحرب بها بطريق أولى. نعم، لا يبعد الجواز؛ انتصاراً أو انتقاماً، كمن مثّل مسلماً ثمّ مثّل به لما مرّ في بحث «السبّ».

وإطلاق دليل المنع لايعارضه ضرورة عدم تعارض بين الأدلّة المشتملة على الأحكام الثابتة للموضوعات بعناوينها الأوّليّة، و بين المشتملة عليها لها بعناوينها الثانويّة تأخير كلام الجواهر مردود إليه.

قال المحقّق في قصاص الشرائع: ولايقتصّ (القاتل) إلّا بالسيف، ولايجوز التمثيل به، بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق أو بالتحريق أو بالمثقل أو بالرضخ. وعقّبه في الجواهر:[٢] وفاقاً للأكثر، كما في المسالك، بل المشهور كما في غيرها، بل في محكيّ الخلاف إجماع الفرقة وأخبارهم على أنّه إذا قتل غيره بما فيه القود من السيف والحرق والخنق...؛ فإنّه لا يستفاد منه إلّا بحديدة، ولا يقتل مثل ما قتله، وهو الحجّة بعد النهي في أخبار كثيرة عن المثلة به[٣] و أنّها لاتجوز في الكلب العقور، أنّها من الإسراف في القتل المنهيّ عنه ... .

أقول: لانقبل ما قالوه في فرض الانتقام و يكفي في رده قوله تعالى: والحرمات قصاص.

☐ مدح من لايستحقّ المدح

حرمه بعض الفقهاء العظام وقد تعرّض له شيخنا الأنصاري﴿ره﴾ في مكاسبه، والأظهر عدم حرمته بعنوانه، وما استدلّ له ضعيف، ومن أراد التفصيل، فعليه بشروح المكاسب.

☐ مدّ العينين إلى ما متّع به الكفّار

قال الله تعالى: «وَلاتَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الحَياةِ ٱلدُّنْيا

---

١. جواهر الكلام، ج ٤١، ص ٥٦٢. (الطبعة القديمة).

٢. المصدر، ج ٤٢، ص ٢٩٦.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٩، الباب ٦٢ من أبواب القصاص في النفس، و مستدرك الوسائل، الباب ٥١ من أبواب القصاص في النفس.

لِنَفْتِنَهُمْ فِـيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقىٰ». [١]

وقال الله تعالى: «لا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ ما مَـتَّعْنا بِهِ أَزْواجـاً مِـنْهُمْ وَلاتَـحْزَنْ عَـلَيْهِمْ وَاخْفِضْ جَناحَكَ لِلْمُـؤْمِنِـينَ». [٢]

والظاهر أنّ المراد بالمنهيّ عنه هو التعلّق النفسي والرغـبة والمـيل. وأمّـا النـهي، فيحتمل أن يكون مختصّاً بالنبيّ ﷺ كما عن بعض المـتكلّمين، ويـحتمل أن يكـون إرشاديّاً غير مولويّ، فيعمّ الجميع، ويحتمل أن يكون مولويّاً متعلّقاً بـالجميع، ولعـلّ الأوسط أوسط بقرينة قوله تعالى: «وَلاتَحْزَنْ عَلَيْهِمْ» في الآية الثانية؛ فإنّ النهي فيه إرشاديّ.

❑ المراء

قال العلّامة المجلسي ﵀:

المراء: الجدل. ويظهر من الأخبار أنّ المذموم منه هو ما كان الغرض فيه الغلبة، وإظهار الكمال، والفخر، أوالتعصّب، وترويج الباطل.

وأمّا ما كان لإظهار الحقّ، ورفع الباطل، ودفع الشبهة عن الدين، وإرشاد المضلّين، فهو من أعظم أركان الدين، لكن التمييز بينهما في غاية الصعوبة والإشكال، وكثيراً ما يشتبه أحدهما بالآخر في بادئ النظر، وللنفس فيه تسويلات خفيّة لايمكن التخلّص منها إلّا بفضل الله تعالى. [٣]

أقول: لم أجد رواية معتبرة سنداً ودلالةً على حرمة المراء، بل المستفاد من بعض الروايات جواز قليله. ففي صحيح أبيولّاد عن الصادق ؏: «كان عليّ بنالحسين ؏ يقول: إنّ المعرفة بكمال دين المسلم تركه التكلّم فيما لايعنيه، وقلّة المراء، وحـلمه، وصبره، وحسن خلقه»، [٤] بل لعلّ المستفاد منه جواز مطلق المراء، وعليه، فلا بدّ مـن القول بحرمة المراء من إحراز صدق عنوان محرّم آخر عليه.

---

١. طه (٢٠): ١٣١.
٢. الحجر (١٥): ٨٨.
٣. بحارالأنوار، ج ٢، ص ١٢٧.
٤. المصدر، ص ١٢٩.

٤٨٧. مراء المعتكف

وفي صحيح الحذّا: «المعتكف لايشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولايماري، ولايشتري، ولايبيع».

قال صاحب العروة:

المماراة أي المجادلة على أمر دنيويّ، أو دينيّ بقصد الغلبة، وإظهار الفضيلة. وأمّا بقصد إظهار الحقّ وردّ الخصم من الخطأ، فلا بأس به، بل هو من أفضل الطاعات، فالمدار على القصد والنيّة. وقيل: إنّ المراء لايكون إلّا اعتراضاً بخلاف الجدال؛ فإنّه يكون ابتداء أو اعتراضاً.

٤٨٨. مسّ الطيب للميّت المُحرِم

في رواية سماعة المضمرة، قال: سألته عن المحرم يموت؟ فقال: «يغسّل، ويكفّن بالثياب كلّها، و يُغطّى وجهُه، ويُصنَع به كما يُصنَع بالمحلّ غير أنّه لايمسّ الطيب».

والرواية ضعيفة سنداً، لكن يدلّ على الحكم المذكور صحيح ابن سنان، و صحيح ابن مسلم، وغيرهما.[١]

٤٨٩. مسّ الحيوان غير الأهلي في الحرم

في صحيح محمّد بن مسلم عن الصادقعليه السلام، قال: سألته عن ظبي دخل الحرم؟ قال: «لايؤخذ ولايمسّ، إنّ الله تعالى يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»».[٢]

أقول: التعليل يدلّ على شمول الحكم لعموم الحيوانات إن دخلت الحرم، مع أنّه لا خصوصيّة للظبي في مثل المقام ظاهراً، لكنّ في حرمة مجرّد المسّ غير المشتمل على الأخذ نظر؛ فإنّه لاينافي أمنه، فلعلّ عطفه قوله: «ولا يمسّ» على قوله: «لايُؤخَذ»

---

١. وسائل الشيعة، ج٢، ص٦٩٦ و ٦٩٧.

٢. المصدر، ج٩، ص٢٣١.

عطف تفسير على أنّ الآية بظاهرها لاتشمل الحيوانات، ولا أقلّ من الانصراف إلى الإنسان.

وفي صحيح معاوية أنّه سأل أباعبدالله عليه السلام عن طيرٍ أهليّ أقبل فدخل الحرم؟ فقال: «لا يمسّ؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً»».[١]

أقول: الظاهر أنّ المراد من المسّ هو الأخذ والتسلّط أو مع إضافة مسّه الموجب لإيذائه ولو بدون التسلّط، والله العالم.

٤٩٠. مسّ كتابة القرآن على غير المتوضّئ

المشهور المدّعى عليه الإجماع كما قيل ـ حرمته، والاستدلال عليها بقوله تعالى: «لا يَمَسُّهُ إِلّا المُطَهَّرُونَ» ضعيف؛ لعدم معلوميّة رجوع الضمير إلى القرآن دون الكتاب المكنون، هذا مع أنّ الجملة خبريّة لا إنشائيّة، كما أنّ حمل المطهّر على المتوضّئ المتطهّر غير ظاهر، فلاحظ.

نعم، تدلّ عليها رواية أبي‌بصير، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوءٍ؟ قال: «لا بأس، ولا يمسّ الكتاب».[٢]

أقول: الظاهر من الكتاب هو المكتوب، أي خطّ القرآن، لا جلده وورقه، ثمّ الظاهر منه حرمة مسّ آيات القرآن وإن كانت في كتاب آخر، وهذا ممّا يفهم منه عرفاً. وفي سند الرواية الحسين بن المختار، وفي وثاقته تردّد، ويمكن أن تجعل الروايات غير المعتبرة مؤيّدة لهذه الرواية، فتكون كافية للحكم، فتأمّل. وهنا مسائل نشير إليها ذيلاً:

المسألة الأولى: لايلحق بالقرآن أسماء الله تعالى، فضلاً عن أسماء الأنبياء والائمّة عليهم السلام إذا لم يكتب بقصد القرآن؛ لعدم دليل عليه.

نعم، الاجتناب عن مسّها ومسّ أبدانهم و مسّ الكعبة والضرائح وغيرها من المقدّسات من غير وضوءٍ نوع تأدّب، لكنّه غير الحكم الإلزامي الفقهيّ.

---

١. المصدر. و قوله: «طير أهليّ» محتاج إلى بحث.

٢. المصدر، ج ١، ص ٢٦٩.

المسألة الثانية: في شمول الحكم لمسّ القرآن بالشعر تردّد، ولعلّ الأشبه هو الجواز.

المسألة الثالثة: الحكم ثابت في جميع أنواع الخطوط حتى المهجور منها؛ للإطلاق. نعم، لايشمل ترجمة القرآن بسائر اللغات.

المسألة الرابعة: لايجوز للمحدث كتابة القرآن بأصبعه على الأرض ونحوها؛ لصدق المسّ؛ خلافاً لصاحب العروة وغيره.

المسألة الخامسة: قال صاحب العروة: «وأمّا الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء، فالظاهر حرمته؛ خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره».

أقول: الأقوى الجواز؛ لعدم صدق المسّ على الفرض، وهنا فروع أُخر مذكورة في العروة يعرف الحكم فيها ممّا قلنا، والله الهادي.

□ مسّ أسماء الله على الجنب

في موثّقة عمّار أو حسنته عن الصادق عليه السلام: «لايمسّ الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى، ولايستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه».[1]

وفي السند أحمد بن محمّد بن الوليد الذي قيل فيه: «إنّه مجهول»، ولعلّ المشهور أنّه حسن، لاتضرّ جهالته بالسند، أو أنّه مجرّد شيخ إجازة، فالرواية حجّة؛ خلافاً لسيّدنا الأستاذ الخوئي.

وفي معتبرة إسحاق، قال: سألته عن الجنب والطامث يمسّان أيديهما الدراهم البيض؟ قال: «لا بأس».

وعن الشيخ الطوسي رحمه الله: «يعني إذا لم يكن عليها اسم الله».

أقول: هذا الاحتمال مرجوح جدّاً: إذ الظاهر أنّ السؤال سيق لأجل مسّ اسم الله تعالى. وعليه يحمل النهي في ا لرواية الأولى على الكراهة جمعاً. على أنّ استفادة الحرمة من الرواية نفسها تحكّم؛ فإنّ السياق يمنع عن ظهور النهي فيها عن المسّ

---

١. المصدر، ص٢٣٣ و ٤٩٢.

المذكور في الحرمة. ويزيد سيّدنا الحكيمﷺ في مستمسكه:

نعم، قد تحقّق أنّ الدراهم المسكوكة في عصر الأئمّةعليهم السلام كان مكتوباً عليها القرآن الشريف، والشهادتان، فلو حرّم مسّ اسم الله تعالى، لزم الهرج والمرج، وذلك منتف، فيدلّ انتفاؤه على انتفاء الحرمة كلّيّاً أو في خصوص الدراهم.[1]

أقول: لو تمّ الدليل السابق على الحرمة في نفسه، لما رفعنا اليد عنه بهذا الاعتذار.

٤٩١. مسّ الجنب القرآن

حكي الإجماع عن جمعٍ على حرمة هذا المسّ. وعن الشهيد الأوّل ﷺ في الذكرى: «ولا يمنع يعنى الجنب ـ من مسّ كتب الحديث ولا الدراهم الخالية عن القرآن، والمكتوب عليه القرآن».

أقول: لا بعد في حرمة المسّ المذكور على الجنب، بعد حرمته على غير المتوضّئ، كما مر؛ فإنّ الجنب غير متوضٍّ، بل بطريق أولى.

٤٩٢ و ٤٩٣. مسّ المحرم امرأته

قال المحدّث البحراني ﷺ في الحدائق الناضرة: «لا خلاف أيضاً في تحريم النظر بشهوة، والتقبيل، والمسّ كذلك».[2]

أقول: الروايات[3] تدلّ على وجوب الكفّارة وهي الدم، أو دم شاة على من مسّ امرأته بشهوة وهو محرم، ولا تدلّ على حرمة المسّ دلالةً ظاهرةً، فهي إمّا لأجل نفي الخلاف المذكور في الحدائق، أو لأجل دلالة الكفّارة عرفاً على الحرمة، أو لقول الصادقعليه السلام في صحيح مسمع: «إنّ حال المحرم ضيقة ... ومن مسّ امرأته بيده و هو محرم على شهوة، فعليه دم شاة...»، بناء على أنّ الضيق بلحاظ المنع الشرعيّ، لا بلحاظ الكفّارة ـ والله العالم ـ وفي إلحاق المحرمة بالمحرم وجهان.

---

١. المصدر، ج٢، ص٢٩.
٢. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص٣٤٤.
٣. وسائل الشيعة، ج٩، ص٢٧٤ ـ ٢٧٦.

٤٩٤. مسّ الحائض القرآن

يمكن أن يستأنس للحكم بقولهﷺ في رواية ابن مسلم: «والجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب»،[١] وبقولهﷺ في صحيح داود بن فرقد: «تقرأه (يعني تقرأالتعويذ)، وتكتبه، ولاتصيبه يدها» و بمعتبرة ابن‌حازم على الأقوى.[٢]

وفي المستمسك: «إجماعاً صريحاً، وظاهراً حكاه جماعة كثيرة ولم ينسب الخلاف فيه إلّا إلى ظاهر الكاتب».

أقول: الاحتياط سبيله واضح، إن لم نقل بناقضيّة الحيض للوضوء.

٤٩٥. إمساك المحرم عن الرائحة المنتنة

قال الصادقﷺ في صحيح معاوية: «لاتمسّ شيئاً من الطيب في إحرامك، وأمسك على أنفك من الرائحة الطيبة، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة».

وفي صحيح ابن سنان عنهﷺ: «المحرم إذا مّر على جيفة، فلايمسك على أنفه».

وفي صحيح الحلبي عنهﷺ: «المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبة، و لايمسك على أنفه من الريح الخبيثة».[٣]

٤٩٦. الإمساك للقتل

في صحيح الحلبي عن الصادقﷺ: «قضى عليّﷺ في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما حبسه حتّى مات غمّاً». وقريب منه موثّقة سماعة وغيرها،[٤] والأقوى حرمة مطلق الإعانة على‌القتل، كما مرّ.

---

١. المصدر، ج١، ص٤٩٤. و في السند نوح بن شعيب و هو مجهول و مشترك.
٢. المصدر، ج٢، ص٥٨٥.
٣. المصدر، ج٩، ص١٠٠ و ١٠١.
٤. المصدر، ج١٩، ص٣٥.

٤٩٧. إمساك الصيد الحيّ

في صحيح الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله﷣ عن صيد رمي في الحلّ ثمّ أدخل الحرم وهو حيّ؟ فقال:«إذا أدخله الحرم و هو حيّ، فقد حرم لحمه وإمساكه»، وقال: «لاتشتره في الحرم إلّا مذبوحاً، وقد ذبح في الحلّ ثمّ دخل الحرم، فلا بأس به للحلال».[1]

وفي معتبرة بكير، قال: سألت أباجعفر﷣ عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم؟ فقال: «إن كان حين أدخله خلّي سبيله، فلا شيء عليه، وإن أمسكه حتى مات، فعليه الفداء».[2]

▫ إمساك عصم الكوافر

قال الله تعالى: «وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ»،[3] أي لاتمسكوا بنكاح الكافرات، وأصل العصمة المنع، وسمّي النكاح عصمةً؛ لأنّ المنكوحة تكون في حبال الزوج وعصمته، وفي هذا دلالة على أنّه لايجوز العقد على الكافرة، سواء كانت حربيّة أو ذمّيّة، وعلى كلّ حالٍ؛ لأنّه عامّ في الكوافر، كما في مجمع البيان.

أقول: وسيأتي بحثه في حرف «ن» في عنوان «النكاح» إن شاءالله.

▫ إمساك الزوجة ضراراً

قال الله تعالى: «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ».[4]

لكن المحرّم هو الإضرار والاعتداء لا الإمساك.

---

١. المصدر، ج٩، ص٨٠.
٢. المصدر، ص٢٣١.
٣. الممتحنة (٦٠): ١٠.
٤. البقرة (٢): ٢٣١.

□ المشي مرحاً

قال الله تعالى: «وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحاً إِنَّ اللّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتالٍ فَخُورٍ».[١]

المرح: ـكما قيلـ شدّة الفرح والتوسّع فيه. وفي المجمع: «أي بطراً وخيلاءً». ولعلّ الأوّل أيضاً يرجع إليه وهو الأنسب بذيل الآية، وعليه، فالنهي راجع إلى التكبّر والفخر، ولا خصوصيّة للمشي. ولاحظ البحث فيّ عنوان «الكبر» في حرف «ك».

وبالجملة، النهي غير متوجّه إلى المسلمين، وعموم الذيل لايثبت الحرمة.

٤٩٨. المنّة كثيراً

في صحيح مسعدة بن زياد عن الصادقعليه السلام:«لايدخل الجنّة العاقّ لوالديه، و مدمن الخمر، ومنّان بالفعال للخير إذا عمله».[٢]

وهو يبطل ثواب الصدقات، قال تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذىٰ».[٣] وقال تعالى: «اَلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ ثُمَّ لا يُتْبِعُونَ ما أَنْفَقُوا مَنّاً وَلا أَذىً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ».[٤]

ولا تبعد دلالة الرواية على الحرمة في موردها وهو المنّ الكثير، لأجل السياق، ولكن لاأدري هل بها قائل أم لا؟

وفي بعض كتب اللغة: «منّ عليه بما صنع: ذكر وعدّد له فعله له من الخير، مثل أن يقول له: أعطيتك كذا، وفعلت لك كذا، وهو تكدير وتعيير تنكسر منه القلوب».

وهل يعتبر مواجهة الممنون عليه في صدق المنّ أم لا؟ الظاهر لا، ولا سيّما بعد عطف «الأذى» على «المنّ» في الآية، فلاحظ وتأمّل.

---

١. لقمان، (٣١): ١٨.
٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٣١٧ و ٣١٨.
٣. البقرة (٢): ٢٦٤.
٤. البقرة(٢): ٢٦٢.

٤٩٩. المنع عن المساجد

قال الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَساجِدَ اللّٰهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيها ٱسْمُهُ وَسَعىٰ فِي خَرابِها أُولـٰئِكَ مَا كانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوها إِلّا خائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ».[١]

مدلول الآية تحريم سدّ المساجد من أن يذكر الله فيها بصلاة ودعاء وعبادة، ويلحق به حرمان الناس ومنعهم عن المساجد أيضاً. ويستفاد من الآية حكم آخر وهو أنّ المانع لايدخل المسّجد، ولكنّ الأظهر أنّ قوله «أُولـٰئِكَ مَا كانَ لَهُمْ...»، إخبار لا إنشاء، وعلى فرض الإنشاء يخرج منه المانع المسلم، إذ لا شكّ في جواز دخوله المسّجد. وأمّا دخول مطلق الكافر في مطلق المساجد، فلم يدلّ على منعه دليل.

ثمّ السعى في خراب المساجد وهي أوطان التعبّد أيضاً حرام، لأنّه نوع سدٍّ و تصرّف في الموقوفات عدواناً.

☐ منع الماعون

قال الله تعالى: «فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُراءُونَ* وَيَمْنَعُونَ ٱلماعُونَ»، و فسّر الصادق عليه السلام «ٱلماعُونَ» في صحيح أبي‌بصير بقوله: «القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، و متاع البيت يعيره، ومنه الزكاة»، فقلت له: إنّ لنا جيراناً إذا أعَرْناهم متاعاً كسروه وأفسدوه، علينا جناح أن نمنعهم؟ فقال: «لا، ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك».[٢]

أقول: يمكن رجوع الويل إلى المصلّي المرائي المانع للماعون، فلا تدلّ الآية على حرمة منع الماعون فقط، و يمكن أن يرجع إلى مانع الماعون بتمام مصاديقه، ومنه

---

١. البقرة (٢): ١١٤.

٢. البرهان، ج ٤، ص ٥١١.

الزكاة، كما في الصحيح. و على كلٍّ، فلا ينبغي الشكّ في عدم حرمة منع مطلق الماعون. و إن كان مرجوحاً مذموماً.

٥٠٠. الاستمناء

في موثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال: «كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه، فهو زناً».[١]

أقول: يؤكّدها روايات أخر ضعيفة سنداً.

▫ تمنّي المعصية

قال سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

> لا شبهة في حرمة ذكر الأجنبيّات، والتشبيب بها، كحرمة ذكر الغلمان، والتشبيب بهم بالشعر وغيره؛ إذا كان التشبيب لتمنّي الحرام، وترجّي الوصول إلى المعاصي والفواحش، كالزنا، واللواط، ونحوهما؛ فإنّ ذلك هتك لأحكام الشارع، وجرأة على معصيته، ومن هنا حرم طلب الحرام من الله بالدعاء.[٢]

ما أفاده متين، وقد تقدّم الإشارة إليه في بحث التجرّي، فراجع.

▫ تمنّي ما فضّل الله به للغير

قال الله تعالى: «وَلا تَتَمَنَّوْا ما فَضَّلَ ٱللّٰهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلىٰ بَعْضٍ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا ٱكْتَسَبْنَ وَٱسْأَلُوا ٱللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ».[٣]

الظاهر أنّ المراد بما فضّل الله هو المزايا التي جعلها الله لكلّ صنف من الرجال والنساء، كما يشهد به الآية نفسها، وعليه، فلايتعيّن حمل النهي على المولويّة؛ لاحتمال سوقه للإرشاد، فلاحظ.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٦٥.
٢. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢١١.
٣. النساء (٤): ٣٢.

٥٠١. تمنّي موت البنات

قال عمر بن يزيد للصادقﷺ: إنّ لي بناتٍ، فقال: «لعلّك تتمنّى موتهنّ، أما إنّك إن تمنّيت موتهنّ ومُتْنَ، لم تُؤجَر يوم القيامة، ولقيتَ ربّك حين تلقاه وأنت عاصٍ».[١]

أقول: الجملة الأخيرة تدلّ على حرمة التمنّي المذكور وإن لم يَمُتنَ؛ فإنّ موتهنّ أمر غير اختياريّ مباشرة، ولا معلول للتمنّي، وإنّما فرضه الإمام ظاهراً لبيان نفي الأجر، لا لأجل تأثيره في تحقّق الحرمة.[٢]

والمفهوم عرفاً عدم الفرق في الحكم بين البنات والبنين. وأمّا تمنّي موت الأقارب، بل مطلق المؤمنين، بل المسلمين فيمكن أن يستفاد تحريمه من مجموع الروايات الواردة في حقوق المؤمنين وارتكاز المتشرّعة، وهل يلحق بتمنّي الموت، تمنّي الأمراض والإضرار المهمّة؟ فيه وجهان.

☐ الميل

قال الله تعالى: «وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوها كالمُعَلَّقَةِ».[٣]

أقول: إذا كان الرجل راغباً ومائلاً إلى إحدى زوجتيه ومعرضاً عن زوجته الأخرى، فقهراً تترك هي، فلا هي ذات زوج تستفيد منه، ولا هي أرملة حرّة تتزوّج من تريد، فالعدل الحقيقي و إن لم يكن مقدوراً للزوج حيث إن حبّه غير اختياريّ إلّا أنّه لابدّ له من إيفاء حقوقها المشروعة، وعليه، فليس في الآية حكم جديد سوى النهي عن ترك حقوقها الواجبة أو الراجحة.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٠٣ و ١٠٤.
٢. دلّني على هذه الرواية الصحيحة وهذا الحكم، الفاضل السيّد محمد كاظم المصطفوي عضو اللجنة المركزيّة للحركة الإسلامية الأفغانية، وهو أوّل من جاء بحرام غير مذكور في الكتاب، فأعطيته الجائزة وذكرت اسمه وفاءً بالوعد.
٣. النساء (٤): ١٢٩.

«ن»

٥٠٢. التنابز

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا... وَلا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلا تَنابَزُوا بِالْأَلْقابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ».[1]

النبز بالتحريك ـ هو اللقب، ويختصّ بما يدلّ على ذمٍّ كما قيل، أي لاتلقّبوا بعضكم بعضاً بألقاب السوء. وهل الآية تشمل كلّ لقب سوء أو تختصّ بما يقبح شرعاً، كالزاني، واللاطي، والفاسق، والعاصي ونحو ذلك؟ فيه وجهان: من إطلاق الصدر، وخصوص الذيل وهو علّة النهي أو حكمته.

٥٠٣. النبش

في صحيح حفص عن الصادق عليه السلام: «حدّ النبّاش حدّ السارق».[2]

وفي صحيح ابن أبيعمير عن غير واحد من أصحابنا، قال: أُتي أميرالمؤمنين برجل نبّاش، فأخذ أميرالمؤمنين بشعره فضرب به الأرض، ثمّ أمر النّاس أن يطأوه بأرجلهم فوطئوه حتّى مات».[3]

---

١. الحجرات (٤٩): ١١.

٢. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥١٠.

٣. لو كان الضمير في «قال» راجعاً إلى الصادق عليه السلام، لكان سند الرواية معتبراً؛ لعدم احتمال كذب جماعة وغير واحد في عرض واحد، ولا أقلّ من وجود صادق فيهم. وأمّا إذا كان الضمير راجعاً إلى ابن أبيعمير، فيحتمل أن يكون كلّ ←

وروى الشيخ المفيد في الاختصاص عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، قال: لمّا مات الرضا عليه السلام حججنا، فدخلنا على أبي‌جعفر عليه السلام وقد حضر خلق من الشيعة... فقال أبوجعفر عليه السلام: «سئل أبي عن رجل نبش قبرَ امرأةٍ فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش، ويضرب حدّ الزنا؛ فإنّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة».[١]

فقد تقدّم منّا الكلام في كتاب الاختصاص بأنّه لم يثبت كونه تأليفاً للشيخ المفيد، فلا يعتمد على شيء من رواياته. و إن فرضناها غيرمرسلة.

ويروي الصدوق بإسناده إلى قضايا أميرالمؤمنين: أنّه قطع نبّاش القبر، فقيل له: أتقطع في الموتى؟ فقال: «إنّا لنقطع لأمواتنا، كما نقطع لأحيائنا».

قال: وأتي بنبّاش فأخذ بشعره، وجلد به الأرض، وقال: «طؤوا عباد الله»، فوُطِئ حتّى مات.

وفي صحيح عيسى بن صبيح، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش والمختلس؟ قال: «يقطع الطرّار والنبّاش، ولايقطع المختلس».[٢]

وورد القطع في صحيح العزرميّ وموثّقة إسحاق وغيرها أيضاً.

لكنّ في صحيح الفضيل عن الصادق عليه السلام، عنه عليه السلام: «النبّاش إذاكان معروفاً بذلك، قطع».[٣]

وفي صحيح عيسى بن صبيح، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الطرّار والنبّاش قال: «لايقطع».[٤]

ولكنّ في الوسائل نقله عن التهذيب بغير هذا السند، بل بسند الرواية السابقة عن الفضيل.

قال الشيخ الطوسي رحمه الله ولنعم ما قال ـ:

وأمّا رواية عيسى بن صبيح، وقوله: «لا يقطع الطرّار، والنبّاش، والمختلس» فيوشك أن يكون قد سقط من الخبر شيء؛ لأنّه قد روى هذا الخبر بعينه، وقال: سألته عن هؤلاء

← واحد من الجماعة المذكورة في طول آخر، فلابدّ من إحراز وثاقة جميعهم، وحيث إنّها غير معلومة، فلا تكون الرواية حجّة، ومتنه قضيّة في واقعة.

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٥١١. و قد مرّ ما يتعلّق به في عنوان السرقة .

٢. المصدر، ص٥١٢ و ٥١٣.

٣. المصدر، ص٥١٣. صحّة هذه الرواية مبنيّة على كون الفضيل هو ابن يسار.

٤. تهذيب الأحكام، ج١٠، ص١١٧.

الثلاثة؟ فقال: «يقطع الطرّار، والنبّاش، ولا يقطع المختلس»، وقد قدّمنا الرواية عنه في ذلك. إلخ.[١]

أقول: فلم يبق في قبال المطلقات سوى رواية الفضيل الذي لم يحصل الجزم لنا بكونه هو الثقة وإن نظنّ أنّه هو. نعم، يمكن أن يقال: إنّ النبّاش صيغة مبالغة، فلا يصدق على من نبش مرّة أو مرّتين، بل الظاهر من اللفظة المذكورة من كان عمله النبش، وكان معروفاً بذلك، كما هو مضمون رواية الفضيل المذكورة، فتأمّل.

وأمّا قتله بالوطء، فيحمل إمّا على من تكرّر منه الفعل بعد إجراء الحدّ عليه مرّتين، أو على من كان في قتله مصلحة مهمّة بنظر الإمام المعصوم عليه السلام.

ثمّ إنّ النبش على ما في القاموس ـ: هو، إبراز المستور، وكشف الشيء عن الشيء، وقال: ومنه النبّاش. وفي مجمع البحرين: نبشتُ الميّتَ نبشاً، من باب «قتل» ـ استخرجته من الأرض. ومنه «النبّاش» ونبشت السرّ: أفشيتُه.

تتمّة

في الشرائع و الجواهر:

(ويقطع سارق الكفن) من القبر وبعض أجزائه المندوبة (؛لأنّ القبر حرز له) إجماعاً في صريح المحكيّ عن الإيضاح، والكنز، والتنقيح، وظاهر الديلمي. وما عن المقنع والفقيه من عدم القطع على النبّاش إلّا أن يؤخذ وقد نبش مراراً مع شذوذه يمكن حمله كمستنده على النبّاش غير السارق ....، فالحكم حينئذ مفروغ منه (و) إنّما الكلام في أنّه (هل يشترط بلوغ قيمته نصاباً؟ قيل) نسب إلى الأكثر (: نعم. وقيل:... لا يشترط. والأوّل أشبه. ولو نبش ولم يأخذ) الكفن (عزّر. ولو تكرّر منه الفعل وفات السلطان، كان له قتله، للردع) لغيره عن الفساد.... .

ولو مات ولم يخلف شيئاً وكفّنه الإمام عن بيت المال، فعن المبسوط: لا يقطع بلا خلاف ... .[٢]

أقول: لا بعد في اعتبار سرقة الكفن في القطع بحيث يعزّر من نبش القبر بلا سرقة؛

---

١. المصدر، ص١١٨.

٢. جواهر الكلام، ج٤١، ص٥١٥.

وذلك لأجل ما هو المعهود خارجاً من عمل النبّاش؛ فإنّه إنّما ينبش لسرقة الأكفان، ولذا يعبّر عنه في اللغة الفارسية بـ(كفن كش، كفن دزد) وعليه، يشكل القول بحرمة نبش القبر المجرّد؛ فإنّ هذه الروايات لاتدلّ على حرمة شقّ القبر، بل على عقوبة الذي ينبش القبور لسرقة الأكفان.

ثمّ لا بأس بقول من لم يشترط النصاب في الكفن المأخوذ؛ لإطلاق الأدلّة الذي لا يعلم تقييده بما دلّ على النصاب في السرقة؛ لعدم العلم باتّحاد عنوان «النبّاش» و «السارق» شرعاً؛ إذ من المحتمل مدخليّة النبش في القطع أيضاً. فلاحظ. بل يشكل عدم القطع فيما إذا كان الكفن من بيت المال. وفي جريان الحكم إذا كان الميّت غير مسلم وجهان.

٥٠٤. نبش القبر

قال المحقّق الهمداني في كتابه مصباح الفقيه عند قول المحقّق الحلّي: «لايجوز نبش القبور»:

بلا خلاف فيه، بل إجماعاً، كما عن جماعة نقله، بل عن المعتبر وغيره دعوى إجماع المسلمين عليه، وكفى بالإجماعات المحكيّة المعتضدة بعدم نقل الخلاف، ومعروفيّة الحكم لدى المتشرّعة قديماً وحديثاً ـ دليلاً للحكم. واستدلّ له أيضاً بأنّه مثلة بالميّت، وهتك له، ومقتضاه مسلّميّة حرمة المثلة، وهتك حرمته، ولعلّه كذلك، كما يشهد له ما دلّ على أنّ حرمته حيّاً كحرمته ميّتاً... .[١][٢]

وقد فصّل المقام هو وصاحب الجواهر وقد استثنوا منه موارد أحصاها الفقيه اليزدي ؒ في عروته إلى إثني عشر مورداً اختلف فيها المحشّون، فلاحظ.

وقال الفقيه المزبور في عروته:

يحرم نبش القبر وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلّا مع العلم باندراسه، وصيرورته تراباً، ولا يكفي الظّن به وإن بقي عظماً، فإن كان صلباً، ففي جواز نبشه إشكال. وأمّا مع كونه

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٨.
٢. مصباح الفقيه، ج ١، ص ٣٥٣ ومابعدها.

مجرّد صورة بحيث يصير تراباً بأدنى حركة، فالظاهر جوازه.

نعم، لايجوز نبش قبور الشهداء، والعلماء، والصلحاء، وأولاد الأئمّة ولو بعد الاندراس وإن طالت المدّة،وقال بعد ذكر المستثنيات: ـ بل يمكن أن يقال بجوازه في كلّ مورد يكون هناك رجحان شرعيّ من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمته، أو لأذيّة الناس؛ وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلّا الإجماع، وهو أمر لبّي، والقدر المتيقّن منه غير هذه الموارد،[١] لكن مع ذلك لايخلو عن الإشكال، انتهى كلامه.

ووافقه جمع من المحشّين لكتابه على قوله هذا.

والأظهر أنّه لا اعتبار بالإجماع المذكور، والصحيح حرمة النبش فيما إذا استلزم هتكاً؛ لما ورد من أنّ حرمة المؤمن ميّتاً كحرمته حيّاً.[٢] وأمّا في غيره، فلا يبعد القول بالجواز وإن كان الأحوط الترك. والمسألة ذات أهمّيّة كبيرة في عصرنا؛ فإنّ النّاس يحتاجون إلى بناء الدور في المقابر المتروكة كثيراً، فليس للمفتي أن يضيق على النّاس؛ فإنّه أيضاً خلاف الاحتياط.

ثمّ الأظهر عدم صدق الهتك إذا بقي من الميّت عظماً ولو صلباً، فلا يبعد القول بجواز النبش حينئذ وإن كنّا لم نفت لحدّ الآن بجوازه؛ خوفاً من الإجماع المذكور، ولكن نسبنا الحرمة للسائلين والمستفتين إلى فتوى المجتهدين؛ اجتناباً عن القول على الله بغير علم. وما قال في العروة في نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء، قول فاقد للدليل.

□ النبيذ

لاحظ عنوان الشرب في حرف «ش».

٥٠٥. نتف الشعر

لاحظ دليل حرمته في عنوان «الخمش» في حرف «خ».

---

١. عليه يشكل الأمر في حكم جماعة بحرمة نبش قبر الطفل والمجنون مطلقاً.

٢. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٢٨.

▫ تنجيس المحترم الشرعي

ادّعي الإجماع على حرمة تنجيس المساجد، بل على وجوب ازالتها عنها، وقالوا بحرمة تنجيس المشاهد، والمصاحف، والتربة المأخوذة من المشاهد المشرّفة بقصد التبرّك ونحو ذلك.

أقول: إن استلزم التنجيس هتكها، فلا شكّ في حرمتها؛ بل يحرم بمجرّد وضع النجس عليها أو فيها من دون تنجيس إذا استلزم الهتك والإهانة. للعلم بعدم رضى الشارع بهتكها وإلّا فالحكم مبنيّ على الاحتياط؛ للإجماع، والأدلّة اللفظيّة التي استدلّوا بها، ولكنّها قابلة للنقاش دلالةً او سنداً، والله العالم.

▫ النجش

قيل: إنّه لا خلاف بين الشيعة والسنّة في حرمة النجش في الجملة، وقد فسّروه بوجهين كما يظهر من أهل اللغة:

الوجه الأوّل: أن يزيد الرجل في البيع ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن يسُمِعُه غيره، فيزيد بزيادته وهذا هو المرويّ عن الأكثر.

الوجه الثاني: أن يمدح سلعةَ غيره و يروّجها لبيعها، أويذمّها لئلّا تباع، وظاهر الوجهين تحقّق النجش بهما، سواء كان ذلك عن مؤاطاة مع البائع أم لا، كما أفاده سيّدنا الأستاذ الخوئي أرضاه الله تعالى.

أقول: الظاهر عدم حرمته بعنوانه؛ لضعف ما استدلّوا عليه. نعم، إذا انطبق عليه عنوان محرّم آخر، كالغشّ، والكذب و نحوهما يحرم.[١]

٥٠٦. التنجيم

في موثّقة ظريف عن أبيالحصين الذي يحتمل أنّه زحر بن عبدالله الثقة، قال:

---

١. راجع: مصباح الفقاهة، ج١، ص٤٣٠ و ٤٣١.

سمعت أباعبدالله ﷺ يقول: «سئل رسول‌الله عن الساعة، فقال: عند إيمان بالنجوم، وتكذيب بالقدر».[١]

والروايات في المسألة كثيرة غير أنّ معظمها ضعيفة سنداً، فلذا لم أذكرها، ومن أراد ملاحظتها، فليراجع مظانّها.

إذا عرفت هذا، فاعلم، أنّ المقصود فيما نحن فيه إثبات حرمة التنجيم الذي لايستلزم الكفر أو الشرك، فمن اعتقد تأثير الكواكب وأنكر الخالق أو جعل الكواكب شريكة لله في التأثير، فهو كافر ومشرك. وحرمة الكفر أو الشرك غير محتاجة إلى بيان مع أنّه سبق الإشارة إليها في حرفي «ش» و «ك».

قال الشيخ الأنصاريّ ﷺ:

التنجيم حرام وهوكما في جامع المقاصد ـ الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكيّة، والاتّصالات الكواكبيّة ...إلى أن قال: ـ[٢] الثالث: الإخبار عن الحادثات والحكم بها مستنداً إلى تأثير الاتّصالات المذكورة فيها بالاستقلال، أو بالمدخليّة وهو مصطلح عليه بالتنجيم، فظاهر الفتاوى والنصوص حرمته مؤكّدةً.

ثمّ نقل جملة من الأخبار الضعيفة سنداً إلى أن قال: ـ ولو حكم بالنجوم على جهة أنّ مقتضى الاتّصال الفلاني والحركة الفلانيّة، الحادثة الواقعة وإن كان الله يمحو ما يشاء ويثبت، لم يدخل أيضاً في [مدلول] الأخبار الناهية؛ لأنّها ظاهرة في الحكم على سبيل البتّ... إلّا أنّ جوازه مبنيّ على جواز اعتقاد الاقتضاء في العلويات للحوادث السفليّة؛ وسيجيء إنكار المشهور لذلك وإن كان يظهر ذلك من المحدّث الكاشاني. ولو أخبر بالحوادث بطريق جريان العادة على وقوع الحادثة عند الحركة الفلانية من دون اقتضاء لها أصلاً، فهو أسلم، **انتهى كلامه رفع مقامه.**

أقول: فالمحرّم من التنجيم في كلامه اعتقاد تأثير الاتّصالات كلّيّاً أو جزئيّاً، نحو تأثير النار في الحرارة. وهذا التأثير وإن كان مقدوراً لله تعالى إلّا أنّ مثله ممّا لايمحوه الله تعالى.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص١٠٣.

٢. ذكر في الأمر الأوّل جواز الإخبار بالكسوف و الخسوف، وقال: الظاهر أنّه لايحرم الإخبار عن الأوضاع الفلكيّة المبتنية على سير الكواكب. وذكر في الأمر الثاني جواز الإخبار بحدوث الأحكام عند الاتّصالات والحركات بأن يحكم بوجود مطر في المستقبل عند الوضع المعيّن من القرب والبعد، والمقابلة، والاقتران بين الكوكبين.

وقال سيّد الأستاذ الخوئي (دام ظلّه):

الأمر الثالث: أن يلتزم بكون أوضاع الكواكب من التقارن، والتباعد، والاتّصال، والتربيع، والاختفاء وغيرها من الحالات علامة على حوادث عالم العناصر التي تحدث بقدرة الله وإرادته، بأن يجعل الوضع الفلاني علامة رجولة الولد، والوضع الفلاني علامة أنوثته، وهكذا ... وهذا الوجه قد اختاره السيّد بن طاوس ... ووافقه عليه جمع من الأعاظم ... وحملوا عليه ما روي من صحّة علم النجوم وجواز تعلّمه.

الأمر الرابع: أن يلتزم بأن الله تعالى قد أودع في طبائع أوضاع الكواكب خصوصيات تقضي حدوث بعض الحوادث من غير أن يكون لها استقلال في التأثير ولو بنحو الشركة، وتلك الخصوصيات، كالحرارة، والبرودة المقتضيتين للإحراق والتبريد.

ثمّ أورد على الوجهين بمخالفتهما لإطلاق الروايات الدالّة على حرمة العمل بعلم النجوم، وجعلها علامة على الحوادث. وقال:

ظاهر جملة من الروايات أنّ لعلم النجوم حقيقة واقعيّة، ولكن لايحيط بها غير علّام‌الغيوب ومن ارتضاه لغيبه، فلا يجوز لغيره أن يجعلها علامة على الحوادث.

وأورد أيضاً ـ بأنّ ذلك مناف للأخبار المتواترة الواردة في الحثّ على الدعاء والصدقات وسائر وجوه البرّ، والدالّة على أنّها تردّ القضاء الذي نزل من السماء و أبرم إبراماً، و أنّها تردّ البلاء المبرم، ومن الواضح جدّاً أنّ الالتزام بالوجهين المذكورين إنكار لذلك.[1] إلخ.

أقول: أمّا الإيراد الأوّل، ففيه أنّه لا اعتبار بإطلاق الروايات الضعيفة. وأمّا الإيراد الثاني، فهو ينافي الوجه الثاني دون الوجه الأوّل الذي اختاره جمع من العلماء؛ إذ يمكن المحو و الإثبات في العلامات، وحيث إنّه لا إطلاق قويّ، ولا عموم معتبر في المسألة، فلا يمكن الحكم بحرمة هذا القسم لمن يرى صحّته وأنّى له بإثباته ـ[2] ولكنّ البطلان الواقعيّ لايستلزم الحرمة، فلعلّ المتيقّن بلحاظ الأدلّة اللفظيّة واللبيّة هو القسم الأخير، كما ذكرناه من قبل أيضاً، والله العالم.

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص٢٥٣.

٢. خصوصاً بملاحظة علم النجوم الحديث، وثبوت مثليّة السماوات للسفليّات في فقد الشعور وتجانس الموادّ وغيرها.

▫ الاستنجاء بأشياء

قال صاحب العروة‌ﷺ: «لايجوز الاستنجاء بالمحرّمات، والروث، والعظم. ولو استنجى بها عصى، لكن يطهّر المحلّ على الأقوى».

أقول: أمّا بالأوّل، فلا شكّ في حرمته، لكنّه من باب الهتك والتوهين، لا بدليل آخر. وأمّا بالأخيرين، فلا دليل على حرمة الاستنجاء بهما؛ لضعف الروايات المستدلّ بها سنداً ودلالةً.[1]

ولكنّ سيّدنا الأستاذ الحكيم‌ﷺ نقل الإجماع من جمع، وقال: «هو العمدة فيه...، بل ظاهر الوسائل الجزم‌به أي بالكراهة ـ لكن يصعب الإقدام على مخالفة الإجماع المذكور»، انتهى.

أقول: لكن يصعب التحريم أيضاً بالإجماع المذكور؛ فإنّ الظنّ لايغني من الحقّ شيئاً، والاحتياط طريق النجاة.

٥٠٧. نخع الذبيحة قبل أن تموت

في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر‌ﷺ، قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: «استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنخعها حتّى تموت، ولاتأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها».

وفي صحيح الحلبي عن الصادق‌ﷺ: «لاتنخع الذبيحة حتّى تموت، فإذا ماتت فانخعها».[2]

أقول: في مجمع البحرين: والنخاع بالضّم ـ هو الخيط الأبيض داخل عظم الرقبة ممتدّاً إلى الصلب يكون في جوف الفقار، بالفتح والضّم، لغة قوم من الحجاز، ومن العرب من يفتح، ومنهم من يكسر. وفي الخبر: «لاتنخعوا الذبيحة حتى تجب»، أي لاتقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها.

---

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٢٥٢.

٢. المصدر، ج١٦، ص٣١٣ و ٣١٤.

قال بعض الشارحين:

نخع الذبيحة هو أن يقطع نخاعَها قبل موتها، و هو الخيط وسط الفقار بالفتح ـ ممتدّاً من الرقبة إلى أصل الذنب.

وقال: والمنخع: ما بين العنق والرأس من باطن. يقال: ذبحه فنخعه نخعاً من باب نفع، أي جاز منتهى الذبح إلى النخاع. **انتهى**.

أقول: إن فسّرناه بالمعنى الأوّل، فقد تقدّم الكلام حوله في مادة «القطع» من حرف «ق». وإن فسّرناه بالمعنى الثاني، كما اختاره الشهيد الثاني ﴿ في شرح اللمعة أيضاً، فحمل النهي على الكراهة، ـ كما اختاره بعضهم منهم الشهيد الأوّل ـ غير ظاهر الوجه.

☐ نذر المعصية

يحرم نذر المعصية؛ لأنّه تجرّؤ والتزام بخلاف ما أمر الله به، والله سبحانه لايرضى بمثل هذا الالتزام قطعاً، ولو نذر كان نذره باطلاً؛ للروايات،[1] ومثله أخواه: العهد واليمين. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة (رحم)».[2] ولعلّ المراد نفي الصحّة دون نفي الجواز وإثبات الحرمة.

٥٠٨. التنازع

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * وَأَطِيعُوا اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللّهَ مَعَ الصّابِرِينَ».[3]

الظاهر عدم اختصاص التنازع المحرّم بما يثبت من الدين، بل يعمّ التنازع في الأمور المباحة أيضاً إذا تترتّب عليه الغاية المذكورة، وهي الفشل، وذهاب الريح، ويلحق غير حالة الحرب بها في الحكم بوحدة الملاك.

---

١. المصدر، ص٢٣٩ و ٢٤٠.
٢. الكافي، ج٧، ص٤٤٠.
٣. الأنفال (٨): ٤٥ - ٤٦.

٥٠٩. نزع الولد من أمّه في الجملة

قال الصادق في موثّقة داود بن الحصين ـ: «وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ»، قال: «مادام الولد في الرضاع، فهو بين الأبوين بالسويّة، فإذا فطم، فالأب أحقّ به من الأمّ، فإذا مات الأب، فالأمّ أحقّ به من العصبة. وإن وجد الأب من يرضعه بأربعة دراهم وقالت الأمّ: لاأرضعه إلّا بخمسة دراهم؛ فإنّ له أن ينزعه منها إلّا أنّ ذلك خير له وأرفق به إن يترك مع أمّه».[١]

وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام: «الحبلى المطلّقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحقّ بولدها حتى ترضعه بما تقبله امرأة أخرى؛ إنّ الله يقول: «لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ»».

وفي صحيح أيّوب بن نوح، قال: كتب إليه بعض أصحابه: كانت لي امرأة ولي منها ولد وخلّيت سبيلها؟ فكتب عليه السلام: «المرأة أحقّ بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين إلّا أن تشاء المرأة».[٢]

المستفاد من الروايات أمور:

الأمر الأوّل: أحقّيّة الأمّ للإرضاع إذا لم تطلب الأجرة بأكثر ممّا ترتضي غيرها من النساء. وفي نكاح الجواهر:

> بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه المراد من قوله تعالى: «وَالوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ» خصوصاً مع قوله تعالى بعد ذلك: «لا تُضارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها» فلا يجوز نزعه منها.[٣]

الأمر الثاني: سقوط حقّها إذا طالبت أكثر من أجرة غيرها. وفي الجواهر: «للنصوص السابقة المعتضدة بعدم الخلاف نقلاً وتحصيلاً، أو الإجماع كذلك». ويلحق بها المتبرّعة، كما يظهر من صحيح الحلبي. وفي الجواهر: «بل لعلّ ظاهر المصنّف

---

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٩٠ و ١٩١.
٢. المصدر، ص١٩٢.
٣. جواهر الكلام، (كتاب النكاح)، ص٢٤٧. (الطبعة القديمة).

سقوط الحضانة أيضاً»، كما ستسمع جزمه فيما يأتي.

أقول: السقوط المذكور هو المستفاد من موثّقة داود.

الأمر الثالث: أحقّيّة الأمّ بالولد مع موت الأب ولو بعد الرضاع، كما يدلّ عليه موثّقة داود، بل حتّى البلوغ، كما يدلّ عليه صحيح ابن سنان.[1]

الأمر الرابع: أحقّيّة الأب بعد الرضاع بالولد، فلايجوز نزعه منه، ويحمل الرواية الأخيرة على الندب إن صحّ رجوع الضمير المجرور إلى الإمام‌عليه السلام. وأمّا إذا رجع إلى أيّوب أو غيره، فهي ساقطة من رأس، ولا أقلّ من ضعفها بإضمارها.

حقّ الحضانة

الحضانة بالفتح والكسر ـ[2] كما عن القواعد و المسالك: ولاية وسلطنة على تربية الطفل وما يتعلّق بها من مصلحة حفظه، وجعله في سريره، وكحله، وتنظيفه، وغسل خرقه، وثيابه، ونحو ذلك.

وهي عبارة عن أحقّيّة الأمّ بالأمور المذكورة مدّة الرضاع ذكراً كان أو أنثى إذا رضعته هي بنفسها أو بغيرها. وفي الجواهر: «بلا خلاف معتدّ به أجده فيه». وعن الرياض: «إجماعاً، ونصّاً، وفتوىً».

أقول: أحقّيّة الأمّ بولدها في أيّام إرضاعها تستفاد من صحيح الحلبي المتقدّم، ولكنّها غير واجبة عليها، بل له إسقاطها وأخذ الأجرة على عملها، ولأجله يحمل قوله‌عليه السلام في الموثّقة المتقدّمة: «مادام الولد في الرضاع، فهو بين الأبوين بالسويّة»، على غير المقام.

وأمّا إذا فصّل الولد وانقضت مدّة الرضاعة، فالمنقول عن المشهور المدّعى عليه الإجماع، أنّ الوالد أحقّ بالذكر والأمّ أحقّ بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من حين الولادة، ثمّ يكون الأب أحقّ بها.

---

١. البرهان، ج ١، ص ١٢٥؛ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص ١٧٧.

٢. قيل: أصلها الحفظ والصيانة. وقيل: هي من الحضن وهو ما دون الإبط إلى الكشح، كما في العين.

والأقوى إلحاق الأنثى بالذكر، كما يظهر ممّا تقدّم.

ثمّ إنّهم اشترطوا في ثبوت الحضانة للمرأة أن تكون عاقلة مسلمة حرّة وغير مزوّجة. وفي الجواهر: «بلا خلاف».

أقول: أمّا اشتراط الحرّيّة، فلجملة من الروايات: منها: موثّق جميل، و ابن‌بكير في الولد من الحرّ والمملوكة؟ قال: «يذهب إلى الحرّ منهما. لكنّها مجملة».[1]

واشتراط الإسلام لا دليل قويّ عليه. نعم، لا بعد في سقوط حقّها بعد تمييز الولد إذا خيف عليه الكفر، وهذا ممّا يفهم من مذاق الشرع.

واشتراط العقل واضح الوجه؛ فإنّ الشارع لايجعل لمن به جنون ولاية وتدبيراً قطعاً، وهل يلحق به كلّ من لم يتمكّن من التدبير ولو بالاستنابة ـ له وجه قويّ.

ثمّ إنّ هذه الشروط الثلاثة اعتبروها في الأب أيضاً، بل هي شروط في الوصيّ المفوّض إليه حقّ الحضانة حدوثاً وبقاءً، وإن لم أجد عاجلاً من قال به، لكنّه ممّا لا مناص عنه، وكذا في أب الأب وغيره ممّن ينتقل إليه حقّ الحضانة.

وأمّا عدم كونها مزوّجة، فلبعض الأخبار التي لاتعتبر سنداً، وللإجماع المنقول عن الروضة، وفيه تردّد.

وبما ذكرنا يظهر للّبيب عدم اعتبار الشروط المذكورة في الرضاع؛ لعدم إطلاق معتدّ به. نعم، في اعتبار العقل فيه وجه وإن قال في الجواهر:«ومن الغريب ذكرهم جملة من الأمور هنا بعنوان الشرطيّة لاستحقاق الحضانة، ولم يذكروا شيئاً منها في أحقّيّة الرضاع مع اتّحاد الوجه فيهما» فتأمّل انتهى.

وإذا فقد الوالدان، فقيل بانتقال الحقّ المذكور إلى أب الأب، وبعده إلى سائر الأرحام حسب ترتيبهم في الميراث، والمسألة ذات أقوال، والأحسن التصالح .

---

١. لاحظ: الروايات في نكاح جواهر الكلام، ص٢٤٨ و وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٨٢.

▫ النسيء

قال الله تعالى: «إِنَّما النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً لِيُواطِئُوا عِدَّةَ ما حَرَّمَ ٱللّهُ فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ ٱللّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوءُ أَعْمالِهِمْ وَاللّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ ٱلكافِرِينَ».[١]

أقول: ليس في الآية الشريفة حكم جديد، فإنّ مايشرّعه الله لابدّ من العمل على طبقها، ولاتجوز تقديمه وتأخيره، وهذا ممّا يستفاد من نفس دليله.

▫ النشوز

قال الله تعالى: «وَاللّاتِي تَخافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلمَضاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كانَ عَلِيّاً كَبِيراً».[٢]

أقول: الضرب دليل على حرمة النشوز جزماً، ولكن مع ذلك ليس هو أمر محرّم، برأسه، بل ترك واجب، فقد عرّفه صاحب الجواهرﷺ بخروج الزوج أو الزوجة عن الطاعة الواجبة على كلّ واحد منهما للآخر.

وعلى هذا، فلايناسب هنا تفصيل أحكام النشوز وما يتحقّق به، ونذكره في طيّ البحث عن الواجبات إن وفّقنا الله تعالى لبيانها، كما وفّقنا لبيان المحرّمات، لحدّ الآن.

٥١٠. نصب آل محمدﷺ

نصب آل محمدﷺ حرام بالضرورة، والناصب أنجس من الكلب، بل هو خارج عن الإسلام وأحكامه، بل عداوة أهل‌البيت حرام وإن لم يُظهِرها، ولم يتديّن بها. وادّعى بعض أهل السنّة الإجماع على وجوب محبّتهم.[٣]

---

١. التوبة (٩): ٣٧.

٢. النساء (٤): ٣٤.

٣. راجع: وسائل الشيعة، ج١٨، ص٤٨٣ و ما بعدها. ولاحظ: كتاب التحفة الاثنا عشرية.

٥١١. نقض حكم الحاكم

لايجوز نقض حكم الحاكم الجامع للشرائط كما لعلّه المشهور على ما في المستمسك؛ لما هو المعلوم، بل حكى عليه الإجماع بعضُهم من عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، وإنّما يجوز نقضه بالقطعيّ من إجماع، أو سنّة متواترة، أو نحوهما، كما في الجواهر.

أقول: الحكم الصادر عن الحاكم الشرعيّ يمكن أن نتصوّره بصور سبعة:

الصورة الأولى: لايتبيّن خطأه كما في حقّ غير المجتهدين من العوامّ وأهل العلم.

الصورة الثانية: يعلم كونه مطابقاً للأدلّة والأمارات.

الصورة الثالثة: يصبح مشكوكاً فيه.

الصورة الرابعة: يتبيّن خطأه بالدليل الاجتهاديّ. وبالجملة بالحجّة المعتبرة الشرعيّة.

الصورة الخامسة: يتبيّن خطأه بالدليل القاطع النظريّ، كإجماع استنباطيّ، أو خبر محفوف بقرينة قطعيّة.

الصورة السادسة: يتبيّن خطأه في مبادئ الحكم تبيّناً قاطعاً مع احتمال مطابقته للواقع.

الصورة السابعة: يتبيّن كون الحكم مخالفاً للواقع.

أقول: المتيقّن من عدم جواز نقض الحكم هو عدم جوازه في الصور الثلاثة الأوليات.

وأمّا الرابعة: فقيل بعدم جوازه، ونسب جوازه إلى إطلاق جماعة.[1]

أمّا الخامسة، فالمنقول عن صاحب الجواهر،[2] وصاحب العروة عدم جواز نقضه.

وأمّا السادسة: فلم يجوّز سيّدنا الحكيمؒ نقضه مع تجويزه نقض الخامسة والسابعة، لكن قيّد عدم الجواز بما إذا لم ينجرّ الحكم على خلاف موازين الاستنباط

١. مستمسك العروة الوثقى، ج١، ص٩١.
٢. جواهر الكلام، ج٤٠، ص٩٧.

عمداً أو سهواً أو نسياناً؛ لانصراف الدليل عن هذه الصورة.

وجوّز صاحب الجواهر النقض في صورة تراضي الخصمين بتجديد الدعوى عند حاكم آخر.[١]

وعن الشيخ ﷺ:

أنّ الحكم خطأً ولو بمخالفة القاطع لم ينقض إذا كان حقّاً للناس؛ لأنّ صاحب الحقّ ربّما أسقطه، وينقض إذا كان حقّاً لله عزّوجلّ، كالعتق، والطلاق، وبه أفتى الفاضل في محكيّ القواعد، وأورد على الأوّل بأنّ مجرّد احتمال رضاه لايرفع الخطاب بإظهار الحقّ.

وفي الجواهر:

وقد بان لك من جميع ما ذكرنا أنّ الحكم ينقض ... وينقض إذا خالف دليلاً علميّاً لا مجال للاجتهاد فيه، أو دليلاً اجتهاديّاً لا مجال للاجتهاد بخلافه إلّا غفلة أو نحوها، ولاينقض في غير ذلك ... من غير فرق بين الحاكم ومقلّدته، وبين غير هم من الحكّام المخالفين له، ومقلّدتهم، ويبطل حكم الاجتهاد والتقليد في خصوص ذلك الجزئي أي مورد الحكم ـ كما أنّه لا فرق في ذلك بين العقود والإيقاعات، والحلّ والحرمة، والأحكام الوضعيّة حتى الطهارة والنجاسة، فلو ترافع شخصان على بيع شيء من المائعات وقد لاقى عرق الجنب من زنا مثلاً عند من يرى طهارته، فحكم بذلك كان طاهراً مملوكاً للمحكوم عليه وإن كان مجتهداً يرى نجاسته... ويخرج حينئذ هذا الجزئيّ من كليّ الفتوى بأنّ المائع الملاقي عرق الجنب نجس ... .[٢]

إذا عرفت هذا، فلابدّ من لفت النظر إلى دليلهم، وإليك بعض الروايات المناسبة للمقام:

١. صحيحة داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، قال: سألت أباعبدالله ﷺ عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ...؟ قال: «ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً؛

---

١. المصدر، ص٩٤ و ٩٥.

٢. المصدر، ص٩٧ و ٩٨.

فإنّي قد جعلت عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنّما استخفّ بحكم الله، وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله».[١]

أقول: هذا هو العمدة في الباب بحسب الظاهر.

٢. رواية أبي‌خديجة: بعثني أبوعبدالله ﷺ إلى أصحابنا، فقال: «قل لهم: إيّا كم إذا وقعت بينكم خصومة... اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا؛ فإنّي قد جعلته عليكم قاضياً، وإيّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً إلى السلطان الجائر».[٢]

أقول: من الظاهر دلالة الرواية ولو بمناسبة الحكم والموضوع ـ على عدم جواز ردّ حكم من جعله الإمام قاضياً.

٣. ما عن الحجّة المنتظر الغائب (عجلّ الله تعالى فرجه الشريف): «وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا؛ فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله».[٣]

أقول: أمّا الرواية الأولى، فهي ضعيفة سنداً؛ لأجل عمر الراوي الأخير؛ إذ كلّ ما قيل وما ورد في حقّه لا يبثت حسنه. على أنّ من يرى خطاءه بالحجّة الشرعيّة لايرى حكمه حكم الأئمّة، فلا يصدق في حقّ مثله أنّه ردّ حكم الأئمّة، ولا أقلّ من الانصراف.

ومنه ينقدح الحال في الروايتين الأخيرتين أيضاً. على أنّ الثالثة ضعيفة سنداً، وللثانية سندان: أحدهما: معتبر ومتنه مغائر للمتن المذكور هنا في الجملة. بقي في المقام جهات من البحث كما تأتي:

الجهة الأولى: قال المحقّق في الشرائع:

> لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال، وأمر بحبسه، فعند حضور الحاكم الثاني ينظر ـ في الحكم الأوّل ـ فإن كان الحكم موافقاً للحقّ، لزم وإلّا أبطله، سواء كان مستند الحكم (الثاني) قطعيّاً أو اجتهاديّاً، وكذا كلّ حكم قضى به الأوّل وبان للثاني فيه الخطأ،[٤] إلخ.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٨، ص٩٩.
٢. المصدر، ص١٠٠.
٣. المصدر، ص١٠١.
٤. جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٩٣.

أقول: بناء على عدم اعتبار الروايات أو عدم إطلاقها، أو الأخذ بالقدر المتيقّن وهو عدم جواز الردّ في الصور الثلاثة الأُوَل ـ ما أفاده صحيح، كما هو غير بعيد، لكن وجوب النظر على الحاكم الثاني على ما فهمه صاحب الجواهر من كلامه ـ لا وجه له أصلاً، بل يشكل جوازه مع امتناع من له الحقّ عن المرافعة؛ لانقطاع دعواه بحكومة الحاكم الأوّل.

الجهة الثانية: الفتوى عبارة عن الإخبار بحكم كلّيّ عن جانب الشريعة، والحكم عبارة عن إنشاء حكم جزئيّ أو كلّيّ لا من جانب الشريعة. وفي الجواهر أنّه إنشاء انفاذ من الحاكم لا منه تعالى ـ لحكم شرعيّ، أو وضعيّ، أو موضوعهما في شيء مخصوص، فالفرق بينهما من جهتين:

الأولى: أنّ الأوّل إخبار، والثاني إنشاء.

الثانية: أنّ متعلّق الأوّل كلّيّ ومورد الثاني قد يكون جزئيّاً، كما هو الأكثر، وقد يكون كلّيّاً، كتحريم شرب التتن، أو استيراد مال، أو إصداره مطلقاً، لكنّه موقّت.

الجهة الثالثة: المتيقّن من نفوذ الحكم ولو من جهة العلم الخارجي ـ إنّما هو في النزاع والترافع، أو كلّ مورد يتيقّن الحاكم بخطورة الموقف، وضرر عظيم للإسلام أو المسلمين، ففي مثله يجب الحكم ويحرم الردّ. وأمّا في غيرهما، كالحكم بالصوم، أو الإفطار في أوّل رمضان و آخرها، ونحو ذلك، فلا دليل يفي بحرمة ردّه فضلاً عن وجوب إصداره، إلّا أن يستدلّ للأوّل بقوله تعالى: «أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ».

الجهة الرابعة: لايعتبر في الحكم صيغة مخصوصة، كما ربّما يتراءى من بعضهم، بل المناط إنشاء معنى الحكم بأيّ لفظ كان، بل يمكن تحقّقه بالفعل أيضاً.

☐ النظر إلى الخمر

روى الحسين بن بسطام بسنده عن الصادق عليه السلام، فقال: «لا والله، لايحلّ لمسلم أن ينظر إليه (الخمر) فكيف يتداوى به».[1]

---

١. وسائل الشيعة، ج١٧،ص ٢٧٧.

أقول: لكن الحسين المذكور مجهول، فروايات كتابه (طبّ الأئمّة) غير معتبرة. نعم، في صحيح الحلبي عنه‌عليه‌السلام: «والله ما أحبّ أن أنظر إليه».[١]

والظاهر اتّحاد الروايتين، كما يظهر لمن لاحظ سندهما، فالنظر المذكور مكـروه؛ ضرورة عدم دلالة نفي الحبّ على الحرمة.

▫ نظر المحرم في المرآة

من أحرم ذكراً كان أو أنثى ـ يحرم عليه النـظر فـي المـرآة؛ لصـحيحي مـعاوية، وصحيح حريز، وصحيح حمّاد بن عثمان.[٢]

لكنّ الحرمة ليست حكماً برأسه، بل من جهة حرمة التزيين على المحرم، كما يظهر من الروايات الأربعة المذكورة، والمناط تحقّق الزينة قصدها أو لم يقصدها.

٥١٢ و ٥١٣. النظر إلى عورة الغير

قال الصادق‌عليه‌السلام في صحيح الحلبي: «أيّما رجل أطلع على قوم في دارهم ينظر إلى عوراتهم ففقأوا عينه أو جرحوه، فلا دية عليهم». وقال: «من اعتدى، فاعتدي عليه، فلا قود له».[٣]

لكن في دلالته على حكم المقام نظر.

وفي صحيح حريز عنه‌عليه‌السلام: «لاينظر الرجل إلى عورة أخيه».[٤]

وفي حديث أبي‌بصير عنه‌عليه‌السلام: «كلّ آية في القرآن في ذكر الفرج، فهي من الزناء إلّا هذه الآية؛[٥] فإنّها من النظر، فلا يحلّ للرجل المؤمن أن ينظر إلى فرج أخيه، ولايحلّ للمرأة أن تنظر إلى فرج أختها».[٦]

---

١. المصدر، ص٢٦٧.
٢. المصدر، ج٩، ص١١٤.
٣. المصدر، ج١٩، ص٥٠.
٤. المصدر، ج١، ص٢١١.
٥. المشار إليها آية غضّ الأبصار في سورة النور.
٦. البرهان، ج٣، ص١٣٠ نقلاً عن تفسير القمّيّ، ج٢، ص١٠١ ... و العجب من صاحب وسائل الشيعة؛ لعدم نـقله ←

و أمّا نظر الرجل إلى عورة المرأة و عكسه، فهما محرّمان بالأولويّة القطعيّة.

وفي صحيح ابن أبيعمير، عن غير واحد، عنه عليه السلام: «النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل النظر إلى عورة الحمار».[١]

وفي المستمسك بعد نسبة جواز النظر إلى عورة الكافر إلى صاحب الوسائل ـ: «لكن هجرهما (أي صحيح ابن أبيعمير، ومرسل الصدوق) مانع عن جواز الاعتماد عليهما في ذلك».[٢]

أقول: المقتضي مفقود والمانع موجود، فالحكم بالحرمة موقوف على انعقاد إجماع قطعيّ مفقود.

وأمّا النظر إلى عورة الطفل المميّز والمجنون، فلابدّ أن يستند في تحريمه إلى إجماع، أو ارتكاز، وإلّا فلا دليل لفظيّ عليه إلّا إذا صدق على المميّز الأخ، وكذا على المجنون بأن كان جنونه بعد إسلامه.

ثمّ الظاهر عدم جواز النظر إليهما من وراء الزجاج، والمرآة، والماء الصافي، ونحو ذلك؛ إذ أنّ فرض قصور الروايات عن شمول مثله، فالمفهوم منها عرفاً ما يعمّه، كما في المستمسك. ثمّ لا بعد في حرمة إراءة العورة فيما يحرم النظر إليها؛ للملازمة العرفيّة بينهما، أو لمذاق المتشرّعة التابع لمذاق الشرع. و على كلّ، لايجري الحكم في الأفلام المخترعة اليوم؛ للانصراف.

خاتمة

قال صاحب العروة رحمه الله: «لايجوز التوقّف في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة الغير، بل يجب عليه التعدّي عنه، أو غضّ النظر».

وعلّق عليه سيّدنا الحكيم رحمه الله: «هذا إذا كان النظر بغير اختياره؛ فإنّ الوقوف

← للحديث في كتابه. وسند تفسير القمّيّ غير معتبر ولكن نقله الكليني في الكافي عن أبيعمر الزبيدي: «كلّ شيء في القرآن في حفظ الفرج فهو من الزنا، إلّا هذه الآية فإنّها في النظر». راجع: وسائل الشيعة، ج١٥، ص١٦٦ (في نسخة الكمبيوتر). والسند غير معتبر.

١. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٦٥.

٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٢، ص١٨٩.

المذكور يكون علّة للحرام، فيحرم. وأمّا إذا كان باختياره، فتحريم مقدّمته غير ظاهر» انتهى. وما أفاده متين و إن كان مخالفاً لبعض كلماته المتقدمة في هذا الكتاب.

٥١٤ و ٥١٥. النظر إلى الأجنبيّات

قال الصادقعليه السلام في الصحيح: «لا بأس بأن ينظر إلى وجهها، ومعاصمها إذا أراد أن يتزوّجها».[١] مفهومه ثبوت البأس في النظر إلى وجهها، ومعاصمها في غير صورة التزوّج، لكن يحتمل أن تكون الشرطيّة سيقت لبيان الموضوع لا لتقييد الحكم بها.

وفي رواية الكاهلي عنهعليه السلام: «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبها فتنةً».[٢]

الرواية لاتدلّ على حلّيّة النظرة الأولى، ولا على حرمة النظرة الثانية إلّا بناءً على حرمة حصول الشهوة أو الفتنة وهي غير ثابتة، ويحتمل قويّاً حملها على الإرشاد إلى آثار الشهوة والفتنة.

قال الصادقعليه السلام في الصحيح ـ:«ما يأمن الذين ينظرون في أدبار النساء أن ينظر بذلك في نسائهم». وقريب منه صحيح هشام،[٣] ولكنّ عدم دلالتهما على الحرمة واضح.

وفي موثّقة زرعة بن محمّد، قال: كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة، فوقعت في قلب رجل وأعجب بها، فشكى ذلك إلى أبيعبدالله، فقال له: «تعرّض لرؤيتها، و كلّما رأيتها، فقل: أسأل الله من فضله ...» والحديث طويل، لاحظه في فروع الكافي.[٤] ونقل العبارة المتقدّمة المحدّث الحرّ رحمه الله في وسائله.[٥]

مثل هذه الجملة لايدلّ عرفاً على جواز النظر إلى بدنها، بل الرؤية تصدق وإن رآها من تحت ثيابها، لكنّ إطلاق الرواية يدلّ على جواز النظر، ورؤية وجهها، بل وبدنها بما كان متعارفاً كشفه في ذلك الزمان للجواري.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٥٩.
٢. المصدر، ص١٣٩.
٣. المصدر، ص١٤٥.
٤. الكافي، ج٥، ص٥٥٩ و ٥٦٠ (الطبعة الحديثة).
٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٦٠.

وفي موثّق عبّاد[1] بن صهيب المرويّ في الكافي، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: «لابأس بالنظر إلى رؤوس أهل تهامة، والأعراب، وأهل السواد، والعلوج؛ لأنّهم إذا نُهُوا لاينتهون قال: ـ والمجنونة، والمغلوبة على عقلها، لا بأس بالنظر إلى شعرها، وجسدها ما لم يتعمّد».[2]

وفي الفقيه عن الحسن بن محبوب عن عبّاد، قال: سمعت ...: «لا بأس بالنظر إلى شعور نساء أهل تهامة، والأعراب، وأهل البوادي من أهل الذّمة، والعلوج؛ لأنّـهنّ إذا نهين لاينتهين»، وقال: «المجنونة، والمغلوبة لا بأس بالنظر إلى شعورها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك».[3]

أقول: التعليل يعمّم الحكم إلى كلّ امرأة مكشوفة الرأس، أو البدن إذا نهيت لاتنتهي، فيجوز النظر إليها سوى فرجها ـ وهذه الرواية ترفع المشكلة في عصرنا عصر الابتذال والسفور.

وأمّا قوله عليه السلام في آخر الرواية: «مالم يتعمّد»، ففسّره صاحب الوسائل بالنظر بشهوة، وهذا التفسير وإن كان راجحاً غير أنّه لم يصل إلى حدّ الاطمئنان، ويمكن أن يراد به تكرار النظر وإدامته ولو لاستلزام الشهوة أو الريبة، أو الفتنة، ولكنّ الظاهر أنّ إجماله لايسري إلى صدر الرواية، ولو سرى، فإنّما يسري إلى المجنونة، والمغلوبة على عقلها فقط في النظر إلى شعرها، وجسدها؛ فإنّه قيد له.

ثمّ الظاهر أنّ المغلوبة على عقلها عطف بيان للمجنونة، ولا تشمل السفيهة ونحوها.

وفي صحيح عليّ بن الحكم عن الثمالي، عن الباقر عليه السلام، المرويّ في الكافي، قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها؛ إمّا كسر وإمّا جرح في مكان لايصلح النظر إليه، يكون الرجل أوفق بعلاجه من النساء أيصلح له النظر إليها؟ قال:

---

١. عبّاد عاميّ لكن النجاشي وثّقه، ولا معنى للقول بأنّه ضعيف، كما عن المقداد، وتبعه سيّدنا الحكيم في مستمسكه، ثمّ تكلّف لاعتبار رواياته بما لايرجع إلى محصّل، فلاحظ مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص١٧.

٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٥٠.

٣. جامع الأحاديث، ج٢، ص٢٨٤.

«إذا اضطرّت إليه، فليعالجها إن شاءت».[١]

تدلّ الرواية على حرمة النظر إلى النسآء في صورة الاختيار في الجملة؛ بناءً على أنّ تعليق جواز العلاج على الاضطرار لأجل النظر فقط، كما هو المفروض في السؤال، أو لأجله، ولأجل اللمس لا لأجل اللمس وحده، إلّا أن يقال: إنّ قول الراوي: «في مكان لايصلح النظر إليه»، يراد به العورة، فيخرج عن محلّ البحث، فتدبّر.

وفي صحيح عليّ بن سويد، قال: قلت لأبي‌الحسن‌ﷺ: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها؟ فقال: «ياعليّ! لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق، وإيّاك والزنا؛ فإنّه يمحق البركة، ويهلك الدين».[٢]

وقد مرّ[٣] جواز إبداء الوجه والكفّين، وعدم كونهما من الزينة المحرّمة إبداءهما، وعدم وجوب سترها على المرأة يدلّ عرفاً على جواز النظر إليها؛ خلافاً لبعضهم. نعم، حرمة ستر شيء على أحد لا يدلّ على حرمة النظر إليه على غيره، فلاحظ.

إذا تقرّر هذا فنقول:

أوّلاً: يحرم النظر إلى المرأة في الجملة لبعض هذه الروايات، وللقطع الخارجي الحاصل من السيرة المتّصلة البانية على الحرمة بين المسلمين. وهذا ممّا لا إشكال فيه، لكن يستثنى منه ما يلي:

١. النظر إلى من يراد تزوّجها بلا خلاف فيه بين المسلمين. وادّعي عليه الإجماع بقسميه؛ وللروايات المعتبرة المشتملة على جواز النظر إلى وجهها و معاصمها موضع القلب ـ وخلفها، ووجهها،[٤] ومحاسنها، بل في صحيح ابن مسلم، قال: سألت أباجعفرﷺ عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر إليها؟ قال: «نعم، إنّما يشتريها بأغلى الثمن»، وقريب منه في صحيح يونس وزاد فيه: «وترقّق له الثياب؛ لأنّه يريد أن

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص١٧٢. لكن في صحّة رواية عليّ بن الحكم عن الثمالي تردّد؛ لاختلاف طبقتهما، و هذا الإشكال يجري في روايات ابن محبوب عن الثمالي أيضاً ولا جواب مقنع.

٢. المصدر، ص٢٣٢.

٣. تقدّم ذكره في حرف «ب» في هيأة «الإبداء».

٤. الخلف والوجه في رواية الحسن بن السري الذي لاتخلو وثاقته عن كلام، لكنّ الظاهر إرادة المستور دون المكشوف منها، فلا يضرّ ضعف الرواية بالحكم المذكور.

يشتريها بأغلى الثمن»، ومقتضاهما ولاسيّما الأخيرة ـ جواز النظر إلى تمام بدنها، سواء قصد تزوّجها بخصوصها أم‌لا. نعم، لابدّ من استثناء العورة على كلّ حال، سواء كان لأجل انصراف النصوص، أو للارتكاز، والظاهر أنّه لم يقل أحد بجواز النظر إليها.

نعم، يعتبر أن يحتمل في النظر زيادة البصيرة بحالها وإلّا فالحكم مشكل، بل ممنوع لانصراف الروايات عنه، وكذا إذا أراد التمتّع بها في أيّام معدودة بأجرة بخس، فافهم.[1]

٢. النظر إلى الكافرات كما عن المشهور ـ، ويدلّ عليه خبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله:«لا حرمة لنساء أهل الذمّة أن ينظر إلى شعورهنّ وأيديهنّ»،[2] لكنّ في السند النوفلي ولم يثبت اعتبار رواياته، ونحن لانقول بجبر ضعف الرواية بفتوى المشهور، بل أخيراً بنينا على جهالة السكوني أيضاً.

لكن في موثّقة عبّاد المتقدّمة المنقولة بطريق الصدوق في علله ذكر لفظ «أهل‌الذمّة» بدل «العلوج» فيشمل سائر الكفّار بطريق أولى، وحيث لا منافاة في صدور الكلمتين (العلوج وأهل الذمّة) من الإمام في هذه الرواية تؤخذ بهما، والعلوج إمّا مطلق الكفّار وإمّا كفّار العجم، وعلى الثاني يتعدّى أيضاً إلى مطلقهم؛ لعدم خصوصيّة في عربيّة الكفّار وعجميّتهم في مثل هذه المسائل الشرعيّة.[3]

وممّا يدلّ على جواز النظر إلى غير المسلمات بالأولويّة ما سبق من جواز النظر إلى عورة من ليس بمسلم.

ثمّ إنّ من تتبّع الروايات الواردة في موضوع النظر، يظنّ ظنّاً قويّاً أو يطمئنّ بأنّ المنع عن النظر إلى النساء لأجل احترامهنّ، فإذا سقط بكفرها أو ابتذالها، يرتفع المنع، فلاحظ، وتأمّل، والله العالم.

٣. النظر إلى رؤوس النساء اللاتي إذا نهين لاينتهين، كما في الموثّقة المتقدّمة، والظاهر عدم الخصوصيّة في الرؤوس بل يجري الحكم في جميع أعضاء أبدانهنّ إذا لم يسترن، ولا ينتهين سوى العورة؛ لعموم التعليل (فتأمّل) إلّا إذا طرأ عليه عنوان محرّم آخر.

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٥٩-٦١.

٢. المصدر، ص ١٤٩.

٣. إلّا أن يقال: الموثّقة تدلّ على جواز النظر إلى الكفّار إذا لم يقبلن التستّر، والمدّعى أعمّ منه.

٤. النظر إلى النساء عند الاضطرار، فإنّ الاضطراركما مرّ في عنوان «الأكل» في حرف «أ» يبيح المحظورات.

٥. النظر إلى الوجه واليدين إلى موضع السوار، كما مرّ في عنوان «الإبداء» في حروف «ب».

٦. النظر إلى المحارم التي يحرم نكاحهنّ، ويدلّ عليه في الجملة قوله تعالى: «إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ...»، وقد مرّ تحقيقه في محلّه. وعن الجواهر عدّه من الضروريات، فالمسألة مسلّمة، هذا في النسب. وأمّا في الرضاع، فلقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أو القرابة»،[1] لكنّ المتيقّن من التنزيل المذكور حرمة النكاح، وفي شموله لجواز النظر نوع تأمّل. على أنّه لايشمل الجميع، كما نبّه عليه السيد الحكيم ﷺ مثل ما دلّ على أنّه لاينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن، أو في أولاد المرضعة؛ فإنّ دليل التحريم في مثل ذلك، لايقتضي الخروج عن عموم حرمة النظر، وعموم وجوب التستّر.[2]

نعم، لا بعد في جواز النظر إلى بعض المحارم الرضاعيّة. ففي صحيح صفوان عن الرضا عليه السلام أرضعت أمّي جارية بلبني؟ فقال: «هي أختك من الرضاعة ... صار أبوك أباها وأمّك أمّها».[3]

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام: «لايصحّ للمرأة أن ينكحها عمّها، ولا خالها من الرضاعة».[4]

وفي صحيح أيوّب: كتب عليّ بن شعيب إلى أبيالحسن عليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتب عليه السلام: «لايجوز ذلك لك؛ لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك».[5]

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام، قال: سئل وأنا حاضر ـ عن امرأة أرضعت

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٨٠ ـ ٢٨٢.
٢. مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٢٧.
٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٩٩.
٤. المصدر، ص٣٠٠.
٥. المصدر، ص٣٠٦.

غلاماً مملوكاً لها من لبنها حتى فطمته هل لها أن تبيعه؟ فقال: «لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه وأكل ثمنه»، ثمّ قال: «أليس رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».[١]

ولايخفى أنّ عناوين الأخت والعمّ والخال والولد ونحوها ممّا يدلّ في عرف المتشرّعة والإسلام على جواز النظر أيضاً، بل يمكن أن يستدلّ بصحيح ابن سنان على جواز النظر إلى مطلق المحارم بالرضاع؛ لأنّ الإمامعليه السلام استدلّ بقول الرسول ﷺ على حرمة بيع الولد، وأكل ثمنه، فيدلّ على تعميم التنزيل لجميع الآثار، ومنها عدم حرمة النظر إلى الأمّ وغيرها دون خصوص حرمة النكاح، ولاسيّما إذا انضمّ إليها دعوى الضرورة على الجواز من صاحب الجواهر رحمه الله.

وفي رواية سماعة، قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة؟ قال: «لايحلّ للرجل أن يصافح المرأة إلّا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها، أخت، أو بنت، أو عمّة، أو خالة، أو بنت أخت، أو نحوها، وأمّا المرأة التي له أن يتزوّجها، فلا يصافحها إلّا من وراء الثوب، ولا يغمز كفّها».[٢] والسند غير معتبر.

أقول: جواز لمس من يحرم نكاحها يدلّ على جواز النظر إليها بطريق أولى، وهذه الرواية عامّة، لكن أشرنا في ما سبق إلى ضعف سندها بعثمان.

٧. النظر إلى النساء اللاتي يحرم نكاحهنّ بالمصاهرة في الجملة، كزوجة الولد، وزوجة الوالد، وجواز النظر إليهما مستفاد من القرآن المجيد، فراجع حرف «ب» في هيأة «الإبداء».

وأمّا اللاتي يحرمن لأجل الزنا واللواط وغيرهما، فلا دليل على جواز النظر إليهنّ، فحالهنّ حال سائر الأجنبيّات. وأمّا أمّ الزوجة ونحوها، فتدلّ على جواز النظر إليها رواية سماعة المتقدّمة، مضافاً إلى أنّ صاحب الجواهر ادّعى الضرورة عليه، ومثل هذه الدعوى من مثل هذا المدّعي المتتبّع يكفي لمثل هذا الحكم.

٨. النظر إلى المالكة إن تمّ ما استظهرنا من الأدلّة؛ خلافاً للمشهور، وقد مرّ تفصيله في حرف «ب» في هيأة «الإبداء».

---

١. المصدر، ص٣٠٧.

٢. المصدر، ص١٥١ و ٢٧٥.

٩. النظر إلى المملوكة، وادّعي عليه الضرورة، ولا يبعد جواز النظر إليها وإن حرم وطؤها بالتزويج، والكفر، والاشتراك، والكتابة، والارتداد ونحو ذلك؛ لمجرّد الملكيّة. نعم، الأمر في المشتركة غير واضح، فما ذكره الفقيه اليزدي في عروته و علّله سيّدنا الحكيم ﷺ في مستمسكه محتاج إلى تأمّل.

١٠. النظر إلى القواعد من النساء في الجملة، كمامرّ في هيأة «التبرّج».

١١. النظر إلى غير البالغة؛ لعدم دليل عليه، بل يمكن التمسّك للجواز بصحيح ابن الحجّاج.[١]

١٢. المجنونة على إجمال في جواز النظر إليها، كما مرّ.

ثانياً: لا دليل على حرمة نظر المرأة إلى الرجل سوى عورته ـ فإن تمّ إجماع في غير الوجه، واليدين، فهو وإلّا لايلحق النظر إلى سائر أعضاء بدنهم بالنظر إلى الوجه والكفّين منهم في الجواز.

ثالثاً: الحكم بحرمة النظر إلى العضو المبان منحصر ظاهراً باستصحابها حال اتّصال العضو، فإن صحّ، فهو، وإلّا فجاز النظر إليه في غير العورة ـ بأصالة البراءة إلّا أن يمنع عنها الارتكاز.

وفي العروة بعد حكمه بالتحريم، قال: لا مثل السنّ، والظفر، والشعر ونحوها.

وعن الشيخ الأنصاريّ ﷺ: لاينبغى الإشكال في جواز النظر إليها، وعلّله بعض الأساتذه بأنّ مثل هذه الأمور من قبيل النابت في الجسم لا جزء منه، وتحريمها في حال الاتّصال بالتبعيّة. ويحتمل أن يكون لأجل أنّها يسيرة لايعتدّ بها في بقاء الموضوع، ومثلها قشور الجلد، بل الأجزاء اليسيرة منه ومن العظم ممّا يشكّ في بقاء الموضوع فيه.

أقول: وهنا تفصيل آخر يخطر ببالي وهو القول بحرمة النظر إلى كلّ جزء مبان ثبت الحرمة لعنوانه؛ للاستصحاب دون غيره؛ لأنّ المتيقّن من حرمته حال كونه جزء المرأة، لكن لم أجد به قائلاً، بل محتملاً. هذا ما يتعلّق بهذا المقام، والله سبحانه عالم بحقيقة الحال.

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٣٢.

٥١٦. النظر بريبة

إنّما جاز النظر في ما تقدّم إذا لم يكن بتلذّذ وريبة[١] وإلّا حرم في غير الزوجة مطلقاً، والمملوكة في بعض الحالات، وذلك لأنّ النظر بقصد اللذّة، وبالريبة حرام بالإجماع والارتكاز، كما ادّعاه غير واحد.[٢]

أقول: أمّا النظر بقصد اللذّة أو المشتمل على اللذّة، فلا دليل على حرمته، فإنّ الإجماع منقول غير حجّة، والارتكاز مشتبه بالغيرة، بل صحيح عليّ بن سويد يدلّ على جوازه، قال: قلت لأبيالحسن عليه السلام: إنّي مبتلى بالنظر إلى المرأة الجميلة، فيعجبني النظر إليها. فقال: «يا عليّ! لا بأس إذا عرف الله من نيّتك الصدق وإيّاك والزنا؛ فإنّه يمحق البركة، ويهلك الدين»،[٣] والابتلاء غير ظاهر في الاضطرار؛ لصدقه بدونه، والظاهر أنّ المراد من صدق النيّة عدم القصد به إلى الزنا، كما يستفاد من آخره.

وأمّا الريبة، فيقول عنها السيّد الحكيم رحمه الله:

> قد عرفت أنّ الريبة مفسّرة في كلامهم بأحد أمور: خوف الوقوع في الحرام، وما يخطر في البال عند النظر من الميل إلى الوقوع في الحرام مع المنظور إليه من تقبيل ونحوه، وخوف الافتنان. ويظهر من كلماتهم حرمة النظر في جميع ذلك، وأنّ العمدة فيه الإجماع، وارتكاز المتشرّعة.[٤]

أقول: القدر المتيقّن من الإجماع والارتكاز هو حرمة النظر إذا خاف من نفسه الوقوع في الحرام فقط، بلا فرق بين الرجل والمرأة حتى الشيوخ والعجائز، وفي غيره يرجع إلى الإطلاق أو الأصل، فلا يحرم على الأصحّ وإن كان الأحوط الاجتناب مطلقاً. بل لايبعد وجوب هذا النظر على المنظورة والمنظور بأحد أسبابه. فلاحظ.

---

١. لاينفكّ النظر إلى محاسن من يراد تزوّجها عن اللذّة غالباً، وكذا إلى بعض من يجوز النظر إليها ممّن مرّت. ولو كان الجائز هو النظر الخالي عن التلذّذ، لوجب التنبيه عليه من الأئمّة، فتأمّل.

٢. راجع: مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص٢٤ و ٢٥.

٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٣١.

٤. مستمسك العروة الوثقى، ج١٤، ص٢٠.

٥١٧. نفر صيد الحرم

في صحيح حريز عن الصادقعليه السلام: «قال رسول‌اللهصلى الله عليه وآله: ألا إنّ الله عزّوجلّ قد حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وهي حرام بحرام‌الله إلى يوم القيامة، لاينفر صيدها، ولا يعضد شجرها، ولايختلا خلاها، ولاتحلّ لقطتها إلّا لمنشد».[١]

وفي صحيح ابن سنان، قال: سألت أباعبداللهعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَمَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً» البيت عنى أو الحرم؟ فقال: «من دخل الحرم من الناس مستجيراً به، فهو آمن من سخط الله عزّوجّل، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم».[٢]

□ الانتفاع بالنجس

قال الشيخ الطوسيرحمه الله في محكيّ مبسوطه:

نجس العين لايجوز بيعه، ولا إجارته، ولا الانتفاع به، ولا اقتناؤه بحال إجماعاً إلّا الكلب؛ فإنّ فيه خلافاً.

وعن الحنابلة: لا يصحّ الانتفاع بالدهن النجس فيّ أيّ شيء من الأشياء. وعن الحنفيّة: لايحلّ الانتفاع بدهن الميتة؛ لأنّه جزء منها، وقد حرّمها الشرع، فلاتكون مالاً.[٣]

أقول: أمّا الانتفاع بالميتة: فقد بحثنا عنه في حرف «ب» في عنوان «البيع» مفصّلاً، فلاحظ. وذكرنا أنّ الأظهر جواز الانتفاع بها في غير ما يحرم، كالأكل والشرب مثلاً.

وأمّا الانتفاع بمطلق النجس، فقد استدلّ على حرمته بوجوه من الكتاب والسنّة والإجماع، والحقّ أنّ شيئاً منها لايتمّ، فلا مانع من إجراء أصالة البراءة، و الله العالم.[٤]

---

١. وسائل الشيعة، ج٩، ص١٧٥.
٢. المصدر، ص١٧٦.
٣. فقه المذاهب، ج٢، ص٢٣١ و ٢٣٢.
٤. لمزيد الاطّلاع على البحث و الأدلّة راجع: مصباح الفقاهة، ج١، ص١٣٨.

٥١٨. الانتفاع بالحيوان الموطوء

لاحظ دليل تحريمه في حرف «أ» .

▢ النفاق

النفاق مركّب من أمرين محرّمين وهما: الكفر، والكذب، فلا حكم مستأنف له و القرآن يذمّه أشدّ الذمّ.

▢ إنفاق الخبيث

قال الله تعالى: «وَلا تَيَمَّمُوا ٱلخَبِـيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّا أَنْ تُغْمِضُوا فِـيهِ».[1]
إن كان المراد بالخبيث هو المال الرديء، الذي لايقبله الطبع، فالنهي عنه إرشاديّ إلى عدم ثوابه؛ فإنّ الإنفاق المذكور لم ينشأ عن حبّ الله تعالى وأمره، وإنّما أنفقه للخلاص منه. والثواب على إنفاق ما يحبّه المنفق؛ فإنّه الذي ينشأ من قصد التقرّب، قال الله تعالى: «لَنْ تَنالُوا ٱلبِرَّ حَتّىٰ تُنْفِقُوا مِمّا تُحِبُّونَ». وإن كان المراد به الحرام، فالحرمة من جهة التصرّف في مال الغير واستعماله. وعلى كلّ من الاحتمالين رواية،[2] وذيل الآية يرجّح الاحتمال الأوّل.

▢ الانتفاء من الحسب

روى الكلينيﷺ عن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبيحمّاد، عن ابن أبيعمير وابنفضّال، عن رجال شتّى، عن الباقر والصادقﷺ، قالا: «كفر بالله العظيم من انتفى (الانتفاء) من حسب وإن دقّ».[3]

أقول: عليّ بن محمّد الذي يروي عنه الكليني دائر بين أشخاص ثلاثة، كما يظهر

---

١. البقرة(٢): ٢٦٧.
٢. البرهان، ج١، ص٢٥٤.
٣. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٢٢٢.

من بعض الكلمات: العلان، وابن بندر، و البرقي وقيل: بين الإثنين باتّحاد الأخيرين، وعليه، فهما ثقتان، وفي صالح تردّد وجهالة.

وفي مجمع البحرين: الحَسَب بفتح الحاء والسين ـ: الشرف بالآباء، وما يعدّ من مفاخرتهم، وهو مصدر حَسُبَ بضمّ السين ـ ككرم، ومنه: «من قصر به عمله، لم ينفعه حسبه ...»، و الحسب: النسب، يقال: كيف حسبه فيكم؟ أي نسبه. وهذا الثاني هو المراد هنا، وقد مرّ صحيح أبي‌بصير في حرف «ب» وهو «كفر بالله من تبرّأ من نسب وإن دقّ»، فلاحظ.

❑ نفي البكارة عن الزوجة

في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدكِ عذراء وليس له بيّنة؟ قال: «يجلد الحدّ، ويخلّى بينه وبين امرأته».[١] ومثله صحيح ابن‌سنان.[٢]

والمراد من الحدّ هو التعزير، كما يفهم من غيرهما، لكنّ الظاهر أنّ الحرمة لأجل إيذاء المؤمنة، كما فهمه يونس، لكن في صحيح زرارة عنه عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء؟ قال: «ليس بشيئ»؛ لأنّ العذرة تذهب بغير جماع»،[٣] وفي صحيح أبي‌بصير: «يضرب» قلت: فإن عاد؟ قال: «يضرب ...».

٥١٩. النقاب للمحرمة

في الصحيح قال الباقر عليه السلام: «المحرمة لاتتنقّب؛ لأنّ إحرام المرأة في وجهها إحرام الرجل في رأسه».[٤]

وفي صحيح العيص: قال: الصادق عليه السلام في حديث: كره النقاب، يعني للمرأة المحرمة و قال: «تستدل الثوب على وجهها». قلت: حدّ ذلك إلى أين؟ قال: «إلى

---

١. المصدر، ص٦١٠.
٢. المصدر.
٣. المصدر، ص٦٠٩.
٤. المصدر و ج٩، ص١٢٩.

طرف الأنف قدر ما تبصر».

وفي صحيح الحلبي عن الصادقؑ: مرّ أبوجعفر بامرأة متنقّبة وهي محرمة، فقال: «احرمي، واسفري، وارخي ثوبكِ من فوق رأسكِ؛ فإنّك إن تنقّبت لم يتغيّر لونك»، قال رجل: إلى أين ترخيه؟ قال: «تغطّي عينها»، قال: قلت: تبلغ فمها؟ قال: «نعم».[١]

وفي صحيح البزنطي عن أبيالحسنؑ:«مرّ أبوجعفرؑ بامرأة محرمة قد استترت بمروحة، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها».

وفي صحيح حريز عن الصادقؑ: «المحرمة تستدل الثوب على وجهها إلى الذقن».

قال صاحب الحدائق في تفسير النقاب: والظاهر أنّه عبارة عن شدّ الثوب على فمها وأنفها، وما سفل عنهما، كاللثام للرجل».[٢]

وفي المنجد: «النقاب: ـجمع نقب ـ القناع تجعله المرأة على ما رنّ أنفها، «دوپرك بينى» و تستر به وجهها. النقبة: ـجمع نقب بفتح القاف ـ ثوب كالإزار يشدّ كما تشدّ السراويل، وفسّر القناع بما تغطّي به المرأة رأسها».

والمستفاد من هذه الروايات أمور:

الأمر الأوّل: حرمة التنقّب على المحرمة، وهذه هو المتيقّن من روايات الباب.

الأمر الثاني: حرمة تغطية الوجه ولو بغير نقاب؛ لقولهؑ: «اسفري»، ولإماطة الإمام المروحة عن وجه محرمة، لكنّ الأمر بالإسفار ليس بنفسيّ ظاهراً، بل لأجل إزالة النقاب، وعمل الإماطة مجمل لايظهر وجهه؛ لجواز التستّر لها بلا خلاف؛[٣] للنصوص المذكورة، ولعلّ المرأة المحرمة تنقّبت بالمروحة، فأماطها الإمامؑ، والإنصاف أنّ حرمة التغطية مع جواز الاستدال حتى الذقن أو حتى النحر إذا كانت راكبة[٤] متهافتة متناقضة، إلّا أن يخصّ الثاني بصورة التحجّب عن الأجنبيّ فقط، كما

١. المصدر، ص١٣٠.
٢. الحدائق الناضرة، ج١٥، ص١٣٢.
٣. كما في دليل الناسك لسيّدنا الحكيم، ص ٩٢.
٤. كما في رواية سماعة لكن لم يصرّح فيها بالمحرمة، فلذا لم ننقلها.

ربّما يشعر به كلام سيّدنا الأستاذ الخوئي في مناسكه التي لنا عليها حاشية مختصرة، لكنّها تخصيص بلا مخصّص، أو تقييد بلا مقيّد؛ فإنّ روايات الباب مطلقة، كما تراها، لكن سيّدنا الأستاذ الحكيم‌ﷺ ادعّى الإجماع على حرمة التغطية،[١] والإنصاف أنّ المقام عندي من المشكلات؛ لاختلاف تعابير الروايات.

الأمر الثالث: جواز الإسدال على الوجه، كما عرفت.

الأمر الرابع: عدم الفرق فيما مرّ بين حال اليقظة والنوم، ولذا أفتى المحقّق النائيني بحرمة التغطية عليها ولو عند النوم، لكن في صحيح زرارة: «لا بأس أن تغطّي وجهها كلّه عند النوم».[٢]

وقال سيّدنا الحكيم ﷺ: «وأمّا نومها عليها، فكما في الرجل لا بأس به» وعليه، فالحكم مختصّ بغير النوم، وهل يجوز لها التغطّي بالنقاب أم لابدّ أن يكون بغيره؟ الأحوط الثاني.

٥٢٠. نقض العهد

قال الله تعالى: «وَما يُضِلُّ بِهِ إِلّا الفاسِقِينَ* الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ».[٣]

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثاقِهِ وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدّارِ».[٤]

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآيتين وما شابههما؛ إذا كان المراد من عهده هو أحكامه. وأمّا إذا كان المراد منه ما يقابل النذر واليمين، فله حكم جديد .

وفي صحيحة السيّد الحسني ﷺ: عدّ الصادق‌ﷺ من الكبائر نقض العهد. ونحن نتعرّض له في بيان الواجبات إن شاءالله تعالى.

---

١. دليل الناسك، ص٩٢.
٢. اعتمدنا في التصحيح على تصحيح سيّدنا الحكيم في المصدر.
٣. البقرة (٢): ٢٦ و ٢٧.
٤. الرعد(١٣): ٢٥.

٥٢١. نقض اليقين بالشكّ

في صحيحة زرارة المضمرة...:«ولا تنقض اليقين أبداً بالشكّ وإنّما تنقضه بيقين آخر».[١]

وفي صحيح آخر له عن الباقر عليه السلام: «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً».[٢] ... «فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشكّ أبداً».[٣]

وفي صحيح ثالث له عن أحدهما عليهما السلام ...: «وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها أخرى، و لاشيء عليه، ولاينقض اليقين بالشكّ، ولايدخل الشكّ في اليقين، ولايخلط أحدهما بالآخر، ولكنّه ينقض الشكّ باليقين، ويتمّ على اليقين، فيبني عليه؛ ولايعتدّ بالشكّ في حال من الحالات».[٤]

أقول: كلمة «لاينبغي» في الرواية الثانية وإن لم تدلّ على الحرمة في نفسها، لكنّها ـ بملاحظة الموارد ـ تدلّ عليها فلاحظ ـ كما أنّ نقض اليقين بالشكّ في مورد الرواية الأخيرة مغائر لما في مورد الروايتين الأوّلتين إلّا أن يوجّه بما يرجع إليهما.

وكيفما كان، فهذه الروايات تدلّ على حرمة نقض اليقين في ما يترتّب عليه شرعاً بالشكّ، ووجوب البناء على كون المشكوك الفعلي متيقّناً، كما كان كذلك سابقاً.

ثمّ إنّ الرواية الأخيرة ظاهرة في اختصاص الحكم المذكور بباب الصلاة، و عدم شمولها لجميع الموارد؛ بناءً على قراءة الجملات مبنيّةً للفاعل بقرينة قوله:«قام»؛ لرجوع الضمائر فيها إلى المصلّي.

وفي استفادة الحكم من هذه الروايات في تمام أبواب الفقه في الشبهات الحكميّة والموضوعيّة إلّا فيما ثبت استثناؤه، كلام وإشكال مذكور في محلّه.

ولا بعد في جريانه في الموضوعات والأحكام؛ خلافاً للأخباريّين، والفاضل

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ١٧٥.
٢. المصدر، ج ٢، ص ١٠٦٢.
٣. المصدر، ص ١٠٦٥.
٤. المصدر، ج ٥، ص ٣٢١.

النراقي، وسيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) وفي الأعدام الأزليّة؛ وفاقاً للسيّد الأستاذ الخوئي. ولكن إذا لم تكن لوازم الماهيّة؛ تبعاً للمحقّق النراقي وسيّدنا الأستاذ الحكيمﷺ؛ وخلافاً للسيّدالخوئي، وتفصيل الكلام لايليق بهذا الكتاب.

□ نقض الأيمان

قال الله تعالى: «وَلاتَنْقُضُوا ٱلأَيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها ...».[1]

لاحظ عنوان الحفظ في حرف «ح» فيما يأتي في الواجبات.

٥٢٢. نقل الحجر الأسود

لايجوز نقل الحجر الأسود عن مكانه، وكذا مقام إبراهيم؛ فضلاً عن الجمرات ونحوها، فلابدّ من إبقاء المشاعر على حالتها، وفي كلّ مورد لم يوجد دليل لفظيّ على حرمته تستند الحرمة المذكورة إلى فهمها من مذاق الشرع.

٥٢٣. نقل زكاة الفطرة

في مكاتبة عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجّه له فطرة أم لا؟ فكتبﷺ: «تقسّم الفطرة على من حضر، ولايوجّه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً».[2]

والظاهر عدم مانع عن الفتوى بمضمون الرواية لولا إضمارها؛ فإنّه غير هيّن، كما ذكرنا في كتابنا بحوث في علم الرجال المسمّى سابقاً بـ«فوائد رجاليّة».

و ربما يحتمل نهيه عن التوجيه إلى بلا آخر، الحكم السياسي في ذاك الوقت.

فصل في المناكح المحرّمة

أسباب تحريم نكاح النساء عشرون و نحن نذكرها حسب ترتيب حروف التهجّي:

---

١. النحل (١٦): ٩١.

٢. وسائل الشيعة، ج٦، ص٢٥١.

١. الجمع بين فاطميّتين، ٢. الإحرام، ٣. الإحصان، ٤. الرضاع، ٥. الرقّ، ٦.الزنا، ٧. زوجيّة النبيّ الخاتمﷺ، ٨. المصاهرة، ٩. الطلاق، ١٠. الاعتداد، ١١. عدم الكفاءة، ١٢. قذف الصمّاء والخرساء، ١٣. الكفر، ١٤. اللعان، ١٥.اللمس، ١٦. النسب، ١٧. النظر، ١٨. استيفاء العدد، ١٩. الإيقاب، ٢٠. التبعيض في السبب، فيحرم وطء الأمة المشتركة بالملك.

وأمّا تزويج فاطميّتين، وقد تقدّم ذكره مفصّلاً في حرف«ز».

٥٢٤ ـ ٥٢٧. المحرم والمحرمة

في حسنة زرارة وداود بن سرحان عن الصادقؑ: «... والمحرم إذا تزوّج وهو يعلم أنّه حرام عليه، لم تحلّ له أبداً».[١]

وفي موثّقة أديم عنه:«إنّ المحرم إذا تزوّج و هو محرم، فرّق بينهما ولايتعاودان أبداً».[٢]

ولا فرق بين كون المرأة محرمة أو محلّة؛ للإطلاق، كما لا فرق في التزويج بين المباشرة والتوكيل.

وفي صحيح ابن سنان: «ليس للمحرم أن يتزوّج ولايزوّج، وإن تزوّج أو زوّج محلّاً، فتزويجهباطل».[٣]

وفي صحيح يونس بن يعقوب، قال: سألت أباعبداللهؑ عن المحرم يتزوّج؟ قال: «لا، ولايزوّج المحرم المحلّ».[٤]

دلّت الأوّليّتان على الحرمة الأبديّة إذا عقد المحرم مع علمه بالحرمة. وأمّا مع جهله ـولو تقصيراً أو غفلة ـ ونسيانه، فلاتحرمفافهم ـ وإن كان العقد باطلاً، ولا فرق في الإحرام بين كونه في العمرة أو في الحجّ ولو ندباً.

---

١. راجع: المصدر، ج١٤، ص٣٧٨. وتوصيفه بالحسنة دون الضعيفة مبنيّ على أنّ المثّنى الواقع في سندها ابن عبدالسلام، كما هو ليس ببعيد كثيراً، فراجع.
٢. المصدر، ج٩، ص٩١.
٣. المصدر، ص٨٩.
٤. المصدر، ج١٤، ص٣٧٨.

وإذا كانت المرأةُ محرمةً والرجلُ محلّاً، فالنكاح باطل بإجماع «المنتهى»، كما في «المستمسك»، وبدخوله في الروايات؛ بناء على أنّ المراد من المحرم الجنس الشامل للمرأة، وبقاعدة الاشتراك، كما فيه أيضاً.

أقول: لا بأس في الاعتماد على مجموعها؛ لبطلان العقد، ولكنّ الأظهر عدم إثبات الحرمة الأبديّة بها، والمتيقّن من الإجماع أيضاً هو الرجل المحرم.

ودلّت الأخيرتان على حرمة التزوّج والتزويج على المحرم. والظاهر شموله للمحرمة أيضاً، وقد مرّ في حرف «ز».

ولا فرق في من يزوّجه المحرم فضوليّاً، أو وكالةً، أو ولاية بين كونه محلّاً أو محرماً، ذكراً أو أنثى، ونصّت الثالثة على بطلان العقد وفساده أيضاً.

فائدة

إذا كان العقد باطلاً من غير جهة الإحرام، فإن كان لأجل فقد بعض أركانه بحيث لايصدق أنّه عقد وتزويج، فليس بحرام، ولا بموجب للحرام الأبديّ. وإن كان لفقد بعض الشروط، فالأظهر ترتّب الحكم عليه؛ لأنّ أسامي المعاملات عندنا موضوعة للأعمّ من الصحيح، كما قرّرناه في شرح كفاية الأصول. وإن كان لكون المعقودة أخت الزوجة أو الخامسة ونحوهما، ففي ترتّب الحكم عليه إشكال من جهة صدق التزويج، وقوّة احتمال الانصراف، والله العالم.

٥٢٨ و ٥٢٩. المحصنة

يحرم عقد المزوّجة لغير زوجها؛ لقوله تعالى: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّساءِ الّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ كِتابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ».[1] و بطلان هذا العقد ضروريّ في دين الإسلام.

وأمّا الاستثناء، فهو أن يأمر الرجل عبده وتحته أمته، فيقول له: اعتزل امرأتك ولاتقربها، ثمّ يحبسها عنه حتى تحيض، ثمّ يمسّها، فإذا حاضت بعد مسّه إيّاها ردّها

---

١. النساء (٤): ٢٤.

عليه بغير نكاح.[١]

ثمّ إنّه يحرم على المحصنة أيضاً تزويج الأجانب. هذا واضح في دين الإسلام.

مسألة

العقد على ذات البعل مع الدخول بها والعلم بأنّها ذات بعل، يوجب حرمتها عليه أبداً، وبدون العلم والدخول معاً، لاتحرم عليه، فله تزويجها بعد موت زوجها، أو طلاقها. وقد نقل عدم الخلاف في هاتين الصورتين، وإنّما الكلام في فرض الدخول أو العلم فقط، والذي وقفت عليه من الروايات المعتبرة سنداً ما تلي:

١. موثّق أديم عن الصادق عليه السلام: «التي يتزوّج (تتزوّج ظ) ولها زوج، يفرّق بينهما ثمّ لايتعاودان أبداً»، كذا في الوسائل[٢] و التهذيب ولكن رواها صاحب الوسائل في تروك الإحرام بسند آخر وهو: «والذي يتزوّج المرأة ولها زوج، يفرّق بينهما ولايتعاودان أبداً».[٣] إطلاقه قد يشمل فرض الجهل وعدم الدخول أيضاً فيشمل المقام بطريق أولى.

٢. في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في امرأة فُقِد زوجُها أو نُعِي إليها، فتزوّجت ثمّ قَدمَ زوجُها بعد، فطلّقها، قال: «تعتدّ منهما جميعاً ثلاثةَ أشهر عدّة واحدةً، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً».[٤]

الظاهر منه و من تاليه خصوصُ فرض الدخول؛ للاعتداد، والمهر، وجهل المرأة والرجل بالحال.

٣. موثّقة زرارة بطريق الصدوق ـ عنه: «إذا نُعِي الرجل إلى أهله، أو أخبروها أنّه قد طلقّها فاعتدّت ثمّ تزوّجت فجاء زوجها الأوّل، فإنّ الأوّل أحقُّ بها من هذا الأخير، دخل بها الأوّل أو لم يدخل بها، وليس للآخر أن يتزوّجها أبداً، و لها المهر بما استحلّ من فرجها».[٥]

---

١. البرهان، ج١، ص٣٥٩.
٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٤١.
٣. المصدر، ج٩، ص٩١.
٤. المصدر، ج١٤، ص٣٤١.
٥. المصدر، ص٣٤٢.

٤. صحيح ابن الحجّاج، قال: سألت أباعبدالله‌ﷺ عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم، فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثمّ علم الأخير، أيراجعها؟ قال: «لا حتى تنقضي عدّتها».[1]

وهو يدلّ على نفي الحرمة الأبديّة في فرض جهل المتزوّج حتى مع فرض الدخول وعلم المرأة بالحال.

٥. صحيح الحسن بن محبوب عن عبدالرحمن ـ ولعلّه ابن الحجّاج الثقة ـ قال: سألت أباعبدالله‌ﷺ عن رجل تزوّج امرأة ثمّ استبان له بعد ما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً، فتركها ثمّ إنّ الزوج قدم فطلّقها أو مات عنها، أيتزوّجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: «ما أحبّ له أن يتزوّجها حتى تنكح زوجاً غيره».[2]

فنفي الحبّ دليل على الكراهة دون الحرمة، فتدلّ الرواية على جواز تزويجها وإن دخل بها في حالة جهله بحالها وإن كانت هي عالمة بالحال، كما هو قضيّة الإطلاق، ولو لا هذا الأخير، لكان الحاصل من مجموع الروايات الحرمة الأبديّة بكلّ واحد من الدخول بالمعقودة ذات البعل ولو جهلاً، والعلم بحالها ولو من دون دخول بها، ومع ملاحظة الأخير المتيقّن بلحاظ الروايات حرمتها مع علمه بالحال، دخل بها أم لم يدخل، وبالجملة، الأخير يعارض الثاني، والثالث و يحتمل الرجوع بعد تساقطها إلى موثّق أديم، ويحتمل الرجوع إلى عموم الحلّ، فلاحظ وتأمّل.

٥٣٠ ـ ٦٠١. الرضاع و محرّماته

قال الله تعالى: «وَأُمَّهاتُكُمُ... وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ».[3]

قال رسول‌الله‌ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب أو بالقرابة»، كما في جملة من الروايات المعتبرة.[4]

---

١. المصدر.
٢. المصدر، ص٣٤١.
٣. النساء(٤): ٢٣.
٤. راجع: وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٨٠ ـ ٢٨٢؛ جواهر الكلام، ج٤٠، ص٦٩. وادّعي في الأخير تواتره عن الفريقين.

أقول: على ضوء هذا الكلام الجامع يحرم نكاح أصناف؛ لأجل الرضاع المتحقّق بشروطه وهي كما تأتي.

١و٢: حرمة الأمّ الرضاعيّة على أولادها الرضاعيّة كحرمة الأمّ الأصليّة على أبنائها الأصليّة وأولادهم وحرمتهم عليها.

٣و٤: حرمة فحل الأمّ الرضاعيّة صاحب اللبن على المرتضعة وأولادها وبالعكس.

٥و٦: آباء الأب والأمّ المذكورين وإن علوا وأمّهاتهما وإن علت ولادةً ورضاعاً على المرتضع وأولاده ولو رضاعاً، وكذا العكس.

٧و٨: أولاد الأمّ الرضاعيّة على المرتضع وأولاده ولو رضاعاً، وكذا العكس.

وأمّا أولادها رضاعاً من فحل آخر، فغير محرّم نكاحهم عليه وعليهم؛ بناءً على اعتبار اتّحاد الفحل في نشر الحرمة.

٩و١٠: أولاد الأب الرضاعيّ ولو عن غير المرضعة، ولو رضاعاً على المرتضع والمرتضعة، وأولادهما ولو رضاعاً، فإنّهم إخوة وأخوات، كما في أولاد الأب الأصليّ؛ فإنّهم إخوة وأخوات نسبيّة،[1] وأعمام وعمّات لأولاد المرتضع، وكذا العكس.

١١و١٢: إخوة الأب الرضاعي؛ فإنّهم أعمام ولو كانوا إخوة عن رضاع، و كذا العكس.

١٣و١٤: أخواته، فإنّهنّ عمّات ولو كنّ أخوات عن رضاع، وكذا العكس.

١٥و١٦: إخوة الأمّ الرضاعيّة؛ فإنّهم أخوال وإن كانوا إخوة عن رضاع، وكذا العكس.

١٧و١٨: أخواتها؛ فإنّهنّ خالات وإن كنّ أخوات عن رضاعة،[2] وكذا العكس.

---

١. عنوان أولاد الأمّ وأولاد الأب وإن لم يكن محرّماً في النسبي، لكنّهم إخوة وأخوات عرفاً، فيحرمون، ولانحتاج في صدق عنوان الإخوة والأخوات عليهم إلى دليل شرعيّ حتى يقال: إنّه مفقود، بل يكفي الصدق العرفي، وحيث إنّ أخت المرتضع وإن صدق عليها عرفاً أخت الابن، لكن لم يكن بعنوانها هذا محرّماً، نقول بجوازها للفحل، وكذا أمّ المرتضع ، وهكذا العكس، فافهم جيّداً.

٢. هذا إذا كانت الأخت لأبويها من الرضاعة. وأمّا إذا كانت لأمّها فقط، فلا تحرم؛ لعدم اتّحاد الفحل. وفي موثّقة عمّار، قال: سألت أباعبدالله عن غلام رضع من امرأة أيحلّ أن يتزوّج أختها لأبيها من الرضاع؟ فقال: «لا،فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة»، قال: فيتزوّج أختها لأمّها من الرضاعة؟ قال: فقال:«لا بأس بذلك؛ إنّ
←

١٩و٢٠: أولاد الأخت الرضاعيّة ولو رضاعاً، وكذا العكس.

٢١و٢٢: أولاد الأخ الرضاعيّ ولو رضاعاً، وكذا العكس.

٢٣و٢٤: الأمّ الرضاعيّة للزوجة، وكذا العكس.

٢٥و٢٦: بنت الزوجة الرضاعيّة إذا كانت الزوجة مدخولة، وكذا العكس.

٢٧و٢٨: الجمع بين الأختين رضاعاً، وكذا العكس.

٢٩و٣٠: منكوحة الأب رضاعاً، وكذا العكس.

٣١و٣٢: حليلة الابن الرضاعي، وكذا العكس.[١]

٣٣و٣٤: أولاد أولاد الأمّ الرضاعيّة، سواء كانوا ولادةً أو رضاعاً على المرتضع، وكذا عكسه.

٣٥و٣٦: أولاد أولاد الأب الرضاعي، كما في السابق.

٣٧ـ٤٤: عمّة الأمّ الرضاعيّة، وعمّها، وخالها، وخالتها ولو رضاعة، وعكسه.

٤٥ـ٥٢: العمّة، والعمّ، والخالة، والخال للأب الرضاعيّ، وعكسه.

٥٣ـ٥٥: في صحيح أبي‌عبيدة عن الصادق عليه السلام:«لاتنكح المرأة على عمّتها، ولا على خالتها، ولا على أختها من الرضاعة».[٢]

وحيث لايحتمل أعمّيّة الرضاع عن النسب في الحرمة، فتقييد إطلاقه بصورة عدم إذن عمّتها، وخالتها، وهذا الحكم نقول به وإن لم ترد هذه الرواية؛ للعموم السابق.

٥٦ـ٦٣: أخت الملوط، وبنته، وأمّه، وجدّته رضاعاً؛ بناءً على حرمتهنّ نسباً، وكذا عكسه، فهذه أربعة وستّون حكماً يستفاد من قول رسول‌الله صلى الله عليه وآله في التنزيل.

٦٤و٦٥: أولاد المرضعة على أبي المرتضع، لا للعموم السابق، بل لصحيح أيّوب

← أختها التي ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام، فاختلف الفحلان، فلا بأس». وفي صحيح الحلبي: أيحلّ له أن يتزوّج أختها لأمّها من الرضاعة؟ فقال: «إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد، فلا يحلّ، فان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين، فلا بأس بذلك». وسائل الشيعة، ج١٤، ص ٢٩٤.

أقول: وهذا المعنى يتمشّى في بعض الفروض الأخر، ولا يختصّ بهذا المورد.

١. بناءً على أنّ قوله تعالى: «وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ» ناظر إلى نفي حرمة حليلة الابن المتبنّي فقط دون المتبنّي و الرضاعيّ معاً وإلّا، فلا حرمة.

٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٠٤.

بن نوح: كتب عليّ بن شعيب إلى أبي‌الحسنعليه السلام: امرأة أرضعت بعض ولدي، هل يجوز لي أن أتزوّج بعض ولدها؟ فكتبعليه السلام: «لايجوز ذلك لك؛ لأنّ ولدها صارت بمنزلة ولدك».[1] والتعليل غير مفهوم، وتعبّديّة التعليل غير رائج، والله العالم.

وفي صحيح عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي‌محمّدعليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوّج ابنة هذه المرضعة أم‌لا؟ فوقّع: «لاتحلّ».[2]

أقول: فعلى هذا، إذا أرضعت المرأة ولد بنتها، حرمت البنت على زوجها، وكذا إذا أرضعت ولد زوج بنتها وإن لم يكن الولد المذكور من بنتها؛ لعدم الفرق في الحكم حدوثاً وبقاءً، وأمّا إذا أرضعت ولد ابنه، فلا تحرم زوجته عليه، وهذا ظاهر.

وهل يختصّ الحكم بولدها النسبي، أو يشمل الرضاعيّ أيضاً؟ ذهب سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) في رسالته المسمّاة بتوضيح المسائل إلى الأوّل، ولكنّه ذهب في منهاجه إلى الثاني المنسوب إلى المشهور، وهو الأقوي كما لايخفى.

٦٦و٦٧: أولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على أبي المرتضع. ويمكن أن يستدلّ عليه بصحيح أيّوب السابق، ويدلّ عليه صحيح عليّ بن مهزيار عن‌الجوادعليه السلام: إنّ امرأة أرضعت لي صبيّاً، فهل يحلّ لي أن أتزوّج إبنة زوجها؟ فقال لي: «ما أُجوِّد ما سألتَ، من هاهنا يؤتى أن يقول الناس: حرّمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل، هذا هو لبن الفحل لا غيره»، فقلت له: الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي، هي ابنة غيرها؟ فقال: «لو كنّ عشر متفرّقات ما حلّ لك شيء منهنّ، وكنّ في موضع بناتك».[3]

أقول: ومع ذلك، الأظهر جواز نكاح أولاد الفحل زوجته المرضعة لأولاد أبي المرتضع؛ إذا لم يكن هنا مانع آخر، وعدم حرمته بهذا التنزيل الدالّ على أنّ أولادهما أولاد أبي المرتضع؛ فإنّ المحرّم على الرجل نكاح أخته وعلى المرأة نكاح أخيها، وليس عنوان أولاد الأب من العناوين المحرّمة، ولكنّ الأحوط هو الاجتناب؛ لدعوى الشيخ الإجماع على المنع وإن قيل: إنّه لا خلاف في الجواز.

---

١. المصدر، ص٣٠٦.
٢. المصدر، ص٣٠٧.
٣. المصدر، ص٢٩٧.

ثمّ إنّه لا دليل قويّ على إلحاق جدّ المرتضع بأبيه في الحكم المذكور. نعم، لا بأس بإلحاق أبيه الرضاعيّ بأبيه الأصلي في الحكم المذكور.

٦٨ـ٧٢: أمّ المزنيّ بها وبنتها من الرضاعة؛ فإذا زنى بامرأة، حرّمت أمّها وبنتها عليه ولو رضاعاً، وكذا العكس؛ لصحيح محمّد بن مسلم.[1]

هاهنا فوائد

الفائدة الأولى: لا إشكال ولا خلاف في أنّ الرضاع المحرّم يمنع من النكاح سابقاً، ويبطله لاحقاً؛ للقطع بعدم الفرق بين الابتداء والاستدامة، كما تطابقت عليه النصوص والفتاوى من الخاصّة، بل والعامّة.

فلو تزوّج مثلاً ـ رضيعة فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها كأمّه فتكون أخته، وزوجته فتكون بنته، و جدّته فتكون عمّته، وأخته فتكون بنت أخته، وزوجة الأب فتكون أخت لأبيه ـ فسد النكاح.

الفائدة الثانية: قد مرّ حرمة بنت الأخ الرضاعي ولو رضاعاً، لكنّ المستفاد من صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام الجواز، قال أميرالمؤمنين في ابنة الأخ من الرضاع: «لاآمر به أحداً، ولا أنهى عنه، وأنا أنهى عنه نفسي وولدي، فقال: عرض على رسول‌الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة، فأبى رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وقال: هي ابنة أخي من الرضاع»،[2] ويحمل الذيل على الكراهة بقرينة الصدر.

لكن في رواية عليّ بن جعفر: وسألته عن الاختلاف في القضاء عن أميرالمؤمنين عليه السلام في أشياء من المعروف (الفروج خ): أنّه لم يأمر بها، ولم ينه عنها، إلّا أنّه نهى عنها نفسه وولده، فقلت: كيف ذلك؟ ... قال: «قد بيّن إذ نهى نفسه وولده»، قلت له: فما منع أن يبيّن للناس؟ قال: «خشي أن لايطاع، ولو أنّ أميرالمؤمنين ثبتت قدماه، أقام كتاب الله كلّه، والحقّ كلّه، وصلّى حسن و حسين وراء مروان، ونحن نصلّي

---

١. المصدر، ص ٣٢٥.

٢. المصدر، ص ٢٩٩.

معهم».[1] لكنّ الحقّ ضعف هذه الرواية سنداً كما حقّقته بعد الطبعتين من هذا الكتاب، في كتابنا: بحوث في علم الرجال، فالأظهر هو الجواز، والتعليل المذكور في هذا الخبر أيضاً ضعيف.

وعليه فلابدّ من مراجعة القاعدة الدالّة على الحرمة فتأمّل.

الفائده الثالثة: في رواية عليّ بن مهزيار عن أبي‌جعفر عليه السلام، قيل له: إنّ رجلاً تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثمّ أرضعتها امرأة له أخرى؟ فقال ابن شبرمة: حرّمت عليه الجارية وامرأتاه، فقال أبوجعفر عليه السلام: «أخطأ ابن شبرمة، تحرم عليه الجارية وامرأته التي أرضعتها أوّلاً، فأمّا الأخيرة، فلم تحرم عليه، كأنّها أرضعت ابنته».[2]

أقول: الرواية وإن لم تكن حجّة شرعيّة؛ لضعف سندها غير أنّ مفادها مطابق للقاعدة، وقد أخطأ جمع من علمائنا أيضاً حيث حكموا بحرمة الأخيرة بدعوى أنّه أمّ زوجته؛ وأنّ المشتقّ حقيقة فيما انقضى عنه المبدأ، لكنّه مزيّف بما ثبت في محلّه من كون استعمال المشتقّ فيه مجازاً، وأنّه حقيقة في خصوص من تلبّس بالمبدأ.

الفائدة الرابعة: الرضاع المحرّم يتحقّق بشروط:

الشرط الأوّل: أن يرتضع الصبيّ حتى يشتدّ عظمه وينبت لحمه ودمه، كما في الروايات المعتبرة، أو يوماً وليلة، كما في موثّقة زياد بن سوقة،[3] أو خمس عشرة رضعةً متواليات، كما فيها وغيرها، ومفهوم الشرط في معتبرة مسعدة[4] وإن كان التحريم بعشر رضعات متواليات، لكنّه يحمل على الكراهة، لأجل موثّقة زياد.

الشرط الثاني: اتّحاد الفحل. وقد مرّ في بعض الحواشي بعض ما دلّ عليه. لاحظ الروايات،[5] فلو أرضعت امرأة صبيّاً أو صبيّةً من لبن فحلين على بعد بعيد في الفرض المذكور، لم‌تُحصل الحرمة بين الرضيع والمرضعة والفحلين، فضلاً عمّا بينه وبين غير المرضعة والفحلين، وهذا ممّا لا خلاف فيه، بل في الجواهر الإجماع عليه بقسميه،

---

١. بحار الانوار، ج ١٠، ص٢٦٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣٠٥.
٣. المصدر، ج ٤، ص٢٨٣.
٤. المصدر، ج ١٤، ص٢٨٥.
٥. المصدر، ص٢٩٢-٢٩٨.

وقال: بل يمكن القطع به من النصّ والفتوى، كالقطع منهما بأنّ المرأة مثلاً لو أرضعت بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم على بعض، وكذا لو نكح عشراً وأرضعت كلّ واحدة واحداً أو أكثر القدر المحرّم، حرم التناكح بينهم جميعاً إجماعاً ونصوصاً.

ولو أرضعت إثنين مثلاً بلبن فحلين، لم يحرم أحدهما على الآخر وإن حرم على المرضعة وصاحب اللبن؛ لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وإنّما قلنا بتخصيصه فيما بين المرتضعين؛ خلافاً للطبرسي حيث لم يشترط اتّحاد الفحل، فحكم بالحرمة بينهما؛ للعموم، ولرواية محمّد بن عبيدة[1] الهمداني عن الرضا عليه السلام، لكن الرواية ضعيفة بجهالة ابن عبيدة، والعموم مخصّص بالروايات المعتبرة. ثمّ إنّه لايعتبر بقاء زوجيّة الفحل للمرأة حين الرضاع بلاخلاف.

الشرط الثالث: اتّحاد المرضعة. فلو كان لرجل زوجتان أرضعت كلّ واحدة منهما رضيعاً واحداً بعض المقدار فكمل بإرضاعهما، لاينشر الحرمة؛ لموثّقة زياد، قلت لأبي جعفر عليه السلام: هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: «لايحرم الرضاع أقلّ من يوم وليلة، أو خمس عشرة رضعةً متواليات، من امرأة واحدة، من لبن فحل واحد، لم يفصل بينهما رضعة امرأة غيرها...[2]

وخالف في هذا الشرط صاحب المسالك رحمه الله، ورمى الموثّقة بالضعف ولا عبرة بمخالفته بعد حجّيّة الموثّقة، وفي الجواهر: «واعتضادها بفتوى الأصحاب قديماً وحديثاً».

الشرط الرابع: الرضاع من الثدي. وممّا يدلّ عليه صريحاً صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام، قال: «جاء رجل إلى أميرالمؤمنين عليه السلام فقال: يا أميرالمؤمنين! إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فأسقته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك، وعليك بجاريتك».[3]

الشرط الخامس: أن لايكون اللبن ممزوجاً. فلو مزّج بأن ألقى في فم الصبيّ مائعاً

---

١. في رجال المامقاني «عبيد» بحذف التاء.

٢. الظاهر رجوع اعتبار الموالاة، و وحدة المرأة والفحل، وعدم الفصل برضعة أخرى إلى كلا التقديرين، أعني بهما اليوم والليلة، والخمس عشرة، كما أنّ الظاهر من الرضعة، الرضعة الكاملة بلا خلاف وجده صاحب الجواهر بيننا. والحقّ اختصاص التوالي بالتقدير الثاني؛ لأنّ المتواليات في الموثّقة صفة خمس عشرة، فتدبّر فيه.

٣. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٢٩٨.

مثلاً و رضع، فامتزج حتّى خرج عن كونه لبناً استهلكه أم لا، غالباً أم لا، لم ينشر الحرمة؛ إذ الرضاع وإن تحقّق إلّا أنّ المعتبر مع ذلك نصّاً وفتوىً وصول اللبن، بل قيل: إنّ ذلك هو المفهوم من الرضاع والارتضاع.

الشرط السادس: حياة المرضعة. ففي الشرائع و الجواهر:

لأنّها خرجت بالموت عن التحاق الأحكام العرفيّة التي منها صدق كونها مرضعة وأرضعنكم، ونحو ذلك، فهي حينئذ كالبهيمة المرضعة التي قد عرفت عدم نشر الحرمة بين الرضيعتين ... مع عدم ظهور خلاف فيه، بل في كشف اللثام: لا حكم للبن الميّت بالاتّفاق أيضاً، كما يظهر من التذكرة، ولكن في المتن مع ذلك فيه تردّد....

الشرط السابع: حياة الرضيع. واعتبارها من ملاحظة مجموع النصوص واضح.

الشرط الثامن: كون اللبن من الولادة: ففي صحيح يونس عن الصادق عليه السلام، قال: سألته عن امرأة لبنها من غير ولادة، فأرضعت جارية وغلاماً من ذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع؟ قال: «لا».[١]

ومقتضى إطلاقه نشر الحرمة ولو كانت الولادة عنوطء زناً، لكنّ في الجواهر عدمه إجماعاً بقسميه عليه.[٢] وما استدلّ له ضعيف، ولذا نقول به في الولادة عن شبهة.

الشرط التاسع: كون الرضاع في الحولين. ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «لا رضاع بعد فطام».[٣] وفي معتبرة داود عنه عليه السلام: «الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم محرّم».[٤] لكنّها رميت بالشذوذ والوهن بمخالفتها للإجماع بقسميه.

وللبحث مسائل أخرى مذكورة في المطوّلات، كما أنّ للرضاع تفاصيل أخرى، لكنّ المختصر لايسعها.

---

١. المصدر، ص٣٠٢.
٢. جواهرالكلام، ج٢٩، ص٢٦٦.
٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٢٩١.
٤. المصدر، ص٢٩٢.

٦٠٢ و ٦٠٣. الأمة على الحرّ في الجملة

لايجوز للحرّ نكاح الأمة مع الطول وعدم خوف العنت، ويجوز مع عدم الطول وخوف العنت؛ لقوله تعالى: «وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ المُحْصَناتِ المُؤْمِناتِ فَمِن ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ مِنْ فَتَياتِكُم المُؤْمِناتِ وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِن بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالمَعْرُوفِ مُحْصَناتٍ غَيْرَ مُسافِحاتٍ وَلا مُتَّخِذاتِ أَخْدانٍ فَإِذا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».[١] فيحرم عليها نكاح الحرّ أيضاً، ولاحظ الروايات في الوسائل.[٢]

٦٠٤ و ٦٠٥. الأمة على الحرّة

لايجوز نكاح الأمة على الحرّة إلّا بإذنها بلا خلاف أجده في المستثنى والمستثنى منه إلّا ما نقل الشيخ عن قوم من أصحابنا من عدم الجواز مطلقاً و إن أذنت، وهو مع أنّه غير معروف القائل واضح الضعف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر.

أقول: يدلّ على حرمة النكاح وبطلانه جملة من الروايات،[٣] ويدلّ على المستثنى صحيح ابن بزيع،[٤] لكنّه في المتعة خاصّة دون النكاح الدائم.

ثمّ إنّه لاينافي وجود الحرّة فرض عدم الطول وخوف العنت من ترك نكاح الأمة؛ لإمكان الخوف مع الحرّة لرتق أو مرض أو غيرهما، ويحرم على الأمة أيضاً نكاح الحرّ المتزوّج بالحرّة من دون إذنها.

---

١. النساء(٤): ٢٥.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٩١.
٣. المصدر، ص ٣٩٢ و غيرها.
٤. المصدر، ص ٤٢٤.

٦٠٦ و ٦٠٧. العبد أكثر من الحرّتين

يدل على منعه جملة من الروايات المعتبرة وغير المعتبرة[١] ويحرم العكس أيضاً.

٦٠٨ و ٦٠٩. الحرّ أكثر من الأمتين

في صحيح أبي‌بصير عن الباقر‌عليه‌السلام: «... لايصلح له أن يتزوّج في ثلاث إماء».[٢] لكن نفي الصلاحيّة أعمّ من الحرمة. نعم؛ في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه (أي في عدم حلّيّة أكثر من إثنين)، بل الإجماع بقسميه عليه. والإثنان تحلّان مع تحقّق الشرطين المتقدّمين، وحيث إنّ هذه المسائل قد خرجت عن محلّ الابتلاء في هذه الأعصار، لم‌نفصّل القول فيها. اللّهمّ إنّا نرغب إليك في دولة كريمة تُعِزُّ بها الإسلام وأهله، وتُذِلّ بها الكفر و النفاق وأهلهما.

٦١٠ و ٦١١. الزاني والزانية

أ) قال الله تبارك وتعالى: «اَلزّانِي لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ».[٣]

ذيل الآية ظاهر في تحريم نكاح الزانية والزانى، سواء كان صدرها إخباراً، أوأريد به النهي، والأوّل غير بعيد، ولا أقلّ من الشكّ، فلا يستفادمنه حكم شرعيّ، بل لعلّ المراد أنّ من طبيعة حال الزاني والزانية أنّهما لاينكحان غيرهما؛ لما بين الزاني والزانية من التجانس والمشاركة في الفساد والقبح.

وإرجاع اسم الإشارة إلى الزنا المستفاد من الآية بعيد عن ظاهر الآية، فلايجوز أن يصار إليه بلا دليل. وللفقيه العظيم صاحب الجواهر‌رحمه‌الله كلام طويل في هدم دلالة الذيل

---

١. المصدر، ص٤٠٥.

٢. المصدر، ص٣٩٩.

٣. النور(٢٤): ٣. ثمّ إنّ لعلماء العامّة حول الآية الكريمة خمسة أقوال: أحدها: تفسير النكاح بالدخول فيكون المشارإليه «حرم ذلك» هوالزنا ولاحظ بقية الأقوال في الرؤية الإسلامية، ص٦٠١.

المذكور (أي قوله تعالى: «وَحُـرِّمَ ذٰلِكَ...» على الحرمة[١] وهويشبه قصد التأويل؛ لأجل الرأي السائد بين الفقهاء من القول بالجواز، وكلّ ما ذكره فهو مصادم لظهور الآية أو صراحتها في التحريم في الجملة، فلايلتفت إليه. ولولاضيق المجال، لنقلنا كلامه بطوله مع نقده وردوده، والله العاصم والموفّق.

هذا ما يرجع إلى الكتاب، وأمّا مايرجع إلى السنّة، فنقول: إنّـها غـير مـتّفقة، بـل مداليلها متفاوتة[٢] فطائفة منها: تجوّز نكاح الزانية مطلقاً، كـصحيح أبـي بـصير عـن الصادقﷺ: سألته عن رجل فجر بامرأة ثمّ بدا له أن يتزوّجها؟ فـقال: «حـلال، أوّله سفاح وآخره نكاح، أوّله حرام وآخره حلال». وقريب منه صحيح الحلبي وفي آخره: «ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ثمّ اشتراها بـعد فكـانت حـلالاً، وكصحيح بن رئاب، وصحيح بن مسكان،[٣] وصحيح إسحاق.[٤]

وطائفة منها: علّقت جواز نكاحها على رشدها وتوبتها، كـموثّقة عـمّار، ومـوثّقة إسحاق بن جرير، ففي ذيلها «وإنّما يجوزله أن يتزوّجها بعد أن يقف عـلى تـوبتها». وصحيح ابن مسلم، وصحيح أبي بصير المضمر، وعليها يحمل مادلّ على المنع مطلقاً، كمفهوم صحيح منصور.[٥]

وطائفة منها: دلّت على عدم تحريم الزوجة بزناها على زوجـها، كـموثّقة عـبّاد، وصحيح زرارة.

وطائفة منها: دلّت على حرمة نكاح المعلن والمعلنة بالزنا، كصحيح الحلبي عـن الصادقﷺ:«لاتتزوّج المرأة المعلنة بالزنا، ولايتزوّج الرجل المعلن بـالزنا إلّا بـعد أن تعرف منهما التوبة».

وكصحيح زرارة، قال: سألت أبا عبداللهﷺ عن قول الله عزّوجلّ «اَلزّانِي لا يَـنْكِحُ إِلّا زانِـيَةً أَوْ مُـشْرِكَةً وَاَلزّانِـيَةُ لا يَـنْكِحُها إِلّا زانٍ أَوْ مُـشْرِكٌ» قال: «هنّ نساء مشهورات

١. جواهر الكلام، ج٣٩، ص٤٤.
٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص. ٣٣-٣٣٦.
٣. راجع: المصدر، ص٣٣٤، «الهامش».
٤. المصدر، ص٤٤٥.
٥. المصدر، ص٣٢٣.

بالزنا، ورجال مشهورون بالزنا، قد شهروا بالزنا، وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل، فمن أقيم عليه حدّ الزنا أو شهر (منهم خ) بالزنا، لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتّى يعرف منه توبته». وللرواية أسانيد.

أقول: قوله: «لم ينبغ» بمعنى لم يجز بقرينة قوله تعالى «وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ» فإنّه ورد في تفسير الآية، فافهم.

وكموثّقة حكم بن حكيم[1] عنه‌ﷺ في قول الله عزّوجلّ: «وَٱلزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهٰا إِلّاٰ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ» قال: «إنّما ذلك في الجهر». ثمّ قال: «لو أنّ إنسانا زنا ثمّ تاب تزوّج حيث شاء».

وطائفة منها: اشترطت العفّة، كصحيح ابن أبي يعفور: سألته‌ﷺ عن المرأة ولايدري ما حالها، أيتزوّجها الرجل متعةً؟ قال: «يتعرّض لها، فإن أجابته إلى الفجور، فلا يفعل».[2]

أقول: أمّا الأخيرة، فتحمل على من علم فجرها أوّلاً وإن أبيت، فتحمل على الندب؛ لعدم وجوب التعرّض. ولا أظنّ قال به أحد.

وأمّا الأولى، فيقيّد إطلاقها بغيرها حسب المعمول المطّرد.

والثالثة: لاتصادم بشيء، فنلتزم بها، ونقول: إنّ الزنا لايضرّ بالنكاح بقاءً، وحيث لامنافاة بين الثانية والرابعة، فنقول: إنّه يحرم نكاح الزانية، سواء كانت معلنة أم لا حتّى تابت. اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّه إذا حكمنا بحرمة نكاح مطلق الزانية قبل توبتها، تلغى عنوان المعلنة في الطائفة الرابعة، ولكن يمكن أن يقال: إنّ العنوان المذكور لتأكّد الحرمة لالأصلها، فلايلغى، أو أنّه ناظر إلى الآية الكريمة، كما في صحيح زرارة، فلاحظ.

وأمّا الزوج، فإن كان معلناً بالزنا، فلايجوز نكاحه قبل التوبة، كما في الطائفة الرابعة، وفي تحقّقه بمرّة واحدة إشكال.

---

١. بناءً على أنّ أبان الواقع في سندها هو ابن عثمان الموثّق.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤٥٣.

هذا مايتعلّق بالروايات. وأمّا الفتوى الفقهي، ففي الشرائع و الجواهر:

من زنى بامرأة خليّة عن زوج، لم يحرم عليه نكاحها وإن لم تتب، وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة، بل في محكيّ الخلاف الإجماع عليه ... خلافاً للشيخين وجماعة، بل في محكيّ الغنية الإجماع عليه، فاشترطوا التوبه.[1]

أقول: كمالا اعتبار بإجماع الغنية لااعتبار بإجماع الخلاف الذي خالفه مدّعيه أوّلاً وهو الشيخ ﷺ. والإنصاف عدم جواز الاعتماد على أمثال هذه الإجماعات المنقولة المبنيّة على أمور اجتهاديّة، أو الناشئة عن حالات نفسيّة فرديّة.

وفي الجواهر أيضاً بعد ذكر الطائفة الرابعة الدالّة على حرمة نكاح الزانية المعلنة، وحملها على الكراهة :«بعد عدم معروفيّة القائل في تخصيص الحرمة بالمشهورة بالزنا خاصّة، ومنه يعلم حنيئذ هجرظاهر هذه الأخبار المقتضي لوجوب حمله على ما عرفت (من الكراهة)».[2]

والملخّص عدم جواز نكاح الزانية والزاني قبل التوبة، وجوازه بعدها. نعم، هنا موضوع آخر وهو أنّ من صدر منه الزنا قبل سنوات مرّةأو مرّتين مثلاً، لم يصدق عرفاً عليه الآن أنّه زان أو زانية وإن لم يتب عن ذنبه السابق، بل يصدق عليه أنّه كان زانياً، كما قرّر في أصول الفقه، فلا يبعد انصراف أدلّة المنع إلى من هو يزني بالفعل، ومشتغل به، فلابدّ من نكاحه، أونكاحها من التوبة، فتدبّر.

٦١٢ و ٦١٣. الزنا بالمزوّجة

قال صاحب العروة ﷺ:

إذا زنى بذات بعل دواماً ومتعةً، حرّمت عليه أبداً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها، أوطلاقها، أو انقضاء مدّتها إذا كانت متعةً. ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً

١. جواهر الكلام، ج٢٩، ص٤٣٩.
٢. المصدر، ص٤٤٤.

بأنّها ذات بعل أولا، كمالا فرق بين كونها حرّة أوأمة، وزوجها حرّاً أو عبداً، كبيراً أو صغيراً. ولابين كونها مدخولاً بها من زوجها أولا، ولا....

أقول: لم يذكروا للحكم دليلاً سوى الإجماع، ولكن تردّد فيه المحقّق، وخالفه بعض المتأخّرين، كما قيل. وعن المسالك عدم تحقّق الإجماع على وجه يكون حجّة. ثمّ استدلّ له بالأولويّة؛ لأنّ العقد على ذات البعل مع العلم إذا كان محرّماً، فالزنا أولى، وإذا كان الدخول مع العقد محرّماً، فالزنا أولى. و تبعه على ذلك غيره. وفي المستمسك تبعاً للجواهر: «لكنّ القطع بالأولويّة غير حاصل، فالعمدة ظهور الإجماع، إلخ».

أقول: لكنّ الإجماع أيضاً غير قطعيّ، والظنّ لايغني من الحقّ شيئاً، والاحتياط من جهة الأولويّة المذكورة في المسالك لازم.

٦١٤ و ٦١٥. الزنا بالمعتدّة الرجعيّة

واستدلّوا على حرمة المعتّدة بالعدّة الرجعيّة إذا زنت بها، فيها حرمة أبديّة بالإجماع. ويظهر حال هذه المسألة من سابقتها، وأنّ الأولويّة المشار إليها، توجب الاحتياط.

٦١٦ ـ ٦١٩. المزنيّ بأمّها وابنتها

في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما، أنّه سئل عن الرجل يفجر بامرأة: أيتزوّج بابنتها؟ قال: «لا، ولكن إن كانت عنده امرأة ثمّ فجر بأمّها أو أختها، لم‌تحرم عليه امرأته؛ إنّ الحرام لاتفسد الحلال».[1]

وفي صحيح العيص عنه:«إن لم يكن أفضى إلى الأمّ، فلابأس، وإن كان أفضى، فلا يتزوّج ابنتها».[2] ومثله غيره، ويحمل المطلقات على هذا جمعاً، فلاحظ.

---

١. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٢٦ و ٣٢٧.

٢. المصدر، ص٣٢٣. لابعد في شمول الرواية للوطء بالشبهة أيضاً، فلاحظ.

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهماﷺ: سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج أمّها من الرضاعة أو بنتها؟ قال: «لا».[١]

أقول: تدلّ الرواية على تحريم الأمّ من النسب بطريق أولى. وأمّا رواية ابن المثنّى عن الصادقﷺ، أنه سئل عن الرجل يأتي المرأة حراماً: أيتزوّجها؟ قال: «نعم، وأمّها وابنتها»،[٢] فتحمل على غير الدخول بقرينة ما تقدّم فتدبّر ـ على أنّ سندها غير نقيّ، وغير خال عن الإشكال، فلاحظ.

وفي صحيح ابن مسلم: سأل رجل أبا عبداللهﷺ وأنا جالس ـ عن رجل نال من خالته في شبابه ثمّ ارتدع يتزوّج ابنتها؟ قال: «لا»، قلت: إنّه لم يكن أفضى إليها، إنّما كان شيء دون شيء؟ فقال: «لا يصدق ولا كرامة».[٣]

أقول: والعجب من السيّد الأستاذ الحكيم حيث لم يحمل المطلقات على المقيّدات، كما حملناها نحن، وكلامه بطوله غير خال عن الإيراد، كما يظهر للمتأمّل في روايات الباب، والله الهادي.

تتمّة

في محكيّ الانتصار للسيد المرتضى ﷺ: «ممّا ظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ من زنا بعمّته أو خالته حرّمت عليه بنتاهما على التأبيد ...» ثمّ استدلّ على التحريم بالإجماع والأخبار.[٤]

أقول: الظنّ غير حجّة له ولنا، ولم نجد خبراً ورد في حرمة بنت العمّة إذا زنى بالعمّة، والله العالم.

٦٢٠ ـ ٦٢٣. المزنيّ بها للأب أو الابن

في حسنة أبي بصير، قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أتحلّ لابنه؟ أو

---

١. المصدر، ص٣٢٥.
٢. المصدر، ص٣٢٤.
٣. المصدر، ص٣٢٩.
٤. المصدر، ص٣٢٩ و ٣٣٠.

يفجر بها الابن أتحلّ لأبيه؟ قال: «لا، إن كان الأب أو الابن مسّها واحد منهما، فلا تحلّ».[١]

الرواية ظاهرة في منع النكاح المسبوق بالزنا، وليس له ظهور في منعه به بقاءاً، وبها يقيّد إطلاق صحيح مرازم الآتي، فتأمّل.

وفي صحيح عليّ بن الحكم عن عبدالله بن يحيى الكاهلي، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ عن رجل اشترى جاريةً ولم يمسّها، فأمرت امرأته ابنها وهو ابن عشر سنين، أن يقع عليها، فوقع عليها، فماترى فيه؟ فقال: «أثم الغلام وأثمت أمّه، ولا أرى للاب إذا قربها الابن أن يقع عليها».[٢]

أقول: عمدة ما ذكر في توثيق الكاهلي المذكور أو حسنه قول النجاشي: وكان عبدالله وجيهاً عند أبي الحسن عليه السلام، ووصّى به عليّ بن يقطين، فقال له: «اضمن لي الكاهلي وعياله ...» ولولا ذكر التوصية، لكانت الوجاهة أمارة حسنه، لكنّ ذكر التوصية ربّما يوجب احتمال استفادة الوجاهة منها، وهي غير ثابتة بطريق معتبر، على أنّها لاتدلّ على الحسن، فضلاً عن الوثاقة، على أنّ دخول غلام صغير ذي عشر سنوات بالجارية أيضاً غير خال عن الغرابة، والله العالم.

فالعمدة هو الحديث الأوّل، و به نحكم بحرمة المزنيّ بها لكلّ من الأب والابن على الآخر، وكذا عكسه، ولكنّ في صحيح مرازم، قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه، فوقع ـ فقال: «أثمت وأثم ابنها»، و قدسألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة، فقلت له: أمسكها؛ فإنّ الحلال لايفسده الحرام.[٣]

وإطلاقه يشمل ما إذا كان وقوع الابن عليها قبل دخول أبيه بها، والظاهر من الرواية هو الزنا العمدي دون الوطء بالشبهة. و يحتمل أنّ السائلين كانوا من المخالفين فأفتاهم الإمام عليه السلام حسب مذهبهم، و طبّق عليه الكبرى المتسالم عليها (الحلال لايفسده الحرام).

---

١. المصدر، ص٣٢٨.
٢. المصدر، ص٣١٩.
٣. المصدر، ص٣٢٠.

خاتمة

قال الفقيه اليزدي‏ في عروته: لافرق في الزنا بين كونه اختياريّاً، أو اجباريّاً، أو اضطراريّاً، ولابين كونه في حال النوم أو اليقظة، ولا بين كونه الزاني بالغاً أو غير بالغ، وكذا المزنيّ بها، بل لو أدخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها، نشر الحرمة على إشكال، بل لوزنا بالميتة، فكذلك على إشكال أيضاً، وأشكل من ذلك لوأدخلت ذكر الميّت المتّصل. وأمّا لوأدخلت الذكر المقطوع، فالظاهر عدم النشر.

أقول: وفي بعض ماذكره، تأمّل.

٦٢٤ و ٦٢٥. أزواج النبيّ ﷺ

قال الله تعالى: «وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذٰلِكُمْ كانَ عِنْدَ اللّهِ عَظِيماً».[1]

٦٢٦ ـ ٦٢٩. زوجة الأب والابن

تحرم زوجة كلّ من الأب والابن على الآخر فصاعداً في الأوّل ونازلاً في الثاني، نسباً، أو رضاعاً، دواماً، ومتعة بمجرّد العقد وإن لم يكن قد دخل، والظاهر عدم الخلاف فيه، بل أصل الحكم في الجملة قطعيّ.

قال الله تعالى: «وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّساءِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَمَقْتاً وَساءَ سَبِيلاً»،[2] بناء على أنّ المراد بالنكاح العقد دون الدخول.

وقال تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ ... وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ».[3]

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما‏ :«لو لم يحرم على النّاس أزواج النبيّ ﷺ بقول الله عزّوجّل: «وَما كانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْواجَهُ مِنْ

---

١. الأحزاب (٣٣): ٥٣.
٢. النساء(٤): ٢٥.
٣. النساء(٤): ٢٧.

بَعْدِهِ أَبَداً» حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك و تعالى: «وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّساءِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ» ولايصلح للرجل أن ينكح امرأة جدّه.[1]

أقول: إذا لم يجز نكاح زوجة الجدّ للأمّ ولو غير مدخولة، كما هو مقتضى الإطلاق، لم يجز نكاح زوجة الجدّ للأب كذلك بطريق أولى، وإذا ثبت إرادة الأجداد من الآباء في الآية الكريمة يسهّل ادّعاء إرادة الأبناء النازلين من الأبناء فيها ولو بضميمة الاتّفاق، وعدم الخلاف.

ثمّ إنّ قوله تعالى: «مِنْ أَصْلابِكُمْ» لاينفي الحرمة في الابن الرضاعيّ؛ بناء على أنّ المراد به النسبي في مقابل المتبنّي الذي جرت عادة العرب على تسميته إبناً، كما أنّه لافرق في الحليلة بين المدخولة وغيرها.

٦٣٠ ـ ٦٣٣. مملوكة الأب أوالابن المدخولة

تحرم مملوكة الأب والابن إذا كانت مدخولة بإجماع من المسلمين، كما قيل. ولا تحرم بغير الدخول، واللمس، والنظر بشهوة في الجملة إجماعاً كما نقل.

ففي صحيح البزنطي، قال: سألت أبا الحسنعليه السلام عن الرجل تكون له الجارية، فيقبّلها هل تحلّ لولده؟ قال: «بشهوة؟» قلت: نعم. قال: «ماترك شيئا إذا قبّلها بشهوة».

ثمّ قال ابتداءً منه: «إن جرّدها ونظر إليها بشهوة، حرّمت على أبيه و ابنه». قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال: «إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة، حرّمت عليه».

وفي صحيح جميل، قلت لأبي عبداللهعليه السلام: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ فقال: «نعم، إلّاأن يكون نظر إلى عورتها».[2]

والروايات غير منحصرة فيما أوردناه غير أنّ المسألة لخروجها عن محلّ الابتلاء، لاتستحقّ مزيد بحث، ولذا أهملنا تحديد الموضوع، والطالب يرجع إلى المطوّلات.[3]

---

١. البرهان، ج ١، ص٣٥٦؛ وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣١٣.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣١٧.
٣. المصدر، ص٣٢١.

٦٣٤ و ٦٣٥. أمّ الزوجة

تحرم أمّ الزوجة على الزوج؛ لقوله تعالى: «حُـرِّمَتْ عَـلَيْكُمْ... وَأُمَّـهاتُ نِسـائِكُمْ»،[١] ولم يفرّقوا بين أمّها وجدّاتها، ولا يبعد إرادة العموم من نـفس الآيـة، ولو بـقرينة فـهم العلماء ذلك.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق الآية عدم الفرق بين كون الزوجة دائمة، أو منقطعة، وكـونها مدخولة أو غير مدخولة.

قال أمير المؤمنين (صلوات الله وسلامه عليه) في موثّقة عمّار عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام: «والأمّهات مبهمات دخل بالبنات أم لم يدخل بهنّ، فحرّموا، وأبهموا ما أبهم الله».[٢]

أقول: الإبهام هنا بمعنى الإطلاق، وعدم تقيّد حرمة نكاحهنّ بالدخول ببناتهنّ.

وفي صحيح غياث عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: إذا تزوّج الرجل المرأة، حرّمت عليه ابنتها إذا دخل بالأمّ، فإذا لم يـدخل بـالأمّ، فـلابأس أن يـتزوّج بالابنة، وإذا تزوّج بالابنة فدخل بها أو لم يدخل، فقد حرّمت عليه الأمّ وقال: ـ الربائب عليكم حرام، كنّ في الحجر أو لم يكنّ».[٣]

وفي صحيح أبي بصير المضمرة، قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها؟ فقال: «تحلّ له ابنتها، ولا تحلّ له أمّها».[٤]

لكنّ في صحيح جميل: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل أن يدخل بها هل تحلّ له ابنتها؟ قال: «الأمّ والابنة في هذا سواء. إذا لم يدخل بإحداهما حلّت له الأخرى».[٥]

وفي صحيح محمّد بن إسحاق المضمر، قلت له: رجل تزوّج امرأة ودخل بها ثـمّ ماتت، أيحل له أن يتزوّج أمّها؟ قال: «سبحان الله، كيف تحلّ له أمّها وقد دخل بها»؟

---

١. النساء (٤): ٢٦.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٥٥.
٣. المصدر، ص ٣٥٢.
٤. المصدر.
٥. المصدر، ص ٣٥٦.

قال: قلت له: فرجل تزوّج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحلّ له أمّها؟ قال: «وما الذى يحرّم عليه منها ولم يدخل بها».[١] ومنهما يظهر المراد في صحيح جميل وحمّاد بن عثمان أيضاً.[٢]

ويمكن حمل النهي في غير المدخول بها على الكراهة جمعاً، كما ذهب إليه ابن عقيل، فاشترط الدخول بالبنت في تحريم الأمّ، وحيث إنّه لم ينقل عن أحد منّا موافقته، كان الاحتياط اللزومي في العمل بإطلاق الكتاب العزيز.

٦٣٦ و ٦٣٧. بنت الزوجة المدخول بها

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَرَبائِبُكُم اللّاتِى فِى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمْ اللّاتِى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ».[٣]

وفي موثّقة عمّار عن أمير المؤمنين عليه السلام: «الربائب عليكم حرام من الأمّهات التي قد دخل بهنّ، هنّ في الحجور، وغير الحجور سواء».[٤]

وقريب منها غيرها، وإطلاقها يشمل البنت المتولّدة بعد خروج الأمّ عن زوجيّته، وقالوا بعدم الفرق بين بنتها وبنت بنتها، وبنت ابنها فنازلاً. والأظهر استفادة الحكم من الخارج، كالإجماع و نحوه، كما عن المستند لامن النصّ، كما يظهر من بعضهم: منهم السيّد الأستاذ الحكيم في مستمسكه. والاحتياط في عدم نكاح بنت الزوجة المتولّدة عنها بعد طلاق الزوجة وعدم النظر إليهاء.

ثمّ إنّ قضيّة إطلاق الكتاب وبعض الروايات، جواز نكاح بنت الزوجة غير المدخولة، ولو باشرها، وقبّلها، ورأى منها ما يحرم على غير الزوج، لكنّ في صحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما المنع[٥] إلّا أنّه محمول على الكراهة؛ لصحيح العيص.[٦]

---

١. المصدر.
٢. المصدر، ص٣٥٥.
٣. النساء(٤): ٢٦.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣٥١.
٥. المصدر، ص٣٥٣.
٦. المصدر، ص٣٥٤.

ثمّ إنّ مقتضى الإطلاق أيضاً عدم الفرق في الدخول بين القبل والدبر، بل ولو ببعض الحشفة؛ لصدق الدخول وإن استظهر الإجماع على عدم كفايته، ولزوم الدخول بتمام الحشفة،[١] وكونه في اليقظة والنوم، و بالاختيار والإخبار منهما، أو من غير هما. نعم، لابدّ من الدخول، ولا يكفي إنزال الماء في رحمها، فقط.

٦٣٨ و ٦٣٩. أمّ المملوكة الموطوءة وبنتها

في المستمسك: «إجماعاً محقّقاً، والنصوص به وافية».

أقول: لامجال لنقل روايات المسألة بعد عدم وقوع الابتلاء بها في هذه الأعصار.[٢]

٦٤٠ ـ ٦٤٣. بنت أخت الزوجة وبنت أخيها في الجملة

قال الباقر عليه السلام في موثّقة ابن مسلم: «لاتزوّج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمّة، ولا على الخالة إلّا بإذنهما، وتزوّج العمّة والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما».[٣]

وعليها تحمل المطلقات؛ خلافاً للإسكافي، والعمّاني حيث قالا بالجواز مطلقاً، ولصاحب المقنع حيث منع مطلقاً، وفي الجواهر ادّعى على قول المشهور الإجماع مستفيضاً أو متواتراً كالنصوص.

ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الصغيرتين والكبيرتين في الدوام والانقطاع ولوساعة. وهل يكفي إذن وليّ العمّة والخالة إذا كانتا صغيرتين؟ الظاهر العدم، كما أنّ الظاهر عدم سقوط إذنهما حينئذ.

ثمّ إنّ روايات الباب المعتبرة لاتشمل فرض اقتران العقدين؛ لاختصاصها بفرض سبق عقد العمّة والخالة، ولكنّ مع ذلك يشكل الرجوع إلى البراءة؛ لإمكان استفادة

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج٩، ص١٥٥.

٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٣٥٧.

٣. المصدر، ص٣٧٥.

إلحاق الاقتران بالسبق من مناسبة الحكم والموضوع، وإن شئت، فقل: من الذوق العرفي. فتأمّل.

وأمّا ما في العروة من عدم الفرق في العمّة والخالة بين الدنيا منهما والعليا تبعاً لجماعة، فهو ممنوع، فالصحيح الاختصار في الحكم على الدنيا منهما. نعم، لافرق بين المسلمتين والكافرتين، كما أفاد واحتمال الاختصاص بالأوّل، كما عن السيّد الحكيم ضعيف المأخذ، كما يظهر للمراجع إلى الروايات المعتبرة، فلاحظ.

ثمّ الأظهر اعتبار الإذن دون الرضا الباطني؛ فإنّ المأخوذ في الروايات المعتبرة هو الأوّل، ولو أذنتا ثمّ رجعتا ولم يبلغه الخبر، فتزوّج ببنت الأخت أو الأخ، بطل النكاح.[١] نعم، لوكان الرجوع بعد العقد لغى، كما يستفاد من الروايات، ولا أقلّ من استصحاب أثر العقد.

ثمّ إنّه يمكن أن يستفاد من روايات الباب مقارنة الإذن للعقد، فيبطل وإن لحقه الإذن، لكنّ ملاحظة ما ذكروه في صحّة البيع الفضولي، تمنع عن هذه الاستفادة، والله العالم.

٦٤٤ و ٦٤٥. الجمع بين الأختين

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ... وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلّا ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللّهَ كانَ غَفُوراً رَحِيماً».[٢]

والظاهر عدم الخلاف في تحريمه بين المسلمين، وقد قيل: إنّ النصوص به متواترة معنى، ولافرق في الجمع بين الدخول وغيره.

هنا مسائل

المسألة الأولى: الجمع بين الأختين المملوكتين في مجرّد الملك جائز؛ لعدم مايدلّ

---

١. يمكن أن يقال بصحّته؛ لحصول الإذن. ولا أثر للرجوع بعده؛ لعدم الدليل، فتأمّل.
٢. النساء (٤): ٣٦.

على منعه. وأمّا جمعهما في الوطء، فلا يجوز؛ للروايات. ويستفاد من الآية أيضاً، وهو إجماعيّ. وأمّا الجمع بينهما في الاستمتاعات دون الوطء، ففيه إشكال؛ فإنّ الظاهر من الآية هو الجمع في النكاح، فيتعدّى إلى الوطء بالملك بطريق أولى. وأمّا الاستمتاع به، فلا دليل على منعه، بل يمكن أن يستدلّ على جوازه بإطلاق صحيح ابن يقطين[١] بعد تقييده بصورة عدم الدخول، فتأمّل.

المسألة الثانية: لوتزوّج بإحدى الأختين ثمّ تزوّج بالأخرى، كان عقد الثانية باطلاً، ولايحرم الأولى إذا دخل بالثانية عالماً؛ فإنّ الحرام لايحرّم الحلال. وأمّا إذا دخل بها جهلاً، فاللازم حرمة الدخول بالأولى قبل خروج الثانية عن العدّة، خلافاً للمشهور؛ لصحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بالعراق ثمّ خرج إلى الشام، فتزوّج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأة التي بالعراق؟ قال: «يفرّق بينه وبين المرأة التي تزوّجها بالشام، ولايقرب المرأة العراقيّة حتى تنقضي عدّة الشاميّة»، قلت: فإن تزوّج امرأة ثمّ تزوّج أمّها وهو لايعلم أنّها أمّها؟ قال: «قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثمّ قال: ـ إن علم أنّها أمّها، فلايقربها، ولايقرب الابنة حتى تنقضي عدّة الأمّ منه، فإذا انقضت عدّة الأمّ، حلّ له نكاح الابنة». قلت: فإن جاءت الأمّ بولد؟ قال: «هو ولده، ويكون ابنه وأخا امرأته».[٢]

المسألة الثالثة: لواتّفق تزويج الأختين بعقد واحد يتخيّر الزوج في إمساك أيّتهما شاء؛ لصحيح الجميل بطريق الصدوق.[٣] وأمّا إذا اقترن العقدان، فحيث لادليل على الصحّة، يحكم ببطلان العقدين؛ لبطلان الترجيح بلا مرجّح، وهذا التفصيل ممّا لم أجدله قائلاً.

المسألة الرابعة: في الصحيح: قرأ الحسين بن سعيد في كتاب رجل[٤] إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل يتزوّج المرأة متعةً إلى أجل مسمّى، فينقضى الأجل بينهما،

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٧٢.

٢. المصدر، ص٣٦٨. لكن رواه في الكافي عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام، فتكون الرواية مرسلة، والأظهر استئناف العقد على أحدالأختين.

٣. المصدر، ص٣٦٧.

٤. هذا الرجل مجهول وقد روى غير واحد. كما في وسائل الشيعة: هذا الرجل لعلّه دسّ ونسب الخطّ إلى الرضا عليه السلام ولامصدّق من الرواة الثقاة على كون الخطّ منه عليه السلام، فالرواية تصبح غير معتبرة سنداً، والعمل على القواعد.

هل يحلّ له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدّتها؟ فكتب: «لايحلّ له أن يتزوّجها حتى تنقضي عدّتها».[١]

أقول: من المعلوم أنّ العدّة في المتعة بائنة. وهل يلحق بها العدّة البائنة في الدوام؟ فيه وجهان: من عدم خصوصيّة عند العرف في أمثال المثال للمتعة، ومن عدم قائل بالحرمة، بل عن الحلّيّ رمي الرواية في موردها بالشذوذ، ومخالفة أصول المذهب.

وقال سيّدنا الأستاذ الحكيم بسقوطها عن الحجّيّة، لإعراض الأصحاب عنها،[٢] وعليه، فالأحوط هو الالتزام بالرواية في موردها فقط، ولايتعدّى إلى غير المتمتّع بها من البائنات. نعم، الحكم في الرجعيّة جار؛ لأنّها بمنزلة الزوجة.

٦٤٦ و ٦٤٧. المطلّقة ثلاثاً في الجملة

قال الله تعالى: «الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً... فَإِنْ طَلَّقَها فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَها فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يَتَراجَعا إِنْ ظَنّا أَنْ يُقِيما حُدُودَ اللّٰهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّٰهِ يُبَيِّنُها لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ».[٣]

وفي صحيح زرارة عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال: «فإذا خرجت من حيضتها الثالثة، طلّقها التطليقة الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك، فإذا فعل ذلك، فقد بانت منه، ولا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره).

وفي صحيح زرارة عن الباقرعليه السلام، قال: سألته عن حرّتحته أمة أو عبد تحته حرّة كم طلاقها؟ وكم عدّتها؟ قال: «السنّة في النساء في الطلاق، فإن كانت حرّة فطلاقها ثلاثاً وعدّتها ثلاثة أقراء، وإن كان حرّتحته أمة، فطلاقها تطليقتان، وعدّتها قرءان».[٤]

---

١. المصدر، ج ١٤، ص٣٦٩.
٢. مستمسك العروة الوثقى، ج ١٤، ص ٢٦٠.
٣. البقرة(٢): ٢٢٩-٢٣٠.
٤. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٤٠٩.

وفي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة طلّقها زوجها ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قال: «لاتحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره».[١]

أقول: المتيقّن من الآية كون الطلاق الثاني رجعيّاً؛ إذ الإمساك في البائن، وأمّا الطلاق الأوّل، فلا دليل على كونه رجعيّاً. ومقتضى الحديث الأخير وصحيح ابن بزيع[٢] ترتّب الحكم بعد الطلاق الثالث وإن كانت الطلقات بائنة، ولا فرق حسب دلالة الروايات بين الرجوع في العدّة الرجعيّة وعدمه (أي النكاح بعد العدّة).[٣] فالعبرة بثلاث طلقات في الحرّة، وبإثنتين في الأمة.

نعم، إذا تزوّجت بعد الطلاق، انهدم و لغى أثره، والطلاق الواقع بعد تزويجها برجل آخر من الزوج الأوّل يعدّ طلاقاً مستأنفاً وأوّلاً، كما في موثّقة رفاعة،[٤] وصحيح ابن سنان.[٥] نعم، يشترط في الحلّيّة دخول المحلّل بها، كما في صحيح أبي‌بصير،[٦] وموثّقة زرارة[٧] وغيرهما، وأن يتزوّج بها بعقد دائم دون منقطع، كما في صحيح ابن مسلم وغيره،[٨] وكذلك في التزويج بعد الطلقة الأولى على الأحوط، وتصدّق المرأة بإخبارها عن التزوّج بالمحلّل إذا كانت ثقة، كما في صحيح حمّاد عن الصادق.[٩]

٦٤٨ و ٦٤٩. المطلّقة تسعاً في الجملة أبداً

في صحيح زرارة وداود عن الصادق عليه السلام: «والذي يطلّق الطلاق الذي لاتحلّ له حتى

---

١. المصدر، ج١٥، ص٣٥١. وفي جواهرالكلام: أمّا النصوص، فهي متواترة فيه أيضاً، وفي أنّها لاتحلّ له حتى ينكحها دواماً زوج آخر غيره.
٢. المصدر، ص ٣٥٠.
٣. ولكن جملة من الروايات تنافيه، كموثّقة معلّى بن خنيس، و صحيح ابن سنان، وصحيح زرارة. راجع: المصدر، ص ٣٥٢ و ٣٥٥.
٤. المصدر، ص٣٥٣.
٥. المصدر، ج١٤، ص٣٥٥.
٦. المصدر.
٧. المصدر، ج١٥، ص٣٦٦.
٨. المصدر، ص٣٦٨.
٩. المصدر، ص ٣٧٠.

تنكح زوجاً غيره، ثلاث مرّات، وتزّوج ثلاث مرّات لاتحلّ له أبداً». [١]

وفي موثّق المعلّى بن خنيس عنه عليه السلام في رجل طلّق امرأته ثمّ لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض، ثمّ طلّقها فتركها حتّى حاضت ثلاث حِيض، ثمّ تزوّجها ثمّ طلّقها من غير أن يراجع، ثمّ تركها حتى حاضت ثلاث حيض؟ قال: «له أن يتزوّجها أبداً مالم يراجع ويمسّ». [٢]

بعد تقييده بلزوم التزويج بالمحلّل في كلّ ثلاثة يدلّ على جواز تزوّجها في العاشرة فصاعداً في غير العدّي، فيكون مورد الصحيح الأوّل هو الطلاق العدّي، فتحرم في التاسعة أبداً وإن كان الصحيح المذكور غير واضح الدلالة إلّا مع ضميمة الفهم الخارجي الفقهي معها في الجملة.

تأكيد و توضيح

قال في الشرائع و الجواهر:

إذا استكملت المطلّقة تسعاً للعدّة، ينكحها بينها رجلان حرمّت على المطلّق أبداً إجماعاً بقسميه. والمراد بالطلاق للعدّة أن يطلّقها بالشرائط ثمّ يراجع في العدّة ويطأ، ثمّ يطلّق في طهر آخر ثمّ يراجع في العدّة ويطأ، ثمّ يطلّق الثالثة فينكحها بعد عدّتها زوج آخر ثمّ يفارقها بعد أن يطأها، فيتزوّجها الأوّل بعدّة ويفعل كما فعل أوّلاً إلى أن يستكمل لها تسعاً كذلك يتخلّل بينهما نكاح رجلين، [٣] فتحرم في التاسعة مؤبّداً. [٤]

أقول: الفروع المرتبطة بالمسألة مذكورة في المطوّلات، وهذا المختصر لايسع لتفصيلها.

❑ الاعتداد

لايجوز نكاح المعتدّة في عدّة الغير، ومع العلم أو الدخول تحرم أبداً، وقدمرّ بحثه مجملاً في حرف «ع»، في عنوان «العزم» فلاحظ.

---

١. المصدر، ص٣٥٩.

٢. المصدر، ص٣٥٤.

٣. أقول: أونكاحين لرجل واحد؛ إذ لادليل على اعتبار تعدّد الناكح، فلاحظ.

٤. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص١٨.

❑ عدم الكفاءة

لاخلاف في أنّ الكفاءة شرط في النكاح، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر. وفي الشرايع: «ولكنّ هي بمعنى التساوي في الإسلام».[١]

أقول: الكفاءة المذكورة إن كانت بمعنى التساوي المذكور، فنبحث عنها في الكفر، و إن كانت بمعنى التساوي في القوميّة، والرقّيّة والحرّيّة، والعربيّة والعجميّة بأن يمنع من نكاح الحرّة العبد، والعربيّة العجميّ، والهاشميّة غير الهاشمي وبالعكس، وكذا أرباب الصنائع الدنيّة، كالكنّاس والحجّام وغيرهما بذوات الدين والعلم والصلاح والبيوتات العاليات، فلا نقول باعتبارها؛ لعدم دليل عليه، بل الدليل على خلافه.[٢]

فلا يحرم النكاح إذا كان أحد الطرفين أدون من الآخر نسباً وحسباً وشرفاً.

وأمّا ما في صحيح الحلبي المضمر في رجل تزوّج امرأة، فيقول: أنا من بني فلان، فلا يكون كذلك، قال: «يفسخ النكاح «أو قال: «يردّ» فالالتزام به مشكل جدّاً وإن حكي عن بعضهم البناء على إطلاقه. وعن بعضهم في صورة شرطه في العقد. وعن بعضهم: إذا ظهر أنّ الزوج أدنى ممّن انتسب إليه بحيث لايلائم شرف المرأة.[٣]

وإن اعتبر فيها (أي الكفاءة) يسار الزوج و تمكّنه من النفقة، فلا دليل قويّ عليه أيضاً، بل يمكن إقامة الدليل على خلافه.

نعم، في الصحيح عن الصادقعليه السلام في قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمّا آتاهُ اَللّٰهُ» قال «إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلّا فرّق بينهما».

وفي صحيح أبي بصير قال: سمعت أبا جعفرعليه السلام يقول: «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها، ويطعمها مايقيم صلبها، كان حقّاً على الإمام أن يفرّق بينهما».[٤]

---

١. المصدر، ص٩٢.
٢. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٤ و ٤٧ و ما بعدها.
٣. المصدر، ص٦١٤؛ راجع جواهرالكلام، ج٣٠، ص٩٢ و مابعدها.
٤. المصدر الأوّل، ج١٥، ص٢٢٣.

ولابأس بالالتزام بمضمونهما، وأنّ من منع النفقة بالمقدار المذكور فيهما سواء كان عن يسار أو عسار ـ طلّق الحاكم زوجته. وما أجاب بـه صـاحب الجـواهـر عـنهما وأمثالهما، فلم أفهمه، ويمكن أن يستدلّ عليه أيضاً بدليل نفي الحرج والضرر، وبقوله تعالى: «وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً»، فتأمّل فيّ هذا الاستدلال، والعمدة الروايتان.

▫ الإفضاء

وحيث إنّ المحرّم به النكاح بمعنى الوطء دون العقد عند المشهور المدّعى عـليه الإجماع، نذكر بحثه في حرف«و» في هيأة «الوطء» ولو بنينا على ذكر باب حرمة الوطء أيضاهنا، لناسب ذكر السنّ، والحيض، والنفاس وغيرها من موانع جواز الدخول، كالإحرام، والاعتكاف، والصوم ونحوها أيضاً.

٦٥٠ ـ ٦٥٣. قذف الصمّاء والخرساء

في صحيح الحلبي ومحمّد بن مسلم عن الصادقعليه السلام في رجل قذف امرأته وهـي خرساء، قال: «يفرّق بينهما».[١]

وفي صحيح أبي بصير، قال: سئل أبو عبدالله عن رجل قذف امرأته بالزنا وهـي خرساء صمّاء لاتسمع ما قال؟ قال: «إن كان لها بيّنة فشهدت عند الإمام جلد الحدّ وفرّق بينها وبينه ثمّ لاتحلّ له أبداً، وإن لم يكن لها بيّنة، فهي حرام عليه ما أقام معها ولاإثم عليها منه».[٢]

في الجواهر و متنها:

اللعان هوسبب تحريم الملاعنة تحريماً مؤبّداً، وكذا (في كونه سبباً للحرمة أبداً) قذف الزوجة الصمّاء والخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك، وإن لم يكن لعان بينهما لانتفاء شرطه بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

---

١. المصدر، ج ١٤، ص ٦٠٣.
٢. المصدر، ج ١٥، ص ٦٠٣.

أقول: لادليل لفظيّ في الصمّاء وحدها، فلابدّ من استناد الحكم فيها إلى الإجماع، كما أنّ اعتبار شروط الملاعنة في القذف غير واضح الوجه، فلابدّ من الاحتياط.

٦٥٤ ـ ٦٥٨. الكافر و الكافرة

قال الله تعالى: «وَلا تَنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكاتِ حَتّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ حَتّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ».[١]

وقال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا جاءَكُمُ ٱلْمُؤْمِناتُ مُهاجِراتٍ... فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الكُفّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ».

وقال تعالى: «وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوافِرِ».[٢]

وقال تعالى: «ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّباتُ وَطَعامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالمُحْصَناتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِناتِ وَالمُحْصَناتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسافِحِينَ».[٣]

المستفاد من الايات الكريمة أمور:

الأمر الأوّل: حرمة نكاح المرأة غير المسلمة غير الكتابيّة إبتداء على المسلم.

وفي الشرائع و متنها: «لايجوز للمسلم نكاح غير الكتابيّة إجماعاً من المسلمين، فضلاً عن المؤمنين، و كتاباً وسنّة... وكذا العكس، لأنّ الكافرة مكلّفة بالفروع».

الأمر الثاني: حرمة نكاح غير المسلمة مطلقاً ولو كانت كتابيّة بقاءً؛ لإطلاق النهي عن إمساك نكاح الكوافر. فإذا أسلم الزوج المشرك أو الكتابي؛ يحرم عليه إمساك زوجتها الكافرة وإن كانت كتابيّة.[٤]

وكذا العكس لما أشرنا إليه في سابقه، فتأمّل، والمراد من النكاح المحرّم هنا إمّا

---

١. البقرة (٢): ٢٢١.

٢. الممتحنة(٦٠): ١٠.

٣. المائده(٥): ٨.

٤. ويمكن أن يحمل الكوافر على غير الكتابيات؛ لبعد جواز نكاحها على المسلم الأصلي وحرمتها على المسلم المسبوق بالكفر، وسيأتي ما هو الحقّ فيما بعد.

الاستمتاعات، كما يؤيّدها، أو يدلّ عليها قوله تعالى: «لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ» أو البناء على العلقة الزوجيّة، كما يؤيّده أو يدلّ عليه قوله تعالى: «وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ».

الأمر الثالث: حرمة إنكاح المشركين المسلمات وإنكاح المشركات المسلمين، فلا يجوز للوليّ والوكيل وغيرهما أن يتزوّج المؤمنة للمشرك ولا المشركة للمؤمن، وحيث إنّ المفعول الثاني في قوله تعالى: «وَلا تَنْكِحُوا» غير مذكور، يمكن أن يحكم بحرمة مطلق الإنكاح، فلا يجوز للوليّ المسلم مثلاً أن ينكح ابنته الكافرة للمشرك، ولا المشركة لابنه المشرك، ولكنّ قوله تعالى: «وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ...» والغاية يدلاّن على أنّ المراد من المحذوف المؤمن والمؤمنات.

الأمر الرابع: حرمة نكاح المشرك والكافر المؤمنة، وهي تفهم من حرمة الإنكاح، ومن قوله تعالى:«فَلا تَرْجِعُوهُنَّ...» وكذا العكس.

الأمر الخامس: جواز نكاح الكتابيّة ابتداء للمسلم؛ للآية الأخيرة، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين الذمّيّات وغير هنّ.

هذا ما يتعلّق بالكتاب العزيز، وأمّا السنّة، فإليك جملة من رواياتها:

الرواية الأولى: في صحيح زرارة، قال: سألت أبا جعفرعليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: «وَالمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» فقال: «هي منسوخة بقوله: «وَلاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ»».[1]

أقول: لابدّ من ردّ علمه إلى من صدر عنه؛ إذ مضافاً إلى عدم صحّة النسخ المذكور، بناءً على تقدّم نزول الآية الثانية على نزول الآية الأولى ينافيه مادلّ على جواز نكاح اليهوديّة والنصرانيّة، كصحيح ابن سنان،[2] وصحيح معاوية بن وهب وغيره،[3] وصحيح أبي بصير،[4] ولأجل هذه الروايات يحمل مادلّا على منع نكاح اليهوديّة والنصرانيّة،

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٤١٠.
٢. المصدر، ص ٤١١.
٣. المصدر، ص ٤١٢.
٤. المصدر، ص ٤٢٠.

كصحيح ابن مسلم،[١] وموثّقة بن جهم بناءً على حجّيّة دلالتها[٢] على الكراهة.

الرواية الثانية: صحيح ابن سنان والحلبي عن الصادق‌ﷺ في حديث، قال: سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثمّ لحقت به بعد ذلك، أيمسكها بالنكاح الأوّل أوتنقطع عصمتها؟ قال: «بل يمسكها وهي امرأته».[٣]

إطلاقه بناءً على فرض الزوجة مشركة ـ يقتضي عدم الفرق بين ما قبل العدّة وما بعدها بكثير، كما أنّ مقتضى ترك الاستفصال شمول الحكم للمشركين وأهل الكتاب، بل في الجواهر:

> وإذا أسلم زوج الكتابيّة، فهو على نكاحه، سواء قبل الدخول أوبعده بلاخلاف أجده، بل في المسالك وغيرها الإجماع، بل ولا إشكال على المختار من جواز نكاح المسلم الكتابيّة ابتداء، فضلاً عن الاستدامة، بل وعلى غيره؛ لضعف الاستدامة عن الابتداء.[٤]

أقول: مقتضى إطلاق قوله تعالى: «وَلَاتُمْسِكُوا بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ» حرمة نكاحها استدامةً مطلقاً، فيشكل قول صاحب الجواهرﷺ وغيره بالأولويّة، وضعف الاستدامة عن الابتداء.

نعم، هو قابل للتقييد بالصحيح المذكور، فإذا أسلمت، فهي على زوجيّتها الأولى. وأمّا إذا لم تسلم، فإن كانت غير كتابيّة، فقد بطلت زوجيّتها بلا إشكال، وإن كانت كتابيّة، بطلت على إشكال وتردّد؛ لضعف ما استدلّ له من الإجماع والروايات؛ فإنّ الأوّل منقول والثاني في إسناده ضعف.[٥] والله العالم.

بل ولعلّ المتيقّن في بقاء الزوجيّة في صورة إسلامها مع ملاحظة إطلاق الآية وقوعه زمن العدّة؛ فإذا أسلمت بعد زمان العدّة لابدّ من الاحتياط بتجديد العقد، فتأمّل، والله العالم.

---

١. المصدر، ص٤١٠.

٢. المصدر، ص٤١٠ و ٤١١ وفيها أيضاً نسخ آية الحلّيّة بآية منع نكاح المشركات، والإشكال فيه أظهر، فإنّ المشرك والمشركة لايشملان الكتابيّ والكتابيّة في عرف القرآن.

٣. المصدر، ص٤٦١.

٤. جواهر الكلام، (كتاب النكاح الطبعة القديمة) ص١١١.

٥. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤١٧.

الرواية الثالثة: صحيح البزنطي عن الرضاﷺ، عن الرجل تكون له الزوجة النصرانيّة، فتسلم هل يحلّ لها أن تقيم معه؟ قال: «إذا أسلمت لم تحلّ له»، قلت: فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح؟ قال: «لا، يتزوّج بتزويج جديد»،[١] وفي نكاح الجواهر قال: «لا إلاّ بتزوّج جديد».[٢]

وفي صحيح عبدالله بن سنان عن الصادقﷺ: «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما».[٣]

وفي صحيح ابن الحجّاج عن الكاظمﷺ، في نصرانيّ تزوّج نصرانيّة، فأسلمت قبل أن يدخل بها؟ قال: «انقطعت عصمتها منه، ولامهر لها، ولا عدّة عليها منه».[٤]

أقول: لايبعد استفادة حرمة تزويج المسلمة الكتابيّ ابتداءً من هذه الروايات، فافهم.

ثم إنّ قضيّة إطلاق صحيح ابن سنان عدم الفرق بين الكتابيّ وغيره.

وفي الشرائع: ولو أسلمت زوجته (أي زوجة الكتابيّ) قبل الدخول، انفسخ العقد، وإن كان بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدّة.[٥] وأمّا غير الكتابيّين، فإسلام أحد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده، وقف على انقضاء العدّة،[٦] والروايات المتقدّمة لادلالة لها على توقّف الانفساخ على انقضاء العدّة في صورة الدخول.

الرواية الرابعة: صحيح زرارة، قال: قلت لأبي عبداللهﷺ: النصرانيّ تزوّج النصرانيّة على ثلاثين دنّ خمراً و ثلاثين خنزيراً ثمّ أسلما بعد ذلك ولم يكن قد دخل بها؟ قال «.. وهما على نكاحهما الأوّل».[٧]

---

١. راجع: جواهر الكلام (كتاب النكاح)، ص١١٢، (الطبقة القديمة).
٢. المصدر.
٣. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٢١.
٤. المصدر، ص٤٢٢.
٥. في شرحها من الجواهر: «وفاقاً للأكثر، بل المشهور». أقول: الظاهر أنّه لامخالف معروف في المسألة راجع: جواهر الكلام، ج٣٠، ص٥١ و ٥٢.
٦. في المصدر: «بلاخلاف في شيء من ذلك ولاإشكال نصّاً وفتوىً، بل لعلّ الاّتفاق نقلاً وتحصيلاً عليه».
٧. وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤١٧.

أقول: قوله عليه السلام: «أسلما بعد ذلك» إن دلّ على تقارن إسلامهما فهو وإلّا فيحمل على مالاينافي ماسبق، والمعتبر من التقارن والمعيّة ماكان كذلك عند العرف، ولابأس بانسحاب الحكم إلى صورة الدخول أيضاً بطريق أولى.

الرواية الخامسة: في جملة من الروايات المعتبرة عدم جواز نكاح اليهوديّة والنصرانيّة على المسلمة.[1]

ففي صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام: «لاتتزوّج اليهوديّة و النصرانيّة على المسلمة». و مثله رواية سماعة المضمرة و زاد: «و يتزوّج المسلمة على اليهوديّه و النصرانيّه».

وقريب منها موثّقة عبدالرحمن عن الصادق عليه السلام، وزاد فيها: «وللمسلمة الثلثان، وللأمة والنصرانيّة الثلث» لكنّ المنع المذكور ليس حكماً تعبّديّاً إلهيّاً، بل هو من حقوق الزوجة المسلمة، فإذا رضيت جاز، كما في العمّة والخالة بالنسبة إلى بنت أخيها و أختها؛ وذلك لصحيح هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام في رجل تزوّج ذمّيّة على مسلمة، قال: «يفرّق بينهما ويضرب ثمن حدّ الزاني إثني عشر سوطاً ونصفاً، فإن رضيت المسلمة، ضرب ثمن الحدّ ولم يفرّق بينهما» قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف ويضرب».

أقول: الظاهر سقوط الضرب إذا استأذنها واسترضاها من أوّل الأمر.

هذا كلّه إذا تزوّج الكتابيّة على المسلمة. وأمّا إذا نكح المسلمة على الكتابيّة، فلها الخيار إذا كانت جاهلة؛ لصحيح أبي بصير.[2]

الرواية السادسة: صحيح محمّد بن مسلم عن الباقر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل المسلم يتزوّج المجوسيّة؟ فقال: «لا، ولكن إذا كانت له أمة مجوسيّة، فلابأس أن يطأها ويعزل عنها، ولا يطلب ولدها»،[3] الأحوط العمل بالرواية، وعدم نكاح المجوسيّة.

---

١. المصدر، ص٤١٩.

٢. المصدر، ص٤٢٠.

٣. المصدر، ص٤١٨.

هنا مسائل كما تأتي

المسألة الأولى: هل يجوز إنكاح الكافرة للكافر ولو كان حربيّاً للوليّ المسلم أو الوكيل المسلم؟ الظاهر هو الجواز؛ لما مرّمن عدم دلالة قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا ٱلْمُشْرِكِينَ» على الحرمة في المقام؛ لاختصاصها ولو بالانصراف إلى إنكاح المسلمات للمشركين، فلاحظ.

المسألة الثانية: لوارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام، أوارتدّا معاً دفعةً قبل الدخول، وقع الفسخ في الحال مطلقاً، سواء كان الارتداد عن فطرة أو ملّة بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل من أهل العلم كافّةً في الأوّل على ما عن التذكرة؛ لعدم جواز نكاح المسلم والمسلمة، كافرة وكافراً، ابتداءاً واستدامةً ولو كتابيّاً؛ لعدم إقرارهم عليه إذا كان ارتداداً. ولو وقع بعد الدخول، وقف الفسخ على انقضاء العدّة من غير فرق في وقوعه من أيّهما كان، بل ومن غير فرق في ارتداد الزوجة بين الفطريّ والملّيّ.

نعم، إن ارتدّ الزوج عن فطرة، ينفسخ النكاح في الحال وإن كان بعد الدخول؛ لأنّه لايقبل عوده بالنسبة إلى ذلك بلاخلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في الجواهر.[1]

أقول: راجع عنوان «القتل» في حرف «ق»، فلعلّك تقف على حكم المقام.

المسألة الثالثة: لايصحّ نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام، ولانكاح الناصبيّة كذلك؛ لارتكابهما ما يعلم بطلانه من دين الإسلام مع فرض تديّنهما بذلك، فهو حينئذ إنكار لضروريّ من ضروريات الدين، ودخول في سبيل الكافرين، كغيره ممّن كان كذلك بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، والنصوص كاد أن تكون متواترة فيه، بل هي كذلك، بل الظاهر تحقّق النصب المقتضي للكفر بالبغض والعداوة لواحد من أهل البيت وإن لم يتّخذ ذلك ديناً، ضرورة صدق الناصب عليه؛

---

١. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٤٩.

فإنّه العدوّ المبغض، بل الظاهر تحقّقه بالبغض والعداوة وإن لم يكن معلناً، كما في الجواهر.[١]

أقول: العمدة في الحكم صحيح بن سنان، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوّجه المؤمن وهو قادر على ردّه وهو لايعلم بردّه؟ قال: «لا يتزوّج المؤمن الناصبة، ولايتزوّج الناصب المؤمنة، ولايتزوّج المستضعف مؤمنة».[٢]

أقول: حمل النهي في الجملة الأخيرة على الكراهة؛ لدليل خارجيّ لايكون مسوِّغاً لرفع اليدعن ظهوره في الحرمة في غيرها. وأمّا معنى النصب، فيطلب من غير هذا الكتاب وإن كان مقتضى إطلاقه هو ماذكره صاحب الجواهر في تفسيره من عدم اعتبار الإعلان، فلاحظ.

وفي المقام بحث معضل بلحاظ عمل النبيّ صلى الله عليه وآله، والحسن، و السجاد عليهما السلام، وأنا في المقام متوقّف.

المسألة الرابعة: الظاهر عدم اعتبار تساوي الزوجين في الإيمان بالمعنى الأخصّ، فيجوز للشيعيّ نكاح المسلمة المخالفة له في المذهب، ولعلّه ممّا لاخلاف فيه؛ لعدم دليل على الاعتبار، بل الدليل على جوازه.

وأمّا نكاح المخالف للمؤمنة، فهو أيضاً جائز على الأقوى، خلافاً للمشهور المدّعى عليه في محكيّ الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية وغيرها الإجماعَ.

ففي صحيح ابن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته؟ وبم يحرم دمه؟ قال: «يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر وتحلّ مناكحته وموارثته».[٣]

وفي صحيح محمّد بن مسلم: سأل أبا جعفر عليه السلام عن الإيمان؟ فقال: «ما كان في القلب والإسلام ما كان عليه التناكح والمواريث، وتحقن به الدماء...»[٤]

---

١. المصدر، ص١٠٢.
٢. لاحظ صحيح عمر بن أبان في وسائل الشيعة، ج١٤، ص٤٢٩.
٣. المصدر، ص٤٢٧.
٤. المصدر، ص٤٣٢.

وفي صحيح العلاء: أنّه سأل أبا جعفرﷺ عن جمهور النّاس؟ فقال: «هو اليوم أهل هدنة تردّ ضالّتهم، وتؤدّى أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحهتم و موارثتهم، في هذه الحال»،[1] ومادلّ على المنع ـ إن صحّ سنداً ودلالةً ـ يحمل على الكراهة؛ جمعاً بينه وبين ماذكر، نعم، إذا خيف عليها الانحراف من المذهب، حرم إنكاحها ونكاحها من مخالف مذهبه، لكنّ الحرمة تكليفيّة محضة لايبطل منها العقد، فالنكاح صحيح وإن عظم الإثم.

ففي صحيح زرارة بسند الصدوق ـ عن الصادقﷺ: «تزوّجوا في الشكاك ولاتزوّجوهم؛ فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها، ويقهرها على دينه».[2]

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن الباقرﷺ: «لايتزوّج الأعرابيّ بالمهاجرة، فيخرجها من دارالهجرة إلى الأعراب».

وفي صحيح حمّاد عن الصادقﷺ: «لايصلح للأعرابيّ أن ينكح المهاجرة، فيخرج بها من أرض الهجرة، فيتعرّب بها إلّا أن يكون قد عرف السنّة والحجّة، فإن أقام في أرض الهجرة، فهو مهاجر».[3]

أقول: فإذا لم يجز نكاح الأعرابيّ للمهاجرة تكليفاً مخافةَ التعرّب، هكذا لايجوز تكليفاً نكاح المخالف للمؤمنة مع خوف ضلالها، وقهرها على دينه.

هذا مجمل الكلام في مانعيّة الكفر ولواحقه عن النكاح، وقد يتلخّص ممّا ذكرنا مايلي:

أ) حرمة نكاح الكافرة غير الكتابيّة على المسلم.

ب) حرمة إنكاح المشركين والكافرين، المسلمات، وإنكاح الكافرة للمسلم.

ج) حرمة نكاح الكافر على المسلمة ولو كتابيّاً.

د) حرمة نكاح المجوسيّة على تردّد.

ه) حرمة نكاح الكتابيّة على المسلمة من دون رضاها.

---

١. المصدر، ص٤٣٣.

٢. المصدر، ص٤٢٨.

٣. المصدر، ص٤٣٥.

و) حرمة نكاح الناصب والناصبيّة على إشكال.

ز) حرمة نكاح من يخاف لأجله الضلال على المسلم أوالمؤمن أو المسلمة أو المؤمنة.

٦٥٩ و ٦٦٠. اللعان

يحرم التناكح بين الملاعن والملاعنة؛ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقذف امرأته؟ قال: «يلاعنها، ثمّ يفرّق بينهما، فلاتحلّ له أبداً».[١]

وفي صحيح زرارة وداود عنه عليه السلام في الملاعنة: «إذا لاعنها زوجها، لم تحلّ له أبداً».

وأمّا اللعان وشروطه وبحوثه، فليس المقام مقام بيانها.

٦٦١ و ٦٦٢. اللمس في الجملة

إذ قبلّ الرجل مملوكتها بشهوة، تحرم على ولده، كما يدلّ عليه صحيح البزنطي.[٢]

وفي صحيح آخر عن الصادق عليه السلام في الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ فقال: «مالم يكن جماع أو مباشرة كالجماع، فلابأس».[٣]

استفادة الحرمة لأجل مطلق اللمس عن شهوة مشكلة، والمسألة لخروجها عن محلّ الابتلاء غير جدير بالبحث عنها، ولاحظ مامرّ بعنوان مملوكة الأب أوالابن المدخولة.

٦٦٣ ـ ٦٨٣. النسب

قال الله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ ٱلأَخِ وَبَناتُ ٱلأُخْتِ».[٤]

---

١. المصدر، ص٣٧٩.

٢. المصدر، ص٣١٧.

٣. المصدر، ص٣٢١.

٤. النساء(٤): ٢٣.

أقول: لاشكّ في حرمة أمّهات الأمّ وأمّهات الأب من الجدّات، وبنت البنت، فنازلة، وبنت الابن كذلك، ولكنّ في دخول الجدّات في الأمّهات، وبنات البنات في بـناتكم المذكورتين في الآية تردّد، وعليه، فتستند الحرمة، إلى دليل خارجيّ، كالإجماع والضرورة.

وصاحب الجواهر ذكر وجوهاً لدخول العاليات والسافلات[1] في الآية الكريمة حتى قال في آخر كلامه:

فمن الغريب احتمال بعضهم أنّ المراد في الآية خصوص مالا واسطة فيه، والتحريم في غيره قد استفيد من السنّة، ولكنّ الوجوه التي ذكرها لاتقنع المحقّق، والغرابة ممنوعة وإن كان استناد حرمة زوجة الجدّ إلى قوله تعالى: «وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ آباؤُكُمْ» فـي الرواية المعتبرة[2]. يؤيّد مختاره....[3]

هنا فوائد

الفائدة الأولى: المتفاهم العرفي أنّ الحرمة على أحد الطرفين في المقام حرمة على الآخر، فيحرم على الأمّ والبنت مثلاً نكاح الابن والأب، وهذا الحكم قطعيّ أو ضروريّ اليوم في دين الإسلام.

الفائدة الثانية: بعد عدم تعلّق الحكم بالأعيان، فهل المحرّم هو الإيجاب والقبول، أو الدخول والوطء؟ اختار بعض المفسّرين الثاني؛ فإنّ قوله تعالى: «الّا ما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ» استثناء من الوطء؛ لبطلان نكاح المملوكة، لكن يبعده أمران:

الأمر الأوّل: قوله تعالى قبل الآية «وَلا تَنْكِحُوا ما نَكَحَ...» فإنّه ممّا يوجب صرف الذهن إلى العقد دون الوطء في الآية.

الأمر الثاني: المراد حينئذ من الآية المذكورة حرمة الزنا مع الأصناف المـذكورة،

---

١. المراد بالعاليات الجدّة و إن علت لأب كانت أولأمّ، وعمّة الأب (أي أخت الجدّة للأب) لأب أولأمّ أولهما. .وعمّة الأمّ (أي أخت الجدّ لها) كذلك، و عمّة الجدّ وعمّة الجدّة وهكذا، وخالة الأمّ والأب، و خالة الجدّة والجدّ. وهكذا المراد بالسافلات، بنات الابن والبنت وبناتهنّ، وهكذا وبنات الأخت والأخ، وهكذا، ولا فرق في الأخ والأخت أن يكونا لأب أولأمّ أولهما، وكذا في العمّة والخالة.

٢. وهي صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما راجع: البرهان، ج ١، ص٣٥٦.

٣. جواهرالكلام، ج ٢٩، ص ٢٤٠.

ولايخفى بعد إرادتها من مصبّ الآية، مع أنّها جارية في غيرهنّ، فلا معنى للاختصاص والتفصيل. وممّا يؤيده قوله تعالى: «وان تجمعوا بين الاختين» فإنّ المحرّم هو نفس الجمع بينهما في الزوجيّة وإن لم يتحقّق وطؤهما بعد، وعلى هذا، فالأنسب علاج الاستثناء المذكور بمالاينافي تقدير النكاح.

ثمّ النكاح ليس مفهومه مفهوم الإيجاب والقبول، فليساهما بمفهومهما بمقدّرين، بل الذي يحتمل تقديره أمور:

١. الوطء بعنوان الازدواج (نزديكى كردن بعنوان زن و شوهر شدن).

٢. العقد القولي وإن لم يتّفق بعده الدخول، بل وإن لم يقصده من الابتداء.

٣. النكاح بمعنى الازدواج (زناشوئى) الذي هو بناء قلبي، واعتبار نفساني مكشوف بالألفاظ التي اعتبرت في عقد النكاح، وهذا هو الأظهر؛ لما حقّقنا في حواشينا على كفاية الأصول من وضع ألفاظ المعاملات غالباً ـ للأسباب والمسبّبات، أي الكاشف والمكشوف معاً، إلّا أن يقال: إنّ لفظ النكاح ورد بمعنى الدخول والعقد ولم يرد بمعنى الاعتبار النفسي والألفاظ، لكنّه يندفع بأنّ العقد ليس مجرّد لفظ أوعمل، بل اللفظ الكاشف عن اعتبار نفسيّ متقدّم، ولا يعتبر في تحريمه اعتبار طرف الآخر، كما يظهر من خطاب الآية.

الفائدة الثالثة: لافرق في صدق العناوين المأخوذة في الآية عرفاً بين كونها عن نكاح صحيح، أوسفاح قبيح، وعدم ثبوت النسب بالزنا بالإجماع والأخبار لايجوز رفع اليد عن الدلالة اللفظيّة في المقام.[١] وهذا ممّا لاخلاف فيه عندنا، فتحرم الأمّ على ابنها مثلاً و إن ولدته من الزنا، فالمناط في التحريم هو صدق العناوين المذكورة عرفاً.

٦٨٤ ـ ٦٨٧. النظر إلى المملوكة عن شهوة

في صحيح محمدبن إسماعيل عن الرضاؑ: «... إن جرّدها (أي الجارية) ونظر إليها

١. المتيقّن عدم ثبوت النسب بالزنا في بعض الأحكام كالإرث ولانعمّمه في جميع الأحكام والموارد وبالجملة لايعتمد على الإجماعات المنقولة و نحوها، والعمدة هو اتّباع الأدلّة اللفظيّة في كلّ مورد بعد صدق النسب عرفاً من الزنا.

بشهوة حرّمت على أبيه وابنه». قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ فقال:«إذا نظر إلى فرجها وجسدها بشهوة حرّمت عليه».

وفي صحيح جميل، قلت لأبي عبدالله: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه؟ فقال: «نعم إلّا أن يكون نظر إلى عورتها».[١]

وفي صحيح ابن سنان عنه عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها وينظر إلى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لأبيه؟ وإن فعل أبوه هل تحلّ لابنه؟ قال: «إذا نظر إليها نظر شهوة ونظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحلّ لابنه، وإن فعل ذلك الابن لم تحلّ للأب».[٢]

وفي رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا جرّد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحلّ لابنه».[٣]

وفي السند محمّد بن إسماعيل شيخ الكليني و هو مجهول على الأقوى لكنّه شيخ إجازة لاشيخ رواية؛ إذ لاكتاب له ولا مصنّف ولاأصل له، فإذا ثبت اشتهاركتب ابن شاذان في زمان الكليني نفهم أنّ توسيط شيخه لمجرّد الإجازة و لمجرّد اتّصال السند، فلا يضرّ جهالته بصحّة السند.

أقول: تحديد الحكم يطلب من المطوّلات.

٦٨٨ و ٦٨٩. استيفاء العدد

إذا استكمل الحرّ أربعاً بالعقد الدائم حرم عليه مع وجود هنّ عنده نكاح مازاد دواماً إجماعاً من المسلمين،. بل ضرورة من الدين، وما عن طائفة من الزيديّة من جواز نكاح تسع لم يثبت، بل المحكيّ عن مشائخهم البراءة من ذلك، كما في الجواهر.

وأمّا النكاح بالعقد المنقطع، فغير محدود، وكذا ما تملكها اليمين، وقد نفى في الجواهر عن الأوّل الخلاف، وعن الثاني الخلاف بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين،

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص٣١٧.
٢. المصدر، ص٣١٨.
٣. المصدر، ص٣١٩.

وقال: «بل لعلّه من ضروريات الدين» كما أنّه قال في الأوّل في ردّ المسالك: «قلت: لابأس بدعوى ضرورة المذهب على ذلك فضلاً عن الإجماع».[١]

٦٩٠ ـ ٦٩٥. الإيقاب

قال صاحب العروة:

من لاط بغلام فأوقب ولو ببعض الحشفة، حرّمت عليه أمّه أبداً وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته من غير فرق بين كونهما صغيرين أو مختلفين، ولاتحرم على الموطوء أمّ الواطئ، وبنته وأخته على الأقوى ... والظاهر عدم الفرق في الوطء بين أن يكون عن علم وعمد واختيار، أو مع الاشتباه، كما إذا تخيّله امرأته أو كان مكرهاً... ولو كان الموطوء ميّتاً، ففي التحريم إشكال، إلخ.

أقول: الروايات الواردة في المقام كلّها ضعيفة سنداً،[٢] فلا بدّ من استناد الحكم إلى الاجماع وحيث إنّه دليل لبيّ يقتصر على القدر المتيقّن، والأحوط لزوماً عدم العقد على أمّ المفعول وأختها، والله عالم.

❑ نكاح من مات زوجها

يقول الشهيد الثاني في آخر كتاب الطلاق من شرح اللمعة: «زوجة الغائب تعتدّ في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وإن لم يثبت شرعاً، لكن لايجوز لها التزويج إلّا بعد ثبوته».

أقول: فهذه امرأة يحرم نكاحها وإن خرجت من العدّة بمضيّ زمانها من حين الخبر، ومع ذلك لايجوز تزويجها وتزوّجه، وعلى هذا، فيمكن أن يجعل موت الزوج من أسباب المناكح المحرّمة في الجملة، وسيأتي تفصيل القول فيه في عنوان «التربّص» في قسم الواجبات إن شاءالله تعالى.

---

١. راجع: المصدر، ص٣٩٩و ٤٠٠ و ٤٠١و ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤٤٦ـ٤٤٨.

٢. المصدر، ص٣٣٩ و ٣٤٠.

❑ نكاح البهيمة

يحرم وطء البهيمة، لموثّقة عمّار عن الصادق عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلك؟ فقال : «كلّ ما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه، فهو زناً».[١]

أقول: ظاهر الرواية كون الحرمة من جهة الاستمناء. وأمّاوطء الحيوان من دون إنزال، فقد مرّبحثه في أوّل الجزء الأوّل.

❑ المنكر

قال الله تعالى : «وَيَنْهىٰ عَنِ ٱلفَحْشاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْيِ».[٢]

فالمنكر منهيّ عنه بهذه الآية وغيرها من الآيات الكريمة، بل النهي عنه واجب كفاية غير أنّه ليس سوى المحرّمات وما أنكره الشارع الأقدس، فلاحكم جديد، ويحتمل أن يراد بالمنكر ماأنكره العقول أو العادات العامّة، ولم يكن في الدين ما يخالفها، فتدبّر.

❑ الاستنكاف

«وَأَمّا الَّذِينَ ٱسْتَنْكَفُوا وَٱسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذاباً أَلِيماً».[٣]

الظاهر الاستنكاف والاستكبار بمعنى، أوبمعنى الإباء والامتناع، وعلى كلّ حال، لاحكم جديد فيه.

٦٩٦. النميمة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : «ألا أنبّئكم بشراركم؟ قالوا: بلى يارسول الله! قال : المشّاؤون بالنميمة، المفرّقون بين الأحبّة، الباغون للبرآء المعائب».[٤]

---

١. المصدر، ص٢٦٥.
٢. النحل (١٦): ٩٠.
٣. الأنعام(٦): ١٧٣.
٤. وسائل الشيعة، ج٨، ص٦١٦.

وقال الباقر عليه السلام في صحيح محمّد بن قيس: «الجنّة محرّمة على القتّاتين المشّائين بالنميمة».[١]

والروايات في المقام كثيرة بحيث إنّها مع ضعف أسنادها لاتحتمل الكذب والاختلاق.

قال الشيخ الأنصاريّ قدس سره في مكاسبه: «النميمة محرّمة بالأدلّة الأربعة، وهي نقل قول الغير إلى المقول فيه ...» قال الله تعالى: «وَيَقْطَعُونَ ما أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي ٱلأَرْضِ أُولٰئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ ٱلدّارِ» و النّمام قاطع لما أمر الله بصلته ومفسد.[٢] ثمّ إنّه قديباح ذلك لبعض المصالح التي هي آكد من مفسدة إفشاء السرّ...

قال: سيّدنا الأستاذ الخوئي:

لاخلاف بين المسلمين في حرمتها، بل هي من ضروريات الإسلام وهي من الكبائر المهلكة، وقد تواترت الروايات من طرق الشيعة، ومن طرق العامّة على حرمتها، وعلى كونها من الكبائر، بل يدلّ على حرمتها جميع مادلّ على حرمة الغيبة، وقد استقلّ العقل بحرمتها؛ لكونها قبيحة....[٣]

❐ نيّة الحرام

نيّة الحرام تستوجب استحقاق العقاب عقلاً؛ لأنّه جرءة على المولى وهتك لحرمته، وهذا فليكن واضحاً جدّاً وإن لم يرتض به شيخنا الأنصاريّ قدس سره ولكن لاشكّ في استحقاقها العقاب، بل يمكن أن نقول بالحرمة الشرعيّة أيضاً؛ لما مرّ من حرمة الرضا بالحرام، وحرمة حبّ شيوع الفاحشة، بل بالأولويّة؛ ولقوله تعالى «تِلْكَ ٱلدّارُ ٱلآخِرَةُ نَجْعَلُها لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِي ٱلأَرْضِ وَلافَساداً وَالعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ».[٤] بدعوى دلالة

---

١. المصدر، ص٦١٧.

٢. راجع: مصباح الفقاهة، ج١، ص٣٤٣. ففيه لسيّدنا الأستاذ في الاستدلال بالآية كلام وهو عندي منظور فيه، وقد مرّفي بحث قطع الرحم، فراجع حرف «ق».

٣. المصدر، ص٤٣٢.

٤. القصص (٢٨): ٨٤.

عدم جعل الجنّة لمريدي العلوّ والفساد على حرمة إرادتهما، فإذا ألحقنا غيرهما بهما يتمّ المطلوب، وقدمرّ في عنوان التجرّي في الجزء الأوّل مايرتبط بالمقام.

نعم، في رواية أبي بصير عن الصادقعليه السلام: «إنّ المؤمن ليهمّ بالحسنة ولايعمل، فتكتب له حسنة، فإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وأنّ المؤمن ليهمّ بالسيّئة أن يعملها فلايعملها، فلاتكتب عليه».[١]

وفي صحيح الفضيل بن عثمان المرادي، قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: «قال رسول اللهصلى الله عليه وآله:... يهمّ العبد الحسنة ... كتب الله له حسنة بحسن نيّته... ويهمّ بالسيّئة أن يعملها فإن لم يعملها لم يكتب عليه شيء، وإن هو عملها أجّل سبع ساعات، قال صاحب الحسنات لصاحب السيّئات و هو صاحب الشمال: لاتعجل عسى أن يتبعها بحسنة تمحوها، فإنّ الله يقول: «إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذهِبْنَ السَّيِّئَاتِ» أو الاستغفار، فإن هو قال: أستغفر الله الذي لا إله إلّا هو عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم الغفور الرحيم ذوالجلال والإكرام و أتوب إليه، لم يكتب عليه شيء، وإن مضت سبع ساعات ولم يتبعها بحسنة ولااستغفار، قال صاحب الحسنات لصاحب السيّئات: اكتب على الشقيّ المحروم».[٢]

وفي صحيح بكير أوحسنته بناء على أنّه ابن أعين ـ عن الصادقعليه السلام أو عن الباقرعليه السلام: «إن الله قال لآدمعليه السلام: يا آدم! جعلتُ لك أن من همّ من ذرّيّتك بسيّئة لم تكتب عليه، فإن عملها كتبت عليه سيّئة، و من همّ منهم بحسنة فإن لم يعملها كتبت له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر».[٣]

وفي صحيح جميل عن الصادقعليه السلام: إذا همّ العبد بالسيّئة[٤] لم تكتب عليه، وإذا همّ بحسنة كتبت له»[٥] إلى غير ذلك من الروايات.

ويمكن أن يقال: إنّ عدم الكتابة لايدلّ على عدم الحرمة. ففي صحيح زرارة عن

---

١. بحارالأنوار، ج٥، ص٣٢٥، و في سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف على الأصحّ.

٢. المصدر، ص٣٣٦. تشهد الرواية على أنّ عدم الكتابة لاتدلّ على عدم الحرمة، نعم، لاشكّ في دلالته على عدم العقاب ولو عفواً وتفضّلاً منه تعالى.

٣. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧.

٤. في بحارالأنوار، ج٥، ص٣٢٧ «بسيّئة».

٥. وسائل الشيعة، ج١، ص٣٧.

أحدهما ﷺ: «لايكتب الملك إلّا ما يسمع، وقال الله عزّوجلّ: «وَٱذْكُرْ رَبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وَخِيفَةً» قال: «لايعلم ثواب ذلك الذكر في نفس العبد غير الله تعالى».[١]

لكن هذا الاحتمال خلاف الإنصاف؛ فإنّ الروايات ظاهرة في عدم حرمة الهمّ المذكور ولو بعنوان العفو، فلا بدّ من حمل هذه الرواية على محمل غير مناف لتلكم الروايات، ولا تنافي بينها وبين قوله تعالي: «... لا يُرِيدُونَ عُلُوّاً فِى ٱلْأَرْضِ وَلافَساداً» بناءً على دلالتها على الحرمة؛ لإمكان تخصيص الروايات بالآية الشريفة في إرادة العلوّ والفساد فقط، والمقام من المشكلات؛ فإنّ الروايات تنفي أو تعفو العقاب عن مطلق التجرّي، وقبوله مشكل جدّاً.

والإشكال كلّ الإشكال في صحيح الفضيل المتقدّم؛ إذ غيره ظاهر أو يقبل الحمل على أنّ التي لاتكتب هي نفس السيّئة. وهذا ممّالا إشكال فيه عقلاً و إنّما الكلام في أنّ نفس هذا القصد الذي يحكم العقل باستحقاق العقاب عليه، يكتب أولا؟ وصحيح الفضل يدلّ على الثاني وعليه المحتمل أمران:

الأمر الأوّل: أن يترك ظهور الرواية و يحمل على ما يحمل عليه سائر روايات الباب أو يردّ علمها إلى من صدر عنه؛ فإنّه مخالف للحكم العقليّ، ضرورة أنّ قانون العبوديّة والربوبيّة على عدم المخالفة والعصيان.

الأمر الثاني: اختصاص حرمة التجرّي بغير مورد الرواية المختصّة بالنيّة المجرّدة، فيحرم التجرّي فيما إذا تلبّس بفعل الحرام جمعاً بين العقل والنقل. اللّهمّ إلاّ أن يقال: إنّه من التخصيص في الأحكام العقليّة وهو باطل. ويمكن أن يجاب عنه بأنّ الثابت بالعقل هواستحقاق العقاب، والمنفيّ بالنقل هو فعليّته عفواً وتفضّلاً، كما يدلّ عليه صحيح الفضيل حيث علّق كتابة السيّئة أيضاً على عدم الحسنة والاستغفار، فتأمّل.

٦٩٧. نهر الوالدين

وهو ممّا حرّمه القرآن، وقد مرّبحثه في عنوان العقوق في حرف «ع»، فلاحظ.

---

١. بحارالأنوار، ج٥، ص٣٢٢.

٦٩٨. نهر السائل

قال الله تعالى: «وَأَمَّا ٱلسَّائِلَ فَلا تَنْهَرْ».

يحتمل النهي على الإرشاد، ويحتمل حمله على الحرمة واختصاص النهي بالنبيّ الأكرمﷺ، ويحتمل التعميم، فيحرم على كلّ مسؤول عنه نهر السآئل وزجره زائداً على ماجرت السيرة المستمرّة بزمان المعصوم على فعله.

٦٩٩. النهي عن الصلاة

وهو نهي عن المعروف، ولاشكّ في كونه مبغوضاً للشارع، وموجباً لاستحقاق العقاب، بل لافرق بين الصلاة وغيرها وإن كانت الأولى منصوصة بعنوانها، قال الله تعالى: «أَرَأَيْتَ الَّذِى يَنْهىٰ * عَبْداً إِذا صَلّىٰ».[١]

وقال تعالى: «المُنافِقُونَ وَالمُنافِقاتُ بَعْضُـهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَـنِ ٱلمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَـهُمْ».[٢] وهل يحرم النهي عن كلّ معروف و إن كان ندباً غـير واجب؟ فيه تردّد.

---

١. العلق (٩٦): ٩.

٢. التوبة(٩): ٩٧.

«و»

٧٠٠ و ٧٠١. وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجد

قال الباقرعليه السلام في صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «الحائض والجنب لايـدخلان المسجد... ويأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئاً»، قال زرارة: قلت له: فما بالهما يأخذان منه ولايضعان فيه؟ قال: «لأنّهما لايقدران على أخذ مافيه إلّا منه ويـقدران على وضع ما بيدهما في غيره».[1]

مقتضى إطلاقه عدم الفرق في كون الوضع من خارج المسجد أو داخله في حالة العبور أو المكث، والتعليل غير واضح كلّ الوضوح، ليستفيد منه اختـصاص الحكـم بصورة الأخير، فتكون الحرمة لأجل الدخول، كما يظهر من سيّدنا الحكـيم وفـي إلحاق النفساء بهما في الحكم تردّد.

□ الوضوء بعد الغسل

قد ورد عن الصادقعليه السلام: «إنّ الوضوء بعد الغسل بدعة»،[2] وللمقام ذيل طويل، لكنّ كلمة «البدعة» لاتدلّ على الحرمة الذاتيّة، كمالا يخفى.

والعمدة في سقوط الوضوء ـ بعد مطلق الأغسال الواجبة والمسنونة إلّا مـاخرج

---

١. وسائل الشيعة، ج ١، ص ٤٩١.
٢. المصدر، ص ٥١٤.

بالدليل ـ موثّقة عمّار.[١]

ولايبعد الاعتماد على رواية محمّد بن مسلم[٢] عن الباقر؛ لأنّ أحمد بن محمد شيخ المفيد وإن لم يوثق لكنّه شيخ إجازة، فلاتضرّ جهالته بالسند إذا فرض شهرة كتب أبيه أوكتب سعد في زمان الشيخ المفيد، فلاحظ.

☐ الوضوء بالماء النجس

قال صاحب الحدائق:

الظاهر أنّه لاخلاف في تحريم الوضوء بالماء النجس ... وإنّما الخلاف في المعنى المراد من التحريم في هذا المقام. فقيل: المراد به المعنى المتعارف و هوما يترتّب الإثم على فعله مع بطلانه، وقيل: إنّه عبارة عن مجرّد البطلان. والأوّل اختيار جماعة ... وعلّلوه....[٣]

أقول: لامنافاة بين القولين؛ فإنّ الحرمة تشريعيّة، وأمّا الذاتيّة، فلا مجال لها.

☐ وطء الحنطة والشعير

في الصحيح سأل هشام بن سالم أبا عبدالله عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلّون عليه؟ قال: فغضب ثمّ قال: «لولا أنيّ أرى أنّه من أصحابنا للعنته».[٤]

أقول: لاأجدعاجلاًقائلاًبالحرمة سوى صاحب الوسائل، والالتزام بها مشكل جدّاً.

٧٠٢. وطء الزوجة النفساء

يحرم وطء الزوجة في نفاسها كما في الحيض.

---

١. المصدر.

٢. المصدر، ص٥١٣.

٣. الحدائق الناضرة، ج٢، ص ٣٧٠.

٤. وسائل الشيعة، ج١٦، ص ٦١٠.

٧٠٣. وطء الزوجة الصائمة

المفهوم من مذاق الشرع أنّه لايجوز وطء الزوجة الصائمة إذا كان الصوم واجباً عليها بحيث لايجوز لها الإفطار وإن كان الزوج غير صائم، وبالأولويّة لايجوز إكراهها؛ لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب عليه. وأوردعليه بعموم مادلّ على ثبوت حقّ الانتفاع بالبضع للزوج الذي لاينافيه حرمة التمكين تكليفاً من جهة الإفطار.

وأجيب عنه بعدم ثبوت مايدلّ على عموم الحقّ المذكور، ووجوب إطاعة الزوج مقيّد بغير المعصية، وهل يجوز له وطؤها في حال نومها حتى في صوم رمضان إذا لم‌يجب الصوم على الزوج؟ فيه إشكال، ولعلّه لا مانع من الرجوع إلى البراءة، فتدبّر.

❐ وطء الزوجة المفضاة

حكي على تحريمه الإجماع من جماعة من الفقهاء رضى الله عنهم[1] وليس له مدرك معتبر لفظيّ، ولعلّه لأجله خالف فيه بعضهم.

٧٠٤ و ٧٠٥. وطء الزوجة على المظاهر

قال الله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا ذٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللّٰهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً...».[2]

وفي الجواهر و متنها: «إذا أطلق الظهار، حرم عليه الوطء حتى يكفّر بلاخلاف معتدبه ولا إشكال؛ لما سمعته من الكتاب والسنّة والإجماع».[3]

وفي معتبرة إسحاق عن الصادق عليه السلام: «الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة، فليستغفر

---

١. جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٣٣٥.
٢. المجادلة (٥٨): ٣ و ٤.
٣. جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٤٧.

ربّه، وينوي أن لايعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجدالسبيل إلى مايكفّر يوماً من الأيّام، فليكفّر ...».[١]

أقول: فيقيدّبها إطلاق الآية الكريمة؛ خلافاً لجمع.

٧٠٦ و ٧٠٧. وطء الزوجة والأمة الميّتتين

ويمكن أن يستند الحكم إلى ارتكاز المتشرّعة الناشئ من مذاق الشرع، وربّما قيل: إنّ الوطء موجب لهتكها، وقد دلّت روايات على حرمة هتك الميّت، كمامرّ.

أقول: ويضعّف أوّلاً بمنع استلزامه الهتك. وثانياً: باختصاصه بالمؤمنة، ولازمه جواز وطء الزوجة والأمة الميّتتين إذا كانتا مخالفتين وذمّيّتين.

وربّما يعلّل المنع بانقطاع الزوجيّة والملكيّة بالموت، وهذا هو العمدة فإنّ الزوجيّة، والملكيّة والرئاسة والوكالة وسائر الاعتبارات العقلائيّة تبطل عندهم بالموت فلاشكّ حتى يرجع إلى استصحاب الزوجيّة والملكيّة أو أحكامهما، وأمّا جواز نظر الزوج إلى بدن زوجته الميّتة، فهو بدليل خاصّ كالسيرة مثلاً و جواز غسلها منصوص تعبّديّ، وعلى كلّ يظهر من بعض الفقهاء أنّ الحكم كأنّه من المسلّمات، والله العالم.

◻ استيطان الكفّار الحجاز

قال المحقّق في الشرائع: ولايجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور.

قال صاحب الجواهر في شرحه:

> بل في المنتهى ومحكيّ المبسوط و التذكرة الإجماع عليه، وهو الحجّة بعد السيرة القطعيّة التي يمكن استفادة الإجماع أيضاً منها، مضافاً إلى ماسمعته من خبر الدعائم ولفظه: «لايدخل أهل الذمّة الحرم، ولا دارالهجرة، يخرجون منها...» وإلى خبر ابن الجراح المرويّ من طرق العامّة: إنّ آخر ماتكلّم به النبيّ ﷺ أن قال: «أخرجوا اليهود

---

١. وسائل الشيعة، ج١٥، ص٥٥٥.

من الحجاز، وأهل نجران من جزيرة العرب» متمّماً بعدم القول بالفصل. وإلى مـارواه ابن‌عباس عنه صلى الله عليه وآله أيضاً أنّه أوصى بثلاثة أشياء، قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ماكنت أجيزهم» وسكت عن الثالث، أوقال نسيته... بناء على أنّ المراد من جزيرة العرب في هذه الأخبار الحجاز خاصّة ... و قـيل وإن كـنت لاأعرف القائل قبل المصنّف ـ: المرادبه (أي الحجاز) مكّة والمدينة. نعم، هو محكيّ عن الفاضل في جملة من كتبه، ولعلّ الأولى الرجـوع إلى مـا يسـمّى الآن حـجازاً، كـما في المسالك... .[۱]

أقول: الحكم بعدُ محتاج إلى دليل يصلح لإثباته، كما لا يخفى على الخبير.

۷۰۸ و ۷۰۹. مواعدة النساء سرّاً

قال الله تعالى: «وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّساءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلٰكِنْ لا تُواعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً».[۲]

قال الصادق عليه السلام في تفسير قوله: «وَلٰكِنْ ...»: لا هو الرجل يقول للـمرأة قـبل أن تنقضي عدّتها ـ: أوعدكِ بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة. و يعني بقوله: «إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً» التعريض بالخطبة».

قال في صحيح آخر في تفسير الآية المذكورة أيضاً:« «السرّ أن يـقول الرجـل موعدك بيت آل فلان ثمّ يطلب إليها أن لاتسبقه بنفسها إذا انقضت عـدّتها»، قـلت: فقوله: «إِلّا أَنْ تَقُولُوا ...». قال: «هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله».[۳]

وقال في موثّقة عبدالرحمن في قول الله عزّوجلّ: «إِلّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلاً مَعْرُوفاً»: «يلقاها فيقول: إنّي فيكِ لراغب، وإنّي للنساء لمكرم، ولا تسـبقيني بـنفسك، والسـرّ

---

۱. جواهر الكلام، ج ۲۱، ص ۲۸۹.
۲. البقرة (۲): ۲۳۵.
۳. البرهان، ج ۱، ص ۲۲۷.

لايخلو معها حيث وعدها».[١]

أقول: المستفاد من مجموع الآية الكريمة و الروايات حرمة الخلوة مع المعتدّة، ولو ليعرّض لها بالخطبة، فلابدّ من حمل الاستثناء في الآية الكريمة على المنقطع.

وقوله في الرواية الثانية: «ثمّ يطلب إليها ...» يحمل على الكراهة لأجل الرواية الأخيرة.

وأمّا خطبة ذات البعل والرجعيّة، فقد تقدّم حرمتها ولو تعريضاً في حرف «خ» في عنوان «الخطبة» هل يحكم بحرمة الخلوة مع الخليّة لخطبتها أم لا؟ فيه تردّد. مقتضى البراءة عدمها.

٧١٠. الولاية من قبل الجائر

قال رسول‌الله ﷺ ـ كما في خبر السكوني عن الصادق عليه السلام، عن آبائه: «إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: أين أعوان الظلمة؟ ومن لاق لهم دواتاً أوربط كيساً، أومدّلهم مدّة قلم، فاحشروهم معهم».[٢]

أقول: الموظّف من قبل الظالم يعدّ من أعوانه، فإطلاق الرواية يدلّ على حرمة الوظيفة من قبل الظالم وصيرورة الشخص عضواً مؤثّراً لدولته.

ويدلّ عليها أويشعربها صحيح الوليد بن صبيح.[٣]

يقول سيّدنا الأستاذ الخوئي: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في حرمة الولاية من قبل الجائر في الجملة، وتدلّ عليها الأخبار المستفيضة، بل المتواترة»،[٤] انتهى.

وفي صحيح عليّ بن يقطين، قال: قال لي أبوالحسن موسى بن جعفر عليه السلام: «إنّ لله تبارك و تعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه».[٥]

---

١. وسائل الشيعة، ج ١٤، ص ٣٨٤.
٢. المصدر، ج ١٢، ص ١٣٠. والخبر مجهول سنداً و غيرحجة.
٣. المصدر، ج ١٣، ص ١٣٥.
٤. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٤٣٦.
٥. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ١٣٩.

تدلّ الرواية بإطلاقها على حلّيّة بعض أقسام الولاية من قبل الجائر، لكنّ ليس فيها مايبيّن وجهه.

نعم، يفهم من حال المخاطب (عليّبن يقطين) أنّ المراد به المؤمن الذي يعين إخوانه بقدر مقدوره.

وفي حسنة الشحّام، قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام يقول: «من تولّى أمراً من أمور الناس فعدل، وفتح بابه، ورفع ستره، ونظر في أمور الناس، كان حقّاً على الله عزّوجلّ أن يؤمّن روعته يوم القيامة، ويدخله الجنة».[1]

أقول: ليس مراد الرواية تولّي الخلافة؛ فإنّها تولّي جميع الأمور لاتولّي أمر من الأمور، كما أنّه ليس مرادها التولّي من قبل الإمام الحقّ؛ لأنّ الأوضاع الراهنة في عصر الصادق عليه السلام توجب انصراف هذه الرواية وأمثالها عنه، ولا أقلّ من شمول الرواية للمقام بإطلاقها.

ثمّ إنّ الرواية تبيّن ماأهملته سابقتها من وجه الجواز، وهو العدل، وخدمة النّاس.

قال شيخنا الأنصاريّ رحمه الله في مكاسبه: «ثمّ إنّه يسوّغ الولاية المذكورة أمران: أحدهما: القيام بمصالح العباد بلاخلاف على الظاهر المصرّح به في المحكيّ عن بعض ...».

ولكن يشكل الأخذ بإطلاق الرواية فيما إذا علم بأنّ الجائر يكرهه على بعض المحرّمات إذا تولّى منصباً، بل المنع متّجه.

وفي صحيح الحلبي، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلآء وهو يحبّ آل محمّد، ويخرج مع هؤلاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال: «يبعثه الله على نيّته»، قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم (دخل معهم) رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيعينه الله به فمات في بعثهم؟ قال: «هو بمنزلة الأجير، إنّه إنّما يعطي الله العباد على نيّاتهم».

وفي موثّقة عمّار عنه عليه السلام: سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلّا

---

١. المصدر.

أن لايقدر على شيء يأكل ويشرب، ولايقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء، فليبعث بخمسه إلى أهل البيت».[١]

أقول: الصحيحة تدلّ على حرمة قبول الولاية بقصد تعاونهم وإعانتهم وإلّا فهي بقصد معاشه وغيره جائزة. نعم، إطلاقه مقيّد بالموثّقة الدالّة على جوازها في صورة عدم شغل آخر يكفي معاشه. فالمجوِّز للولاية أمران: أحدهما، خدمة الناس. ثانيهما: الحاجة. نعم، لابدّ من تقييد الجواز بفرض عدم استلزامه ارتكاب محرّم شرعيّ آخر، فلا حظ.

وأما الخمس: فلابدّ من مراجعة كتاب الخمس في تحقيقه، والله العالم بحقيقة الأحكام والأحوال.

▫ التولّي في الحرب

قال الله تعالى: «يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ ٱلأَدْبارَ * وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ».[٢]

أقول: لاحظ التفصيل في حرف «ف» في عنوان «الفرار».[٣]

٧١١. تولّي غير المولى

في رواية الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: «وجد في سيف رسول‌الله ﷺ صحيفة، ففتحوها، فوجدوا فيها: إنّ اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله ... ومن تولّى غير مواليه، فقد كفر بما أنزل على محمّد ﷺ».[٤]

وفي رواية حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن

١. المصدر، ص١٤٦.
٢. الانفال، (٨): ١٥و١٦.
٣. الكفّار عندنا وإن كانوا مكلّفين بالفروع كتكليفهم بالأصول على ما ذكرنا في الجزء الثاني من صراط الحق غير أنّ القول بتكليفهم حتى لو كانوا محاربين بمثل هذا الحكم و نظائره لايخلو عن اعوجاج في السليقة.
٤. وسائل الشيعة، ج١٩، ص١٧.

آبائه‌عليهم السلام في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ! من انتمى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله ... ومن تولّى غير مواليه، فقدكفر بما أنزل الله عزّوجلّ».[١]

وفي صحيح يونس عن كليب الأسدي، عن الصادق عليه السلام: «أنّه وجد في ذؤابة سيف رسول‌الله صحيفة مكتوب فيها: لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً، أو آوى محدِثاً. ومن أدعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله، ومن أدعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله».[٢]

وفي رواية إبراهيم، قال أبو عبدالله عليه السلام «وجد في ذؤابة سيف رسول‌الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذاً فيها ... ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله عزّوجلّ على محمد صلى الله عليه وآله» ... ثمّ قال: «تدري ما يعني من تولّي غير مواليه؟» قلت: مايعني به؟ قال: «يعني أهل الدين (البيت)».

أقول: الروايات كلّها ضعاف سنداً إلّا أن يدّعى الاطمئنان بصدور بعضها عن المعصوم وهي غير جزافيّة.

وذكر بعض محشيّ الوسائل أنّ تولّي غير الموالي يوجب كون الشخص سائبة لايطلب دمه أحد، ولا يبالي أحد بقتله، وإن قتل واحداً خطأً لاعاقلة له يؤدّي عنه.

وأمّا تفسير قوله عليه السلام: «غير مواليه» بقوله عليه السلام: «أهل البيت» فينطبق على مايتبادر من غيره، والمراد أهل‌بيت هذا المتولّي؛ يعني من خرج وتبرّأ من أهل بيته ودخل في ولاية غيرهم.

وأمّا كلمة «أهل الدين»، فمعناها على فرض الصحّة ـ أنّه لايجوز تبرّي الإنسان من مواليه، واتّخاذ الموالي من غيره إن كان من أهل دينه. وأمّا إن لم يكن كنصرانيّ أسلم ومواليه غير مسلمين، لابأس بأن يتبرّأ من ولايتهم ويتولّى أهل دينه بشرائطه.

---

١. المصدر، ص١٨.

٢. المصدر، ص١٦.

❑ هبة الزكاة والخمس

الزكاة والخمس إنّما شرّعتا لإزالة الفقر أولتخفيفه، وعليه، فيفهم من مذاق الشـرع عدم جواز هبة الفقير بطيب نفسه ما أخذه من الزكاة والخمس، و زكاة الفطرة للغنيّ؛ فإنّه نقض لغرض الشارع الأقدس.

نعم، يجوز ذلك فيما إذا كان الغنيّ القابض مريداً لردّ المال على الفقراء الذين كان استحقاقهم مظنوناً غير مقطوع، وفيما إذا كان الشخص عليه من الوجوه الماليّة الواجبة مقدار كثير، وصار فقيراً يعجز عن أدائها وأرادأن يتوب إلى الله تعالى لابأس بـتفريغ ذمّته بالردّ والأخذ، كما ذكره جمع، وضابط الجواز عدم فهم المنع من مذاق الشرع.

وأمّا مصالحة الفقير أومصالحة الحاكم وهبته، فهي باطلة؛ لأجل أنّ الفقير والحاكم ليس لهما ولاية المصالحة جزماً، ولاحقّ للثاني في الهبة أصلاً، وهذا واضح.

ثمّ إنّ عدم الجواز المذكور هل هو وضعيّ فقط أوتكليفيّ أيضاً؟ لايبعد تـرجـيح الأوّل؛ إذمعه لايبقى حاجة إلى التحريم التكليفيّ، فافهم.

❑ الوهن في طلب الكفّار

قال الله تعالى: «وَلا تَهِنُوا فِي ٱبْتِغاءِ ٱلْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَـمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللّٰهِ ما لا يَرْجُونَ».[١]

الظاهر عدم استفادة الحكم الجديد من الآية سوى وجوب الجهاد، فلاحظ.

٧١٢. إهانة المؤمن

في صحيح معلّى بن خنيس، قال: سمعت أبا عبداللهؑ يـقول: «إن الله تـبارك و تعالى يقول: من أهان لي وليّاً فقد أرصد لمحاربتي، وأنا أسرع شيء الى نصرة أوليائی».[٢]

---

١. النساء (٤): ١٠٤.

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٥٨٨.

وكما يحرم إهانة الغير وإذلاله هكذا يحرم توهين النفس وإذلالها إمّا بتنقيح المناط، أولرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إنّ الله تبارك و تعالى فوّض إلى المؤمن كلّ شيء إلّا إذلال نفسه».[1]

ورواية سماعة عنه عليه السلام: «إنّ الله عزّوجلّ فوّض إلى المؤمن أموره كلّها، ولم‌يفوّض إليه أن يذلّ نفسه، أما تسمع لقول الله عزّوجلّ: «وَلِلَّهِ ٱلعِـزَّةُ وَلِـرَسُولِهِ وَلِـلْمُـؤْمِنِـينَ» فالمؤمن ينبغي أن يكون عزيزاً، ولايكون ذليلاً، يعزّه الله بالايمان والإسلام».[2]

لكن الأظهر ضعف الروايتين؛ لوجود عثمان بن عيسى في كلتيهما كما ذكرنا في محلّه.

---

١. المصدر، ج ١١، ص ٤٢٤.
٢. المصدر.

«هـ»

٧١٣. هتك المقدّسات الدينيّة

لايجوز هتك المقدّسات الدينيّة، كالقرآن، والكعبة، والمسجد، ومشاهد الأئمّة عليهم السلام، والتربة الحسينيّة المأخوذة بعنوان التبرّك، وهذا ممّا يطمأن به من مذاق الشرع، على أنّه يمكن إقامة شواهد من الروايات على حرمة هتك جملة من هذه المذكورات أيضاً، وكذا لايجوز هتك المؤمن حيّاً وميّتاً، كما يعلم ممّا سبق. والمسألة لمكان وضوحها لاتحتاج إلى تفصيل و يدلّ بعض الروايات غيرالمعتبرة سنداً على حرمة هتك الحنطة والخبز.[١]

□ الهجر

قال الصادق عليه السلام في صحيح هشام بن الحكم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لاهجرة فوق ثلاث».[٢]

وقال الباقر عليه السلام في رواية حمران التي لايخلو سندها من تردّد: «ما من مؤمنين اهتجرا فوق ثلاث إلّا وبرئت منهما في الثالثة» قيل: هذا حال الظالم، فمابال المظلوم؟ فقال: «ما بال المظلوم لايصير إلى الظالم فيقول: أنا الظالم حتي يصطلحا».[٣]

أقول: العمدة الرواية الأولى، ويمكن أن يستفاد منها الحرمة كاستفادتها من قوله

١. المصدر، ج١٦، ص٦١١.
٢. المصدر، ج٨، ص٥٨٤.
٣. المصدر، ص٥٨٦.

تعالى: «فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدالَ فِي ٱلحَجِّ»[١] ويمكن حملها على الكراهة للسيرة الخارجيّة بين المؤمنين، على أنّ مقتضى إطلاقها حرمة الهجرة ولو من الكفّار فضلاً عن المسلمين، وتقييدها بالمؤمنين ليس بأولى من حملها على الندب، فتدبّر جيّداً.

▫ الهُجر

تقدّم حكمه في الجزء الأوّل في عنوان «البذاء» من حرف «ب».

▫ الهجاء

في موثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر في الهجاء، ولا يجلد الحدّ إلّا في الفرية المصرّحة أن يقول: يازان، أو: يابن الزانية، أو: لست لأبيك».[٢]

قال الشيخ الأنصاريّ رحمه الله:

هجاء المؤمن حرام بالأدلّة الأربعة؛ لأنّه همز ولمز وأكل اللحم وتعيير وإذاعة سرّ،[٣] وكلّ ذلك كبيرة موبقة، فيدلّ عليه جميع ماتقدّم في الغيبة، بل البهتان أيضاً بناءً على تفسير الهجاء بخلاف المدح، كما عن الصحاح، فيعمّ مافيه من المعائب، وماليس فيه، كما عن القاموس و النهاية والمصباح، لكن مع تخصيصه فيهما بالشعر. ولافرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ... وكذا يجوزهجاء المبدع لئلّايؤخذ ببدعته، لكن بشرط الاقتصار على المعائب الموجودة فيه، فلا يجوز بهته بما ليس فيه؛ لعموم حرمة الكذب، وما تقدّم من الخبر في الغيبة من قوله عليه السلام في حقّ المبتدعة: «باهتوهم لكيلا يطمعوا في ضلالكم» محمول على اتّهامهم، وسوء الظن بهم بما يحرم اتّهام المؤمن به بأن يقال: لعلّه زان، أو سارق، وكذا إذا زاد ذكر ماليس فيه من باب المبالغة، ويحتمل إبقاؤه على ظاهره بتجويز الكذب عليهم؛ فإنّ مصلحة تنفير الخلق عنهم أقوى من مفسدة الكذب.

أقول: والأوّل إن لم يكن أقوى لاشكّ أنّه أحوط.

---

١. البقرة (٢): ١٩٧.

٢. وسائل الشيعة، ج٨، ص٤٥٣.

٣. مصباح الفقاهة، ج١، ص٤٥٧.

٧١٤. هدم بناء الكعبة

المفهوم من مذاق الشرع حرمة هدم بناء الكعبة والمسجدالحرام والمسجدالنبويّ، وحرمة هدم قبر النبيّ ﷺ وقبور سائر الأئمّة والمساجد مع قطع النظر عن حرمة تخريب الأوقاف والتصرّف في أموال الغير من غير إذنهم، والأحوط إلحاق هدم السرداب المقدّسة في سامرّاء وسائر الأماكن المنسوبة إلى الأولياء والمزارات التي يزورنها المؤمنون، ويتقرّبون فيها إلى الله تعالى بالعبادات والخيرات.

٧١٥. الاستهزاء

الاستهزاء بأحكام الله ورسله وأوصيائهم وآياته يكشف غالباً عن عدم القبول والاعتقاد، فيكون أمارة الكفر. و أمّا إذا فرضنا تجرّده عنه، فلاشكّ في حرمته، كما يستفاد في الجملة من القرآن الكريم كقوله تعالى: «وَلا تَتَّخِذُوا آياتِ ٱللّٰهِ هُزُواً».[1]

وقوله: «وَمِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ ٱللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَها هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ».

وإنّما الكلام في أنّه بنفسه يوجب الكفر أم لا؟ والمقام محتاج إلى مزيد تأمّل.

٧١٦. الإهلال لغير الله

قد مرّت الإشارة إليه في عنوان «الأكل»، فراجع.

❐ الهمز

قال الله تعالى: «وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ ...».

استظهرنا في عنوان «اللمز» عدم استفادة حكم جديد من الآية الكريمة، فلاحظ.

---

١. البقرة (٢): ٢٣١.

▫ تهنئة الوالي الجائر

في صحيح محمّد بن مسلم، قال: كنّا عند أبي جعفرعليه السلام على باب داره بالمدينة، فنظر إلى الناس يمرّون أفواجاً، فقال لبعض من عنده: «حدث بالمدينة أمر؟» فقال: ـأصلحك الله ـ ولي المدينة وال، فغدى الناس (إليه) يهنّئونه، فقال: «إنّ الرجل ليغدى عليه بالأمر يهنّى به وأنّه لباب من أبواب النار».[1]

أقول: إن رجع الضمير المنصوب في قولهعليه السلام «وإنّه» إلى التهنئة، فتكون محرّمة. وأمّا إذا رجع إلى الولاية، فحرمة التهنئة موقوفة على صدق عنوان محرّم آخر عليها، كالتجرّي و قول الزور مثلاً. والرواية إن لم تكن ظاهرة في الأمر الثاني.[2] لاأقلّ من إجمالها.

▫ التهاون بالصلاة

قال الباقرعليه السلام في صحيح زرارة: «لاتتهاون بصلاتك؛ فإنّ النبيّصلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس منّي من استخفّ بصلاته، ليس منّي من شرب مسكراً، لايرد عليّ الحوض لاوالله».[3] والروايات في ذلك كثيرة.

يمكن أن نلحق بالصلاة غيرها؛ لحكم العقل بأنّ كلّ آمر ومقنّن لايرضى بأن يتهاون بأمره ونهيه، فلاحظ. يحتمل كون النهي للإرشاد وإلى المحافظة على الصلاة، فلاحكم جديد، فلاحظ. ويحتمل اتحاد التهاون والاستخفاف معنى.

فائدة

قال المحقّق في بحث عدالة الشاهد من كتاب الشهادات: «فلا يقدح في

---

١. وسائل الشيعة، ج١٢، ص١٣٥.
٢. لظهور رجوع الضمير المنصوب إلى الأمر في قوله: «بالأمر» كما يرجع إليه الضمير المجرور في قوله: «به».
٣. وسائل الشيعة، ج٣، ص١٥.

العدالة ترك المندوبات، ولوأصرّ مضرِباً عن الجميع مالم يـبلغ حـدّاً يـؤذن بـالتهاون بالسنن».

وقال صاحب الجواهر في شرحه:

بل في المسالك: لو اعتاد ترك صنف منها، كالجماعة، والنوافل، ونحو ذلك فكـترك الجميع؛ لاشتراكهما في العلّة المقتضية لذلك. نـعم، لوتـركها أحـياناً لم يـضرّ. ولكـنّ الإنصاف عدم خلوّه من البحث إن لم يكن إجماعاً؛ ضرورة عدم المعصية في ترك جميع المندوبات أو فعل جميع المكروهات من حيث الإذن فيهما، فضلاً عن ترك صنف منهما ولو للتكاسل والتثاقل منه، واحتمال كون المراد بالتهاون الاستخفاف فيه يدفعه؛ إنّ ذلك من الكفر لامن العصيان ولايعتبر عنه ببلوغ الترك حد التهاون، كما هو واضح.[١]

٧١٧. تهييج الشهوة

قال سيّدنا الأستاذ الخوئي في ضمن كلام له حول حكم التشبيب:

الأخبار الدالّة على حرمة ما يثير الشهوة إلى غير الحليلة حتى بالأسباب البعيدة وهي كثيرة قدذكرت في مواضع شتّى: منها: مادلّ على النهي عن النظر إلى الأجنبيّة؛ لأنّه سهم من سهام إبليس....[٢]

قال صاحب العروة في النكاح: «ويحرم عليها إسماع الصوت الذي فـيه تـهييج للسامع، تحسينه وترقيقه، قال تعالى: «فَلَا تَـخْضَعْنَ بِـالْقَوْلِ فَـيَطْمَعَ ٱلَّـذِى فِـى قَـلْبِهِ مَرَضٌ»».

أقول: أمّا الأخبار التي أشار إليها سيّدنا الأستاذ الخوئي (دام ظلّه) فلم أجد فيها مايدلّ على حرمة تهييج الشهوة دلالة ظاهرة بسند معتبر.

وأمّا الآية الكريمة، فهي مخصوصة بنساء النبيّ، والتعدّي عنهنّ إلى غير هنّ غير ظاهر حقّ الظهور، كما يظهر من صاحب الجواهر. وصرّح به سيّدنا الحكيم (قـدس

---

١. جواهر الكلام، (كتاب الشهادات)، ج ٤١، ص ٣٠.
٢. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٢١٤.

سرّهما). نعم، استدلّ الأخير على حرمته بارتكاز المتشرّعة[1] وهو لايخلو عن تردّد، فلاحظ، وتأمّل، والله العاصم.

◻ هيجان الحيوان في الحرم

لاحظ دليل حرمته في الجزء الأوّل. وقدمرّ في عنوان «النفر» فيحرف «ن» أيضاً.

---

١. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص ٤٠.

«ي»

□ **اليأس من روح الله**

قال الله تعالى حكاية عن يعقوب لبنيه ـ: «وَلاتَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اَللّهِ إِنَّهُ لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ إِلّا القَوْمُ اَلكافِرُونَ ».[1]

أقول: قدمرّ بحثه في عنوان «القنوط» في حرف «ق» فلاحظ.

٧١٨. الميسر

قال الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ اَلخَمْرِ وَالمَيْسِرِ قُلْ فِيهِما إِثْمٌ كَبِيرٌ».[2]

و قال تعالى: «إِنَّما الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ اَلشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ».[3]

أقول: قسّموا الموضوع إلى أربعة أقسام:

أوّلها: اللعب بالآلات المعدّة للقمار مع المراهنة، ولاشكّ في حرمته في دين الإسلام، فضلاً عن كونها إجماعيّة ومدلولة للروايات المدّعى تواترها.

ثانيها: اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار مع المراهنة، كالمراهنة على حمل الحجر، والمصارعة ومهارشة الديكة، والطفرة ونحوذلك، أو مطلق المراهنة بلالعب، كالمراهنة

---

١. يوسف(١٢): ٨٧.

٢. البقرة(٢): ٢١٩.

٣. المائدة(٥): ٩٠.

على غلبة أحد المتصارعين، ونحوه.

وقال سيّدنا الأستاذ الخوئي:

و الظاهر أنّه لاخلاف في الجملة بين الشيعة و أكثر العامّة في حرمة المراهنة على اللعب مطلقاً وإن كان بغير آلات المعدّة للقمار. نعم، يظهر من الجواهر اختصاص الحرمة بما إذاكان اللعب بالآلات المعدّة له. وأمّا مطلق الرهان والمغالبة بغيرها، فلا حرمة فيه. نعم، تفسد المعاملة عليه، ولايملك الراهن الجعل، فيحرم عليه التصرّف فيه.[1]

أقول: الميسر قمار العرب بالأزلام، كما في مختار الصحاح. وقال في القاموس: والميسر كمنزل ـ: اللعب بالقداح ... أو هو الجزور التي يتقامرون عليها، أوهو النرد، أو كلّ قمار.

وقريب منه ما في المنجد أوهو هو.

ولم يعلم المراد من الميسر المذكور في الكتاب العزيز، فلا بدّ من الأخذ بالقدر المتيقّن وهو اللعب بالأزلام، والجزور، أو أحدهما، فتأمّل.

نعم، للقمار مفهوم عامّ يشمل القسم الثاني بجميع أفراده. ففي القاموس: «وقامره مقامرة وقماراً فقمره كنصره وتقمّره: راهنه فغلبه». وفي مختار الصحاح: «وقامره فقمره: غلبه في لعب القمار». وفي المنجد:«قمر ـ قمراً: راهن ولعب في القمار. قمرالرجل: غلبه في القمار». القمار كلّ لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً سواء كان بالورق وغيره، إلّا أنّه بعنوانه غير مذكور في القرآن المجيد.

نعم، قال الرضا عليه السلام في صحيح معمّر بن خلّاد: «النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة. وكلّ ماقومر عليه فهو ميسر».[2]

الظاهر أنّ قوله عليه السلام «ميسر» إشارة إلى الميسر المحرّم في القرآن، فهذه الصحيحة تدلّ

---

١. مصباح الفقاهة، ج ١، ص ٣٧٤.

٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٢٤٢.

على إرادة العموم من الميسر، وليس الحرمة وضعيّة فقط حتى لاينافي قول صاحب الجواهرﷺ، بل تكليفيّة، فافهم. فإنّ ما قوّمه عليه هو المال أو شبهه، و حرمته تدلّ على بطلان سببه لا على حرمة نفس الفعل، فقول الجواهر مطابق لأصالة البراءة.

وفي حسنة فضل بن شاذان عن الرضاؑ في تعداد الكبائر :«والميسر هو القمار...» و كأنّها مجملة محوّلة إلى محلّ البحث.

وفي معتبرة إسحاق، قال: قلت لأبي عبداللهؑ: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض، ويقامرون؟ فقال:«لاتأكل منه؛ فإنّه حرام».[1]

وفي السند محمّد بن أحمد النهدي وقد ضعّفه ابن الغضائري، ولكنّ تضعيفه، بل كتابه لم يثبت لنا بطريق معتبر، فلتسقط عامّة توثيقاته وتجريحاته عن الاعتبار. نعم، رماه النجاشي بالاضطراب، ولكنّه لإجماله لايسوغ رفع اليدعن توثيق محمّد بن المسعود له؛ خلافاً لسيّدنا الأستاذ الخوئي في مصباحه.

وأمّا الدلالة، فقال الأستاذ المشار إليه: «إنّها صريحة في حرمة المقامرة بالجوز والبيض، وحرمة أكلهما».[2]

أقول: نمنع الظهور، بل الإشعار فضلاً عن الصراحة؛ إذا الرواية تدلّ على الحرمة الوضعيّة، وحرمة الأكل، ولانظارة لها إلى حرمة القمار التكليفيّة، ومثلها حسنة محمد بن عيسى، قال: قال أبو عبداللهؑ في قول الله عزّوجلّ: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ» قال:«ذلك القمار»[3] في الدلالة على الحرمة الوضعيّة، فتدبّر.

نعم، في صحيحة ابن مسلم عن أحدهماؑ :«لاتصلح المقامرة ولا النهبة».[4] لكن نفي الصلاحيّة وإن استعمل كثيراً فيّ الروايات في الحرمة كما يظهر للمتتبّع ـ غير ظاهر فيها حقّ الظهور.

نعم، لابأس بالاستدلال على حرمة المقامرة بإطلاق صحيح زياد بن عيسى، قال:

---

١. المصدر، ص١٢٠.
٢. مصباح الفقاهة، ج١، ص٣٧٦.
٣. وسائل الشيعة، ج١٢، ص١٢١.
٤. المصدر، ص١٢٠.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّوجلّ: «وَلا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ»، فقال: «كانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عزّوجلّ عن ذلك».[١] فتأمّل، إذ لايعلم أنّ مقامرة قريش كانت بالأسباب المعدّة للقمار أو بمطلقها، فلا إطلاق للصحيح من هذه الجهة.

ثالثها: اللعب بالآلات المعدّة للقمار من دون مراهنة. وعن المستند نفي الخلاف في حرمته أيضاً. واستدلّوا عليها بوجوه ضعيفة يطول بنا المقام بنقلها وردّها.

فكلّ ماثبت الحرمة بعنوانه، كما في الشطرنج، والنرد، والأربعة عشر، وغيرها نلتزم بها وإلّا فالمرجع هو البراءة، ومنه يظهر حكم.

رابعها: وهو اللعب بغير آلات القمار وبلارهن، كالمصارعة ونحوها؛ فإنّه جائز؛ لعدم دليل على الحرمة، على أنّها توجب الحرج للأكثر مع أنّ السيرة قائمة على الجواز، فالمنع عنه، كما نسب إلى المشهور عجيب جدّاً والله الأعلم.

◻ اليمين الغموس

وفي صحيح السيّد الحسني عليه السلام عن الصادق عليه السلام في تعداد الكبائر: «واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ»،[٢] وعدّه الرضا عليه السلام في حسنة الفضل بن شاذان أيضاً من الكبائر».[٣]

وقيل: إنّه اليمين الكاذبة على الماضي والحال. وفي منهاج الصالحين في ضمن الكبائر: «واليمين الغموس الفاجرة وهي الحلف بالله تعالى كذباً على وقوع أمر أوعلى حقّ أمر، أو منع حقّ خاصّة، كما قديظهر من بعض النصوص».

أقول: الكذب حرام مطلقاً، والمراد في المقام تأكّد الحرمة، والله سبحانه تعالى هو العالم.

---

١. المصدر، ص١١٩.
٢. المصدر، ج١١ ص٢٥٣.
٣. المصدر، ص٢٦١.

هذا تمام كلامنا في بيان المحرّمات الشرعيّة حسب ترتيب حروف الهجاء، وقد بلغ تعداد المحرّمات إلى أكثر من ألف محرّم لكنّ الناظر المدقّق يعلم أنّ بعض ماكان محرّماً ولو احتياطاً لم نذكر له رقماً، كما أنّ بعض ما لم يكن عندنا محرّماً، ذكرنا له رقماً. وقدتمّ في عصر يوم الأربعاء ثاني ذىالقعدة الحرام، عام ١٣٩٣هـ.ق في بلدة القندهار. صانها الله وجميع البلاد الإسلاميّة من الآفات والبليّات.

وقدتمّ تصحيح الكتاب للطبعة الثالثة في كابول عاصمة الأفغانستان عام ١٤٢٥هـ.ق = عام ١٣٨٤ هـ.ش. و تمّ تصحيح الأوراق المطبوعة بالكامبيوتر في دفتر التبليغات الإسلاميّة بقمّ يوم الإثنين ١٣٨٦/٤/١٢ في كابول، والله ولى التوفيق.

تنبيه

الكتاب طبع ثلاث مرّات في ٣٥ سنة و قد ذكر في متنه أسامي بعض مؤلّفاتي المتأخّرة عن الطبعة الأولى لهذا الكتاب بعشرة سنوات و ربما كذلك عن طبعته الثانية فلا يشتبه الأمر على القرّاء من هذه الجهة.

خاتمة في بيان فوائد

الفائدة الأولى: في بيان جملة من الروايات المتضمّنة للكبائر كما تأتي

١. صحيح عبدالعظيم بن عبدالله الحسني، قال: حدّثني أبوجعفر الثاني عليه السلام، قال: «سمعت أبي موسى بن جعفر عليه السلام، يقول: دخل عمروبن عبيد على أبي عبدالله عليه السلام، فلمّا سلّم وجلس، تلاهذه الآية «وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وَالْفَواحِشَ» ثمّ أمسك، فقال أبوعبدالله عليه السلام: ماأسكتك؟ قال: أحبّ أن أعرف الكبائر من كتاب الله عزّوجلّ، فقال: نعم، ياعمرو! أكبر الكبائر الإشراك بالله، يقول الله: «مَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

وبعده الأياس من روح الله؛[١] لأنّ الله عزّوجلّ، يقول: «لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللّٰهِ إِلّا القَوْمُ الكافِرُونَ»؛ ثمّ الأمن من مكر الله؛ لأنّ الله عزّ وجلّ، يقول: «فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللّٰهِ إِلّا القَوْمُ الخاسِرُونَ».

ومنها: عقوق الوالدين؛ لأنّ الله سبحانه جعل العاقّ جبّاراً شقيّاً.

وقتل النفس التي حرم الله إلّا بالحقّ؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالِداً فِيها» إلى آخر الآية.

وقذف المحصنة؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «لُعِنُوا فِي الدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ».

وأكل مال اليتيم؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».

---

١. يظهر من هذا أنّ الإياس أكبر الكبائر بعد الشرك، لكن مرّ أنّ الربا أشدّ وأقبح، فتدبرّ. وقيل: إنّ محبّة الكفّار أشدّها. ولايبعد أنّ القتل و الربا و محبّة الكفّار و حتى بعض الكبائر الآخر أكبر من اليأس: فلاحظ وتأمّل.

والفرار من الزحف؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلّا مُتَحَرِّفاً لِقِتالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلىٰ فِئَةٍ فَقَدْ باءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّٰهِ وَمَأْواهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ المَصِيرُ».

وأكل الربا؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «اَلَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إِلّا كَما يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطانُ مِنَ المَسِّ».

والسحر؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَراهُ مالَهُ فِى الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ».

والزنا؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثاماً * يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَوْمَ القِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً».

واليمين الغموس الفاجرة؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «اَلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولٰئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِى الآخِرَةِ».

والغلول؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ القِيامَةِ».

ومنع الزكاة المفروضة؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «فَتُكْوىٰ بِها جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ».[١]

وشهادة الزور، وكتمان الشهادة؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «وَمَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».

وشرب الخمر؛ لأنّ الله عزّوجلّ نهى عنها كما نهى عن عبادة الأوثان وترك الصلاة متعمّداً أوشيئاً ممّا فرض الله عزّوجلّ؛[٢] لأنّ رسول الله ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمّداً فقد برئ من ذمّة الله وذمّة رسوله».

ونقض العهد وقطيعة الرحم؛ لأنّ الله عزّوجلّ يقول: «لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدّارِ»».

قال: فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول: هلك من قال برأيه، ونازعكم في الفضل والعلم.

٢. صحيح ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن يسأله عن

١. يظهر من هذه الجملة ان الكنز المحرم مخصوص بعدم أداء الزكاة المفروضة.
٢. يظهر من هذه الفقرة أنّ ترك الواجبات المذكورة في القرآن كبيرة، فافهم جيّداً.

الكبائر كم هي؟ وماهي؟ فكتب: «الكبائر من اجتنب ما وعدالله عليه النار، كفّر عنه سيّئاته إذا كان مؤمناً».

والسبع الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، و أكل الربا، والتعرّب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، وأكل مال اليتيم، والفرار من الزحف.

٣. صحيح عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبداللهعليه السلام عن الكبائر؟ فقال: «هنّ في كتاب عليّعليه السلام سبع: الكفربالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وأكل الربا بعد البيّنة، وأكل مال اليتيم ظلماً، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة». قال: فقلت: هذا أكبر المعاصي؟ فقال: «نعم». قلت: فأكل الدرهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: «ترك الصلاة»، قلت: فما عددتَ ترك الصلاة في الكبائر؟! قال: «أيّ شيء؟ أوّل ماقلت لك؟» قلت: الكفر؟ قال: «فإنّ تارك الصلاة كافر يعني من غير علّة».

٤. صحيح الحلبي، عن أبي عبداللهعليه السلام في القنوت في الوتر إلى أن قال ـ:«واستغفر لذنبك العظيم». ثمّ قال: «كلّ ذنب عظيم».

٥. صحيح محمّد بن مسلم، عن أبي عبداللهعليه السلام قال: «الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمّداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرّب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البيّنة، وكل ما أوجب الله عليه النار».

٦. صحيح عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبداللهعليه السلام يقول: «إنّ من الكبائر عقوق الوالدين، واليأس من روح الله، والأمن من مكرالله».

٧. معتبرة إسحاق بن عمّار عن أبي عبداللهعليه السلام في قول الله عزّوجلّ: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالفَوَاحِشَ إِلّا اللَّمَمَ» فقال:«الفواحش: الزنا والسرقة. واللمم: الرجل يلمّ بالذنب، فيستغفرالله منه». الحديث.

٨. موثّقة ابن بكير، قال: قلت لأبي جعفرعليه السلام في قول رسول اللهصلى الله عليه وآله: «إذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان: «قال: هو «قوله: «وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ» ذاك الّذى يفارقه».

٩.صحيح الفضيل عن أبىعبدالله عليه السلام قال: «يسلب منه روح الإيمان مادام على

بطنها، فإذا نزل عاد الايمان» قال: قلت: أرأيت إن همّ؟ قال: «لا، أرايت إن همّ أن يسرق أتقطع يده؟».

١٠. حسنة الفضل بن شاذان، عن الرضاعليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: «الإيمان هوأداء الأمانة، واجتناب جميع الكبائر وهو معرفة بالقلب ـ، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان إلى أن قال: ـ واجتناب الكبائر وهي قتل النفس التي حرّم الله تعالى: والزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وعقوق الوالدين، والفرار من الزحف، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزيز وما أهلّ لغير الله به من غير ضرورة، وأكل الربا بعد البيّنة، والسحت، والميسر وهو القمار والبخس في المكيال والميزان، وقذف المحصنات، والزنا، واللواط، واليأس من روح‌الله، والأمن من مكرالله، والقنوط من رحمةالله، ومعونة الظالمين، والركون إليهم، واليمين الغموس، وحبس الحقوق من غير عسر، والكذب، والكبر، والإسراف، والتبذير، والخيانة، والاستخفاف بالحجّ، والمحاربة لأولياء الله، والاشتغال بالملاهي، والإصرار على الذنوب».[١]

الفائدة الثانية: في الفرق بين الكبيرة والصغيرة

لاشكّ أنّ المعصية ومخالفة حكم الله سبحانه وتعالى في حدّ نفسها كبيرة وعظيمة، ولذا ورد في الصحيح السابق أنّ كلّ ذنب عظيم، وكيف لايكون كذلك، وكلّ حرام وعصيان يوجب استحقاق النار، ولاشيء أكبر وأعظم من النار ولو للحظات.

ومع ذلك، ففي المحرّمات مابعضها أكبر من بعض، أي مفسدة بعض الأفعال أشدّ وأكثر من مفسدة بعضها الآخر، فيشتدّ المبغوضيّة حسب اشتداد المفسدة.[٢]

قال الله تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلاً كَرِيماً».[٣]

١. وسائل الشيعة، ج١١، ص٢٥٢ و ٢٦١.
٢. لاحظ: كتابنا صراط الحقّ، ج٢.
٣. النساء (٤): ٣١.

وقال تعالى: «وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ ٱلإِثْمِ وَالْفَواحِشَ وَإِذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ».[١]

وقال تعالى: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبائِرَ الإِثْمِ وَالفَواحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَ».[٢]

أقول: الظاهر دخول الفواحش في الكبائر، ولعلّ ذكرها لأجل التأكيد، وعلى كلٍّ يفهم من هذه الآيات الكريمة وغيرها كقوله تعالى: «وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْل» وقوله: «وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلقَتْلِ».[٣] أكبريّة بعض الذنوب من بعض، وقدسمّى القرآن غير الكبائر بالسيّئات في الآية الأولى. والمعرّف الكلّي لها هو ما في صحيح ابن محبوب المتقدّم من قوله: «وعدالله عليه النّار».

و لكنّ المتأمّل في صحيح السيّد الحسني وحسنة الفضل المتقدّمين لايسعه الاعتماد على هذا الميزان وحده؛ إذ الإمامﷺ علّل كبر بعض المعاصي بغير إيعاد النار، فلا غرو أن يقال بأنّ الكبيرة ما تعلّق الذمّ المعتدّبه بعنوانه في الكتاب والسنّة وإن لمأظفر من احتمله أواعتقده.[٤]

بقي شيء وهو أنّه ماهو مقتضى الأصل عند الشكّ في كون المعصية كبيرة أو صغيرة؟ قال سيّدنا الأستاذ الحكيم ﷺ: لو شكّ فيه كفى أصالة عدم كونها ممّا أو عدالله تعالى عليها النار في إثبات كونها صغيرة.[٥]

ويقول صاحب الجواهرﷺ في كتاب الشهادة من جواهره في مبحث عدالة الشاهد عند البحث عن اللعب بآلات القمار، واللهو، والقمار ما هذا لفظه: «على أنّ الأصل في كلّ معصية أن تكون كبيرة؛ لأنّ الأصل عدم تكفيرها، ولعموم الأمر بالتوبة من كلّ معصية إلّا ما علم أنّها صغيرة».

---

١. الشورى(٤٢): ٣٧.

٢. النجم(٥٣): ٢٢.

٣. البقرة(٢): ٢١٧-١٩١.

٤. لاحظ رسالة العدالة للشيخ المحقّق الأنصاري تجد فيها كلمات العلماء الأبرار، ولا ضرورة في نقلها هاهنا. قال الشهيد الثاني بعد تعريف الكبيرة بما توعّد عليها بخصوصها في كتاب أوسنّة ـ: وهي إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبعة وسبعين. ثمّ ذكر منها ثلاثاً وثلاثين فراجع: الروضة البهية، ج٢، ص١٢٩.

٥. مستمسك العروة الوثقى، ج٥، ص٢١٦. (الطبعة الأولى).

أقول: والصحيح هو الأوّل: فإنّ الأصل عدم الخصوصيّة الموجبة للكبارة في المعصية، فيكفّر باجتناب غيرها من الكبائر، وعليه، فلا يجب التوبة عنها. نعم، لو لم يجتنب عن الكبائر، وجبت التوبة عنها؛ فإنّها معصية غير مكفّر عنها، فتدبّر.

وقد أفاد بعض أعلام العصر أنّ استصحاب وجوب التوبة يقتضي صحّة القول الأوّل، لكنّه كماترى؛ فإنّ وجوب التوبة عن المعصية المردّدة بين الكبيرة والصغيرة على مجتنب الكبائر أوّل الكلام.

ثمّ رجع عن هذا وقال لى بأنّ مقتضى إطلاقات أدلّة التوبة وجوبها عن كلّ معصية إلّا ما علم أنّها صغيرة، كما نقلنا عن صاحب الجواهر، فأوردت عليه بأنّه من التمسّك بالعامّ في الشبهة المصداقيّة؛ فإنّ الإطلاق المذكور أو العموم قد قيّد، أو خصّص بغير الصغيرة؛ فلا يصحّ انسحاب حكم العامّ على المشكوك؛ خلافاً لصاحب العروة كما مرّ في بحث الربا، فلم يأت بجواب مقنع.

الفائدة الثالثة: في ارتفاع الحكم عند الحرج والضرر

يرتفع الحكم عند الحرج والضرر. وربّما قيل باختصاص رفعهما للواجبات فقط دون المحرّمات. والحقّ أنّه لافرق في رفع الحكم بهما بين الوجوب والحرمة إلّا فيما إذا علم من مذاق الشرع عدم رفعه بهما، فلا يرتفع ولو كان وجوباً إلّا ببعض مراتبهما، وقد تقدّم تفصيل ذلك في طيّ مباحث الكتاب، والمقام مع استحقاقه مزيد البحث والتفصيل ـ ممّا أهمل في كلامهم.

قال سيّدنا الحكيم:

> ... فلا يكون الحرج مجوّزاً لفعل المحرّمات عندهم وإن كان مجوّزاً لترك الواجبات، فلا يجوز الزنا للحرج، ولايجوز أكل مال الغير للحرج... وإن كان الفرق بين الواجبات والمحرّمات في ذلك غير ظاهر، ومقتضى دليل نفيه نفي التحريم، كنفي الوجوب.[1]

---

١. راجع: المصدر، ج ١٤، ص ٢٤٧. (الطبعة الحديثة).

أقول: للحرج مراتب متفاوتة في الشدّة والضعف، والأحكام الإلزاميّة أيضاً متفاوتة بلحاظ الأهمّيّة والترك، فإذا راعينا هذه الجهة حسب الذوق الديني والارتكاز المتشرّعي انتفى الفرق بين الواجبات والمحرّمات، واطّردت القاعدة، فلاحظ.

الفائدة الرابعة: في أصالة البراءة

إذا شكّ في وجوب شيء أو حرمته بعد الفحص واليأس عن الدليل، فلابأس بمخالفة الحكم الإلزامي المحتمل، سواء كانت الشبهة البدويّة حكميّة أم موضوعيّة، فإذا ارتكب ما احتمل حرمته، أو ترك ما احتمل وجوبه، فهومأمون من العذاب وإن صادف احتماله الواقع؛ فإنّ العقل يقبّح عقاب الجاهل من دون بيان. وهذا هو القول المقبول المنقول عن المجتهدين. وما ذكره السيّد الشهيد الصدر ﷺ من تقدّم حقّ الطاعة للمولى القديم جلّ جلاله على هذه القاعدة، ضعيف لانعول عليه.

وذهب الأخباريّون منّا ـ على ما هو المعروف ـ إلى وجوب الاحتياط والتوقّف في الشبهة الحكميّة التحريميّة، بل وبعضهم في الشبهة الحكميّة الوجوبيّة أيضاً، وذلك لا لأجل منع قبح العقاب من دون بيان؛ فإنّه ممّا لايقبل الشكّ والمنع، بل لأجل روايات كثيرة دالّة على ذلك وهي واردة على حكم العقل؛ فإنّها بيان، ولكنّها على كثرتها وضعف أسناد معظمها ليس بينها مايفي بمرادهم، فراجع،[1] و تأمّل، والله العالم.

واستدلّ المجتهدون لمذهبهم بآيات من الكتاب الكريم، لكنّ دلالتها على مرادهم غير واضحة على الإطلاق[2] وبأخبار إليك بجملة منها:

---

١. راجع: بحار الانوار، ج ٢، ص٢٥٨-٢٦١؛ وسائل الشيعة، ج١٨، ص١١١-١٢٩؛ جامع أحاديث الشيعة، ج ١، ص ٨٩-٩٢ وراجع ماذكره المحققون من الأصوليين حول مداليل تلكم الروايات في مبحث أصالة البراءة من كتب أصول الفقه.

٢. نعم، في خصوص المأكولات يستفاد مراد الأصوليين من قوله تعالى: «وَما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» أي مع خلوّ مافصّل عن ذكر هذا الذي يجتنبونه. وما أورده شيخنا الأنصاري ﷺ على دلالته غير متين، فلاحظ.

ولايبعد أن يقال بدلالة الآية على حلّيّة كلّ مالم يثبت حرمته بدعوى عدم اختصاص العتاب على ترك خصوص بعض المأكولات، فهي تنافي وجوب الاحتياط الطريقي الذي يقول به الأخباريون، فتدبّر جيّداً.

←

الخبر الأوّل: ما عن الخصال، عن محمّد بن أحمد بن يحيى العطّار، عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله، عن الصادق عليه السلام، عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله: «رفع عن أمّتي تسعة: الخطاء، والنسيان، وما أكرهو عليه، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكّر في الوسوسة في الخلق مالم ينطق بشفته».

أقول: هكذا عن التوحيد، لكنّ في نسخة منه: «أحمد بن محمّد بن يحيى» مكان «محمد بن أحمد بن يحيى» و «وضع» مكان «رفع».[١]

والأظهر أنّ من يروي عنه الصدوق هو أحمد؛ فإنّه المشتهر بالعطّار، وبرواية الصدوق عنه، دون محمّد بن يحيى الثقة، ولاأقلّ من الشكّ،[٢] فتسقط الرواية عن الحجّيّة رغم اشتهار توصيفها بالصحّة؛ تبعاً للشيخ الأنصاري رحمه الله؛ فإنّ أحمد بن محمّد بن يحيى مجهول، كما قال سيّدنا الأستاذ الخوئي رحمه الله. لضعف جميع ما قالوه في وثاقته أو حسنه في علم الرجال.

نعم، يثبت حسنه بكثرة ترحّم الصدوق عليه في كتبه، ولذا بنينا على اعتبار رواياته أخيراً، فلاحظ كتابنا بحوث في علم الرجال.

وهنا رواية ثانية رواها أحمد بن محمّد بن عيسى في نوادره عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: «وضع عن هذه الأمّة ستّ خصال: الخطأ، والنسيان، وماأكرهوا عليه، وما لايعلمون، وما لايطيقون، وما اضطرّوا إليه».[٣]

أقول: اعتبار سند هذه الرواية موقوف على أمور:

← ثمّ مع الغضّ عن هذه الآية و فرض تماميّة دلالة الروايات المستدلّ بها على وجوب الاحتياط على مايرومه الأخباريّون نخرج الشبهات البدويّة باستصحاب عدم الحكم الإلزامي فيها، فتختصّ الروايات المزبورة بالشبهات المقرونة بالعلم الإجمالي.

١. مقدّمة جامع الأحاديث، ص٨٨.

٢. في مقدّمة الفقيه، الرقم: ١٤٥ في بيان أسماء مشائخ الصدوق: محمد بن أحمد بن يحيى العطّار. ونقل في الحاشية عن المحدث النوري قوله: «كذا في بعض الأسانيد ويحتمل كونه مقلوباً». أقول: وهذا هوالأظهر.

٣. المصدر نقلناه عن وسائل‌الشيعة.

الأمرالأوّل: صحّة انتساب النوادر إلى أحمد بن محمّد بن عيسى. وقد أنكرها محدّث النوري؟ في مستدركه.

الأمر الثاني: صحّة سند صاحب الوسائل إلى أحمد بن محمّد بن عيسى.

أقول: وحيث إنّ سند الشيخ إليه وإلى كتبه صحيح، فيكون سند صاحب الوسائل إليه أيضاً صحيحاً معتبراً، كمالا يخفى على الخبير.

الأمر الثالث: اتّحاد إسماعيل الجعفي مع إسماعيل الخثعمي الثقة بتوثيق الشيخ؛ فإنّ الأوّل وإن وثّقه العلاّمة الحلّي ؟ وجمع ممّن تأخّروا عنه إلّا أنّ مثل هذه التوثيقات ناشئة عن الحدس، وأمور اجتهاديّة، فليست بحجّة، وللكلام حول اعتبار التوثيقات الرجاليّة ـ مجال واسع قرّرناه في كتابنا بحوث في علم الرجال الذي ألّفناه بعد طبع هذا الكتاب طبعه الأوّل.

لكنّ اتّحاد الجعفي والخثعمي غير بعيد، فإسماعيل ثقة لاإشكال فيه.

الأمر الرابع: صحّة رواية أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل المذكور بلاواسطة ولكنّها باطلة جزماً فالرواية مرسلة، والذي يسقط حجّيّة روايات النوادر بأجمعها هو أنّ نسختها لم تصل إلى الحرّو المجلسي بسند معنعنة متّصلة بالمناولة، كما شرحنا هذا المطلب المهمّ المغفول عنه في كتابنا بحوث في علم الرجال.

الخبر الثاني: ماعن غوالي اللآلي، عن النبيّ الأكرم ﷺ: «الناس في سعة مالم يعلموا».[1]

أقول: ضعفه لمكان إرساله ظاهر واضح.

الخبر الثالث: ما عن الكافي، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله ؟، قال: «ماحجب الله عن العباد، فهو موضوع عنهم».[2]

و عن توحيد الصدوق، عن أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار، عن أحمد بن

١. مقدّمة جامع الأحاديث، ج ١.

٢. الكافي ج ١، ص ١٦٤.

محمّدبن عيسى،، عن أبن فضال، عن داود بن فرقد، عن أبي الحسن زكريا بن يحيى، عن أبي‌عبدالله عليه السلام، قال: «ما حجب الله [علمه خ] على العباد، فهو موضوع عنهم».[١]

ونقلها في البحار هكذا: «العطّار عن أبيه، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن فرقد، عن زكريا بن يحيى، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم».[٢]

أقول: الرواية ضعيفة بزكريا بن يحيى، فلايثبت بها حكم شرعيّ.

الخبر الرابع: مرسلة الفقيه عن الصادق عليه السلام، أنّه قال: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نهي». وعن الغوالي، عنه عليه السلام: «كلّ شيء مطلق حتى يرد فيه نصّ».[٣]

أقول: عدم حجّيّتها واضحة بيّنة.

الخبر الخامس: ما عن أمالي الشيخ رحمه الله عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّدبن وهبان، عن أبي القاسم عليّ بن جنشي (حبشى، كما عن المستدرك)، عن أبي‌الفضل العباس بن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر (عن أبيه، كما عن المستدرك)، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الأشياء مطلقة مالم يرد عليك أمر ونهي، وكلّ شيء يكون فيه حلال وحرام، فهولك حلال أبداً مالم تعرف الحرام منه فتدعه».[٤]

وفي البحار:... عن العباس بن محمّد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان ....[٥]

أقول: عليّ بن جنشي غير مذكور في الرجال، والظاهر أنّه غلط، والصحيح أنّه ابن حبشي الذي حاله مجهول، ومثله في الجهالة العباس بن محمّد، والحسين بن أبي غندر، فلا حجيّة في الرواية. ومصدرها أيضاً لم تصل نسخة منه مناولة.

الخبر السادس: مارواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن

---

١. مقدّمة جامع الأحاديث، ج ١.
٢. بحار الانوار، ج ٢، ص ٢٨٠.
٣. مقدّمة جامع الأحاديث، ج ١.
٤. المصدر، ص ٨٩.
٥. بحار الانوار، ج ٢، ص ٢٨٤.

عيسى، عن الحجّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبدالأعلى بن أعين، قال: سألت أباعبدالله عليه السلام: من لم يعرف شيئاً هل عليه شيء؟ قال: «لا».[١]

وهو إنّما يدلّ على المراد إذا كان مدلول الشيء فرداً خاصّاً؛ إذ لوكان المعنى أنّ من لم يعرف شيئاً من الأشياء أصلا... كان الخبر ناظراً إلى الجاهل القاصر، فلا يرتبط بالمقام على أنّ عبدالأعلى لم يثبت حسنه.

الخبر السابع: ما عن الكافي، عن عليّ، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كلّ شيء هولك حلال حتى تعلم أنّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة أو المملوك عندك لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر، أوامرأة تحتك وهي أختك، أو رضيعتك، وأشياء كلّها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة».[٢]

أقول: كلّ ما قيل في بيان موثّقيّة مسعدة بن صدقة لاينهض حجّة عليها، فالرواية غير معتبرة. على أنّ فى رواية عليّ عن هارون منعاً.

الخبر الثامن: صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي إبراهيم عليه السلام، قالى: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة في عدّتها بجهالة أهي ممّن لاتحلّ له أبداً؟ فقال له: «أمّا إذا كان بجهالة، فليتزوّجها بعدما تنقضي عدّتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك».

فقلت: بأيّ الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم ذلك محرّم عليه أم بجهالته أنّها في عدّة؟ فقال: «إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه، وذلك بأنّه لايقدر على الاحتياط معها».

فقلت: فهو في الأخرى معذور؟ قال: «نعم، إذا انقضت عدّتها، فهو معذور في أن يتزوّجها».

---

١. الكافي، ج ١، ص ١٦٤.
٢. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٦٠؛ بحار الانوار، ج ٢، ص ٢٧٣.

فقلت: فإن كان أحدهما متعمّداً، والآخر بجهل؟ فقال: «الذي تعمّد لايحلّ له أن يرجع إلى صاحبه أبداً».[١]

يحتمل أنّ المعذوريّة في خصوص عدم ترتّب الحرمة الأبديّة على التزويج لامطلقاً وإلّا فالمقصّر غير معذور، لكنّه احتمال مرجوح.

ويحتمل أنّها مطلقة، كما يدلّ عليه قولهعليه السلام: «وقد يعذر الناس في الجهالة بـماهو أعظم من ذلك» لكنّه موجبة جزئيّة لمكان كلمة «قد»، فلا ينفع للمرام.

ويمكن أن يستفاد جواز البراءة في الشبهة الحكـميّة مـن قـولهعليه السلام: «أهـون مـن الأخرى» بضميمة ما اتّفقوا عليه من جريان البراءة في الشبهة الموضوعيّة، كما تـدلّ عليه الصحيحة الآتية، لكنّ الأهونيّة ليست من كلّ جهة، بل من جهة إمكان الاحتياط في الحكميّة، وعدمه في الموضوعيّة، كما صرّح به الإمامعليه السلام في نـفس الروايـة، بـل التعليل المذكو يدلّ على نظارة الرواية إلى خصوص الغافل من الجاهل فإنّ الملتفت والمتردّد منه يقدر على الاحتياط، و من الواضح أنّ الغافل غير قادر، فليس بمكلّف حتّى يحتمل استحقاق عقابه.

نعم، يتوجّه على الرواية سؤال الفرق بين الشبهة الحكميّة والموضوعيّة في القدرة على الاحتياط و عدمها؛ فإنّ الغافل لايقدر على الاحتياط فـي كـلتيهما، و المـتردّد المحتمل يقدر عليه فيهما، فلاحظ.

الخبر التاسع: صحيحة محمّد بن مسلم أنّه سأل أبا جعفرعليه السلام عـن سـباع الطـير، والوحش حتّى ذكرله القناقذ، والوطـواط، والحـمير، والبـغال؟ فـقال: «ليس الحـرام إلّاما حرّم الله في كـتابه»،[٢] يـظهر الكـلام فـيه مـمّا سـبق فـي بـحث المأكـولات المحرّمة.

الخبر العاشر: صحيحة عبدالله بن سنان عن الصادقعليه السلام، قال: «كلّ شيء فيه حلال و حرام، فهولك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه».[٣]

---

١. بحار الانوار، ج ٢، ص ٢٧٥.
٢. المصدر، ج ص ٢٨١.
٣. وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٥٩.

وفي موضع آخر من أبواب الأطعمة المحرّمة من الوسائل: «... فيه حرام و حلال...».[١]

وقيل في الموضع الثاني من التهذيب: «... كلّ شيء يكون منه حرام...».

وهذه الصحيحة حجّة على جريان أصالة البراءة في الشبهات الموضوعيّة التحريميّة، والله العالم. وعلى كلٍّ، هذه الروايات مؤيدّة لقاعدة قبح العقاب بلابيان.

هذا ماتيسّرلي ذكره في كتابي هذا (حدود الشريعة في محرّماتها) وأسأل الله القبول، والجزاء، والتوفيق للقسم الثاني منه في بيان واجباتها، إنّه نعم المعين ونعم المسؤول، وله الحمد أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على سيّدنا خاتم النبيّين وآله قادة الخلق، وهداة الحقّ أجمعين، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، لاسيّما من استفدنا منهم من أساتذتنا العلماء المكرّمين الحاضرين منهم والماضين.

---

١. المصدر، ج١٦، ص٤٩٥.

فهرس الموضوعات

الجزء الثاني: في المحرّمات

«ش» ـ «ي»

«ش»

«ص»

«ض»

«ط»

«ظ»

«ع»

«ف»

«ق»

«ك»

«ل»

«م»

«ن»

«و»

«هـ»

«ي»